المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

المجلد الثالث عشر

ⓒ وزارة العدل، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز البحوث بوزارة العدل
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ./
مركز البحوث بوزارة العدل .- الرياض ، ١٤٣٨ هـ
٦٣٠ ص، ١٧×٢٤سم
١٤ مج.
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-٧٨ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج١٣)

١-الأحكام (قانون المرافعات) - السعودية
أ.العنوان

ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧ ١٤٣٨ / ٦٣٩٤

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٦٣٩٤
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-٧٨ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنائي
وشروط الدعوى والاختصاص

مظاهرات

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٢٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٤٥١٢٩٠٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٨٥٢٣٥ تاريخه: ٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

مظاهرات – اشتراك في مسيرة – إثارة الرأي العام – هتافات معادية للبلاد – إنكار – دفع بتشييع جنائز – سبق الإقرار تحقيقاً – تسجيل مرئي – إدانة – تعزير بالسجن – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

٢ –ما جاء في إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٧): " نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بالمشاركة في تجمعات ومسيرات بها إثارة وتأليب للرأي العام والنعرة الطائفية، وتردد بها هتافات معادية ومحرِّضة على البلاد، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه، أنكر صحتها، ودفع بأنه شارك في تشييع جنائز، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى تسجيلات مرئية لمظاهرات، وإلى إقرار المدعى عليه تحقيقا المتضمن مشاركته فيها، وبعرضه

عليه أقر بصدوره منه، ودفع بأنه لم يردد أي هتافات، وأن صورته غير ظاهرة في التسجيل، ولأن المدعي العام لم يقدم بينة على ترديد المدعى عليه لهتافات معادية للبلاد، ولأن مشاركة المدعى عليه في ثلاث مسيرات ينادى فيها بعبارات معادية ومحرضة على البلاد إقرار منه لما حصل فيها، ولا يعفيه من العقوبة عليها، لذا فقد ثبت لدى القاضي قيام المدعى عليه بالمشاركة في مسيرات جنائز بها إثارة وتأليب للرأي العام والنعرة الطائفية، وتردد بها هتافات مسيئة ومعادية للدولة، ومحرضة على رجال الأمن، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: وفي يوم الاثنين ١/ ١/ ١٤٣٥هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً بناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٤٥١٢٩٠٠ في ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة بالقيد رقم ٣٤٢٥٩٨١٨٧ في ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام (...) وقرر قائلاً:" بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على: (...)، البالغ من العمر (٣٢) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، غير محصن، متسبب، أوقف بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ وأفرج عنه بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، ويقيم بمحافظة القطيف حيث إنه بتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٤٣٣هـ وردت برقية مدير إدارة مباحث محافظة القطيف والموجهة لمدير شرطة محافظة القطيف برقم (٣٦٧٨) المتضمنة أنّه توفرت معلومات عن المدعى عليه وشخصين آخرين أحدهما يدعى/ (...) والآخر يدعى/ (...)، يستخدمون الدرجات النارية وكذلك الأسلحة ببلدة (...)؛ ويقومون بتخويف المارة، ولهم علاقة بمثيري الشغب في المحافظة وبتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ قبض على المدعى عليه من قبل جوازات منفذ (...) وأحيل لشرطة محافظة القطيف، والتي بدورها أحالته للمباحث العامة بالمنطقة الشرقية، وبسماع أقواله الأولية من قبل ضابط خفر شعبة التحريات والبحث

الجنائي بشرطة محافظة القطيف أقر أنّه شارك في تشييع جثمان كل من (...) و(...) القتيلان في المواجهات المسلحة مع رجال الأمن، كما أقر بوجوده بالعوامية أثناء تشييع (...) أحد قتلى المواجهات المسلحة مع رجال الأمن والمطلوب السابق للجهات الأمنية، وأنّه وقف معهم أثناء تشييعه، وباستجوابه بشأن استخدامه الأسلحة وعلاقته بمثيري الشغب بمحافظة القطيف أقر أنّه شارك في تشييع جنازة ثلاثة أشخاص من قتلى المواجهات المسلحة مع رجال الأمن وهم (...) (جرى حفظ الاتهام بحقه من قبل جهة التحقيق فيما يخص استخدام الأسلحة) وبإحالة لهيئة التحقيق والادعاء العام أفاد أنه شارك في تشييع جنازة أحد قتلى المواجهات المسلحة ويدعى/ (...) كما ذكر أيضاً أنّه مشى في تشييع جنازة (...) أحد قتلى المواجهات المسلحة وبمشاهدة مقطع مرئي عبر الشبكة العنكبوتية بالموقع الشهير (...) عبارة عن تصوير لوقائع تشييع جنازة شخص من مثيري الشغب بمحافظة القطيف يدعى/ (...)، مدته أربع دقائق وست عشرة ثانية؛ وقد تم رفع المقطع بتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠١٢م الموافق ٢١/ ٣/ ١٤٣٣هـ تحت عنوان (لحظة خروج زفة الشهيد (...) القطيف) وهي الجنازة التي شارك في تشييعها المدعى عليه المذكور، حيث صدر من جموع المشيعين هتافات وعبارات مناوئة ومعادية للدولة وولاة أمرها من ذلك (هيهات منا الذلة) (لبيك يا شهيد)، وبمشاهدة مقطع مرئي آخر بذات الموقع (...) عبارة عن تصوير لوقائع تشييع جنازة شخص من مثيري الشغب ممن يستهدفون رجال الأمن بالأسلحة النارية بمحافظة القطيف يدعى/ (...)، مدته دقيقتان وإحدى عشرة ثانية وقد تم رفع المقطع بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠١٣م الموافق ١٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ تحت عنوان (جانب من تشييع الشهيد المجاهد (...)) وهي الجنازة التي كان موجوداً بها المذكور أثناء تشييعها، حيث صدر من جموع المشيعين هتافات وعبارات مناوئة ومعادية للدولة وولاة أمرها من ذلك (هيهات منا الذلة) (بالروح بالدم نفديك يا شهيد) (قطيفنا الأبية ليست هنا القضية) (القصاص القصاص لمن أطلق الرصاص) وقد اتضح من خلال المشاهدة لهذين المقطعين المرئيين أنّ مثيري الشغب قد استغلوا مراسم تشييع الجنازتين للتحريض على الدولة وولاة أمرها ورجال الأمن والنعرة الطائفية، وقد أرفق قرص مدمج يحوي المقطعين بأوراق القضية،

وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه بالمشاركة في تجمعات ومسيرات بها إثارة وتأليب للرأي العام والنعرة الطائفية وتردد بها هتافات مسيئة ومعادية ومناهضة للوطن وولاة الأمر ومحرّضة على رجال الأمن وذلك للأدلة والقرائن التالية:١ -ما جاء بإقراره المدون على الصفحات رقم (١ -٣) من محضر الاستجواب المرفق على اللفات رقم (٢٤ -٢٦) ٢ -ما جاء بإقراره بمحضر التحقيق لدى المباحث العامة بالمنطقة الشرقية المدون على الصفحة رقم (٦) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١٤) ٣ -ما جاء بإقراره بمحضر سماع أقواله الأولية المدون على الصفحة رقم (٤) من دفتر إجراءات الاستدلال المرفق على اللفة رقم (٨) ٤ -القرص المغنط المحتوي تصوير لمسيرتي التشييع اللتين احتوت على ترديد للهتافات المعادية وشارك بها المذكور المرفق على اللفة رقم (٣٥) ومحضر مشاهدة له المرفق على اللفتين رقم (٣٦ -٣٧) وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقه اعتداء، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: الآية ٥٩ وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ الأنعام: جزء من الآية ١٥٩ وقال صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصِ الأمير فقد عصاني) متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) أخرجه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم (من خلع يداً من طاعة لقي يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) رواه مسلم، ولما جاء بيان هيئة كبار العلماء المؤرخ بتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٣هـ بشأن حرمة المظاهرات وخطرها على الأمة ((البحوث: الجزء رقم ٩٣ الصفحة رقم ٣٧٧)) لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره مع التشديد عليه وفق تعميم وزير الداخلية رقم (٣٣٥٢٢) وتاريخ ١٦ -١٧/ ٥/ ١٤٢٨هـ ولتعلق

الأمر بهيبة الدولة .هذه دعواي، وبالله التوفيق." هذا وقد حضر في الجلسة (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب بقوله:" ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، بل الصحيح هو أن تشييع جنازة (...) يلزمهم المرور على قريتنا فلما قاموا بالمرور دخلت معهم وقمت بحمل الجنازة والتشييع معهم فقط بدون ترديد عبارات، وأما تشييع جنازة (...) فقد ذهبت لتحميل ركاب من (...) فقال لي أحد الشباب ويدعى (...) تشييع جنازة (...) الساعة العاشرة ما رأيك نذهب معهم؟ فقلت :لا أريد أن أشيع، وذهبنا أمام الجنازة في الطريق التي سيتم التشييع فيه، والجنازة خلفنا بعيدة عنا ثم ذهبت لسيارتي وذهبنا للمدينة، وبعد ذلك تم القبض علي، هذا ما حصل هذا جوابي." وبسؤال المدعي العام: هل لديه بينة على ما جاء في دعواه؟ فقال: نعم، بينتي ما ورد في أوراق المعاملة. هكذا أجاب؛ لذا رفعت الجلسة لدراسة أوراق المعاملة، وتم تأجيلها، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه المذكور سابقاً، هذا وقد جرى مني الاطلاع على دفتر التحقيق الأولى المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٤) فوجدته يتضمن على الصفحة رقم (٦) ما نصه (هل سبق لك المشاركة في مسيرات أو مظاهرات ؟ شاركت فقط في (...) قبل سنة و(...) في و(...) من أهالي (...) حيث إن (...) إخوانه زملاء معي سواقين باصات) ا.هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله:" نعم، شاركت في تشييع هذه الجنائز، وهو حق واجب إلا أن (...) كانت جنازته في القطيف وليس في التوبي، وقد وقعت على هذا الاستجواب، وأما الجنائز الثانية فكما ذكرت سابقاً ." هكذا أجاب. كما جرى مني الاطلاع على محضر مشاهدة مقطعي الفيديو من قبل هيئة التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (٣٦ -٣٧) فوجدته مطابقاً لما ورد في دعوى المدعي العام، وبعرض المقطعين على المدعى عليه أجاب بقوله لم تخرج صورتي في المقطعين ولم أقم بترديد الهتافات. هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعي العام: هل لديك بينة على أن المدعى عليه يقوم بترديد الهتافات والعبارات المعادية للدولة الواردة في الدعوى؟ فأجاب قائلاً بينتي ما ورد في أوراق المعاملة .هكذا أجاب. وبالاطلاع على أوراق المعاملة لم أجد فيها ما يدين المدعى عليه في ذلك؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث أقر المدعى عليه بتشييعه لجنازة

(...) وذهابه للطريق الذي يتم فيه تشييع جنازة (...) وأثبت المدعي العام دعواه في تشييع المدعى عليه للجنائز الثلاث بالإقرار المرصود أعلاه والذي صادق عليه المدعى عليه، وبما أن المدعى عليه أنكر ترديده للعبارات والهتافات المعادية للدولة الواردة في دعوى المدعي العام، ولا بينة للمدعي العام على دعواه واستناداً لحديث ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) وبما أن الحقوق العامة لا يحلف فيها، وحيث إن تشييع الجنازة حق للميت وواجب شرعي للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك قال الإمام أحمد رحمه الله (أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته فإنه لا يرجع وإذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته فإنه يرجع وقد سأل ابن القيم شيخه ابن تيمية عن الفرق بينهما فاستنتج أن الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر والحق في الوليمة لصاحب البيت فإذا أتى فيها المنكر فقد أسقط حقه من الإجابة) ينظر إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٧ وبما أن المدعى عليه شارك ثلاث مرات في مسيرات ينادى فيها بعبارات معادية للدولة ومحرضة على رجال الأمن وفيها تأليب للرأي العام والنعرة الطائفية ومشاركة المدعى عليه في المسيرة الثلاث إقرار منه لما حصل فيها، ولا يعفيه من العقوبة بدليل أن المتوفيين ليسوا أقارب له ؛ إلا أن ما ذكر أعلاه من سنية اتباع الجنازة يخفف العقوبة على المدعى عليه لجميع ذلك فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بالمشاركة في مسيرات جنائز بها إثارة وتأليب للرأي العام والنعرة الطائفية وتردد بها هتافات مسيئة ومعادية للدولة ومحرضة على رجال الأمن وحكمت بتعزيره على ذلك بسجنه مدة ثلاثة أشهر، يحتسب منها ما تم إيقافه بسبب هذه القضية، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنة كاملة تبدأ بعد تنفيذ عقوبة السجن، وبإعلان الحكم على الطرفين قررا جميعاً عدم القناعة بالحكم واكتفى المدعي العام بما قدمه في لائحة الدعوى، أما المدعى عليه فقرر مطالبته بالتمييز وتقديم لائحة اعتراضية فأجبته لذلك، وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الأحد ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة من القرار الشرعي، وأن عليه أن يقدم اعتراضه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام، وأنه إذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه في طلب التمييز يسقط وسيرفع إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات ففهم ذلك وللبيان حرر في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٥٦٦٠٠٦/ ج٢ وتاريخ ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٤٢٥٩٨١٨٧ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٠٧٣٩٤ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مظاهرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٢٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٥١٥٢٣٧٤	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢٣٣٦٥٥	تاريخه: ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

مظاهرات - اشتراك في مسيرات - ترديد هتافات مناوئة الدولة - قصد الإخلال بالأمن - إقرار بالمشاركة - إنكار القصد - دفع بعدم ترديد الهتافات - سبق الإقرار تحقيقاً - إدانة -تعزير بالسجن - منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١ -**قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾.

٢ -**قوله تعالى:** ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بالخروج عن طاعة ولي الأمر وذلك بمشاركته في عدة مسيرات تشييع تستهدف نشر الفوضى والإخلال بالأمن، وبترديد الهتافات المناوئة للدولة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر باشتراكه في خمس مسيرات تشييع جنائز ودفع بأن قصده الأجر والثواب وأنكر ترديد أي هتافات، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه تحقيقا بالمشاركة في ترديد الهتافات أثناء تلك المسيرات، وبعرضه عليه أقر بتوقيعه عليه ودفع بأنه لا يحسن القراءة، ونظراً لأن المدعى عليه لم يدفع إقراره التحقيقي بدفع معتبر، ولما في هذه

الأفعال من زعزعة للأمن وما يحتف بها عادة من تحويل التشييع إلى مظاهرة تتضمن أعمال تخريب وإيذاء للآمنين واعتداء على رجال الأمن، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بمشاركته خمس مرات في مسيرات تحتوي على هتافات مناوئة للدولة والمشاركة في ترديد تلك الهتافات، وحكم بسجنه لمدة عشرة أشهر، وبمنعه من السفر بعد خروجه من السجن لمدة خمس سنوات، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٥١٥٢٣٧٤ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧٥٠٤٨٣ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمتعلقة بالدعوى المحررة من المدعي العام/ (...) ضد/ (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ففي يوم الأربعاء ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ وفيها حضر المدعي العام (...) كما حضر المدعى عليه المدونة هويته أعلاه وبالاطلاع على لائحة الدعوى وجدتها تتضمن ما يلي: (بالاطلاع على خطاب مدير شرطة المنطقة الشرقية رقم(٢١/ ٨/ ٢٨/ ق س د) في ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ وكامل أوراق القضية تبين أنه تم القبض على المتهم المذكور من قبل شرطة محافظة القطيف في قضية إطلاق نار على شخص وسرقة سيارته (تم معالجة هذه القضية من قبل دائرة التحقيق والادعاء العام بالقطيف) ومن ثم أحيل إلى المباحث العامة بالمنطقة الشرقية بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ حيث توافرت معلومات لرجال الضبط الجنائي عن تورطه في أعمال تخل بالأمن، وبإجراء التحقيق معه من قبل رجال المباحث العامة تبين أنه كان من ضمن المشاركين في العديد من مسيرات تشييع من قتل في المظاهرات وأعمال التخريب التي حدثت بمحافظة القطيف وترديد الهتافات المناوئة للدولة أثناء مشاركته بهذه المسيرات، وأحيل إلى هذه الهيئة بحكم الاختصاص. وباستجواب المتهم أفاد بأنه سلم نفسه لشرطة القطيف كونه مطلوبا لديهم في قضية إطلاق نار وسرقة سيارة اتهمه فيها خطيب أخته (...) وأحيل إلى دائرة التحقيق بالقطيف ومن ثم إلى المباحث

العامة وأنه شارك في مسيرات التشييع التي حدثت بالقرب من مقبرة ..... بالقطيف خمس مرات وكانت تنطلق من المغسل إلى المقبرة ويردد عبارات (القصاص لمن أطلق الرصاص) و(ودم الشهيد ما يضيع) وعبارات أخرى نسيها نافيا ما سوى ذلك. ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام (...) بالخروج عن طاعة ولي الأمر وذلك بمشاركته في عدة مسيرات تشييع ومسيرات مناهضة للدولة والتي تستهدف نشر الفوضى وزعزعة الأمن والإخلال بالأمن الداخلي وترديد الهتافات المناوئة للدولة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -اعترافه تحقيقا بما نوه به المرفق على اللفة رقم (٥١ -٥٣). ٢ - ما ورد بخطاب مدير شرطة محافظة القطيف المرفق على اللفة رقم (٥٠). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: الآية ٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ [الأنعام: جزء من الآية ١٥٩]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية) رواه مسلم، ولما جاء ببيان هيئة كبار العلماء المؤرخ بتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٢هـ بشأن حرمة المظاهرات وخطرها على الأمة [البحوث: الجزء رقم: ٩٣, الصفحة رقم: ٣٧٧]، استناداً للأمر السامي الكريم رقم ١٣٥١٥ وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٣هـ ووفقا للمادتين رقم (١٢٦, ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية للمطالبة بإثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، والتشديد عليه في ذلك وفق تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٣٣٥٢٢ وتاريخ ١٦ -١٧/ ٥/ ١٤٢٨هـ لكون ما أسند إلى المذكور يمس هيبة الدولة.) ا. هـ وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله :"ما جاء في الدعوى غير صحيح، والصحيح أني شاركت في خمس مسيرات لـتشييع جنائز لمن تم قتلهم من قبل رجال الأمن وهم: (...) و(...) وشخص آخر من (...) وشخص من (...) و(...) وشخص لا أذكره، وكان بعضهم في مسيرة واحدة، وكان قتلهم بسبب

مواجهات مع رجال الأمن أثناء مشاركتهم في مظاهرات في القطيف وقصدي من المشاركة في تلك المسيرات الأجر والثواب، ولم أردد هتافات رغم أن المشاركين في تلك المسيرات كانوا يرددون هتافات ولكن كنت بعيدا عنهم. هذا جوابي."

وبعرض ذلك على المدعي العام قال:" الصحيح ما جاء في دعواي." وبسؤاله البينة قال: بينتي ذكرتها في الدعوى، وأطلب رصدها، هذا جوابي، وبالاطلاع على أدلة المدعي العام وجدت على اللفة رقم ٥٠ كتابا صادرا من مدير شرطة محافظة القطيف إلى رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية برقم ٢١/ ٨/ ٢٨/ ق س د ويتضمن ما نصه: (توافرت معلومات من موقوفين في المباحث سبق وأن تم التحقيق معهم عن تورطه في أعمال تخل بالأمن) ا.هـ كما وجدت على اللفات رقم ٥٢ -٥٣ من استجوابا للمدعى عليه يتضمن ما نصه: (س. أنت متهم بالمشاركة في تجمعات مثيري الشغب التي حدثت بمحافظة القطيف ؟ ج. صحيح ولكن المشاركة كانت سلمية. س. ما هي المسيرات والتجمعات التي شاركت فيها ؟ ج. شاركت في مسيرات التشييع التي حدثت بالقرب من مقبرة ..... خمس مرات وكانت تنطلق من المغسل إلى المقبرة. س. ما هي العبارات التي ترددونها ؟ ج. نردد عبارات (القصاص لمن أطلق الرصاص) و(ودم الشهيد ما يضيع) وعبارات أخرى نسيتها. س. ما طبيعة مشاركتك في مثل هذه المسيرات ؟ ج. أمشي في المسيرة وأردد الهتافات مع الجموع فقط. س. من كان يقود هذه المسيرات ويدعو إليها ؟ ج. لا أعلم. س. هل شاركت في تجمعات لمثيري الشغب غير هذه ؟ ج. لا، س/ ما سبب مشاركتك في هذه المظاهرات ؟ ج. لأبحث عن الأجر.) ا.هـ وبعرض الأدلة على المدعى عليه قال ما ورد في كتاب مدير الشرطة أنكره والذي ابتلاني بهذه الإفادة لدى المباحث هو (...) وسبب ذلك أنه قبل دخوله للسجن كنت أمتنع من الجلوس معه لأن والدي منعني من ذلك، وأما ما ورد في الاستجواب من أني شاركت في مسيرات مثيري الشغب فإنه غير صحيح والصحيح أني شاركت في مسيرات تشييع كان المشاركون فيها يرددون هتافات (القصاص لمن أطلق الرصاص) و(دم الشهيد ما يضيع) وعبارات أخرى ولكن لم أكن أردد معهم، وما ورد في الاستجواب مخالفا لذلك فإني أنكره وقد وقعت عليه ولم أقرأه لكوني

لا أعرف القراءة هذا جوابي وبسؤاله عن مؤهله التعليمي أجاب بقوله: سادس ابتدائي. هذا جوابي وبمناقشته فيما أفاد به من عدم معرفة القراءة رغم تجاوزه المرحلة الابتدائية أجاب بقوله: تركت الدراسة منذ وقت طويل وقراءتي ضعيفة حيث أتهجى الكلمات هذا جوابي وبسؤال المدعي العام زيادة بينة قال ليس لدي سوى ما قدمت، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه في مجلس القضاء بمشاركته في خمس مسيرات تشييع لمن قتلوا بسبب مواجهات مع رجال الأمن وأن المشاركين في تلك المسيرات كانوا يرددون هتافات مناوئة للدولة وبقاءه معهم رغم ذلك دون إنكاره، وبناء على إقراره تحقيقا بالمشاركة في ترديد الهتافات أثناء تلك المسيرات ولم يدفع إقراره بدفع معتبر ولما في هذه الأفعال من زعزعة للأمن وبناء على ما يحتف بها عادة من تحويل التشييع إلى مظاهرة تتضمن أعمال تخريب وإيذاء للآمنين واعتداء على رجال الأمن بالزجاجات الحارقة والأسلحة النارية وترديد عبارات تمس هيبة الدولة وتنزع يد الطاعة وتؤدي إلى مآلات وخيمة ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ فقد حكمت بما يلي: ١ -ثبوت إدانة المدعى عليه بمشاركته خمس مرات في مسيرات تحتوي على هتافات مناوئة للدولة والمشاركة في ترديد تلك العبارات. ٢ تعزيره بسجنه مدة عشرة أشهر ومنعه من السفر بعد خروجه من السجن مدة خمس سنوات وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم قناعته ورغبته رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، وقرر المدعى عليه قناعته وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ٣٠: ١١.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة الساعة ٤٥: ٨ وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٥٢٣٣٦٥٥ في ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق.

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٠٧٣٨٣٩/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٥٧٥٠٤٨٣ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٩٨٨٩٨ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مظاهرات وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٢٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٥١٥٧٨٥٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٧٦٦١٤ تاريخه: ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

مظاهرات - اشتراك في مسيرات والتنسيق لها - ترديد هتافات مناوئة الدولة - قصد الإخلال بالأمن - إقرار - إدانة -تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.

٢ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا عن طاعة).

٣ -قوله عليه الصلاة والسلام: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية).

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بالخروج عن طاعة ولي الأمر وذلك بمشاركته في عدة مسيرات تشييع تستهدف نشر الفوضى والإخلال بالأمن، وبالتنسيق مع آخرين وترتيب خروج النساء فيها، وبترديد هتافات مناوئة للدولة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد خروجا على ولي الأمر وعن طاعته وهو أمر محرم يستوجب تعزيره عليه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند اليه، وحكم بسجنه لمدة سنة ونصف، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة

الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة المحالة إلينا برقم ٣٥١٥٧٨٥٤ والمقيدة لدينا برقم ٣٥٧٧٨٦٦٥ بتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ وفي تمام الساعة العاشرة افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) المدعي العام بدائرة الادعاء العام بالشرقية وقدم لائحة دعواه ضد المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) موقوف قائلا في دعواه عليه فبالاطلاع على خطاب مدير شرطة محافظة القطيف رقم (٢١/ ٨/ ٥٤٦/ ق س) في ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ وكامل أوراق القضية تبين أنه تم القبض على المدعى عليه المذكور من قبل جوازات منفذ (...) أثناء محاولة السفر إلى دولة الكويت كونه مطلوبا القبض عليه من قبل المباحث العامة برقم (١٩١٠٢) في ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ على ذمة القضية رقم (١٥٣/ ٤٣٢) وبإجراء التحقيق معه تبين أنه كان من ضمن المشاركين في العديد من مسيرات تشييع من قتل في المظاهرات وأعمال التخريب التي حدثت بمحافظة القطيف وترديد الهتافات المناوئة للدولة أثناء مشاركته بهذه المسيرات وأحيل إلى هذه الهيئة بحكم الاختصاص. (ورد خطاب مدير مباحث المنطقة الشرقية رقم ٧٣٠٦ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن بأنه بالتحقيق مع المذكور من قبل المباحث العامة انتهى إلى عدم ارتكاب المذكور فعلاً ضمن النقاط المناطة بالمباحث العامة المنصوص عليها وفق توجيه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله رقم ٢٤/ ٢/ ٢٢٧٥٧ في٣/ ٤/ ١٤٣٣هـ) وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه شارك خمس مرات في تجمعات مثيري الشغب وإحداها كانت بعد موت ابن خاله (...) وشارك في عدة مسيرات تشييع وكان يمشي مع الجموع ويردد عبارات منها: (يسقط (...) والموت (...) والشعب يريد إسقاط النظام ويسقط (...)) وقام إحدى المرات بحمل سماعات لتكبير الصوت وكان ينسق مع بعض الشباب لترتيب خروج النساء حتى لا يختلطن بالرجال وكان من ضمن المشاركين

بترتيب مقابلات مع ذوي المتوفين لهدف تنزيلها في (...) ووسائل التواصل الاجتماعي بهدف نشرها وإثارة الرأي العام وأنها كانت مجرد فكرة ولم ينفذ شيء منها. وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بقيامه بالخروج عن طاعة ولي الأمر وذلك بمشاركته في عدة مسيرات تشييع ومسيرات مناهضة للدولة والتنسيق مع آخرين وترتيب خروج النساء فيها والتي تستهدف نشر الفوضى وزعزعة الأمن والإخلال بالأمن الداخلي وترديد الهتافات المناوئة للدولة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. إقراره تحقيقاً المنوه عنه والمرفق على اللفتين رقم (٣٥-٣٦).٢. محضر القبض المرفق على اللفتين رقم (٢٩-٣٠). ٣. ما ورد بخطاب مدير مباحث المنطقة الشرقية المرفق على اللفات رقم (٣١-٣٣). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر في سجله على سوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعلٌ محرمٌ ومعاقبٌ عليه شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: جزء من الآية ١٥٩]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني) متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية) رواه مسلم، ولما جاء ببيان هيئة كبار العلماء المؤرخ بتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٢هـ بشأن حرمة المظاهرات وخطرها على الأمة [البحوث: الجزء رقم: ٩٣، الصفحة رقم: ٣٧٧]، لذا أطلب إثبات إدانته بما نُسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، والتشديد عليه في ذلك وفق تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٣٣٥٢٢) وتاريخ ١٦-١٧/ ٥/ ١٤٢٨هـ لكون ما أسند إليه يمس هيبة الدولة وبالله التوفيق هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بالخروج عن طاعة ولي الأمر وذلك بمشاركتي في عدة مسيرات تشييع ومسيرات مناهضة للدولة والتنسيق مع آخرين وترتيب خروج النساء فيها والتي تستهدف نشر الفوضى وزعزعة الأمن والإخلال بالأمن الداخلي وترديد الهتافات المناوئة

للدولة وأنني قلت أثناء خروجي يسقط (...) والموت (...) والشعب يريد إسقاط النظام ويسقط (...) فهذا كله صحيح وأعترف به ."هكذا أجاب .وبسؤال الطرفين ألديكما شيء تضيفانه قبل قفل باب المرافعة؟ قالا ليس لدينا شيء نضيفه .هذا وقد جرى اطلاعي على جميع أوراق المعاملة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام من اتهامه بالخروج عن طاعة ولي الأمر، وذلك بمشاركته في عدة مسيرات تشييع ومسيرات مناهضة للدولة والتنسيق مع آخرين وترتيب خروج النساء فيها، والتي تستهدف نشر الفوضى وزعزعة الأمن والإخلال بالأمن الداخلي وترديد الهتافات المناوئة للدولة؛ وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه من المحرم في الشريعة الاسلامية ؛حيث إن الخروج في هذه المظاهرات يعد خروجا عن ولي الأمر وعن طاعته والخروج عن ولي الأمر محرم في الشريعة الاسلامية قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء ٥٩ وقال عليه الصلاة والسلام " ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا عن طاعة " رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام " من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية " رواه مسلم ما يستوجب تعزير المدعى عليه على ذلك وحيث إن هذه المظاهرات فيها من المفاسد العظيمة والمتمثلة في زعزعة الأمن وإثارة الفوضى، وحيث اعترف المدعى عليه خروجه في هذه المظاهرات أكثر من مرة ما يستوجب تشديد العقوبة عليه؛ لذا كله ولأجل الحق العام، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بخروجه عن طاعة ولي الأمر وذلك بمشاركته في عدة مسيرات تشييع ومسيرات مناهضة للدولة والتنسيق مع آخرين وترتيب خروج النساء فيها والتي تستهدف نشر الفوضى وزعزعة الأمن والإخلال بالأمن الداخلي وترديد الهتافات المناوئة للدولة وقررت ما يلي أولا/ سجن المدعى عليه عشرة أشهر تحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية ثانيا/ جلده تعزيرا مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بين كل دفعة وأخرى فترة راحة لمدة خمسة عشر يوما وبما قررت أجمعه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين بعد إفهامهما بحقهما باستئناف الحكم قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وأما المدعي العام فلم يقنع بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بتقديم لائحة اعتراضية

فأجبته لطلبه وأفهمته أن له مدة ثلاثون يوما من تاريخ استلامه للحكم لتقديم هذه اللائحة وأنه إذا مضت هذه المدة سقط حقه في تقديم هذه اللائحة وسوف يرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع وقد جرى النطق بالحكم في تمام الساعة العاشرة والربع حر في ٢٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ وفي تمام الساعة العاشرة افتتحت الجلسة وفيها قد عادت المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطابه رقم ٣٥١٢٣٣٢٨٩ في ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ والمرفق به قرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٥٢٣٣١٨٧ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ والمتضمن ما نصه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليه قليل جدا وذلك لإقراره بصحة الدعوى ولأن ما أقدم عليه فيه من الجرأة على الدولة مما يترتب على ذلك تطبيق عقوبة تعزيرية شديدة رادعة له ولأمثاله لملاحظة ما ذكر واكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق قاضي استئناف د/ (...) الختم والتوقيع وقاضي استئناف (...) الختم والتوقيع ورئيس الدائرة (...) الختم والتوقيع ا.هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام والمدعى عليه ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة حفظهم الله وسدد خطاهم لذا فقد رجعت عن حكمي السابق من سجن للمدعى عليه عشرة أشهر وبجلده مائة جلدة وقررت أخيرا أولا/ سجن المدعى عليه سنة وستة أشهر تحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية ثانيا/ جلد المدعى عليه مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى فترة راحة لمدة خمسة عشر يوما وبه حكمت وقد جرى إفهامي للطرفين بأن لهما حق الاعتراض على الحكم وطلب تدقيقه واستئنافه لدى محكمة الاستئناف بتقديم لائحة اعتراضية فقال المدعى عليه: أنا لا أريد الاعتراض على الحكم ولن أقدم لائحة اعتراضية. أما المدعي العام فقد قرر اكتفائه باللائحة الاعتراضية التي قدمها سابقا لذا كله فقد قررت رفع الحكم لمحكمة

الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع وقد جرى النطق بالحكم في تمام الساعة العاشرة والربع حرر في ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده، وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام المكلف برقم ٣٥١٤١٩٤٥٠ وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ١٦٩٣٨٧١/ ٣٥ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٨٩٧٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مظاهرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٥٢٣٣١٨٧ في٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٣٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة
رقم القضية: ٣٤٥٥٠٢٥٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١١٢٧٥٥ تاريخه: ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

مظاهرات – دعوى ضد حدث – مشاركة في التجمهر – قصد تأليب الرأي العام – تلفظ على رجال الأمن – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن وأخذ التعهد – وقف تنفيذ العقوبة.

السند الشرعي أو النظامي

المادتين (١٩٤ – ١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد الحدث المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بالمشاركة في التجمهر أمام الجهات الرسمية والتسبب في إحداث الفوضى بقصد إثارة الرأي العام وتأليبه، وقيامه بالمشاركة بالتلفظ على رجال الأمن ورميهم بزجاجات الماء، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وقرر توبته وندمه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بما نسب إليه، وحكم بسجنه خمسة عشر يوما في دار الملاحظة، ووقف تنفيذ باقي العقوبة فإن عاد مرة أخرى لما قام به فينفذ باقي الحكم بحقه، مع أخذ التعهد اللازم عليه بعدم العودة لمثل ذلك مرة أخرى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية ببريدة وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم ٣٤٥٥٠٢٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٩٣٤٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١٢/١٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وفيها تقدم المدعي العام (...) ويمثله المدعي العام (...) قائلا بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة القصيم أدعي على الحدث (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والبالغ ١٥ عاما أنه بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٢هـ تجمعت مجموعة من النساء والأحداث والأطفال عند نقطة التفتيش الواقعة مقابل بوابة مصنع (...) وذلك لزيارة ذويهم بسجن (...) وتم إفهامهم من قبل منسق الزيارات بالسجن بعدم وجود زيارة لذويهم في هذا اليوم إلا أنهن رفضن المغادرة وقمن بالتجمع والتلفظ بألفاظ غير لائقة بالسب والشتم وذلك بقولهن: " أنتم عبيد ، الله يلعنكم، خل نجومكم وتيجانكم تنفعكم " وكذلك الدعاء على رجال الأمن وقولهم: " عساكم ما تشوفون عيالكم " ورمي زجاجات الماء على رجال الأمن وعلى الأشخاص والمركبات الرسمية، وبعد ذلك قاموا بوضع سجادة وسط الطريق الرئيسي والجلوس عليها مع تناول الماء وعدم المبالاة بالمارة، وبعد فترة يسيرة غادروا المكان وتوجهوا إلى مبنى إمارة المنطقة وتجمهروا أمام البوابة الشرقية من مبنى الإمارة، فتم القبض عليهم وتسليمهم للجهات المختصة واتضح أن من بينهم الحدث المذكور فتم إحالته لدار الملاحظة الاجتماعية ببريدة (فرزت أوراق مستقلة لمن قبض عليهن من النساء) وبالاطلاع على خطاب مدير إدارة سجن المباحث العامة ببريدة برقم م/ب/٨/٤/٩٧٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ المتضمن أن المدعى عليه حضر لزيارة خاله الموقوف/ (...)، وأن ابن الأخت لا يسمح له بالزيارة، وقد تم تمكين ذوي الموقوف (...) من معايدته حيث حضر أشقاؤه وشقيقاته في الوقت المحدد ومكنوا من الزيارة وبسماع أقواله أقر بحضوره إلى سجن المباحث عصر يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١٢/١٢هـ لزيارة خاله وأنه تم منعهم من الزيارة لتأخرهم بالحضور، ثم أوصل والدته إلى المنزل واتجه بعد ذلك إلى الإمارة وباستجوابه أقر بحضوره إلى السجن، و برفقته والدته لزيارة خاله الموقوف بسجن (...) وأنه تم منعهم من الزيارة بسبب تأخرهم بالحضور، وعند ذلك سمع المدعى عليها (...) (تم

فرز أوراق مستقلة لها وبعثها للمباحث العامة لمعالجتها بحكم الاختصاص) تطلب منهم الذهاب للإمارة لمقابلة الأمير من أجل السماح لهم بالزيارة ثم ذهب للمنزل وأوصل والدته إلى منزلها لوجود ضيوف لديها ثم ذهب بعد ذلك للأمارة لأخذ إذن للزيارة وانتهى التحقيق إلى اتهام الحدث (...) بمشاركته بالتجمهر مع مجموعه من النساء أمام مركز الضبط الأمني بطريق (...) والجلوس في وسط الطريق مما أدى إلى التسبب بإحداث الفوضى وتعطيل مصالح سالكي الطريق، وإصراره على ذلك وتوجهه لمبنى إمارة المنطقة والمشاركة بالتجمهر أمام البوابة الشرقية من مبنى الإمارة، وذلك لإثارة الرأي العام وتأليبه، وقيامه بالمشاركة بالتلفظ والسب والشتم لرجال الأمن بالألفاظ الموصوفة والمشاركة برمي زجاجات الماء على الأشخاص والمركبات الرسمية وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ ما جاء بأقواله المدونة على الصفحات (١، ٢، ٣) من دفتر التحقيق المرفق صورته لفة (١٩) ٢ ما تضمنه محضر القبض المدون بمحضر الاستدلال المرفق صورته لفة (١٢، ١٣) ٣ ما تضمنه خطاب مدير إدارة سجن المباحث العامة ببريدة برقم م/ ب/ ٨/ ٤/ ٩٧٤٣ وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ المرفق صورته لفة (١٧، ١٨) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً ونظاماً وفقاً لبيان هيئة كبار العلماء المؤرخ في ١/ ٤/ ١٤٣٢هـ ووفقاً للقرار السامي رقم (٦٨٥١) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٣٣هـ أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره والتشديد عليه لقاء فعله، وفقا للقرار السامي المشار اليه اعلاه ووفقا لبرقية سمو وزير الداخلية رقم (١٥/ ٤٦٥١٧) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٢٤هـ وبالله التوفيق وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا :"ما ذكر المدعي العام من القبض علي بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ بسبب بمشاركتي بالتجمهر مع مجموعة من النساء أمام مركز الضبط الأمني بطريق (...) والجلوس في وسط الطريق ما تسبب في تعطيل مصالح سالكي الطريق، وتوجهي لمبنى إمارة المنطقة والمشاركة بالتجمهر هناك أيضا صحيح." هكذا أجاب. وعليه جرى التوقيع وقد جرى مناصحة المدعى عليه وتوجيهه وبيان أن ما قام به من المشاركة في التجمهر فيه ضرر عليه وعلى غيره وأن هذا الفعل يخل بالأمن ولا يخفى أن أمن المجتمع مطلب للجميع فأظهر التوبة الندم فبناء على ما تقدم من الدعوى

والإجابة فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بمشاركته بالتجمهر مع مجموعة من النساء أمام مركز الضبط الأمني بطريق (...) والجلوس في وسط الطريق ما تسبب في تعطيل مصالح سالكي الطريق وتوجهه لمبنى إمارة المنطقة والمشاركة بالتجمهر هناك أيضا، وبعد الاطلاع على كامل أوراق المعاملة فقد حكمت بأن يسجن المدعى عليه خمسة عشر يوما بدار الملاحظة ابتداء من تاريخ الإيقاف وقد أمضى منها سبعة أيام من تاريخ ١٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وحتى تاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ مع وقف تنفيذ باقي المدة فإن عاد مرة أخرى لما قام به فينفذ باقي الحكم بحقه، مع أخذ التعهد اللازم عليه بعدم العودة لمثل ذلك مرة أخرى، واقتنع المدعى عليه بذلك وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف وتقديم لائحة اعتراضية وقد سلم صورة من القرار الشرعي وجرى إفهامه مشافهة بمضمون المادتين (١٩٤ - ١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية بالمجلس الشرعي ففهم ذلك وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في بريدة برقم ٣٤٢٧٩٣٤٦٩ وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ المقيدة لدينا برقم ٣٤٢٧٩٣٤٦٩ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ المرفق بها القرار رقم ٣٤٣٨٠٩٥١ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...)؛ لاتهامه بالمشاركة في التجمهر. وقد تضمن القرار حكم فضيلته بسجن المدعى عليه؛ على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة. قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة	
رقم القضية: ٣٤٥٥٧٨٦٨	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥٢٠٨٠٩٠	تاريخه: ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

مظاهرات - تكرر المشاركة في التجمهر - قصد تأليب الرأي العام - مقاومة رجال الأمن - الهروب منهم - استجابة لدعوات مغرضة - إقرار - دفع بمراجعة جهة حكومية - إدانة - تعزير بالسجن وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليهم.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم، طالباً إثبات إدانتهم بتكرار المشاركة في التجمهر والمظاهرة أمام إحدى الجهات الأمنية والتسبب بإحداث الفوضى بقصد تأليب الرأي العام، وإدانة الثاني والرابع بالاستجابة لدعوات مغرضة من أشخاص في مواقع التواصل، وإدانة الثالث بمقاومة رجال الأمن والهرب منهم، وطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بوجودهم أمام بوابة إحدى الجهات الأمنية للإفراج عن سجناء ودفعوا بأن قصدهم مراجعة جهة حكومية وليس التظاهر ضدها، وأقر الثاني والرابع بأنهما استجابا لدعوات أطلقت في مواقع التواصل، وأقر الثالث بهروبه من رجال الأمن لخوفه منهم، وأنكر المدعى عليهم بقية التهم الموجهة إليهم، ونظراً لأن المدعي العام لم يقدم بينة على ما أنكره المدعى عليهم مما جاء في دعواه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهم بالمشاركة في تجمهر أمام بوابة مبنى إحدى الجهات الأمنية من

غير أن يكون لهم موقوف من ذويهم الأقربين، وإدانة الثاني والرابع بالاستجابة لدعوات مغرضة من حسابات مشبوهة هدفها إثارة الفوضى، وإدانة الثالث بالهروب من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه، ولم يثبت لديه إدانتهم بباقي التهم المنسوبة إليهم، وحكم بسجن كل واحد منهم عشرة أيام، مع أخذ التعهد الشديد عليهم لدى الجهة المختصة بعدم تكرار ما بدر منهم، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية ببريدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم ٣٤٥٥٧٨٦٨ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٢٨٠٦٤ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٠٠ وفيها حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره كل من المدعى عليهم: ١ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ٢ -(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ٣ -(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ٤ -(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة القصيم أدعي على المذكورين أعلاه حيث إنه في تمام الساعة السابعة من مساء يوم الأحد ١٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ حضر مجموعة من النساء والشباب أمام بوابة مديرية شرطة (...) من جهة طريق (...) بعد أن قاموا بالتواصل عن طريق موقع التواصل الاجتماعي (...)، (...) والدعوة إلى الاعتصام والتجمهر أمام بوابة المديرية، وبعث صور ومقاطع فيديو على موقعي (...) و(...)، وبعد ذلك تم القبض على المدعى عليهم وقاوم المدعى عليه الثالث أثناء القبض عليه رجال الأمن وحاول الهرب من الموقع ما تطلب اللحاق به والقبض عليه بعد محاولته الهرب (فرزت للبقية أوراق لاختلاف جهات التقاضي والعمل جاري على إكمال اللازم)، وبالاطلاع على محضر الضبط والقبض المعد من قبل قوة المهمات والواجبات الخاصة بالقصيم المتضمن تجمهر مجموعة من النساء والشباب

والأحداث والأطفال أمام بوابة مديرية شرطة (...) وتكرر ذلك منهم لأكثر من ليلة وذلك أمام شعبة سجن (...) للمطالبة بإطلاق سراح النساء الموقوفات في قضية تجمهر سابقة وأنه تم التأكيد عليهن بأن الإجراءات المتعلقة بالنساء الموقوفات تسير وفق الأنظمة والتعليمات لدى الجهات ذات العلاقة، كما تبين انتشار صور ومقاطع فيديو لرجال الأمن عبر مواقع التواصل الاجتماعي (...)، و(...) وذلك أثناء تحدثهم مع المتجمهرين ويتضح أن غرضهم من ذلك إحداث الفوضى والبلبلة والانسياق خلف عدد من مواقع التواصل الاجتماعي المشبوهة، وبالاطلاع على المحضر الإلحاقي المعد من قبل اللجنة الأمنية اتضح أنه بانتقالهم إلى مكان التجمهر، وعند محاولة التفاهم مع المتجمهرين من أجل مغادرة مكان التجمهر رفضوا ذلك، وبسماع أقوالهم أقروا جميعاً بصحة واقعة الضبط والقبض، وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بأنه حضر أمام بوابة مديرية شرطة (...) من أجل المطالبة بالإفراج عن النساء والأطفال وسبق وأن قام بالتجمهر أمام مبنى هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة القصيم، وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بأنه حضر أمام بوابة مديرية شرطة (...) من أجل المطالبة بالإفراج عن (...) وأنه علم بالتجمع عن طريق موقع التواصل الاجتماعي (...)، وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بأنه حضر أمام بوابة مديرية شرطة (...) من أجل السؤال عن والدته الموقوفة وسبق وأن قام بالتجمهر أمام مبنى هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة القصيم، وباستجواب المدعى عليه الرابع أقر بأنه حضر أمام بوابة مديرية شرطة (...) من أجل المطالبة بالإفراج عن المعتقلين وبالاطلاع على بيانات المظاهرات الواقعة في الفترة السابقة اتضح وجود قضايا مماثلة على النحو التالي: ١ـ وجود قضية تجمهر على المدعى عليه الأول أمام هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة القصيم بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ حيث كان ضمن المجموعة التي قامت بالتجمهر والتظاهر أمام المبنى وأحيلت للمحكمة الجزائية برقم (٩٠٠١) وتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ ٢ـ سبق القبض على المدعى عليه الثالث في قضيتي تجمهر ومظاهرة الأولى أمام السجن العام بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ وحفظ الاتهام بحقه. والثانية أمام مبنى هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة القصيم بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ وأحيلت للمحكمة الجزائية برقم (٩٠٠١)

وتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ وانتهى التحقيق الى اتهام المدعى عليهم بالمشاركة في التجمهر والمظاهرة أمام بوابة مديرية شرطة (...) على طريق (...) والتسبب بإحداث الفوضى وتعطيل مصالح سالكي الطريق ورفضهم مغادرة المكان وتكرار التجمهر منهم وإصرارهم على ذلك بغرض إثارة الرأي العام وتأليبه والتأثير على سير إجراءات قضايا المتهمين بالإخلال بالأمن، والاستجابة لدعوات مغرضة ومشبوهة بالتواصل مع أشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (...) هدفها الإخلال بالأمن وإثارة الفوضى وقيام المدعى عليه الثالث (...) بمقاومة رجال الأمن والهرب منهم، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما تضمنه استجوابهم المدون بدفاتر التحقيق المرفقة لفة (٦٩ـ ٧٠ـ ٧١ـ٧٢). ٢ - ما جاء بسماع أقوالهم المدون على الصفحات من (١ـ ٢ـ ٣ـ ٥) من محضر الاستدلال المرفق لفة (١٧). ٣ - ما تضمنه محضر القبض المعد من قبل قوة المهمات والواجبات الخاصة المدون على الصفحات (١ـ ٢) من ملف الاستدلال المرفق لفة (١٩). ٤ - محضر القبض المتعلق بالمتهم الثالث لفة رقم (٥٧).٥ - ما تضمنه المحضر الإلحاقي المعد من قبل اللجنة الأمنية المنوه عنه صفحة (١) من دفتر الاستدلال، وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر لأحد منهم على أي سابقة مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم فعل محرم شرعاً ونظاماً وفقاً لبيان هيئة كبار العلماء المؤرخ في ١/ ٤/ ١٤٣٢هـ ووفقاً للقرار السامي رقم (٦٨٥١) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٣٣هـ أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية تزجرهم وتردع غيرهم والتشديد عليهم لقاء فعلهم وإصرار بعضهم على المشاركة بتلك التجمعات وتكرار ذلك منهم دون رادع، وفقاً للقرار السامي المشار اليه أعلاه ووفقاً لبرقية سمو وزير الداخلية رقم (١٥/ ٤٦٥١٧) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٢٤هـ هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليهم عن دعوى المدعي العام ضدهم أجاب الأول قائلاً: "ما ذكره المدعي العام ضدي من وجودي في الموقع أمام بوابة مديرية شرطة (...) فهذا صحيح، وما ذكره من أنني حضرت من أجل المظاهرة وأنني شاركت في التظاهر فهذا غير صحيح، والواقع أنني راجعت مديرية شرطة (...) قبل القبض علي بيوم واحد وقابلت أحد الضباط بخصوص موضوع الموقوفة (...) لكونها من قريباتي من بعيد فطلب مني الضابط أن أحضر من الغد

فلما حضرت في اليوم المحدد بناءً على كلامه، ولم أكن أعلم بوجود أي تجمع في الموقع المذكور لا من برامج التواصل الاجتماعي ولا غيرها، وأثناء وجودي حضرت فرقة من رجال الأمن وقبضوا علي، ومعي مجموعة من الأشخاص الذين حضروا لمتابعة موقوفيهم، وكان حضوري بقصد مراجعة جهة حكومية وليس بقصد المشاركة في مظاهرة، ولم يصدر منا أي هتافات ولا ترديد عبارات، ولا رفع لافتات ولا نحو ذلك، ولم يطلب منا أحد التفرق أو مغادرة الموقع، ولم أقم بالاشتراك في إغلاق الطريق، وإنما أغلقه رجال الأمن عند حضورهم، وسبق أن شاركت في مظاهرة أمام هيئة التحقيق والادعاء العام وصدر حكم من هذه المحكمة بعدم إدانتي وصدق الحكم من محكمة الاستئناف." هكذا أجاب، كما أجاب الثاني قائلاً: "ما ذكره المدعي العام ضدي بعضه صحيح وبعضه غير صحيح، والواقع أنني علمت بوجود تجمع أمام بوابة مديرية شرطة (...) عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي فحضرت من أجل المطالبة بالإفراج عن السجين (...) حيث إنه من أبناء عم والدي، وكان حضوري بقصد مراجعة جهة حكومية وليس بقصد المشاركة في مظاهرة ولم يصدر منا أي هتافات ولا ترديد عبارات ولا رفع لافتات ولا نحو ذلك، ولم يطلب منا أحد التفرق أو مغادرة الموقع ولم أقم بالاشتراك في إغلاق الطريق وإنما أغلقه رجال الأمن عند حضورهم، ولم يسبق لي المشاركة بأي مظاهرة أو تجمع أو اعتصام في السابق، وأنا تائب لله تعالى وأتعهد بعد تكرار ما بدر مني." هكذا أجاب، كما أجاب الثالث قائلاً: "ما ذكره المدعي العام ضدي من وجودي في الموقع أمام بوابة مديرية شرطة (...) فهذا صحيح، وما ذكره من أنني حضرت من أجل المظاهرة وأنني شاركت في التظاهر فهذا غير صحيح، والواقع انني كنت في رحلة برية مع بعض زملائي فوردتني عدة رسائل أن والدتي (...) قبض عليها وكسرت يدها فقمت بمراجعة مديرية شرطة (...) بعد أن تأكدت من صحة الخبر عن طريق أخي فشاهدت مجموعة من النساء والشباب عند بوابة المديرية ولم أشاهد معهم أي لافتة، وقابلت الضابط الموجود في الموقع وأخبرني أنه ليس من صلاحياته عمل شيء لوالدتي ولم يطلب منا أحد التفرق أو مغادرة الموقع فهممت بالانصراف مع أخي فحضرت فرقة من رجال الأمن وحاولوا القبض علينا فخفت منهم وهربت على قدميَّ فلحقني العسكري وقبض علي

بدون مقاومة مني، وسبق أن شاركت في مظاهرة سابقة وأخذ علي التعهد بعدم المشاركة في أي مظاهرة في المستقبل، ولم يحصل مني ما يخالف ما تعهدت به هكذا أجاب، كما أجاب الرابع قائلاً: ما ذكره المدعي العام ضدي بعضه صحيح وبعضه غير صحيح، والواقع أنني علمت بوجود تجمع أمام بوابة مديرية شرطة (...) عن طريق برنامج (...) فحضرت من أجل المطالبة بالإفراج عن إحدى قريباتي من بعيد لكونها موقوفة بغير حكم قضائي، وكان حضوري بقصد مراجعة جهة حكومية وليس بقصد المشاركة في مظاهرة ولم يصدر منا أي هتافات ولا ترديد عبارات ولا رفع لافتات ولا نحو ذلك، ولم يطلب منا أحد التفرق أو مغادرة الموقع ولم أقم بالاشتراك في إغلاق الطريق وإنما أغلقه رجال الأمن عند حضورهم، ولم يسبق لي المشاركة بأي مظاهرة أو تجمع أو اعتصام في السابق، وأنا تائب لله تعالى وأتعهد بعد تكرار ما بدر مني هكذا أجاب، فسألت المدعي العام هل لديه بينة على ما ادعاه ونفاه المدعى عليهم فقال: بينتي على ذلك ما في أوراق المعاملة بما في ذلك محاضر القبض والمحضر الإلحاقي المعد من قبل اللجنة الأمنية هكذا قال، فجرى مني دراسة أوراق المعاملة فوجدت من ضمنها الإشعار الأمني المؤرخ في ١٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن القبض على اثنتي عشرة امرأة تجمعن أمام مديرية شرطة (...) مساء يوم الأحد ١٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وعدم تجاوبهن بالانصراف عند طلب الجهات الأمنية منهن ذلك ومذكور فيه أسماء النساء المشار إليهن انتهى مضمونه، كما وجدت محضر القبض المتضمن أنه في تمام الساعة السابعة من مساء يوم الأحد ١٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لوحظ تجمع عدد من النساء أمام بوابة مديرية شرطة (...) وتكرر ترددهن لأكثر من ليلة ما بين شعبة سجن (...) والمديرية للمطالبة بإطلاق سراح موقوفات بشعبة سجن (...) فتم إبلاغهن والتأكيد عليهن أن المراجعة تكون أثناء الدوام الرسمي وأن الإجراءات الرسمية للمسجونات تسير وفق النظام لدى الجهات ذات العلاقة، ولوحظ أن جميع المقابلات معهن يتم التغريد بها في موقع (...) مزوداً بالصور ومقاطع الفيديو للضباط الذين قابلوهن، وأنهن حضرن في تلك الليلة ومعهن مجموعة من الشباب من ضمنهم المدعى عليهم وتم التواصل مع بعض الحسابات المشبوهة أعلنوا فيها صراحة الاعتصام أمام بوابة الشرطة مما يؤكد أن تواجدهم بداعي إحداث الفوضى والبلبلة

والانسياق وراء تلك المواقع المشبوهة فتم القبض عليهم جميعاً وهرب مجموعة منهم فتمت السيطرة والقبض عليهم انتهى مضمونه، كما وجدت إفادة العسكريين اللذين قبضا على المدعى عليه الثالث كل من العسكري (...) والعسكري (...) المتضمنة أنه أثناء القبض على المدعى عليه الثالث حاول مقاومتهما والهروب منهما ولم يقم بالاعتداء عليهما ولم يحدث بهما أي إصابات انتهى مضمونه، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وحيث أقر المدعى عليهم بتواجدهم أمام بوابة مديرية شرطة (...)، وأقر الأول أنه يطالب لسجين ليس من ذويه الأقربين، وأقر الثاني أنه حضر للمكان المذكور بناء على دعوة من حسابات في موقع (...) وأنه يطالب لسجين ليس من ذويه الأقربين، وأقر الثالث بهروبه عن رجال الأمن، وأقر الرابع أنه حضر بناء على دعوة من برنامج (...) وأنه يطالب لسجين ليس من ذويه الأقربين، وأنكر المدعى عليهم بقية التهم الموجهة إليهم، وقرر المدعي العام أن بينته على دعواه ما في أوراق المعاملة، وحيث لم أجد في أوراق المعاملة ما يدين المدعى عليهم بالتهم التي أنكروها، حيث إنه ذكر في محضر اللجنة الأمنية أنه طلب من النساء مغادرة الموقع وليس في أوراق المعاملة ما يدل على أنه طلب ذلك من المدعى عليهم، ولذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول بالمشاركة في تجمهر أمام بوابة مبنى مديرية شرطة (...) من غير أن يكون له موقوف من ذويه الأقربين، وإدانة المدعى عليهما الثاني والرابع بالاستجابة لدعوات مغرضة من حسابات مشبوهة هدفها إثارة الفوضى والمشاركة بالتجمهر أمام بوابة مديرية شرطة (...) من غير أن يكون لهما موقوف من ذويهما الأقربين، وإدانة المدعى عليه الثالث بالهروب من رجال الأمن عند محاولة القبض عليه، ولم تثبت لدي بقية التهم المنسوبة إليهم، ونظراً لما ظهر لي من توبة المدعى عليهم وشدة ندمهم بعد توجيههم وإرشادهم في المجلس الشرعي وتعهدهم بعدم تكرار ما بدر منهم، ولذا فقد حكمت على المدعى عليهم تعزيراً في الحق العام بسجن كل واحد منهم عشرة أيام من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، ويؤخذ عليه التعهد الشديد لدى الجهة المختصة بعدم تكرار ما بدر منه وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على المدعى عليهم والمدعي العام قرر كل واحد منهم الاعتراض بلائحة اعتراضية فجرى تسليم كل واحد منهم نسخة من الحكم وأفهم أن عليه

تقديم لائحة الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخه وإذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة يسقط حقه في تقديم الاعتراض وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد: فقد انتهت المدة المحددة نظاماً ولم يقدم المدعي العام والمدعى عليهم اللائحة الاعتراضية التي وعدوا بإحضارها فقررت رفع الحكم وصورة ضبطه مع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وذلك استناداً للمادة الخامسة والتسعين بعد المائة من نظام الاجراءات الجزائية وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم (٣٤٢٨٢٨٠٦٤) وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ؛ المقيدة لدينا برقم (٣٤٢٨٢٠٦٤)وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٤٣٨٨٤٣٦) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى المدعي العام. ضد كل من/ ١ (...) ٢ (...) ٣ (...) ٤ (...)، لاتهامهم بالمشاركة بالتجمهر والمظاهرة أمام بوابة مديرية شرطة (...)، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بسجن المدعى عليهم على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الرقم التسلسلي: ١٠٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة
رقم القضية: ٣٥١٤٩٧٣٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٣٠٨٨١٠ تاريخه: ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

مظاهرات - دعوى ضد حدث - اشتراك في كتابة لافتة - رفعها على زجاج سيارة - قصد تأليب الرأي العام - إقرار - إدانة -تعزير بالسجن - وقف التنفيذ المشروط.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليهما.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما، طالباً إثبات إدانتهما بالاشتراك في كتابة لافتة ووضعها على زجاج سيارة مكتوب عليها (فكوا العاني) بقصد إثارة الفتنة وتأليب الرأي العام، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما، وحكم بسجن كل واحد منهما لمدة شهرين، وقرر وقف تنفيذ العقوبة في المدة المتبقية المشروط بما ذكر في منطوق الحكم وفي حال الإخلال بأحد الشروط فإن الحكم يكون نافذا، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية ببريدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم ٣٥١٤٩٧٣٦ وتاريخ

١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧٢٤٩٢٥ وتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الاثنين الموافق٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١١ وفيها ادعى المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالقصيم (...) على/ ١ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ٢ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً: "بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة القصيم أدعي على المذكورين أعلاه حيث إنه في تمام الساعة الحادية عشر وخمسين دقيقة من مساء يوم الثلاثاء ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ وأثناء قيام الدوريات الأمنية ببريدة بعملها على الدائري الغربي تم مشاهدة سيارة من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه الثاني ويرافقه المدعى عليه الأول حيث كان ممسكاً بلافته على الزجاج الخلفي للسيارة مكتوب عليها (فكوا العاني) فتم استيقافهما وقام الأول بإخفاء اللافتة وبتفتيش السيارة عثر بها على اللافتة وعلى بخاخ أسود وجوال من نوع (...) و(...) و(...) وحاسب فتم القبض عليهما. تم الكتابة لمركز شرطة (...) بخطابنا رقم (٣٤٨٠) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ بطلب بعث الأجهزة المضبوطة مع المتهمين وبفحصها لم يظهر ما يوجب الملاحظة. وبسماع أقوال الأول: أفاد بصحة واقعة القبض وركوبه مع الثاني وشرائهما لصحيفة وبخاخ وقام هو بكتابة عبارة (فكوا العاني) على الصحيفة. وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض وركوبه مع الثاني وأقترح عليه الثاني أن يقوم بشراء صحيفة ويكتب عليها عبارة (فكوا العاني) ثم قام الثاني بشراء صحيفة من إحدى المكتبات وقام هو بشراء بخاخ لونه أسود من إحدى البقالات ثم توقفا في إحدى الشوارع الفرعية وقام بكتابة عبارة (فكوا العاني) على الصحيفة وبعد أن جفت الكتابة قام بالإمساك بالصحيفة ووضعها بالزجاج الخلفي للسيارة وعند مشاهدته لدوريات الأمن قام بإنزالها. وبسماع أقوال الثاني: أفاد بصحة واقعة القبض وإركابه للأول ووضعه صحيفة مكتوب عليها عبارة (فكوا العاني) على سيارته ثم أنزلها عند مشاهدته لدوريات الأمن.. وانتهى التحقيق إلى إتهام كلاً من: (...) و(...) بالاشتراك في كتابة لافته ووضعها على زجاج السيارة مكتوب عليها (فكوا العاني) تدعو لإثارة الفتنة وتأليب الرأي العام. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في اعترافهما المنوه عنه المدون على صـ(١و٢و٣و٤و٥و٦و٧)

من دفتر التحقيق المرفق لفة (١٤). ٢ - ما جاء في محضري سماع الأقوال المدونين على صـــ(٢و٣و٤و٥و٧) من تقرير الأحوال الأمنية المرفق لفة (٣). ٣ - ما تضمنه محضر القبض والتفتيش المدون على ص (٢) من تقرير الأحوال الأمنية المرفق لفة (١). ٤ - ما ورد بمحضر تنفيذ مهمة وتسليمها لجهة الاختصاص المنوه عنه المرفق لفة (٢). وحيث إنما أقدم عليه الحدثان المدعى عليهما فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً وفقاً لقرار هيئة كبار العلماء تاريخ١/ ٤/ ١٤٣٢هـ. لذا أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما. وبالله التوفيق. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما قائلاً: "بأن جميع ما ذكره المدعي العام صحيح كله وأقرر بأن ما حصل مني خطأ وكان بسبب حماس غير منضبط وأتعهد بأن لا يتكرر مني مثل ذلك مستقبلاً". فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على المعاملة ولمصادقة المدعى عليهما على الدعوى فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما بالدعوى ولكون المدعى عليهما من الأحداث وقررا بأن ما حصل منهما خطأ ولن يتكرر منهما مستقبلاً وحيث جرى مناصحتهما وأظهرا الاستجابة له فقد قررت تعزير كل واحد منهما بالسجن شهرين اعتباراً من تاريخ إيقافه مع وقف التنفيذ في المدة المتبقية بالشروط التالية: ١ -عدم العودة لما بدر منه مستقبلاً. ٢ - المحافظة على صلاة الجماعة خاصة صلاة الفجر ويحضر مشهد من إمام المسجد. ٣ - بر الوالدين. ٤ -عدم مصاحبة أحد إلا بإذن والده. ٥ -التفوق الدراسي في الفصل الدراسي القادم بما لا يقل عن تقدير جيد جداً. ٦ - كتابة أحاديث كتاب الفتن من صحيح البخاري خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخه وتكون الكتابة بخط اليد. ٧ - حفظ خمسة أجزاء من القران في مدة لا تتجاوز سنة. ٨ - الالتحاق بحلقة تابعة لجمعية تحفيظ القرآن الكريم لمدة سنتين. وإحضار مشاهد رسمية فيما يتعلق بالشروط الثاني والخامس والسابع وإذا أخل بأحد الشروط فإن الحكم يكون نافذاً، وبه حكمت والله أعلم وأحكم وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا القناعة به أما المدعي العام فقد قرر الاعتراض عليه ووعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وجرى تسليمه نسخة من القرار للاعتراض عليه وأفهمته بتعليمات الاستئناف في مثل ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَافْ

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في بريدة برقم (٣٥٧٢٤٩٢٥) في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٥٢٦٩٨١٧) في ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كلٍ من/ ١ (...). ٢ (...)؛ لاتهامهما بالاشتراك في كتابة لافتة ووضعها على زجاج السيارة؛ تدعو لإثارة الفتنة وتأليب الرأي العام. وقد تضمن القرار حكم فضيلته على كل واحد من المدعى عليهما تعزيراً بالسجن لمدة شهرين اعتباراً من إيقافه -مع وقف التنفيذ بشرط عدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً، والمحافظة على صلاة الجماعة، والبِرُّ بوالديه، وعدم مصاحبة أحدٍ إلاَّ بإذن والده، والتفوق الدراسي، وكتابة أحاديث كتاب الفتن، وحفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم، والالتحاق بحلق تحفيظ القرآن؛ وإذا أخلَّ بشيءٍ من ذلك يُعدُّ الحُكْمُ نافذاً؛ على النحو المفصَّل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته -وفقه الله -. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اتجار بالبشر

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٣٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤١٥٩٨٤٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٢٩٧٤٨٢ تاريخه: ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اتجار بالبشر – استغلال الزوجة والأولاد – امتهان التسول – إنكار – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإساءة استعمال سلطته على زوجته وأولاده واستغلال ضعفهم بغرض التسول بسبق الإصرار والتخطيط المجرم، وطلب الحكم عليه بالسجن والغرامة بحدهما الأعلى وفقا للمادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ونظراً لأن ما قدمه المدعي العام من أدلة وقرائن لا تكفي لإدانة المدعى عليه بما نسب إليه، لكن يوجه له التهمة بصحة ذلك، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وقرر صرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانته، ولتوجه التهمة فقد حكم بسجنه لمدة عشرين يوما، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي

في المحكمة الجزائيّة بسكاكا، وبناء على المعاملة المحالة لي من فضيلة رئيس هذه المحكمة برقم ٣٤١٥٩٨٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٨هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٤٧٥٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٧هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٥/٠٤/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١٢ وفيها حضر المدعي العام (...)، وقدم دعواه الخطية ضد المدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب جواز السفر رقم (...) قائلا في دعواه ضده: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الجوف أدعي على المذكور أعلاه؛ فبتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٩هـ تم القبض على الوافدة/ (...) ... الجنسية ـ التي قدمت إلى المملكة برفقه زوجها وأبنائها قبل ستة أشهر لأداء فريضة العمرة وهي تمارس التسول برفقه أبنائها، وذلك بالقرب من مطعم (...)، وبالتحقيق مع المتهم/ (...) (زوج المذكورة) أقر واعترف بأنه نقل زوجته وأولاده من ... إلى المملكة العربية السعودية بغرض العمرة والتسول، وأن جوازه محجوز في منطقة تبوك بسبب القبض عليه وهو يتسول. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...)، بإساءة استعمال سلطته على زوجته وأولاده واستغلال ضعفهم بغرض التسول بسبق الإصرار والتخطيط المجرم وفقا للمادة (٢) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ – اعترافه وإقراره بقدومه إلي المملكة العربية السعودية لغرض العمرة والتسول لفة (٢٦ –٢٧ –٢٨). ٢ – محضر القبض المحرر من قبل البحث الجنائي لفه (٤).٣ – إقراره بالقبض عليه سابقا بمنطقة تبوك أثناء ممارسته التسول. وحيث إن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً، مما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزائية استنادا للمادتين (١٢٦, ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١ – السجن والغرامة بحدهما الأعلى وفقا للمادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. ٢ – تشديد العقوبة بحقه عملا بالفقرة (٥) من المادة الرابعة من ذات النظام. هكذا قدم دعواه وفي نفس الجلسة حضر المدعى عليه (...)، وجرى سؤاله عن دعوى المدعي العام ضده المضبوطة بعاليه بعد تلاوتها عليه، فأجاب قائلا: (ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي كله غير صحيح، وقد أتيت إلى المملكة

العربية السعودية لغرض العمرة، وقد أديت العمرة في وقتها وأنا فقير أتسبب طالبا الرزق من الله وحده، وقمت ببعض الأعمال في الحراجات وسوق الخضار في مكة، وما إن رأت الناس حالي حتى عطفوا علي وبدأوا يقدمون لي المساعدة من زكوات وصدقات، وكنت آخذ منهم نظرا لحاجتي الملحة؛ فعندي من البنات خمس ومن الأبناء ثلاثة، وليس لي مصدر أسترزق منه)، هكذا أجاب. وبعرض إجابته على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته في دعواي، هكذا قال. وبالرجوع إلى الأدلة والقرائن المشار إليها في دعوى المدعي العام وعرضها على المدعى عليه قال: (ما جاء في اعترافي وإقراري بقدومي من ... إلى المملكة العربية السعودية لغرض العمرة والتسول، فالصحيح أنه لغرض العمرة فقط، وأما ما جاء في محضر القبض من قبل البحث الجنائي، فصحيح أنه تم القبض عليهن ولكن كان ذلك مقصدهن التسوق من المحلات المشار إليها، وأما ما جاء في إقراري بالقبض علي في السابق بمنطقة تبوك أثناء ممارسة التسول فصحيح)، هكذا قال. وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة على ما ذكره في دعواه أجاب قائلا: ليس لدي سوى ما ذكرت في دعواي، هكذا أجاب. فبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق المعاملة وعلى الأدلة والقرائن المشار إليها، وبما أن المدعى عليه أنكر ما نسبه إليه المدعي العام في دعواه ضده، ونظرا لأن المدعى عليه سبق وأن قبض عليه بمنطقة تبوك أثناء ممارسة التسول، وبما أن المدعى عليه ليس عليه سوابق جنائية مسجلة عليه مما يظهر من أوراق المعاملة، وبما أن القصد لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، وليس ثمة ما يثبت إدانة المدعى عليه بما نسبه إليه المدعي العام في دعواه؛ لما تقدم كله فقد صرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه (...) بإساءة استعمال سلطته على زوجته وأولاده واستغلال ضعفهم بغرض التسول بسبق الإصرار والتخطيط، ولم يثبت لدي إدانته بذلك، وإنما تتوجه إليه التهمة بذلك، وحكمت عليه تعزيرا لقاء ذلك بسجنه مدة عشرين يوما يحسب منها كل سجن سجن به بسبب هذه القضية، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. والله أعلم وأحكم. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته ورضاه به، وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه عليه، وطلب تمييزه بتقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه، وأبلغت المدعي العام بما تقتضيه التعليمات النظامية

والمدد المقررة نظاما لإجراءات الاستئناف، فبلغ ذلك وسلم نسخة الحكم في هذه الجلسة. وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه. حرر في ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم (...) وتاريخ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم (...) في٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية في قضية إساءة سلطته على زوجته وأولاده، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة؛ قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته -وفقه الله - إلى تفعيل المادة (١٨١/ ٢) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد مستقبلاً. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٣٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٤٢٩٦٩٢٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٤٩٤٤٤ تاريخه: ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اتجار بالبشر - إيواء امرأة - قصد الاستغلال الجنسي - إقامة علاقة محرمة - إقرار بالعلاقة المحرمة - إنكار قصد الاستغلال - عدم ثبوته - توجه التهمة به - إدانة بإقامة علاقة محرمة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الشرعية: " المرء مؤاخذ بإقراره ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإقامة علاقة محرمة مع امرأة لا تمت له بصلة شرعية، والاختلاء المحرم بها وإيوائها لقصد الاستغلال الجنسي المحرم، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وبالسجن والغرامة الواردين في المادة الثالثة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بإقامة علاقة محرمة مع تلك المرأة، وأنكر إيواءها للاستغلال الجنسي، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بإيوائه للمرأة بغرفته ثلاثة أيام، وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر أنه وضع بصمة إبهامه عليه من دون أن يعرف مضمونه، ونظراً لأن ذلك يوجه له التهمة بصحة ما نسب إليه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع امرأة لا تمت له بصلة شرعية والاختلاء بها، ووجه له التهمة بإيوائها لاستغلالها جنسياً، وحكم بسجنه لمدة سبعة أشهر، وبجلده مائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق

الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤٢٩٦٩٢٢ وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بوارد مكتبنا برقم ٣٤١٥٥٩٢٨٢ وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ، والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد/ (...) وفيها حضر المدعي العام/ (...) وادعى على الحاضر معه/ (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) قائلا في دعواه: إنه بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ لرجال الهيئة مفاده قيام أحد عمال مطعم (...) الواقع بحي (...) بمدينة الدمام بإدخال امرأة إلى سكن العمال الخاص بالمطعم، عليه جرى الانتقال إلى الموقع للتأكد من صحة البلاغ، وعند الوصول تم مقابلة المبلغ الذي يقيم بنفس السكن، وأفاد بأنه شاهد المتهم المذكور وهو يقوم بإدخال امرأة إلى غرفته ثم أغلق الباب عليها وغادر، وعند علمه بأن مدير المطعم أخبر الهيئة لاذ بالفرار وأغلق جواله، ومن ثم تم استدعاء الوكيل الشرعي للمطعم والمدير للتأكد من وجود امرأة، وبعدها قاما بإخراجها، واتضح أنها تدعى/ (...) -... الجنسية - (تم حفظ الأوراق بحقها وفق المادة ٦٢من نظام الإجراءات الجزائية)، وحينها أفاد رجال الهيئة بأنها هاربة من منزل كفيلها منذ ما يقارب الثلاثة أيام، وقام المتهم بإيوائها داخل سكنه الخاص بعد أن تعرف عليها عن طريق موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، وبتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ قام المتهم بتسليم نفسه إلى مركز شرطة شرق الدمام إثر ذلك. وباستجواب المتهم أقر بصحة واقعة القبض عليه وإقامة علاقة محرمة مع الخادمة/ (...) وإيوائها بسكنه الخاص لثلاثة أيام وهروبه نتيجة الخوف من القبض عليه نافيا ما سوى ذلك. وباستجواب المدعوة/ (...) أقرت بأنها تعرفت على المتهم عن طريق الفيس بوك، وتقابلت معه وأخذها لغرفته واختلى بها وفعلت معه مقدمات الزنا فقط. وبناء على ما ذكر أقرر اتهام/ (...) بإقامة علاقة محرمة مع امرأة لا

تمت له بصلة شرعية وإيوائها والاختلاء المحرم بها واستخدامها بإيوائها لقصد الاستغلال الجنسي المجرم وفق الفقرة (١) من المادة الاولى من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعترافه تحقيقا بما نوه عن المرفق على اللفتين رقم(١١ -١٢). ٢ - ما ورد باستجواب المرأة المرفق صورة منه على اللفتين(١٥ -١٦). ٣ - محضر القبض المرفق على اللفة رقم (٢). ٤ - قيام المتهم بإيواء المرأة لمدة ثلاثة أيام. ٥ - طول تخفي المتهم عن الجهات الأمنية دليل واضح على ما اتهم به. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريه تزجره وتردع غيره لقاء إقامة علاقة محرمة مع امرأة لا تمت له بصلة شرعية وإيوائها والاختلاء المحرم بها، والحكم عليه بالعقوبة الواردة بالمادة الثالثة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ١٦/ ٨/ ١٤٣٠هـ والتشديد عليه وفق الفقرة (٢) من المادة الرابعة من ذات النظام كون المستخدم (امرأة). هذه دعواي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي العام من أنني قمت بإقامة علاقة محرمة مع امرأة لا تمت لي بصلة شرعية وأنني اختليت بها الاختلاء المحرم فصحيح، وما ذكره من أنني قمت بإيوائها واستخدامها بإيوائها بقصد الاستغلال الجنسي فغير صحيح، علما بأن السكن الذي اختليت به بالمرأة ممتلئ بالعمال)، هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعي هل لديك بينة فيما يتعلق على دعواك بإيواء المدعى عليه للمرأة بقصد الاستغلال الجنسي؟ فأجاب قائلاً: لا ليس لدي بينة سوى ما في أوراق المعاملة، ثم جرى اطلاعي على أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على محضر استجواب للمدعى عليه بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٢) والمتضمن ما نصه ((س/ منذ متى وأنت تقوم بإيوائها بغرفتك؟ ج/ قبل أن أهرب بثلاثة أيام ".ا.هـ، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: (أنا بصمت دون أن أعرف مضمون ما بصمت عليه) هكذا أجاب. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لما قرره الطرفان، وما تم رصده وضبطه أعلاه، وبناءً على إقرار المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع امرأة لا تمت له بصلة شرعية وأنه اختلى بها الاختلاء المحرم، والمرء مؤاخذ بإقراره ولا عذر لمن أقر، وبناءً على توجه التهمة ضد

المدعى عليه في إيواء تلك المرأة لاستغلالها جنسياً، ويتمثل توجه التهمة في قول المدعى عليه في محضر الاستجواب المذكور أعلاه، وكذلك ما ذكره المدعى عليه بأن السكن ممتلئ بالعمال وهذا يوجه التهمة ضده في ذلك، ونظراً إلى ما قام به المدعى عليه وهو محرم شرعاً ومجرم نظاماً؛ لذا ولكل ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه في قيامه بإقامة علاقة محرمة مع امرأة لا تمت له بصلة شرعية والاختلاء بها، ولم يثبت لدي إدانته بإيواء تلك المرأة لاستغلالها جنسياً، إلا أن التهمة توجهت ضده في ذلك، وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه سبعة أشهر يحتسب منها ما أمضاه موقوفا في هذه القضية، وجلده تعزيراً مائة جلدة على دفعتين، كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بدون لائحة اعتراضية ورفعه لمحكمة الاستئناف مكتفيا بما في أوراق المعاملة، وعليه فقد قررت رفع المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وختمت في الساعة العاشرة والنصف، وعلى ذلك جرى التوقيع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٩٩٩٤٥/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤١٥٥٩٢٨٢ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم (...) وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية علاقة جنسية، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٣٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بأبها
رقم القضية: ٣٤٤٣٧٤٤٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٠٦٩٧١ تاريخه: ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اتجار بالبشر - إيواء بعض النساء - استغلالهن للعمل خادمات - إنكار - عدم البينة الموصلة - الأصل براءة الذمة - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الشرعية: "الأصل براءة الذمة".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إثبات إدانتهم بالاتجار بعدد من النساء باستغلال ضعفهن بالعمل خادمات بالمنازل، وطلب الحكم عليهم بعقوبة السجن والغرامة الواردة في المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وبمصادرة السيارة المضبوطة لاستخدامها في الجريمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أنكروا صحتها ودفعوا بعدم علاقتهم في ترتيب عمل النساء كخادمات، ونظراً لأن المدعي العام لم يقدم بينة موصلة لإثبات دعواه، ولأن الأصل براءة الذمة ولا يزحزح هذا الأصل إلا بدليل قوي، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وفي تمام الساعة العاشرة

والنصف افتتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بأبها، بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها/ المكلف برقم ٣٤٤٣٧٤٤٤ وتاريخ ٠٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٥٤٦٥٣ وتاريخ ٠٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتعلقة بدعوى المدعي العام/ (...) المكلف من قبل الادعاء العام، بموجب أمر التكليف رقم ٣٥١ في ٩/ ٩/ ١٤٣٠هـ، ضد السجين/ (...) ... الجنسية بموجب بطاقة البديلة رقم: ١٥٦/ ١٤٣٤هـ وضد السجين/ (...) ... الجنسية بموجب بطاقة البديلة رقم: ١٥١/ ١٤٣٤هـ، وضد السجين/ (...) ... الجنسية بموجب بطاقة البديلة رقم: ١٥٢/ ١٤٣٤هـ، وضد السجين/ (...) ... الجنسية بموجب بطاقة البديلة رقم: ١٥٣/ ١٤٣٤هـ، وضد السجين/ (...) ... الجنسية بموجب بطاقة البديلة رقم: ١٥٥/ ١٤٣٤هـ، وضد السجين/ (...) ... الجنسية بموجب بطاقة البديلة رقم: ١٥٤/ ١٤٣٤هـ، وضد المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (...)، في تهمة الاتجار بالأشخاص، وقد تقدم المدعي العام بدعوى نص الحاجة منه أنه بتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المتهمين المذكورين، وذلك بعد أن توافرت معلومات لدى البحث الجنائي بأنهم أحضروا مجموعة من النساء من نفس الجنسية ليعملن في البيوت، خصوصاً مع قرب حلول شهر رمضان المبارك في إحدى الشقق بحي (...)، فتم استصدار أمر من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بالإذن رقم (١٧٨٤٢) وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ لمداهمة السكن فتم ذلك، وبمداهمة السكن تبين أنه عبارة عن شقتين، لهم واحدة في الطابق الثاني، وواحدة في الطابق الثالث تتكون من (٣) غرف ومدخل واحد، وفي الأثناء تم ملاحظة سيارة من نوع (...) موديل (٩٢) تحمل اللوحة رقم (...) ويقودها المدعو/ (...)، وبمتابعتها ضبط مع مالكها المتهم (...) والمرأة الضحية/ (...) (...) ومعهم عدد من الجوالات، أما في السكن فقد تم القبض على المتهم/ (...) ومعه جوال (...) وإقامة مزورة، والمتهم/ (...) ومعه إقامة ورخصة مزورتان وجوال من نوع (...)، والمتهم/ (...) ومعه جوال (...)، والمتهم (...) وكان معه جوال من نوع (...)، والمتهم (...) ومعه جوال من نوع (...)، ووجدت كذلك النساء وعددهن عشر نساء من الجنسية ... وهن كل من

(...) و(...) و(...) و(...) و(...) (...)، وأخبرت (...) و(...) و(...) و(...)، وعثر على ثلاثة جوالات ملقاة على الأرض لا يعرف لمن تعود، ولم يتم العثور على أي من الممنوعات، وسلم المذكورون للشرطة، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمذكورين بالاتجار بعدد من النساء باستغلال ضعفهن للعمل خادمات في المنازل. واستناداً للمادة (٢) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٠هـ، وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر لهم على شيء، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بما نصت عليه المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والتشديد عليهم وفقاً للحالات الواردة في الفقرتين (٢، ٧) من نفس المادة السابقة من ذات النظام، والحكم بمصادرة السيارة من نوع (...) موديل (٩٢) تحمل اللوحة رقم (...) لاستخدامها في الجريمة، استناداً للمادة (١١) من ذات النظام، هكذا ادعى، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم من الأول إلى السادس عن طريق المترجم المتعاون (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) فأجاب كل واحد منهم بقوله: (ما جاء في الدعوى غير صحيح إطلاقاً وليس لنا علاقة باستغلال ضعف عدد من النساء بالعمل خادمات في المنازل)، هكذا أجابوا، وأضاف المدعى عليهم الثاني (...) والثالث (...) والرابع (...) والخامس (...) قولهم: (إننا كنا نسكن في نفس الشقة التي يسكن فيها هؤلاء النسوة، لكن ليس لنا علاقة في ترتيب عملهن كخادمات)، هكذا أضافوا، وبعرضه على المدعي العام أجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرته في الدعوى. هكذا أجاب. وبسؤاله هل لديه بينة؟ أجاب: نعم، ما جاء في لفات المعاملة من محاضر وإفادات من قبل المدعى عليهم، وأطلب رجوع فضيلتكم إليها. هكذا أجاب. هذا وقد جرى الاطلاع على محضر القبض المرفق لفة رقم (١٣ -١٥) فوجدتها طبقاً لما ذكر المدعي العام في دعواه، كما جرى الاطلاع على محاضر استجواب المدعى عليهم المدونة على ملفات التحقيق المرفقة بالأرقام (١ -٢ -٣) فوجدتها تتضمن طبقاً لما أجاب به لدي المدعى عليهم، كما جرى الاطلاع على إفادات النساء المدونة ضمن ملفات التحقيق بالأرقام (٤ -٥ -٦)، ولم أجد فيها ما يدل على ما ذكره المدعي العام، وغاية ما تضمنته إقرارهن بأنهن يعملن خادمات في المنازل بمقابل مالي، كما جرى الاطلاع على محاضر سماع

أقوال المدعى عليهم، والنساء اللواتي كن معهم، والمدونة على ملفي الاستدلال المرفقين لفة رقم (١ و٢) فوجدتها طبقاً لما أجاب به لدي المدعى عليهم، وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ فأجابا: لا، فبناء على كل ما تقدم، ولأن المدعى عليهم أنكروا ما نسبه إليهم المدعي العام، ولأنه جرى طلب بينة من المدعي العام تثبت صحة دعواه، فقرر أنها ما أرفق بالمعاملة، ولأنه جرى الاطلاع عليها ومنها محاضر استجواب المدعى عليهم ومحاضر سماع أقوالهم ومحضر القبض وإفادات النساء، فلم نجد فيها شيئاً يدل على ما ذكره المدعى عليه، بل جاءت في مجملها طبقاً لما أجابوا به لدي هذا، ولأن "الأصل براءة الذمة"، ولأن هذا الأصل لا يتزحزح إلا بدليل قوي وهو منعدم هنا، ولأنه لو سلمنا بوجود إفادات من النساء بكون المدعى عليهم أو أحد منهم كان يقوم باستغلال ضعفهن، فإن إفادتهن تكون حجة قاصرة عليهن لا ينسحب أثرها على المدعى عليهم، ولكل ما تقدم حكمت برد دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها، وأخليت سبيلهم منها، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهم عدم الاعتراض، وقرر المدعي العام اعتراضه بلائحة، فجرى تسليمه نسخة من إعلام الحكم، وأفهم أن له بعد ذلك ثلاثين يوما ليقدم لائحته، فإن لم يفعل سقط حقه في ذلك، وسوف يتم رفع كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع هذا، ولم تتم محاكمة المدعى عليه السابع لعدم حضوره، وسوف تتم محاكمته فور إحضاره من قبل الجهة المختصة. جرى النطق بالحكم في تاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ورفعت الجلسة بعد ذلك عند الساعة الحادية عشرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم ٣٤٢٧٥٣٣٧٢ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٤٣٣٠٦٨٨ وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من/ (...) وَ (...) وَ (...) وَ (...) وَ (...)

وَ (...) -... الجنسية - وَ (...) -سعودي الجنسية - في قضية (الاتجار بعدد من النساء باستغلال ضعفهن بالعمل خادمات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

إزعاج السلطات

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٣٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٤٤٥٨٨٥. تاريخها: ١٤٣٤.
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٨١١٢٠. تاريخه: ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

المفاتيح

إزعاج السلطات – تقديم بلاغ كاذب – دفع بصحة البلاغ – عجز عن إثبات الدعوى – عدم ثبوت الإدانة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإزعاج السلطات، وذلك بتقديم بلاغ كاذب يفيد تعرضه للتهديد بسلاح ناري، وبعد وصول رجال الأمن لم يعثروا على سلاح، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديم البلاغ ودفع بصحته، وأن خصمه هدده بأن عنده سلاحا من دون إشهاره عليه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ملف القضية، وباطلاع القاضي عليه لم يجد فيه ما يثبت دعواه، ونظراً لأن ضرر التهديد بالقول لمن غلب على الظن قيامه بما هدد به يقوم مقام التهديد بالفعل، ولأن عجز المدعى عليه عن إثبات تعرضه للتهديد بالقول لا يلزم منه كذبه في بلاغه، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالأحساء في المكتب القضائي (...)، وبناء على تعميدي من قبل فضيلة القاضي الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء لنظر جميع قضايا الحق العام والخاص، ما عدا السجناء بموجب خطاب رقم (بدون) وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤٤٤٥٨٨٥ وتاريخ ٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٩٣٢١٦ وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الحادية عشرة صباحا، وفيها حضر المدعي العام، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المدعي العام عن دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء قال: أدعي على المذكور أعلاه بالاطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم (١٩٧٤) وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٤هـ، تبلغت الدورية الأمنية من العمليات عن وجود مُبَلِّغ أمام النقل الجماعي يفيد عن سوء تفاهم حصل بينه وبين (...) بسبب مبلغ مالي وقدره ألف وسبعمائة ريال، فقام المدعى عليه بتهديد المبلغ بسلاح ناري، فتم تفتيش سيارة المدعى عليه ولم يعثر على سلاح. وباستجواب المدعى عليه/ أقر بأن البلاغ غير صحيح، وسعى لإحضار الدورية بأسرع وقت تفادياً لحصول مكروه. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام (...) بإزعاج السلطات وذلك بتقديم بلاغ كاذب. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – اعترافه المرفق على اللفة رقم (٢١ –٢٢). ٢ – محضر تنفيذ مهمة المعد من قبل الدورية الأمنية المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسنـد إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، والصحيح أنه كان في ذمتي مبلغ مالي (...) وقد طالبني به مراراً ووعدته به، وفي إحدى المرات حضر إلي بسيارته مسرعاً ونزل إلي وأخذ بكتفي وهزني وقال لي: أين حقي؟ وسأنفض ثيابك وأطلع جيوبك وأنا عندي سلاح مرخص ومتخيل جثة

قدامي، فقلت له تريد حقك؟ أبشر بالخير، فركبت معه في السيارة لنذهب إلى الصراف، فلما نزلت إلى الصراف اتصلت على العمليات وأبلغتهم بالواقعة، هذا ما حصل وهذا جوابي)، وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلاً: إن بينتي هي ما في أوراق المعاملة، وأطلب الاطلاع عليها، هكذا أجاب. ثم جرى اطلاعي على اعتراف المدعى عليه المرفق على اللفة رقم (٢١ - ٢٢)، كما جرى اطلاعي على محضر تنفيذ مهمة المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٢)، كما جرى اطلاعي على أقوال المدعى عليه المدونة على اللفة رقم (١٧) ص: (٥ -٧) فلم أجد فيها ما يدين المدعى عليه؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه ما نسب إليه، فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه، وصرفت النظر عن دعوى المدعي العام وأخليت سبيل المدعى عليه. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به، وقرر المدعي العام عدم القناعة به وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بغير لائحة فأجبته لطلبه، واختتمت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف. وللبيان حرر في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد، وفي يوم الأربعاء الموافق ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة في دعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية إزعاج السلطات، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رقم ٦٢٠٢٥/ ٣٥ في ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ مرفقاً بها القرار من الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى برقم ٣٥١٢٧١٥٦ في ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن ما نصه بعد المقدمة: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلة ناظر القضية أخلى سبيل المدعى عليه وهذا محل نظر، حيث إن المدعى عليه أقر أثناء اتصاله بالدوريات لكونه قد هدد بسلاح ناري، فتم استدعاء الدوريات الأمنية، على ضوء ذلك فيما اتضح أنه لم يعثر على السلاح المذكور الذي زعم المدعى عليه بأنه هدده به، مما يستوجب والحال ما ذكر مجازاته، لملاحظة ذلك وإكمال اللازم، ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق) ا.هـ. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله ورعاهم، بأن ضرر التهديد بالقول لمن غلب على الظن قيامه بما هدد به يقوم مقام التهديد بالفعل، وكون المدعى عليه لم يقم بينة على أن المبلغ عنه قد هدده بالقول لا يستلزم أن دعواه كاذبة، لذا فلم يظهر لي خلاف

ما حكمت به سابقًا.والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٥٦٢٠٢٥ وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٥٨٢٥٦٥/ ٣٥ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٨٢٣٠٠ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية إزعاج السلطات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم٣٥١٢٧١٥٦ في٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حررفي١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٣٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة بلقرن
رقم القضية: ٣٥١٦٥١٧٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٢٥٨٣٢ تاريخه: ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إزعاج السلطات – تقديم بلاغ كاذب – تعرض لإطلاق نار – دفع بصحة البلاغ – قرائن على كذبه – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – تعزير بالجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإزعاج السلطات وتقديم بلاغ كاذب بأنه تعرض لإطلاق نار من مجهولين، وبعد انتقال رجال الأمن إلى الموقع لم يجدوا أثرا لذلك، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديم البلاغ ودفع بكونه صحيحا، وقد اطلع القاضي على محضر القبض والتفتيش فوجده يتضمن عدم ملاحظة أي إصابة بطلق ناري أو خلافه على المدعى عليه، كما اطلع على محضر الانتقال والمعاينة فوجده يتضمن عدم وجود أي آثار عراك أو مطاردة في الموقع، ونظراً لأن ذلك يقوي التهمة بحق المدعى عليه ولا يرقى لإدانته بما نسب إليه، لذ افقد حكم القاضي بصرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات قيام المدعى عليه بإزعاج السلطات، ووجه له التهمة بذلك، وحكم بجلده خمس عشرة جلدة، وأخذ التعهد عليه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة بلقرن، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة بلقرن/ المساعد برقم ٣٥١٦٥١٧٣ وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٨١٩٠٦٧ وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٢١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٠٠ صباحاً، وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة بلقرن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقدم دعواه بورقة محررة قائلا فيها: (بصفتي مدعيا عاما بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة بلقرن أدعي على: (...)، البالغ من العمر (٢٣) عاما - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أعزب، متعلم، عسكري مفصول من الخدمة، والمقبوض عليه بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والموقوف بوحدة سجن محافظة بلقرن على ذمة قضية أخرى استنادًا للمادة(١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية، أنه بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ورد بالمحضر المعد من قبل الدوريات الأمنية بمنطقة الباحة، أنه وردهم بلاغ من غرفة العمليات عن تعرض المدعى عليه لإطلاق نار من قبل أشخاص لا يعرفهم، وقاموا بمطاردته حتى اختبأ عنهم في بئر بكراء الحائط، وعلى الفور تم الانتقال وتم البحث والتحري عنه في الأودية والآبار، ووجد واقفا على الطريق العام ولم يلاحظ عليه أي آثار إطلاق نار أو إصابات وسلم للمركز، وباستجواب المدعى عليه أفاد بأنه كان متجهًا من خميس مشيط إلى مكة المكرمة مع شخص لا يعرفه على سيارة (...)، وعند القرب من محطة (...) بكراء الحائط توقف بجانبهم صاحب سيارة (...) لا يعرفه، وقام بإطلاق النار عليه من مسدس وضربه بعصا وهرب باتجاه وادي كراء الحائط، واتجه إلى بئر في الوادي واختبأ بها من الخوف، واتصل على والده وأبلغه، وبعدها قام بتكسير شريحة الجوال ودفنها لكثرة الاتصالات عليه. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بتقديم بلاغ كاذب وإزعاج السلطات وذلك للأدلة والقرائن التالية:ـ ١ - محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمدون على ص (٥) لفه رقم (١). ٢ - ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة من عدم

وجود أي آثار تدل على إطلاق النار المنوه عنه والمدون على ص (٦) لفة (١). ٣ – اعترافه باتصاله على والده وإبلاغه، والذي بدوره أبلغ العمليات المنوه عنه والمدون على ص (٣،٢) لفة (١). ٤ – تكسيره لشريحة الجوال ودفنها بعد الاتصال على والده المنوه عنه والمدون على ص(٣،٢) لفة(١). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل مجرم ومعاقب عليه شرعًا ونظامًا؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية زاجرة له ورادعة لغيره، وبالله التوفيق. هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي العام من قيامي بتقديم بلاغ كاذب وإزعاج السلطات فهذا غير صحيح جملة وتفصيلا، والصحيح أنني قد بلغت عن قيام أشخاص بإطلاق النار علي، وهذا ما حصل لي فعلا عندما كنت متجها من خميس مشيط إلى مكة المكرمة، حيث قابلني أربعة أشخاص يستقلون سيارة (...) أنا ومرافقي الذي ركبت معه من خميس مشيط، وكان مرافقي يقود سيارته (...)،حتى تم إيقافنا من قبلهم ونزل الأول ومعه عصا وقام الأخر بإطلاق النار في الهواء ثم هرب صاحب (...) وهربت أنا إلى الجبل حتى وجدت البئر المذكور في الدعوى واختبأت فيه، ثم قدمت البلاغ بعد ذلك، كما قمت بالاتصال على والدي بعد ذلك وأبلغته بما حدث، هذا ما لدي)،ثم جرى مني الاطلاع على المعاملة فوجدت فيها محضر القبض والتفتيش المدون على لفة (١)من(٥) والمتضمن: (أنه تم العثور على المذكور على الطريق العام ولم يلاحظ عليه وجود أي إصابة بطلق ناري أو خلافه)، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: (لم يتم إصابتي من الأشخاص الذين قاموا بإيقافنا، وإنما قاموا بإطلاق النار في الهواء ولم يحصل لي سوى جروح بسيطة في أرجلي وقت وقعت الحادثة، كما جرى اطلاعي على محضر الانتقال والمعاينة والمدون على لفة (١) ص(٦) والمتضمن: (عدم وجود أي اثار عراك أو مطاردة ونحوه)، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: (هذا الكلام غير صحيح، والصحيح أن هناك آثار عراك، ولكن رئيس مركز كرا قال لي سأقلبها عليك)، هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعى عليه لماذا قمت بتكسير شريحة الجوال العائدة لك؟ أجاب قائلا: (قمت بتكسيرها من كثرة الإزعاج الذي حصل لي بكثرة الاتصالات علي من الأهل والأقارب)، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي

العام: هل لديك زيادة بينة على أن المدعى عليه قد تقدم ببلاغ كاذب؟ أجاب قائلا: ليس لدي سوى أوراق المعاملة، ولانتهاء وقت الجلسة وتأمل ما تم ضبطه فقد رفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الثانية الساعة الثانية عشرة وعشر دقائق ظهرا، وفيها حضر المدعي العام/ (...) حال حضور المدعى عليه/ (...)، وجرى مني تأمل المعاملة ودراستها، فبعد سماع الدعوى والإجابة، وإنكار المدعى عليه القيام بتقديم بلاغ كاذب، وإقرار المدعى عليه بالقيام بتكسير شريحة الجوال العائدة له لكثرة الاتصال عليه، وبما أن المدعى عليه ليس من أرباب السوابق، واطلاعي على أوراق المعاملة بما فيها محضر القبض والتفتيش المدون على لفة (١) ص (٥) والمتضمن: (أنه تم العثور على المذكور على الطريق العام ولم يلاحظ عليه وجود أي إصابة بطلق ناري أو خلافه)، واطلاعي على محضر الانتقال والمعاينة المدون على لفة (١) ص (٦) والمتضمن: (عدم وجود أي آثار عراك أو مطاردة ونحو ذلك)، لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام بإثبات قيام المدعى عليه بإزعاج السلطات، ولكن التهمة تتجه نحوه لقاء قيامه بتكسير شريحة الجوال، وحيث الشأن ما ذكر فقد حكمت على المدعى عليه بجلده خمس عشرة جلدة، وأخذ التعهد عليه بذلك، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم، كما قرر المدعي العام معارضته بدون لائحة وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف، وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف ظهرا. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة القاضي القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بمحافظة بلقرن برقم ٣٥٨١٩٠٦٧ وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٩٠٣٣١ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (سعودي الجنسية)

في قضية (إزعاج السلطات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم.
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٣٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالخبر
رقم القضية: ٣٥١٧٨٧٣٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٨٨٥٦٩ تاريخه: ١٨/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إزعاج السلطات - بلاغ كاذب - تعرض للخطف والسرقة - دفع بصحة البلاغ - سبق الإقرار تحقيقا - دفع بالإكراه عليه - عدم ثبوت الإدانة - توجه التهمة - تعزير بالسجن وأخذ التعهد عليه.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإزعاج السلطات وتقديم بلاغ كاذب بتعرضه للخطف والسرقة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديم البلاغ ودفع بكونه صحيحا، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحري بأن تعرضه للخطف بلاغٌ كاذب لا صحة له، وبعرضه على المدعى عليه دفع بأنه وضع توقيعه عليه مجبراً دون أن يقرأ ما فيه، ونظراً لأن ذلك يقوي التهمة بحق المدعى عليه ولا يكفي لإثبات إدانته، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما نُسِبَ إليه في الدعوى لعدم وجود بينة قاطعة تثبت ذلك، وللتهمة المتوجهة عليه فقد حكم بسجنه لمدة شهر، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٥١٧٨٧٣٥ وتاريخ ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٨٨٣٣٩٣ وتاريخ ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٣٠)، وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) والتي تنتهي بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٥هـ، هذا وادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام أدعي على (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) أنه بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ تم القبض على المتهم المذكور أعلاه من قبل الدوريات الأمنية بناءً على كتاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم ٦١٥ وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بلاغ المتهم المذكور أعلاه عن تعرضه للخطف وسرقة سيارته، وبالبحث والتحري عن الجناة والمسروقات تبين كذب بلاغه، وأن سبب تقديمه هذا البلاغ للتخلص من مطالبات مالية يطالبه بها كفيله (حسب محضر الإقرار المرفق)، وبسماع أقواله أثبت صحة دعواه بتعرضه للخطف والسرقة، وأن سيارته لازالت مفقودة حتى تاريخه، وبضبط إفادته أفاد بصحة ما أورده بمحضر سماع الأقوال بتعرضه للخطف والسرقة وأن سيارته لازالت مفقودة حتى تاريخه، وبسؤاله عن وجود ما يثبت صحة دعواه أفاد بنعم، وأنه سيقوم بإحضارها خلال يوم الأحد ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ولكنه لم يلتزم بما تعهد به، وقد تم تكرار محاولة الاتصال به إلا أنه لا يجيب على هاتفه، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...)، بقيامه بالبلاغ الكاذب وإزعاج السلطات، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -إقراره المدون بمحضر الإقرار المعد من قبل شعبة التحريات والبحث الجنائي المرفق لفه(٣). ٢ -عدم إيفائه بما تعهد به من إحضار ما يثبت صحة دعواه قرينة على توجيه الاتهام إليه، وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. وبالله التوفيق. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً:

(الدعوى غير صحيحة جملة وتفصيلاً، فحتى الآن لم تأت لي الشرطة بسيارتي ولم يقبضوا على الجناة، هذه إجابتي)، وبعرضها على المدعي العام أجاب قائلاً: (الصحيح ما ذكرته وبينتي هي ما جاء في أوراق المعاملة)، وبالاطلاع على المعاملة وجدت أن بينات المدعي العام تنحصر في أمرين ذكرهما في لائحة دعواه، منها إقرار المدعى عليه المرفق على لفة رقم (٣) من المعاملة، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن إقرار المدعى عليه بأن بلاغه بسرقة السيارة وتعرضه للخطف بلاغٌ كاذب لا صحة له، فهذا ما تضمنه هذا الإقرار، وبعرضه على المتهم أَجَابَ قائلاً: (لقد وقعت على هذا الإقرار مجبراً دون أن يسمحوا لي بقراءة ما فيه، هذه إجابتي)، كما أن من ضمن البينات عدم إيفاء المتهم بما تعهد به من إحضار ما يثبت دعواه قرينة على توجيه الاتهام له، وبسؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة؟ أجاب قائلاً: ليس لدي سوى ما قدمته هذا. وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار الدعوى، وبعد الاطلاع على المعاملة، وبناءً على إقرار المدعى عليه المشار إليه سابقاً، والذي ادعى المدعى عليه الإكراه عليه، ولعدم وجود سوابق عليه مسجلة على المدعى عليه، ولكون التعزيرات سلطة تقديرية للقاضي؛ ولجميع ما ذكر فقد حكمت بالآتي: أولاً: صرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما نُسِبَ إليه في الدعوى، لعدم وجود بينة قاطعة تثبت ذلك. ثانياً: تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة شهر تحسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية؛ وذلك لقاء التهمة المتوجهة عليه بإزعاج السلطات بالبلاغ الكاذب، وذلك بموجب قرينة اعترافه المذكور سابقاً، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه، قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم مكتفياً بما في المعاملة، وقرر المدعى عليه أيضاً عدم القناعة فجرى إفهامه له مدة قدرها ثلاثون يوماً للاعتراض تبدأ بعد عشرة أيام، وأنه إن لم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاستئناف يسقط. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٨٨٣٣٩٣/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٨٨٣٣٩٣/ ٣٥ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٣٢٢٨٨٩ وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية نشر إشاعات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٩/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٣٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بنجران	
رقم القضية: ٣٥٣٠٦٥٩	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٥١٥٤١	تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إزعاج السلطات – تقديم شكوى كاذبة – سوابق مماثلة – دفع بصحة الشكوى – خلوها من بينات – ظروف مشددة – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الشرعية: "لا عذر لمن أقر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإشغال السلطات بتقديمه شكوى كيدية؛ وذلك لأنه تقدم بشكوى للإمارة يدعي فيها ورود اتصال من رقم هاتف جوال يشتبه أنه لأحد أخصامه على جواله، وبالتحقق من كشف سجل المكالمات اتضح أنه لم يستقبل اتصالا من ذلك الرقم كما اتضح وجود سوابق مماثلة له، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر كذب الشكوى ودفع بصحتها، ونظراً لأن المدعى عليه لم يقدم أي بينة على صحة ادعائه، كما أن كشف الاتصالات للرقم المذكور لا يوجد به أي اتصال على رقم المدعى عليه، ولتعدد سوابقه المماثلة، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتقديم دعوى كيدية وإشغاله السلطات، وحكم بسجنه مدة شهر، وبجلده خمسين جلدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بنجران، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٥٣٠٦٥٩ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٤٦١٨٦ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٨:١٥)، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران/ (...) بموجب خطاب التعميد الصادر من رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام برقم هـ ن١/ ٢/ ١١١٧٨ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، وادعى على المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة نجران، أدعي على المذكور أعلاه (بتقديم شكوى كيدية وإشغال السلطات) بالاطلاع على خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة نجران المكلف رقم ٣٥٩٧٣في ١٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـالموجه إلى سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام المتضمن أن المواطن/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) تقدم بالاستدعاء المرفق لفة (٤.٣) يدعي فيه أنه تلقى اتصالا من رقم الجوال (...) مساء يوم الأربعاء الموافق ١٣ -١٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ، يدعي أنه من وزارة الداخلية الشؤون الأمنية وطلب منه توضيح شكواه، وطلب من المتصل ذكر اسمه حتى يتمكن من مراجعته فرفض إعطاءه اسمه فعرف أنه أحد أخصامه من ال (...)، وتمت مخاطبة مدير مركز الشرطة بخطاب سعادة وكيل الإمارة رقم (٦٨٥٨) في٧/ ٣/ ١٤٣٤هـ بطلب التحقيق في القضية. فورد خطاب مدير شرطة منطقة نجران رقم (٤٢٩٧) في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ متضمنا أنه تم سحب برنت الاتصالات الصادرة والواردة من جوال المذكور، فاتضح أنه لم يرد أو يصدر من ذلك الجوال أي اتصال على جوال المشتكي. وحضر (...) إلى مركز شرطة أبا السعود بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ وقرر تنازله عن شكواه وأنه لا يرغب مواصلة دعواه. وبناء على ما سبق تمت مخاطبة مدير شرطة منطقة نجران بخطاب سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء رقم (٢٠٠٦٥) في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ بطلب استكمال الإجراءات الأولية وسماع أقوال المذكور. وتم

سماع أقوال المذكور وإطلاق سراحه بضمان محل إقامته استنادا للمادتين (١٢٠.١٢١) من نظام الإجراءات الجزائية. بالاطلاع على سوابق المذكور اتضح وجود سوابق مماثلة. وبسماع أقواله أفاد أنه تقدم بشكوى ضد صاحب الجوال رقم (...) بعد أن ورد إليه اتصال منه يدعي أنه من وزارة الداخلية للشؤون الأمنية، وأفاد أن دعواه صحيحة وأنها ليست كيدية، وليس القصد منها إشغال السلطات. وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام إلى/ (...) بتقديم شكوى كيدية وإشغال السلطات. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما ورد في برنت الاتصال المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٣٩.٩). ٢ - ما ورد في الاستدعاء المقدم من قبل المذكور المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٤.٣). وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية زاجرة له ورادعة لغيره والتشديد عليه لكثرة سوابقه. هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، والصحيح هو ما جاء في شكواي أن رقم الجوال (...) قد اتصل على رقم جوالي (...) وهددني بأنه من الشؤون الأمنية، وأنا أطلب مقابلتي بصاحب الرقم وأخذ حقي منه) هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه عن بينته على ما قال رد بقوله: بينتي هي شكواي المقدمة لأمير المنطقة. هكذا قال. وبالاطلاع على شكواه المرفقة باللفة رقم (٣، ٤) لم أجد بها أي بينة على صحة ادعائه. وبالاطلاع على كشف الاتصال للرقم (...) المرفق بالمعاملة على اللفات (٩ - ٣٩) لم أجد به أي اتصال على رقم المدعى عليه الذي ذكره؛ فبناءً على ما سلف من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بتقديمه شكوى للإمارة، وبناءً على القاعدة الشرعية ((لا عذر لمن أقر))، ولعدم بينته على صحة شكواه، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتقديم دعوى كيدية وإشغاله السلطات ولتعدد سوابقه؛ حيث بلغت ست سوابق، ومن بينها ادعاء كاذب عليه؛ فقد حكمت على المدعى عليه بالآتي: سجنه مدة شهر يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية، وجلده خمسين جلدة تعزيراً. وبما سلف حكمت. وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة بلائحة اعتراضية فأجبته لذلك، وجرى إعلامه بمنطوق المواد الآتية من نظام الإجراءات الجزائية، وهي: أولاً: المادة الرابعة والتسعون بعد المائة: [مدة الاعتراض

بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم، وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم. مع إثبات ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي. ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم، وعلى الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض].

ثانياً: المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: [إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة، ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم]. ثالثاً: المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

[تقدم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها، وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد اعتراضه.]، كما قرر المدعي العام عدم المعارضة وختمت الجلسة بذلك. وكان ختامها الساعة (٠٨:٤٥). وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران المساعد الشيخ/ (...) رقم ٣٥١٤٦١٨٦ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلته رقم ٣٥١١٨١٢٢ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (سعودي الجنسية) في قضية (إشغال السلطات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار

وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تستر على الغير

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٤٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٥١١٢٤٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٥٤٤٢٨ تاريخه: ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تستر على الغير – خادمة – سرقتها لكفيلها –تسبب في تهريبها – إنكار – كشف اتصالات متبادلة – بينة غير موصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه الشبهة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتستر على خادمة قامت بسرقة كفيلها والتسبب في تهريبها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى كشف الاتصالات الهاتفية المتبادلة بين جوال المدعى عليه وجوال الخادمة الهاربة، وبعرضه عليه أقر بعائدية رقم الجوال له وأنكر معرفته بالخادمة أو اتصاله بها، ونظرا لعدم اكتمال البينة المقدمة من المدعي العام، ولأن وجود اتصالات متبادلة مع تطابق جنسية المدعى عليه والخادمة يعد قرينة تؤيد صحة الدعوى، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم للشبهة بسجنه لمدة أربعة أشهر، وبجلده مائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكم الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام، وبناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٥٤٤٥٣ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٥١١٢٤٣ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة في يوم الخميس ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة الحادية عشرة، وفيها قدم المدعي العام (...) دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على/ (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، حيث إنه بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ تقدم (...) ببلاغ لمركز شرطة غرب الدمام مفاده أن الخادمة لديه تدعى (...) (...) كانت بالمنزل مع زوجته وابنته فخرجت من المنزل بحجة رمي النفايات (أجلكم الله) ولكنها هربت، واتضح بعد ذلك سرقة ذهب من المنزل تقدر قيمته بمائة ألف ريال، وأفاد المدعي أن صاحب الرقم (...) كان على اتصال بالهاتف الذي كان بحوزة الخادمة إذ إن شريحته باسم الكفيل، كما يتضح من برنت الاتصالات المرفق والذي اتضح أنه تعود ملكيته للمذكور أعلاه (مازال البحث والتحري عن الخادمة الهاربة قائماً حتى يتم القبض عليها)، وقد تم الاطلاع على برنت الاتصالات واتضح أن هناك مكالمات صادرة من الرقم (...) الذي كان بحوزة الخادمة الهاربة، كون كفيلها قدمه لها إلى الرقم (...) المقر لنا المتهم بعائديته له إلى وهي على النحو التالي: ١ -بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ الساعة لمدة ١١ دقيقة. ٢ -بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ عدد (٧) مرات تتراوح مدة الاتصال فيها من (١ -١٠) دقائق. وبسماع أقوال المذكور أعلاه أنكر قيامه بتهريب الخادمة مطلقا، وبمواجهته ببرنت الاتصالات أنكر اتصاله بالخادمة ألبتة وأنكر علاقته ومعرفته بها فضلا عن الاشتراك في جريمة السرقة، وباستجواب المتهم أصر على إنكاره، وبالاتصال على المدعي لسؤاله عن بينة دعواه أفاد أنه ليس لديه سوى ما أدلى به سابقاً، وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام لـ (...) بالتسبب في تهريب الخادمة (...) من كفيلها والتستر عليها، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره بعائدة الرقم (...) له لفة رقم (٣٦/ ٣٧/ ٣٨). ٢ - برنت الاتصالات المثبت للاتصال

على جوال الخادمة أثناء الواقعة لفة (٣٣). ٣ - إنكاره ألبتة العلاقة مع الخادمة -مع وجود عدة اتصالات - ويؤكد التنصل من التهمة. ٤ - كون المدعى عليه والخادمة من نفس الجنسية. ٥ - انتفاء شبهة العداوة المسبقة بينهما كونهما ليس بينهما معرفة سابقة. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه شرعاً والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء تهريبه الخادمة بقصد العمل عند غير كفيلها، هكذا ادعى. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بلغة عربية مفهومة قائلاً: ما ذكره المدعي العام غير صحيح، فلم أقم بالتسبب في تهريب الخادمة من كفيلها التي ذكرها المدعي العام في دعواه، ولم أتستر عليها ولا أعرف عنها شيئاً، وأما رقم الجوال الذي ذكره المدعي العام في دعواه فهو رقم جوالي وقد يكون أحد الأشخاص استخدمه واتصل به وأنا لا أعلم، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، والصحيح ما ذكرت في دعواي، هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة، هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت على لفة رقم (٣٣) بيانا للاتصالات الواردة إلى جوال المبلغ المتضمن وجود عدة اتصالات واردة من جوال المدعى عليه، فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإنكاره للدعوى، ونظراً لوجود اتصالات صادرة من جوال المدعى عليه إلى جوال المبلغ والذي كان مع الخادمة، وبما أن المدعى عليه من نفس جنسية الخادمة -وهذه قرينة تؤيد دعوى المدعي العام -، ونظراً لعدم اكتمال البينة من المدعي العام، لذا كله لم تثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) وقررت تعزيره للشبهة بالسجن لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٥٥٤٤٥٣ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٣١٥٥٩١ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١١٣١٩٠ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية في قضية تستر على الغير، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٤١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمذنب	
رقم القضية: ٣٥١٦٨٤٧	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥٢١٩١٧٥	تاريخه: ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تستر على الغير – انتحال شخصية الجاني – تضليل الجهات الأمنية – إنكار – سبق الإقرار تحقيقاً – محضر تعرف – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتستر على أحد الجناة وتضليل الجهات الأمنية بتسليم نفسه بدلاً من الجاني، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى محاضر الاستجواب المتضمنة إقرار المدعى عليه بتسليم نفسه للجهات الأمنية بدلاً من أخيه، وإلى محضر التعرف المتضمن عدم وجود المدعى عليه في موقع الجريمة وعدم تعرف المجني عليه والشاهد في الجريمة الأصلية عليه، ونظرا لتوجه التهمة القوية إلى المدعى عليه بصحة ما نسب إليه، لذا فقد حكم القاضي بسجنه لمدة شهرين، وبجلده مائة جلدة مفرقة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بالمذنب، وبناء على المعاملة

الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة المذنب برقم هـ ص ٤/ ٢/ ٣٢ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٦٠٥٥١ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المحالة لنا برقم ٣٥١٦٨٤٧ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً، وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة المذنب أدعي على: (...) البالغ من العمر(٢٢) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، طالب، أعزب، يسكن (...)، أوقف بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ولا يزال موقوفا بمركز شرطة محافظة المذنب. فإنه بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تبلغ مركز شرطة محافظة المذنب من/ (...) رئيس مركز (...) التابع للمحافظة عن تعرضه للاعتداء بالضرب من قبل/ (...) وأخيه (...) (سعوديي الجنسية) (فرزت هذه الأوراق من قضيتها لإحالتها لجهة الاختصاص) أثناء إشرافه على تنفيذ طريق (...) وهو على سيارته الرسمية. وبسماع أقوال المجني عليه أفاد بأنه في يوم الأربعاء ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ عند الساعة السابعة والنصف صباحاً خرج من مكتبه في مركز (...) على السيارة الرسمية متوجهاً إلى الطريق الذي يربط بين قرية (...) ومركز (...)، والذي تم اعتماده من الجهات المختصة للإشراف على سير العمل في الطريق مع فرقة المواصلات المتمركزة بالموقع، وفي طريق العودة شاهد سيارة نوع جيب (...) أبيض اللون من الموديلات الحديثة تحمل اللوحة رقم (...) متوقفة أمامه من جهة اليسار، وقد اعترض عليه الراكب مترجلاً والذي عرف فيما بعد بأنه (...)، فتوقف عنده وإذا بأخيه (...) وهو السائق يأمره بإطفاء سيارة (...) وإنزاله، ففتح (...) باب السيارة، وتوجه (...) إلى المفتاح وأطفأ المحرك وأخذ المفتاح وأجبراه على الركوب معهما والذهاب به ليطلعاه على مسار الطريق الذي يريدان أن يكون هو المعتمد في الكروكي، وكان (...) يهدده بقوله: (الطريق يمشي من هنا ولا يمشي من هنا ولو على جثتي وإذا مشيته حسب الكروكي سأدفنك هنا)، كما أن (...) أشهر عليه سلاحا من نوع مسدس ربع أسود أخرجه من تحت مرتبة السائق ووضعه على رأسه وهو يقول: (ذابحك ذابحك ما همني أنا الضابط (...)) كما أفاد (...) بأنه تعرض للإصابة أثناء مقاومته لـ (...). وبسماع

شهادة الشاهد (...) (سعودي الجنسية) أفاد بأنه في يوم الأربعاء ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ بعد الساعة الحادية عشرة صباحاً، وأثناء خروجه من قرية (...) متوجهاً لمركز (...) شاهد (...) رئيس مركز (...) ينزف دماً من فمه على وجهه وعلى ملابسه، وعنده شخصان من أبناء (...)، فسأله (وش فيك؟) فأخبره بأنهما هدداه بالسلاح وسحبا جواله وقد رأى الجوال في يد أحدهما فاتصل بالشرطة. وفي يوم الأربعاء ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ سلم المدعى عليه نفسه برفقه أخيه/ (...) إلى مركز شرطة المحافظة مدعياً بأنه هو من اعتدى على (...) مع أخيه (...). وبعرض المدعى عليه على المجني عليه نفى أن يكون له علاقة بحادثة الاعتداء وأنه لم يكن حاضراً في الموقع. وبعرض المدعى عليه على الشاهد أكد عدم رؤيته في موقع الحادثة. وباستجواب (...) اعترف بتقدمه لمركز شرطة محافظة المذنب مع أخيه المدعى عليه بدعوى أنهما من اعتديا على المجني عليه. وباستجواب المدعى عليه اعترف بتسليم نفسه لمركز شرطة المحافظة وتضليل الجهة الأمنية بادعائه الاعتداء على المجني عليه مع عدم علاقته بالموضوع نهائياً وتستره على الجاني. وبالبحث في سجله الجنائي لم يعثر له على أي سابقة جنائية حتى تاريخه. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بتضليل الجهات الأمنية وتستره على أحد الجناة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: اعترافه المنوه عنه والمرفقة لفة رقم (٦٠ -٦٢). ما ورد بأقوال أخيه (...) المنوه عنه والمرفقة لفة رقم (٦٣ -٦٥). محضرا عرضه على المدعي والشاهد المنوه عنهما والمرفقان باللفة رقم (٥٩). وحيثُ إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، هذه دعواي. وأسأل المدعى عليه الجواب وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله: إن ما ذكره المدعي العام غير صحيح، والصحيح أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وعند الساعة التاسعة تقريباً وعندما كنت أنا وأخي (...) في المزرعة عند المكينة حضر صاحب سيارة جيب (...) وتوقف عندنا وقال: (وش عندكم في هذا المكان؟) فقلنا له: (أنت وش عندك داخل مزرعتنا؟ وتناقشنا معه ثم تحرك بسيارته وأخذ أخي (...) رقم اللوحة، وبعد فترة تم الاتصال بنا من قبل الشرطة فحضرنا إلى الشرطة، هذه إجابتي). ثم جرى سؤال

المدعي العام هل لديك بينة على دعواك؟ فأجاب: نعم، وهي ما جاء في أوراق المعاملة، وبالرجوع إلى المعاملة تم الاطلاع على إقرار المدعى عليه لفة رقم ٦٠ ويتضمن إقرار المدعى عليه بأنه تقدم للشرطة بصفته المعتدي على (...) ظنا منه بأن القضية سهلة، وكذلك إقراره بأنه لا يعرف (...) بشخصه كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه لفة رقم ٦٢ من المعاملة والمتضمن بأنه تقدم للشرطة لكون أخيه (...) غير قريب ولم يتوقع بأن يكون تصرفه مضللا للجهة الأمنية، كما جرى الاطلاع على إقرار (...) أخي المدعى عليه لفة رقم ٦٤ وجاء فيه ما نصه: (ثم حصل نقاش حاد بين (...) و(...) ولم يكن هناك أي شخص عدا من ذكرت حين إركابي لـ (...))، كما جرى الاطلاع على إقرار (...) أخي المدعى عليه لفة رقم ٦٥ من المعاملة، وجاء فيه ما نصه: (وبينما كنت أتفقد مسار الطريق برفقة (...) بالقرب من مزرعتنا على سيارة الوالد نوع جيب (...))، كما جرى الاطلاع على محضر تعرف (...) لفة رقم ٥٩ من المعاملة والمتضمن عدم تواجد المدعى عليه (...) أثناء الحادثة، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: نعم وقعت على الإقرارات ولكنها غير صحيحة، أما بالنسبة لإقرارات أخي (...) فلا أعلم عنها. ثم جرى سؤال المدعى عليه ما هي مصلحة المبلغ (...) في تقديم الدعوى ضد (...) و(...) ؟ فأجاب بقوله: لا أعلم، ثم جرى سؤال المدعى عليه ماهي مصلحة أخيك (...) في الإقرار بأن المتواجد أثناء المشكلة (...) و(...) ؟ فأجاب بقوله: لا أعلم ولا توجد عداوة بيننا ولا بين (...) و(...)؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إقرار المدعى عليه وأخيه (...)، وحيث إن التهمة القوية جدا تتوجه إلى المدعى عليه بتضليل الجهات الأمنية وتستره على أحد الجناة، وحكمت على المدعى عليه بما يلي: أولا: سجن المدعى عليه لمدة شهرين يحتسب منها مدة إيقافه. ثانيا: جلده مائتي جلدة تعزيرا موزعة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة، وبين كل دفعة وأخرى سبعة أيام. ثالثا: أخذ التعهد على المدعى عليه بألا يضع نفسه مواضع التهم. وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة واكتفى المدعي العام بلائحة الدعوى، أما المدعى عليه فطلب صورة من القرار لتقديم لائحة اعتراضية فأفهمته بأنه سيتم تسليمه هذا اليوم صورة من القرار لتقديم لائحة اعتراضية وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوما تبدأ من هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ،

وإذا انتهت المدة ولم يقدم لائحة اعتراضية فسيتم رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الخميس الموافق ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً، وحيث سبق تسليم المدعى عليه (...) صورة القرار رقم ٣٥١٢٣٠٩٥ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ومضت المدة النظامية ولم يقدم لائحة اعتراضية، لذا فقد قررت بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ الساعة الحادية عشرة والنصف، وحيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم حسب خطاب رئيسها رقم٣٥٦٠٥٥١ في ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد (...)، وبرفقة القرار رقم ٣٥١٧١٩٥٥ في ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وجاء فيه ما نصه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليه من جلد كثير جدا لعدم وجود سوابق عليه، فعلى فضيلته ملاحظة ذلك وإجراء ما يلزم نحوه ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها)ا.هـ. وعليه فقد حضر في هذه الجلسة المدعي العام والمدعى عليه (...)، وبعد التأمل فقد رجعت عن حكمي الفقرة ثانيا وهي جلد المدعى عليه مائتي جلدة، وحكمت عليه بجلده مائة جلدة موزعة على دفعتين كل دفعة خمسون جلدة، وبين كل دفعة وأخرى سبعة أيام. وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة واكتفى المدعي العام بلائحة الدعوى، أما المدعى عليه فطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية. واختتمت الجلسة الساعة الثانية عشرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة

في محافظة المذنب الشيخ/ (...) برقم (٣٥٦٠٥٥١) في ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم (٣٥١٢٣٠٩٥) في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلته، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...)؛ لاتهامه بتضليل الجهات الأمنية وتستره على أحد الجناة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته على المدعى عليه بالسجن مدة شهرين وجلده مائتي جلدة وأخذ التعهد اللازم عليه بألا يضع نفسه في مواضع التهم على النحو المفصل فيه. وبمخابرة مع فضيلته قرر رجوعه عما حكم به على المدعى عليه من جلد. وحكم بدلاً منه بجلده مائة جلدة وعلى ما حكم به سابقاً من سجن وتعهد، وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي -وفقه الله- وألحقه بالقرار وضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٥١٧١٩٥٥) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، قررنا ما يلي: أولاً/ الموافقة على رجوع فضيلته عن حكمه السابق بخصوص الجلد. ثانياً/ لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض على ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٤٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بتبوك
رقم القضية: ٣٥٢٨٧٩٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٣١٨٨٣٦ تاريخه: ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تستر على الغير – حق خاص – تعرض لإطلاق نار – إنكار التستر – عدم البينة – يمين النفي – عدم ثبوت الإدانة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً الحكم بمعاقبتهم لتسترهم على الجناة الذين قاموا بإطلاق النار عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أنكروا صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعى عليهم على نفي دعواه فأدوها طبق ما طلب منهم، ولذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهم بالتستر على من قام بإطلاق النار على المدعي، وأخلى سبيلهم من الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم٣٥٢٨٧٩٣ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٧٥٧٠ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ،

ففي يوم الأربعاء الموافق٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٤٧)، وفيها حضر المدعي (...) (...) الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى ضد الحاضرين معه في المجلس الشرعي، المدعى عليه الأول (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمدعى عليه الثاني (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمدعى عليه الثالث (...)سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه عليهم: إن المدعى عليهم قاموا بالتستر على أشخاص قاموا بإطلاق النار علي فأطلب معاقبتهم على التستر، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول (...) وسؤاله عنها أجاب بقوله: ما جاء في دعوى المدعي غير صحيح، هذه إجابتي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني (...) وسؤاله عنها أجاب بقوله: ما جاء في دعوى المدعي غير صحيح، هذه إجابتي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثالث (...) وسؤاله عنها أجاب بقوله: ما جاء في دعوى المدعي غير صحيح، هذه إجابتي. وبطلب البينة من المدعي على صحة دعواه أجاب بقوله: ليس لدي بينة وأطلب يمين المدعى عليهم على عدم صحة دعواي، هذه إجابتي. وبعد سماع المدعى عليهم لطلب المدعي من أداء اليمين منهم على عدم تسترهم على من قام بالاعتداء على المدعي بإطلاق النار، وبعد تخويفهم من مغبة الكذب استعدوا بذلك وحلف كل واحد من المدعى عليهم بقوله: والله العظيم أني لا أعرف من قام بإطلاق النار على المدعي (...)، هكذا حلفوا. فبناء على الدعوى والإجابة بإنكار ما جاء في الدعوى، ولكون المدعي ليس لديه بينة، وبناء على طلب المدعي اليمين من المدعى عليهم على عدم تسترهم على من قام بإطلاق النار عليه، ولكون المدعى عليهم قد أدوا اليمين الشرعية على ذلك، لهذا كله لم يثبت لدي إدانة المدعى عليهم بالتستر على من قام بإطلاق النار على المدعي (...)، وأخليت سبيلهم من هذه القضية، وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليهم قنعوا بالحكم، وبعرض الحكم على المدعي قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه، وعليه جرى رفع الجلسة بعد افتتاحها بنصف ساعة لرفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في يوم الأربعاء الموافق ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٥١٣٧٥٧٠ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ/ (...) -وفقه الله - برقم ٣٥٢٦٤١٧٨ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) ورفاقه سعوديي الجنسية في قضية مضاربة واعتداء على آخر على النحو الموضح في الصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته مستقبلاً إلى مراعاة أن تكون الدعوى محررة تحريراً كاملاً. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٤٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بأبها
رقم القضية: ٣٥١٠٢١٢٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٠٧٢٣٩ تاريخه: ٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تستر على الغير – قاتل – عدم التعاون مع الجهات الأمنية – إنكار – تقارير التحري – تتبع الهاتف الجوال – بينة غير موصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – ظروف مشددة – تعزير بالسجن.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (١٩٢) و(١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتستر على ابنه القاتل وعدم التعاون مع الجهات الأمنية في تسليمه ومراوغته أثناء التحقيق، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى تقارير التحري المتضمنة مقابلة المدعى عليه لابنه، وإلى تقرير تتبع الهاتف الجوال المخالف لما أبلغ به المدعى عليه مخفر الشرطة من وجوده في مكان آخر، ونظرا لأن بينة المدعي العام غير موصلة لإثبات دعواه، ولأن ما جاء فيها من أدلة وقرائن يوجه التهمة إلى المدعى عليه بصحة ما نسب إليه، ولتعلق القضية بالدماء وتساهل بعض الأقارب في تهريب الجناة، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالتستر على ابنه القاتل وعدم تعاونه مع الجهات الأمنية في الدلالة على أماكن تواجده ومراوغته أثناء التحقيق، ولتوجه التهمة حكم بسجنه لمدة سنتين، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا(...)القاضي في المحكمة الجزائية بأبها، بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم ٣٥١٠٢١٢٦وتاريخ ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٠٠٩٧٠ وتاريخ ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) المكلف بموجب خطاب التكليف رقم ٣٥١ في ٩/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) مقبوض عليه بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ، قائلا في تحرير دعواه: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة عسير أدعي على (...) ـ يبلغ من العمر (٨٧) عاماً ـ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) تم إيداع المدعى عليه بوحدة سجن العرين بموجب أمر التوقيف رقم (٨) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ إنفاذاً لأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رحمه الله رقم ٣٩٢١٣ وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٣٣هـ. حيث إنه بتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٣٣هـ في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجمعة وأثناء تواجد كل من/ (...) والمواطن/ (...) في مزرعة الأول الكائنة بقرية (...) وادي (...) كانا يحملان سلاحين من نوع رشاش عائدين لهما غير مرخصين، بسبب وجود أشخاص يقومون بالتردد على المواقع وتأمين العمالة المجهولة بالغذاء ومساعدتهم على التنقل، وحينها حضر أحد الأشخاص للموقع من مزرعة والد الأول بقيادته سيارة نوع (...) غمارتين موديل ٢٠١٢م رقم اللوحة (...)، واتضح لاحقاً بأنه يدعى/ (...) فقاما بمحاولة احتجازه لتسليمه للجهات الأمنية إلا أنه اتصل بشقيقه/ (...) وأبلغه بما حصل، وعندما تمكن من الفرار منهما قام/ (...) بإطلاق النار عليه، وأيضا/ (...) أثناء فرار (...) المذكور من الموقع، وقام صاحب سيارة نوع (...) موديل ١٩٩٦م تحمل اللوحة رقم (...) بإطلاق النار عليهما مما أدى إلى إصابة/ (...) بإصابات بليغة ومقتل/ (...) ومن ثم الهروب إلى جهة غير معلومة، وقد توافر للتحريات مقابلة القاتل الهارب/ (...) لوالده المدعى عليه بعد ارتكاب القضية. وباستجواب المدعى عليه أفاد بأنه كان سالكا طريقه عائدا من منطقة الرياض إلى الأمواه، وعند وصوله محافظة

الأفلاج تلقى اتصالا هاتفيا من مخفر شرطة الأمواه يطلبون حضوره فواصل سيره، وعند وصوله إلى منزله في الأمواه أخبرته زوجته بالقضية التي وقعت في محافظة أحد رفيدة بين ابنه (...) وأشخاص آخرين أصيبوا، وفي اليوم التالي طلبه شيخ قبيلته المدعو/ (...) وأخبره بالقضية وحضوره مطلوب، ورافقه في اليوم الذي يليه إلى مقر الشرطة بعسير، وبمناقشته عن ابنه (...) ذكر بأنه لم يشاهده منذ ما يقارب شهرا من وقوع القضية ولم يتلق منه اتصالا منذ ما يقارب خمسة عشر يوماً من تاريخ الواقعة، ولا يعلم عن مكان تواجده حتى الأماكن التي يتردد عليها ولا يستطيع إحضاره، وأضاف بأنه سبق وأن سجن ابنه (...) لمدة سنتين في قضية قتل سابقة، وبإعادة استجوابه ومواجهته بما توافر من معلومات عن مقابلته لابنه (...) مع آخرين على مائدة طعام قبل أن يسلم نفسه أنكر ذلك جملة وتفصيلا، وذكر بأنه لا يستطيع الإدلاء عن مكانه ولا يعلم عنه شيئا. وقد صدرت التقارير الأمنية: - كتاب مدير مخفر شرطة الأمواه رقم ٤٥٩ في ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ والمتضمن بأنه بالاتصال على المدعى عليه أفاد أنه في مدينة الرياض. - تقرير التحري رقم ٦٠٩/ ٦٤ وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٣هـ الصادر من رئيس قسم التحريات والبحث الجنائي بشرطة أحد رفيدة والذي تضمن في الفقرة (هـ) بأنه لا يستبعد وجود معلومات عن قبيلتهم بتزبين الجناة لا سيما وأن الجاني ابنه. - التقرير السري الصادر من إدارة التحريات والبحث الجنائي بعسير بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٤هـ الواردة بكتاب مدير إدارة التحريات والبحث الجنائي بعسير رقم ٦٠١/ ٢/ ٢/ ٤٥٥س في ٩/ ٢/ ١٤ في فقرته الأولى توافر معلوماته تفيد بمقابلته المدعى عليه لابنه القاتل (...) مع آخرين قبل أن يسلم نفسه، وكذلك عندما تم الاتصال عليه أفاد بأنه في وادي الدواسر والذي ثبت من خلال وسائل التقنية في حينها أنه في مركز الأمواه. وكما تضمنت الفقرة الثالثة أن هناك معلومات بأن المدعى عليه يحاول أن يتم الصلح في القضية مثلما تم الصلح في القضية السابقة وهي مقتل (...) بحي (...)؛ حتى يتم إنهاء الموضوع ومن ثم تسليم نفسه. وأيضا تضمنت الفقرة الرابعة أن (...) المذكور ينتقل بين وحدات السجن من أجل محاولة التواصل مع ذويه عن طريق الزيارة أو عن طريق الاتصال الهاتفي أو عن طريق من يسهل له ذلك -تقرير التحريات بشرطة محافظة تثليث الواردة بكتاب مدير شرطة محافظة تثليث

المكلف رقم ٥٠٤ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٣هـ، والذي تضمن في الفقرة الثالثة أن المدعى عليه وأسرته وذويه سجلاتهم حافلة بالقضايا الجنائية، ولهم دراية وعلم بالاختفاء والهرب من السلطات، وأن المدعى عليه له خلفية واقعية في التخفي عن الأجهزة الأمنية وليس لديه رغبة في تسليم ابنه، ويريد استمرار التستر عليه مثلما فعل في قضية قتل سابقة ارتكبها ابنه ولم يسلمه إلا بعدما أنهى الحق الخاص ثم قام بتسليمه. ما تضمنه كتاب رئيس قسم التحريات والبحث الجنائي بشرطة أحد رفيدة ٦٠٩/ ٤١س وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ بأنه معروف لديه من جميع أوساط المنطقة بأنه لا يستبعد معرفة ذوي القاتل الهارب (...) لمكان تواجده، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالتستر على ابنه القاتل (...) في قضية قتل وعدم تعاونه مع الجهات الأمنية في الدلالة على أماكن تواجده ومراوغته أثناء التحقيق؛ وذلك للآتي:

١ - ما تضمنه تقرير قسم التحريات والبحث الجنائي بشرطة محافظة أحد رفيدة الفقرة (هـ) اللفة (٢٨ -٢٩) بالطرد رقم (١). ٢ - ما تضمنه كتاب مدير شرطة رقم ٤٥٩ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ الأمواه بأنه بالاتصال على المدعى عليه المذكور أفاد بأنه في منطقة الرياض لفة رقم (١٨ -١٩) والذي كان يحاول تضليل رجال الأمن كونه ثبت تواجده في الأمواه بتتبع هاتفه بالطرد رقم (١). ٣ -تقرير التحريات السري بعسير فقرة (١ــ٣ــ٤) الوارد بكتاب مدير إدارة التحريات والبحث الجنائي بشرطة منطقة عسير رقم (٦٠١/ ٢/ ٢/ ٥٥س) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ لفة رقم (٩١ــ٩٢ــ٩٣) بالطرد رقم (١). ٤ -تقرير التحريات بشرطة محافظة تثليث الوارد بكتاب مدير شرطة محافظة تثليث المكلف رقم (٥٠٤) وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٣هـ، الفقرة الثالثة لفة رقم (٩٦ــ٩٧ــ٩٨ــ٩٩) بالطرد رقم (١). ٥ -كتاب رئيس قسم التحريات والبحث الجنائي بشرطة أحد رفيدة رقم (٤١س) في ٢٥/ ٢/ ١٤٣٣هـ لفة رقم (١٠٢) بالطرد رقم (١). ٦ -ما تضمنه كتاب مدير شرطة محافظة أحد رفيدة رقم (٦٠٩/ ٦٨س) في ١٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ. المرفق على اللفتين رقم (١٠٨ -١٠٩) بالطرد رقم (١). ٧ -ما ورد في أقوال المذكور المتضمنة إصراره على عدم مقابلة ابنه القاتل وعدم علمه عن مكان تواجده ومكوثه في منطقة الرياض والذي جاء

خلاف ما توافر لدى قسمي التحريات والبحث بشرطة تثليث وشرطة أحد رفيدة وإدارة التحريات بعسير الذي أكدت تواجده في مركز الأمواه من خلال تتبع هاتفه النقال عبر وسائل التقنية الذي كان يجيب عليه ويدعى أنه في الرياض. وبالبحث عن سوابق لم يعثر له على سوابق مسجل له. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره، هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من قيامي بالتستر على ابني (...) في قضية قتل وعدم تعاوني مع الجهات الأمنية في الدلالة على أماكن تواجده ومراوغتي أثناء التحقيق كل ذلك غير صحيح، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلا: إن بينتي ما في أوراق المعاملة، هكذا أجاب. وبالرجوع إلى المعاملة جرى الاطلاع على ما ذكره المدعي العام من بينات في دعواه، وهي: ١ -ما تضمنه تقرير قسم التحريات والبحث الجنائي بشرطة محافظة أحد رفيدة الفقرة (هـ) اللفة (٢٨ -٢٩) بالطرد رقم (١). ٢ -ما تضمنه كتاب مدير شرطة رقم ٤٥٩ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ الأمواه بأنه بالاتصال على المدعى عليه المذكور أفاد بأنه في منطقة الرياض لفة رقم (١٨ -١٩) والذي كان يحاول تضليل رجال الأمن كونه ثبت تواجده في الأمواه بتتبع هاتفه بالطرد رقم (١). ٣ -تقرير التحريات السري بعسير فقرة (١ــ٣ــ٤) الوارد بكتاب مدير إدارة التحريات والبحث الجنائي بشرطة منطقة عسير رقم (٦٠١/ ٢/ ٢/ ٥٥س) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ لفة رقم (٩١ــ٩٢ــ٩٣) بالطرد رقم (١). ٤ -تقرير التحريات بشرطة محافظة تثليث الوارد بكتاب مدير شرطة محافظة تثليث المكلف رقم (٥٠٤) وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٣هـ الفقرة الثالثة لفة رقم (٩٦ــ٩٧ــ٩٨ــ٩٩) بالطرد رقم (١). ٥ -كتاب رئيس قسم التحريات والبحث الجنائي بشرطة أحد رفيدة رقم (٤١س) في ٢٥/ ٢/ ١٤٣٣هـ لفة رقم (١٠٢) بالطرد رقم (١). ٦ -ما تضمنه كتاب مدير شرطة محافظة أحد رفيدة رقم (٦٠٩/ ٦٨س) في ١٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ. المرفق على اللفتين رقم (١٠٨ -١٠٩) بالطرد رقم (١)٧ -ما ورد في أقوال المذكور المتضمنة إصراره على قدم مقابلة ابنه القاتل وعدم علمه عن مكان تواجده ومكوثه في منطقة الرياض، والذي جاء خلاف ما توافر لدى قسمي التحريات والبحث

بشرطة تثليث وشرطة أحد رفيدة وإدارة التحريات بعسير، التي أكدت تواجده في مركز الأمواه من خلال تتبع هاتفه النقال عبر وسائل التقنية الذي كان يجيب عليه ويدعى أنه في الرياض. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعى عليه عن بينات المدعي العام أجاب قائلا: ١ - ما ورد في تقرير قسم التحريات والبحث الجنائي بشرطة محافظة أحد رفيدة الفقرة (هـ) بأنه لا يستبعد وجود معلومات لدي عن مكان تواجد ابني، حيث إنه معروف لدى قبيلتي عملهم على تزبين الجناة فغير صحيح، ولا أعلم أين يتواجد ابني. ٢ - وأما ما تضمنه كتاب مدير شرطة رقم ٤٥٩ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ الأمواه بأنه بالاتصال بي أفدت بأني في منطقة الرياض، وذلك كان لتضليل رجال الأمن كونه ثبت تواجدي في الأمواه بتتبع هاتفي فغير صحيح، فأنا قلت أنا في الطريق من الرياض وكنت تعديت وادي الدواسر وقد أكون اقتربت من الأمواه، لكن لا أعلم مكاني تحديدا لعدم معرفتي بالطريق جيدا. ٣ - وما ورد في تقرير التحريات السري بعسير فقرة (١ــ٣ــ٤) الوارد بكتاب مدير إدارة التحريات والبحث الجنائي بشرطة منطقة عسير رقم (٦٠١/ ٢/ ٢/ ٥٥س) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ بشأن مقابلتي لابني قبل أن أسلم نفسي وأنني أحاول الصلح في القضية فغير صحيح، وما ورد بشأن تنقلي من سجن إلى آخر فإن نقلي يتم بغير طلبي وقد تضررت أنا من كثرة نقلي بين سجون المنطقة. ٤ - وما ورد في تقرير التحريات بشرطة محافظة تثليث الوارد بكتاب مدير شرطة محافظة تثليث المكلف رقم (٥٠٤) وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٣هـ الفقرة الثالثة بشأن أن سجلنا حافل بالقضايا الجنائية فكل الناس يحصل منهم الخطأ، وقد قُتل اثنان من أبنائي وعفوت عن القاتل بل دفعت من مالي للصلح. ٥ - وما ورد في كتاب رئيس قسم التحريات والبحث الجنائي بشرطة أحد رفيدة رقم (٤١س) في ٢٥/ ٢/ ١٤٣٣هـ بأنه معروف لديهم وفي جميع أوساط المنطقة بأنه لا يستبعد معرفة ذوي القاتل الهارب لمكان تواجده فذلك غير صحيح، فلا أعلم مكان تواجد ابني. ٦ - وما تضمنه كتاب مدير شرطة محافظة أحد رفيدة رقم (٦٠٩/ ٦٨س) في ١٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ فهو جمع التقارير والخطابات السابقة فقط ولم يضف عليها شيئا جديدا. ٧ - وأما قوله بأنه ورد في أقوالي إصراري على عدم مقابلة ابني الهارب وعدم علمي عن

مكان تواجده ومكوثي في منطقة الرياض، والذي جاء خلاف ما توافر لدى قسمي التحريات والبحث بشرطة تثليث وشرطة أحد رفيدة وإدارة التحريات بعسير الذي أكدت تواجده في مركز الأمواه من خلال تتبع هاتفه النقال عبر وسائل التقنية الذي كان يجيب عليه ويدعي أنه في الرياض، فكل ذلك غير صحيح؛ فلا أعلم عن مكان تواجد ابني ولم أقابله، وقلت عند الاتصال بي أنا عائد من الرياض وقد أكون اقتربت من الأمواه لكني لا أعلم الطريق، وما ورد في محاضر البحث غير صحيح. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لأن المدعى عليه أنكر ما نسب إليه، ونظرا لأن بينة المدعي العام غير موصلة لإثبات دعواه إلا أن ما قدمه يوجه التهمة في حق المدعى عليه، ونظرا لتعلق القضية بالدماء وقد تساهلت بعض القبائل في تهريب الجناة، فكان التشديد في تعزير المتسترين عليهم من المصلحة الظاهرة؛ لذلك كله لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتستر على ابنه القاتل (...) في قضية قتل وعدم تعاونه مع الجهات الأمنية في الدلالة على أماكن تواجده ومراوغته أثناء التحقيق، وثبت لدي توجه التهمة في حقه وقد جاءت الشريعة بالتعزير في التهمة، وقررت تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ إيقافه، وبذلك حكمت. وبإعلان الحكم على الطرفين واستنادا للمادتين الثانية والتسعين بعد المائة والرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية جرى إفهامهما بأنه سيتم تسليمهما نسخة الحكم بعد الجلسة، وأن لهما حق طلب تدقيق الحكم خلال المدة النظامية وقدرها ثلاثون يوما من تاريخه، وأنهما إن لم يقدما اعتراضهما خلالها فسوف يسقط حقهما في طلب التدقيق ويكتسب الحكم القطعية، ففهما ذلك، وتم رفع الجلسة الساعة الحادية عشرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم ٣٥١٢٧٩٧٣٥ وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة

القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٥٤٦٨٧ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية (تستر على قاتل) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٤٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بخميس مشيط
رقم القضية: ٣٥٢٥٦١٤٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٩٨٢٨٧ تاريخه: ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تستر على الغير - إيواء جناة والتستر عليهم - إقرار - إدانة - تعدد السوابق - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض".

٢ -قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٣): "ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله".

٣ -المواد (١٩٤) و(١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتستر على أبناء أخيه المتهمين في قضية قتل وإيوائه لهم وعدم التعاون مع الجهات الأمنية للدلالة على الجناة ومراوغته أثناء التحقيق معه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظرا لوجود سابقتين مسجلتين على المدعى عليه لم تردعه عقوباتهما، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه، وحكم بسجنه لمدة ثلاث سنين، وبجلده ثمانمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة مساعد رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٥٢٥٦١٤٩ وتاريخ ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٢٦٦٢٩٢ وتاريخ ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) المكلف من مرجعه بالخطاب رقم ٢٦٠٢ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، البالغ من العمر (٣٦) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى في دعواه المحررة لدينا أنه من خلال التحريات وجمع المعلومات عن قضية قتل (فرز لقضية القتل أوراق مستقلة) للبحث عن الجانين الهاربين/ (...) و(...) أبناء (...) توافر معلومات تشير إلى تواجدهم لدى أخوالهم الذين يسكنون شمال شرق مركز (...) بالأمواه في المكان المسمى (...)، وبناءً على توجيه صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير بمداهمة وتفتيش تلك المواقع تمت المداهمة بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ ولم يعثر على المطلوبين المنوه عنهما، وعثر على إثباتات تعود للمتهم/ (...) وبطاقة صراف لأخيه (...)، وعدة بطاقات للأشخاص المتواجدين معهم منهم خالهم/ (...)، كما تم العثور على عدد سبعة عشر قطعة سلاح ما بين رشاش ومسدس وبندقية بعضها غير مرخص وعدد من الطلقات الحية المتنوعة (فرزت لقضية السلاح والذخائر أوراق مستقلة)، ما تأكد لدى الجهات المختصة بتواجدهما عند أخوالهما الذين قاموا بإيوائهما ومساعدتهما في التخفي والهرب، وتم القبض على كل من/ (...) خالة الجناة وشقيقاها/ (...) و(...) واستمرار البحث عن (...) و(...) الهاربين رفق المتهمين حتى تاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ، حيث قام المدعو/ (...) بتسليم نفسه للجهات المختصة بإدارة التحريات والبحث الجنائي بمنطقة عسير، وبتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ قام المدعى عليه/ (...) بتسليم نفسه للجهات المختصة بإدارة التحريات والبحث الجنائي بعسير. وباستجواب المدعى عليه أفاد بأنه يسكن مع شقيقته/ (...) وأنه كان معها رفق شقيقه/ (...) عند وقوع قضية أبناء أخته، وحضر لهم الجناة رفق أشقائهم واستقبلوهم

وكانوا يقومون بقضاء حوائجهم ويتناوب معه في ذلك شقيقه/ (...) وأن الشرطة حضرت لمنزل شقيقته فهرب منهم وضبطوا ما كان بداخل منزلها، وعادوا في وقت آخر وأخذوا شقيقته وأنه من تلك اللحظة متواجد في (...) في الأمواه وكان ينتقل بين الحين والآخر في تلك المنطقة، وبمساءلته عن أبناء أخته الهاربين أفاد أنه لا يعلم عنهم أي شيء من لحظة هروبهم عند حضور اللجنة، وأنه كان متخفياً رغم علمه بوجود تعميم بالقبض عليه حتى تم ضبط سيارته فقام بالتنسيق من أجل تسليم نفسه، وأفاد أن المضبوطات التي تم تحريزها من داخل منزل شقيقته لا تعود له، وأنه لا يوجد لديه إلا مسدس واحد. وقد انتهى التحقيق مع المدعى عليه إلى توجيه الاتهام له { بالتستر والإيواء لأبناء أخته الجناة والمتهمين في قضية قتل وعدم التعاون مع الجهات الأمنية للدلالة على الجناة أو إقناعهم بتسليم أنفسهم منذ بداية القضية وحتى الآن وتغيبه لمدة عام ونصف رغم البحث عنه ومراوغته أثناء التحقيق معه }. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في أقواله بملف التحقيق وأنه تستر على الجناة وعالجهم وكان يحضر الطعام لهم هو وشقيقه/ (...) الذي نفى كل ذلك في وقت سابق ومقابلة والدهم لهم وكذلك إخوانهم رغم إنكارهم المدون على الصفحة رقم (١، ٢) لفة رقم (٦٨). ٢ - ما جاء في محضر الفرقة التي قامت بالانتقال لمداهمة منازل إخوانهم بالمكان المسمى (...) بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ ووجود إثبات وأسلحة وذخائر تعود لأصحاب المنازل ومنهم (...)، ويعود بعض الإثباتات للجناة وهذا دليل على تستره وإيوائه للجناة لاسيما هروبه معهم عند حضور القوة المدون على لفة رقم (٨، ١١). ٣ -ماجاء في أقوال شقيقته/ (...) من استقبالها للجناة بمنزلها وتقديمها للطعام والعلاج لهما، وهذا لن يكون إلا بمساعدة من إخوانها، ويؤكد ذلك هروبه معهما عند حضور القوة وتغيبه المدون على لفة رقم (٣١). وبالبحث عن سوابقه اتضح وجود سابقتين مسجلتين عليه، الأولى: شرب مسكرات. والثانية: سرقة. وحيث إنَّ ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرَّم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه شرعاً والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء ما أسند إليه. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي كله صحيح، وذكر أنه

يسكن مع شقيقته (...) وأنه كان معها رفق شقيقه (...) عند وقوع قضية أبناء أخته، وحضر لهم الجناة رفق أشقائهم واستقبلوهم وأنه كان يقوم بقضاء حوائجهم ويتناوب معه في ذلك شقيقه (...)، وأن الشرطة لما حضرت لمنزل شقيقته هرب منهم وضبطوا ما كان بداخل منزلها وعادوا في وقت آخر وأخذوا شقيقته، وأنه هرب وكان متواجدا في (...) في الأمواه، وكان ينتقل بين الحين والآخر في تلك المنطقة، وأنني كنت متخفياً رغم علمي بوجود تعميم بالقبض علي حتى تم ضبط سيارتي فقمت بالتنسيق من أجل تسليم نفسي، وانا تائب إلى الله مما فعلت، هكذا أجاب. لذا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على المعاملة الخاصة بهما، وبناء على مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وبما أن فعل المدعى عليه معاقب عليه شرعا لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: "لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ). رواه مسلم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٨/ ٣٢٣): "ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله"، ولوجود سابقتين على المدعى عليه لذلك كله ثبت لدي شرعا إدانة المدعى عليه بما أسند إليه في الدعوى، وحكمت عليه تعزيرا بالسجن ثلاث سنوات وبجلده ثمانمائة جلدة مفرقة على ست عشرة دفعة، كل دفعة خمسون جلدة وبين فترات الجلد مدة لا تقل عن أسبوع، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم، أما المدعي العام فقرر المعارضة وطلب الاعتراض عليه وتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهم أن مدة الاعتراض ثلاثون يوما من استلام صورة الحكم، وأن الصورة تودع في ملف الدعوى وتكون بداية للمدة النظامية، وإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه فيرفع الحكم للاستئناف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم وفقا للمادة ١٩٤ -١٩٥من نظام الإجراءات الجزائية، وأمرت بتنظيم القرار اللازم لذلك. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط المساعد برقم ٣٥١٢٦٦٢٩٢ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٣٣٦٨٢ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضـــــد/ (...) في قضية (التستر على هاربين) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتحال شخصية

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٥٥٧٠٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٢١٥٢١٨ تاريخه: ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتحال صفة – رجل أمن – سرقة مبلغ مالي – دعوى ضد حدث – إنكار – شهادة لدى جهة التحقيق – رجوع الشهود عنها – عدم ثبوت الإدانة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

رجوع الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بانتحال صفة رجل السلطة العامة، وسرقة مبلغ مالي من أحد الوافدين، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأن شاهدي المدعي العام أخطآ في شهادتهما ورجعا عما شهدا به، وقد حضر الشاهدان وقررا خطأهما في الشهادة ضد المدعى عليه ورجوعهما عنها، ولذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة الحدث المدعى عليه بانتحال صفة رجل السلطة العامة وسرقة مبلغ مالي، وحكم بصرف النظر عن الدعوى وأخلى سبيله منها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بسكاكا، وبناء على تكليفي من قبل رئيس هذه المحكمة بقضايا

الأحداث بالخطاب رقم ٣٤٢٤٣٥٨١٤ وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وبناء على المعاملة المحالة لي من فضيلته برقم ٣٥٥٧٠٩ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٤٤٣٢ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) وقدم دعواه الخطية ضد المدعى عليه الحدث (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الذي يبلغ من العمر سبعة عشر عاما قائلا في دعواه ضده: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الجوف أدعي على المذكور أعلاه بتأريخ ٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ تعرض الوافد (...) للسرقة من قبل شخص يدعي بأنه يعمل في جهاز المباحث، وقام بدخول السكن الخاص به وطلب الإقامة وطلب المحفظة، ثم قام بأخذ مبلغ (٢٠٠٠ ريال)، وقام برمي المحفظة والهرب. وبتاريخ ٩٧١٤٣٤هـ شاهد المدعي الشخص الذي قام بسرقته داخل محل إنترنت على طريق (...) فقام بإبلاغ الدوريات الأمنية، وعند محاولة القبض عليه قام بالهرب وتم اللحاق به والقبض عليه. وبعرض المتهم (...)، على المدعي (...) ذكر بأنه هو الشخص الذي انتحل صفة رجل الأمن وقام بسرقة مبلغ مالي منه. (المتهم موقوف على ذمة القضية استنادا للقرار الوزاري ١٩٠٠)، وباستجواب المتهم (...) أنكر قيامه انتحال صفة رجل السلطة العامة والقيام بسرقة المبلغ من المدعي. وبعرض المتهم (...) على الشاهد (...) والشاهد (...) ذكرا بأنه هو الشخص الذي انتحل صفة رجل الأمن وقام بسرقة مبلغ مالي من المدعي (...)، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ: (...)، بانتحال صفة رجل السلطة العامة، وسرقة مبلغ (٢٠٠٠ ريال) من الوافد (...)، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في شهادة الشاهد (...)، والشاهد (...)، كما في الصفحة رقم (٤) من ملف إجراءات الاستدلال لفة رقم (١). ٢ -ما تضمنه محضر العرض والتعرف كما في الصفحة رقم (٦) من ملف إجراءات الاستدلال لفة رقم (١). ٣ -محضر دوريات الأمن المرفق اللفة رقم (٢). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، ما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزائية وقاضي الأحداث، وفقاً لنص المواد (١٣, ١٢٦, ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية لإدانته بما أسند إليه والحكم عليه

بعقوبة تعزيرية تحقق إصلاحه وتقوم سلوكه (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هكذا قدم دعواه. وفي نفس الجلسة حضر المدعى عليه الحدث (...) وجرى سؤاله عن دعوى المدعي العام ضده المضبوطة بعاليه بعد تلاوتها عليه، فأجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح، فلم يحصل مني أي شيء مما ذكر. هكذا أجاب. وبالرجوع إلى الأدلة والقرائن المشار إليها في دعوى المدعي العام وجدتها تتضمن ما ذكره المدعي العام في دعواه، وبعرضها على المدعى عليه قال: ما جاء في شهادة الشاهدين (...) و(...) فغير صحيح، وقد حضرا معي في هذه الجلسة أطلب سماع ما لديهما، وأما ما تضمنه محضر العرض والتعرف فكذلك غير صحيح، وأما ما جاء في محضر دوريات الأمن فلا أعلم عنه. هكذا قال، وأثناء ذلك أمرت بإدخال كل من (...)...الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) و(...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) إلى مجلس الحكم الشرعي، وبسؤالهما عما لديهما أجاب كل واحد منهما وهو يجيد التحدث باللغة العربية قائلا: ما حصل هو أنني شهدت أمام الضابط الذي طلب مني الشهادة تجاه هذه القضية، وشهدت بأن المدعى عليه هو الذي سرق المال من زميلي (...)، وبالتأكد من ذلك تبين لي أن المدعى عليه ليس هو من قام بذلك، والسبب في الإدلاء بالشهادة الأولى أمام الضابط حيال المدعى عليه أن زميلي (...) هو الذي قال لي: إن المدعى عليه هو من قام بذلك وإلا فلم أشهد شيئا من ذلك، ولقد أخبرني (...) أنه لم يتأكد من أن الذي سرقه وانتحل صفة رجل الأمن هو المدعى عليه، هكذا أجاب. وفي هذه الأثناء حضر الوافد (...)...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وجرى سؤاله بعد تلاوة ما ضبط بعاليه عن صحة ما وقع، فأجاب قائلا: الصحيح هو أنني التبس علي الأمر، فقد ظننت أن المدعى عليه هو من سرقني وانتحل صفة رجل الأمن، وقد تأكدت فيما بعد بأنه ليس له أي علاقة بالموضوع لا من قريب ولا من بعيد، وأنا متنازل عن دعواي تجاه المدعى عليه فلا أطالبه بأي شيء. هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة على ما ذكره في دعواه؟ أجاب قائلا: ليس لدي سوى ما ذكرته في دعواي. هكذا أجاب. فبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على جميع أوراق المعاملة وبعد الاطلاع على الأدلة والقرائن المشار إليها وعرضها على المدعى عليه وإجابته وبما أن الشاهدين المدونة شهادتهم

في لائحة الدعوى العامة رجعا عما شهدا به وبما أن المدعي بالحق الخاص رجعا عما ادعاه على المدعى عليه من دعوى وتنازل عن ذلك وبما أن المدعى عليه أنكر ما نسبه إليه المدعي العام في دعواه لما تقدم كله فقد صرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه الحدث (...) بانتحال صفة رجل السلطة العامة وسرقة مبلغ ٢٠٠٠ ريال من الوافد (...) ولم يثبت لدي إدانة بذلك وقررت إخلاء سبيله من دعوى المدعي العام هذا ماظهر لي وبه حكمت والله أعلم وأحكم وبعرض الحكم على المدعى عليه والمدعي العام قرر المدعى عليه قناعته ورضاه به وقرر المدعي العام اعتراضه عليه وطلب تمييزه بلائحة اعتراضية فأجبته لطلبه لما تقتضيه التعليمات النظامية وأفهمته بتعليمات إجراءات الاستئناف ومددها النظامية حسب النظام الجديد ففهم ذلك وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه. حرر في ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم (...) وتاريخ٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم (...) وتاريخ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) لاتهامه في قضية سرقة وانتحال شخصية رجل أمن وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٤٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن	
رقم القضية: ٣٥٦٣٤٦	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	
رقم القرار: ٣٥١٤٨٨٥٣	تاريخه: ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتحال شخصية الغير – موظف عسكري – انتحاله شخصية أخيه – قصد السفر دون إذن مرجعه – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بانتحال شخصية شقيقه ومحاولة السفر بجواز سفره إلى خارج البلاد، لعدم حصول المدعى عليه على إذن بالسفر من مرجعه العسكري، وذلك بعد أن تم القبض عليه عند محاولته تجاوز المنفذ الحدودي، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لأن في ذلك مخالفة للنظام وتلبيس وإيهام وكذب على الجهات الأمنية، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة شهر واحد، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم

٣٥٦٣٤٦ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٠٩٨٩ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠٨) صباحا، وفيها حضر المدعي العام (...) بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة حفر الباطن، وادعي على (...)، البالغ من العمر (٢٨) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حيث إنه بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل جوازات منفذ (...)؛ لمحاولته السفر بجواز شقيقه. وباستجوابه/ أفاد بأنه حاول السفر لدولة الكويت كونه عسكرياً بجواز شقيقه (...)، وحصل على الجواز من درج شقيقه دون علم شقيقه بذلك، وتم القبض عليه من قبل جوازات منفذ (...)، كما أفاد أنه سافر مرتين قبل أن يتم القبض عليه بجواز سفر شقيقه ولم يقبض عليه وذلك لشبهه منه. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بانتحال شخصية شقيقه (...) ومحاولة السفر إلى دولة الكويت بجواز سفر شقيقه والقبض عليه من قبل جوازات منفذ (...)؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١ـخطاب مدير جوازات منفذ (...) المرفق بالأوراق لفة (٦). ٢ -ما جاء في أقواله المدونة بدفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٣). وبالبحث عن سوابقه/ لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا ونظاماً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. وبالله التوفيق، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن جميع ما ذكره المدعي العام صحيح، فقد قمت بمحاولة الخروج من السعودية للكويت عن طريق جواز أخي (...) وأنا عسكري ولم آخذ الموافقة من مرجعي على الخروج من السعودية. هكذا أجاب عليه. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وما أجاب به المدعى عليه، وحيث صادق على جميع ما ذكره المدعي العام، ونظرا لحرمة ما أقدم عليه المدعى عليه، ولمخالفته النظام في ذلك، ونظرا لكون المدعى عليه يعمل في القطاع العسكري ولم يأخذ الموافقة من مرجعه بالخروج من السعودية، ولأن في ذلك تلبيسا وإيهاما وكذبا على الجهات الأمنية، فلما سبق كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكمت عليه تعزيرا بالسجن مدة شهر واحد، وبتلاوته على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام

اعتراضه على الحكم، كما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وطلب المدعي العام رفعه لمحكمة الاستئناف مكتفيا بما جاء في لائحة الدعوى وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٥٢٥٦٠/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٥٣٠٩٨٩ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٠٥٠٩٦ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية انتحال شخصية الغير، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

إيذاء الغير

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٤٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بصبيا
رقم القضية: ٣٤٤٦٥٥٧٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣١٢٩٦١ تاريخه: ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – اتهام بالسرقة – إنكار – عدم البينة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لاتهامه له بسرقة مبلغ مالي من سيارته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر اتهامه للمدعي بالسرقة، وبرد ذلك على المدعي قرر أن المدعى عليه اتهمه بأخذ المبلغ وذلك اتهام له بالسرقة وأنه بعد ذهابهما إلى رجلين للإصلاح بينهما طلب المدعي منه اليمين على نفي أخذ المبلغ فحلف اليمين على نفي ذلك، ونظراً لأن طلب المدعى عليه يمين المدعي فيما حصل بينهما من خلاف سائغ شرعاً، لذلك فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بصبيا، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة صبيا برقم ٣٤٤٦٥٥٧٤ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٣٨٠٠٥٩ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ،

ففي يوم الاثنين الموافق٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٣٠: ٠١)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)...الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة برقم (...)، وادعى المدعي قائلاً: لقد حصل بيني وبين المدعى عليه خلاف في مبلغ مالي قدره سبعة عشر ألف ريال اتهمني فيه المدعى عليه بأني أخذته من سيارة كانت تحت قيادته، وذهبنا إلى رجلين للإصلاح بيننا وهما (...) و(...)، وأثناء محاولة الإصلاح بيننا طلب مني المدعى عليه اليمين على أنني لم آخذ هذا المبلغ فأديت اليمين، على ذلك أطلب تعزير المدعى عليه لاتهامي بسرقة المبلغ المذكور، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من الخلاف، وأننا ذهبنا للرجلين المذكورين للإصلاح، وأني طلبت اليمين على أن المبلغ المذكور لم يكن موجودا في السيارة، وأنه أدى اليمين فصحيح، وأما ما ذكره من أنني اتهمته بالسرقة فغير صحيح، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: إن ما ذكره من اتهامي بأخذ المبلغ المذكور هو اتهام لي بالسرقة، وقد ذكر ذلك للرجلين المصلحين، كما أن المدعى عليه دخل منزلي لتفتيشه بإذني، هكذا أجاب. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن طلب المدعى عليه يمين المدعي فيما حصل بينهما من خلاف سائغ شرعاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، لذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي بتعزير المدعى عليه وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، بهذا حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي عدم القناعة بالحكم، فأفهمته باستلامه نسخة من الحكم يوم الثلاثاء ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً تنتهي بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وإذا لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية

بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصبيا برقم ٣٤٢٣٨٠٠٥٩ وتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٣٧٨٦٨ وتاريخ ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية (اتهام في سرقة) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٤٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٤٤٠٩٧٥٨	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥١٨٤٩٧٢	تاريخه: ١٤٣٥/٠٣/٢٢هـ

المفاتيح

إيذاء الغير - رسالة جوال - اتهام بالسرقة - إقرار - دفع بصحة الاتهام - عدم البينة عليه - يمين المدعي على نفيه - إدانة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه".

٢ -القاعدة الشرعية: "الأصل براءة الذمة".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتأديبه لاتهامه له بالسرقة عبر إرسال رسالة جوال له تتضمن ذلك والنيل من سمعته بإشهار تلك التهمة بين الناس، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وقرر أنه لا زال يتهمه بالسرقة وأنه أشاع ذلك بين الناس، وبطلب البينة منه على ذلك قرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعي على نفي ما جاء في جوابه فأداها المدعي طبق ما طلب منه، ونظراً لأن الأصل براءة الذمة ما لم يكن إقرار أو بينة موصلة، ولأن الشريعة نهت عن رمي الأبرياء بالتهم، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى، وأخلى سبيل المدعي مما نسبه إليه المدعى عليه من السرقة لعدم ثبوتها، وحكم بسجن المدعى عليه لمدة سبعة أيام، وبجلده سبعين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د. (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٠٩٧٥٨ وتاريخ ٠٢/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢١١٠٨٢٩ وتاريخ ٠٢/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥: ٠٩)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في تحرير دعواه: إن المدعى عليه اتهمني بسرقة محله المسمى مركز (...) للسيارات بالمدينة المنورة، وذلك حسب الرسالة التي أرسلها إلي في تاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ ونصها: (الأخ (...) تم تصويرك بكاميرات المراقبة بمركز (...) وبصحبتك شاب أسود البشرة، وسوف يتم تسليم التصوير إلى مركز الشرطة بسبب سرقة المركز وأنت أحد المشتبه بهم). وبما أن المدعى عليه نال مني وأشهر ذلك بين الناس ولحقتني إساءة في سمعتي. لذا أطلب تأديب المدعى عليه هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه صحيح جملة وتفصيلا، فقد اتهمته بسرقة المحل المشار إليه آنفاً وأشعت ذلك بين الناس ولازلت أتهمه بسرقة محلي عموماً وسرقة أجهزة فحص سيارات وقطع غيار سيارات متعددة خصوصاً، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي رد قائلا: لا صحة لما ذكره المدعى عليه في دفعه فلم أسرق منه شيئاً وقد نال مني وسمعتي، وبعرضه على المدعى عليه رد قائلاً: لا بينة لي وأطلب تحليف المدعي على نفي دعواي هذه، وبعرضه على المدعي رد قائلاً: لا مانع لدي من بذل اليمين فأذن لها ببذله فحلف قائلا: والله الذي لا إله غيره عالم الغيب والشهادة يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أنني لم أسرق من المدعى عليه هذا الحاضر (...) شيئاً ولا من محله الذي ذكره ولا من غيره وأن دعواه هذه غير صحيحة، هكذا حلف. وقبل المدعى عليه يمين المدعي على الصفة المذكورة، وحيث إن المتداعيين إخوة فقد ذكرتهما بحق الرحم وبينت لهما إثم القطيعة والشحناء، إلا أني رأيت بينهما نفرة شديدة، وقد صدر تعزير عليهما من قبل. مرفق صورة من القرار بالمعاملة وقد أجلت النظر في هذه الدعوى مراراً، وأنا آمرهما بالصلح ولكن دون جدوى؛ فبناء على

ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي فأقر بأنه اتهم المدعي بالسرقة وأشاع ذلك بين الناس ودفع بأنه لا يزال يتهم المدعي بسرقة محله المذكور، وقرر المدعى عليه بأنه لا بينة له على دفعه وطلب تحليف المدعي على نفي دفعه، وبما أن المدعي بذل اليمين على الصفة التي طلبها المدعى عليه، وبما أن من المقرر أن "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"، ولأن "الأصل براءة الذمة" ما لم يكن إقرار أو بينة موصلة، وبما أن الشرع قد نهى عن رمي الأبرياء بالتهم، لجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى، وأخليت سبيل المدعي مما نسبه إليه المدعى عليه من السرقة لعدم ثبوتها، وقررت تعزير المدعى عليه بجلده سبعين جلدة تقع على بدنه دفعة واحدة، وبسجنه سبعة أيام كاملة. وبعرضه على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم، أما المدعى عليه فقرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف فأجيب إلى طلبه. وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة (١٠.٠٠) وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٦٨٢٨٠٧ وتاريخ ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٥٧٦٠٦ في ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ د/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥١٧٠٦٠٧ وتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد/ (...)، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٤٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتثليث
رقم القضية: ٣٤٣٤٠٧١٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٥٢٢٣٧ تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – اتهام بالتزوير والرشوة – إقرار – عدم البينة على الاتهام – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في كشاف القناع (١٤/ ١٢٦): " وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه، طالباً تعزيره لاتهامه له بالتزوير والرشوة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر باتهامه للمدعي بما جاء في دعواه، فطلب القاضي منه البينة على اتهامه فقرر أنه لا بينة لديه، ونظرا لأن اتهام المدعى عليه للمدعي دون بينة يعد أذى يلحق عرض المتهوم، لذا فقد حكم القاضي بتعزير المدعى عليه بالجلد عشرين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا/ (...) مساعد رئيس المحكمة العامة في "تثليث"، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتثليث برقم ٣٤٣٤٠٧١٧ وتاريخ ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٧٥٦٣٦ وتاريخ ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، حضر/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم/ (...)، وحضر لحضوره/ (...)

سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى الأول قائلا: لقد اتهمني المدعى عليه بتزوير توقيع عدد من أفراد/ (...) لأخذ نيابة عليهم وأني أرشو في سبيل الحصول عليها، وبما أنه لا مستند له في ذلك فأطلب تعزيره على ذلك، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه بحقي غير صحيح، والصحيح أن المدعي قد وقع له ستة وعشرون شخصا على إنشاء صندوق خيري، ثم قام المدعي وأضاف فيه بخط بيده هو أو بخط غيره أن له الحق بالمطالبة بنيابة آل (...) دون علم منهم، كما أنه قد حصل على شهادة دراسية مزورة، ومن استطاع الحصول على الشهادة فهو قادر على الحصول على غيرها، كما أن هناك نسوة سجلهن في الضمان وهن تحت أزواجهن ليدفع إليهن من الضمان الاجتماعي دون وجه حق، هكذا أجاب. فجرى سؤال المدعى عليه عن الورقة المذكورة التي وقع عليها من ذكرهم؟ وهل كان من ضمنهم؟ فقال: لم أكن من ضمن الموقعين عليها وهي ليست بحوزتي الآن. وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان سئل المدعى عليه عن الورقة التي استمهل من أجلها، فأبرز صوراً لثلاث ورقات عادية تتضمن الاتفاق على إنشاء صندوق قبلي بين آل/ (...) وآل/ (...)، وقد ذيل في آخره بأن يكون المدعي نائباً على آل/ (...) الموقعين على هذا الاتفاق، وبتصفح أسماء الموقعين لم أجد فيها اسم المدعى عليه، وبعرض ذلك على المدعي قال: كل ما تضمنته هذه الأوراق من اتفاق بيننا نحن الموقعين على إنشاء الصندوق وإقامتي نائبا على آل/ (...) الموقعين دون غيرهم فصحيح، وأما المدعى عليه فلا يشمله هذا الاتفاق لأنه من فخذ آل/ (...) ا.هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي من عدم توقيعي على هذا الاتفاق فصحيح، فأنا من عائلة آل/ (...) ولم ندخل مع الموقعين في إنشاء الصندوق، وعائلتنا من آل/ (...) وخشينا أن يشملنا ختمه فيما لو وافقت وزارة الداخلية على منحه النيابة على آل/ (...) ا.هـ. فجرى سؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي من كونه قد اتهم المدعي بالرشوة في سبيل الحصول على النيابة فقال: صحيح أني اتهمته بذلك فهو لن يحصل عليها إلا بالرشوة، وبسؤاله البينة على ذلك قال: لابينة لدي إلا أن المدعي قد تولى مراجعة منح ملكية نزلت لعمي/ (...) في الأصل وقد حولها على اسمه ا.هـ. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإذ لا بينة للمدعى عليه على

ما اتهم به المدعي من التزوير والتعامل بالرشوة لاسيما وأنه لا مصلحة له في اتهامه بما ذكر، إذ لم يكن اسمه ضمن الموقعين ولا توقيع له معهم على ما جاء في الأوراق المرصودة، فدعواه بالتزوير والحال كذلك لا يلتفت إليها، كما أنه قد أقر بأنه من عائلة أخرى غير عائلة المدعي فلا يلحقه ما يلحقها وهذا يستوجب عقوبته، قال في كشاف القناع (١٤/ ١٢٦): وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه ا.هـ. وبما أن دعوى التزوير والرشوة دون استناد إلى بينة تعتبر أذى يلحق عرض المتهوم، فعليه قد قررت تعزير المدعى عليه بالجلد عشرين جلدة دفعة واحدة، وبموجبه حكمت. وبتلاوة الحكم عليهما قنع به المدعي ولم يقنع به المدعى عليه وطلب استئنافه، فجرى تسليمه صورة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخه، على أنه إن تأخر عن ذلك سقط حقه في الاعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتثليث برقم ٣٤١٧٧٥٦٣٦ وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٤٣٧٩٧٣١ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية (طعن في أوارق عادية بالتزوير) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٥٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمويه
رقم القضية: ٣٥٢٧٢٥٤٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٥٥٢٦٠ تاريخه: ١٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – اتهام بالتزوير – إنكار – عدم البينة – يمين النفي – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه".

٢ – المواد (١٧٩) و(١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بكف أذاه عنه لاتهام المدعى عليه له بالتزوير والاعتراض على طلباته الحكومية فيما يخص طلبه لمشيخة القبيلة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالاعتراض وأنكر اتهامه بالتزوير، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فأداها طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بالمويه، وبناء على المعاملة الواردة لنا من قسم الإحالات برقم ٣٥٢٧٢٥٤٠ وتاريخ ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٨٨٦٧٣ وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين

الموافق٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠٩)، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، وقد وردني ورقة محضر الخصوم بهذه المحكمة رقم بدون وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمنة: (نفيدكم بأن المطلوب تبليغه بحث عنه ولم يعثر عليه، وبعد السؤال عنه في مقر عمله أفاد أنه منتدب لمدينة جدة) انتهى. بناء عليه قررت رفع الجلسة لإبلاغه لكونه لم يتم تبليغه، وفي جلسة أخرى حضر المدعي كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ثم ادعى المدعي قائلا في دعواه: إن المدعى عليه أشغلني بالشكاوي واتهامي بتزوير المشاهد الخاصة بي وبوالدي والاعتراض على طلباتي الحكومية فيما يخص طلبي لمشيخة قبيلة (...)، أطلب كف أذاه عني. وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي من أنني اعترضت على طلبه فيما يخص مشيخته لقبيلة (...) فهذا صحيح، وما ذكره من أنني اتهمته بالتزوير فهذا غير صحيح، وبسؤال المدعي البينة على دعواك؟ قال: ليس لدي بينة وأطلب يمينه على نفي دعواي. وبعرض طلب اليمين على المدعى عليه استعد بأدائها بعد تحذيري له من خطرها إن كانت كاذبة، فأصر فأذنت له فحلف قائلا: والله العظيم أنني لم أتهم المدعى عليه (...) بأنه مزور وذلك فيما يخص طلبه مشيخة قبيلة (...) والله العظيم. فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المعارضة فيما يخص طلب المدعي مشيخته على قبيلة (...)، ولإنكاره أنه اتهمه بالتزوير فيما يخص المشيخة، وبما أن المعارضة على الطلبات الحكومية غير ممنوعة من الدولة وليست معصية أو شيئا محرما حتى يكف أذى المدعى عليه عن المدعي، وإنما هو حق مشروع له باعتباره فردا من أفراد القبيلة، وبما أن المدعي قرر ألا بينة لديه على دعواه فيما يخص دعوى التزوير، وطلبه يمين المدعى عليه على نفيها ولحلف المدعى عليه اليمين المطلوبة بعد إذني وتحذيري له من خطرها إن كانت كاذبة، وبما أن اليمين هي وسيلة لقطع النزاع، ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه". متفق عليه. لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه منها، هذا ما ظهر لي وبه حكمت.

وقررت تنظيم صك بذلك هذا اليوم الساعة (١١:٣٠) وأن للمدعي استلام نسخة منه وأن له مهلة ثلاثين يوما من يوم غد الأربعاء ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ لتقديم ما لديه من اعتراض، وإذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم بشيء فيسقط حقه في طلب تدقيق الحكم ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة التاسعة والسبعين بعد المائة والسابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ بتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ ولوائحه التنفيذية، وعليه أغلقت الجلسة الساعة التاسعة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فنحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الحكم رقم ٣٥٢٩٧٨٩٣ وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) رئيس المحكمة العامة بالمويه المتضمن دعوى المدعي/ (...) ضد/ (...) المتهم بالتزوير المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٥١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٤٤٢٤١٩٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٨٨٠٧٥ تاريخه: ٢٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – شهادة زور – إقرار بالشهادة – دفع بصحتها – عدم البينة على كذبها – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في المنتهى: "وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره أو تبين كذبه يقينا عزره.. ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطة في شهادته أو رجوعه".

٢ –ما جاء في الإنصاف: "لا يعزر بتعارض البينة ولا بخلطه في شهادته ولا برجوعه عنها".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لقاء شهادته ضده شهادة زور أمام المحكمة في قضية تلفظ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بشهادته ضد المدعي أمام المحكمة في تلك القضية ودفع بأنها شهادة صحيحة، كما أنه أحضر شاهدين فشهدا بصحة شهادته ضد المدعي، ونظراً لأن المدعي لم يقم بينة تثبت كذب شهادة المدعى عليه، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٤٤٢٤١٩٩ وتاريخ ١٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢١٨٤٢٢٠ وتاريخ ١٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٠٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٣٠: ٠٩)، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ولم يحضر المدعى عليه لعدم تبليغه بالموعد لذا جرى رفع الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف، وفيها حضر المدعي (...) والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقرر المدعي قائلا: إن المدعى عليه شهد علي شهادة زور في أنني تلفظت على المواطن (...) لدى مدير البنك (...) بأن (...) حرامي، كما كان أيضا يقول للناس أين تريدون أن يجلد (...)؟. أطلب تعزيره لقاء ذلك، وبسؤال المدعى عليه عما ذكره المدعي أجاب قائلا بأن: ما ذكره المدعي من شهادتي لدى مدير البنك (...) صحيح، وقد سمعت (...) يقول عن (...) بأنه حرامي، وأما ما ذكر من أنني أتكلم في الناس عن مكان جلد المدعي فغير صحيح، هكذا أجاب. فجرى عرض الصلح عليهما فوعدا خيرا، ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠)، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه، فسألت المدعي عن البينة فأحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المولود في ١/ ٧/ ١٣٩٠هـ والذي يعمل (متسبب)، ولدى سؤاله عما لديه من شهادة قال: أشهد لله أنه كنت جالسا في مجلس المدعى عليه وقال لي: إن (...) سيجلد المرة القادمة عند كتابة العدل، ثم بعد أسبوع اتصل علي وأعاد نفس الكلام، هذا ما لدي من شهادة، هكذا شهد. وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال: إن شهادته غير صحيحة والشاهد بيني وبينه خصومة ونزاع، فسألت الشاهد هل بينكما خصومة؟ فقال: نعم. ثم قال المدعى عليه: إن الكلام الذي قلته هو إن شاء الله يجلد (...)، هكذا قال. فسألت المدعي هل لديك زيادة بينة؟ فقال: الصك الصادر من هذه المحكمة، فجرى الاطلاع على الصك الصادر مني برقم

٣٤٢٩٠٣٧٧ وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن شهادة المدعى عليه وهذا مضمونها: (أشهد لله أن المدعى عليه قال لمدير البنك (...) عندما سأله لماذا لم تسلم على (...)؟ فقال: أنا لا أقوم لحرامي)، وقد حلف المدعي على نفي التلفظ، فسألت المدعي هل لديك زيادة بينة؟ فقال: لا. فجرى عرض الصلح عليهما فرفض المدعي ذلك، فسألت المدعى عليه هل عندك ما يثبت صحة شهادتك عند مدير البنك (...)؟ فقال: لا. وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بشهادته لدى مدير البنك (...)، ولم يقم البينة على صحة تلفظ المدعي على (...) بأنه حرامي، وليمين المدعي على نفي هذا القول، ولما جاء في شهادة المدعى عليه المدونة بعاليه والمذكورة بالصك رقم ٣٤٢٩٠٣٧٧ وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ؛ لذا فقد حكمت بجلد المدعى عليه خمس جلدات دفعة واحدة بحضور المدعي، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعي والمدعى عليه قررا اعتراضهما بلائحة اعتراضية، فأفهما بأن لهما مدة ثلاثين يوما تبدأ من هذا اليوم لتقديم اعتراضهما، فإذا مضت المدة ولم يتقدما باعتراضهما فإنه يسقط حقهما بالاعتراض ويكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ. وفي يوم الأحد الموافق ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وجرى الاطلاع على لائحتي المدعي والمدعى عليه ولم أجد في لائحة المدعي ما يؤثر على ما حكمت به، كما أن في لائحة المدعى عليه ما يلفت النظر فسألت المدعى عليه عن بينته فقال: إن لدي شهودا يشهدون بصحة ما ذكره (...)، وأطلب إمهالي لإحضارهم. كما سألت المدعي ما بينتك على أن المدعى عليه شهد عليك شهادة زور؟ فقال: إن بينتي هي أن المدعي عليه خصم لي ولم يدفع هذه الخصومة إلا بالشهادة مع (...) كذبا باختلاق قصة غير حقيقية. هكذا قال، لذا رفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٣٠)، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه، وقد أحضر المدعى عليه كلا من (...) و(...)، ولدى سؤال الشاهد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المولود في ٨/ ٤/ ١٣٩٧هـ والذي يعمل

في (...) ويسكن في حي (...) والشاهد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المولود في ١/ ٧/ ١٣٨٨هـ والذي يعمل (متسبب) ويسكن في حي (...) عما لديهما من شهادة، أجاب كل واحد بمفرده قائلا: (أشهد لله أنني سمعت (...) وكنا في مجلس (...) فقال (...) لـ (...): لماذا لا تشهد في المحكمة؟ فقال: إنني لا أستطيع أشهد، فسأله (...) ماذا سمعت من (...)؟ فقال (...): إنني سمعت (...) يقول: إنني لا أقوم لحرامي وكان يقصد (...)، هكذا شهدا). كما جرى سؤال الشاهد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمولود في ٨/ ٦/ ١٣٧٧هـ والذي يعمل رجل أعمال ويسكن في حي (...) عما لديه من شهادة فقال: (أشهد لله أنه حضر (...) في بيتي وقلت له لماذا لا تشهد في المحكمة؟ فقال: إن والدتي رفضت ذلك، فسألت (...) عما قال (...) فقال: إن (...) قال: إنني لا أسلم على (...) الحرامي هكذا شهد). وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعي قال: إن شهادتهم غير صحيحة، والشهود شركاء للمدعى عليه في التجارة، هكذا قال. فسألت المدعي هل لديك زيادة بينة على كذب المدعى عليه في شهادته؟ فقال: هو عدم حضور (...) وذلك لاضطراب شهادته؛ حيث ذكر لي أنه لم يسمع شيئا، هكذا قال. فسألته هل تستطيع إحضار (...)؟ فقال: لا. وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي لم يقم البينة على كذب المدعى عليه في شهادته، ولما ذكره صاحب المنتهى: "وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره أو تبين كذبه يقينا عزره.. ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطة في شهادته أو رجوعه"، وقال في الإنصاف: "لا يعزر بتعارض البينة ولا بخلطه في شهادته ولا برجوعه عنها"، وحيث إن المدعى عليه شهد بالصك المدون مضمون شهادته بعاليه -والمرفق صورة منه بالمعاملة -، وقد رضي المدعي في تلك الدعوى بيمين المدعى عليه؛ لذا فقد رجعت عن حكمي السابق بجلد المدعى عليه خمس جلدات، وحكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعي قرر اعتراضه بلائحة اعتراضية، فأفهمته بأن له مدة ثلاثين يوما تبدأ من هذا اليوم، فإذا مضت المدة ولم يتقدم خلالها بشيء فإنه يسقط حقه بالاعتراض ويكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع برقم ٣٤٢١٨٤٢٢٠ وتاريخ ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف برقم ٣٥٣٦٦٤٦٢ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بينبع والمسجل بعدد ٣٤٣٧٢٣٠١ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتعلق بدعوى (...) ضد (...)، والمحكوم فيه بها دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت المصادقة على الحكم بالأكثرية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرقم التسلسلي: ١٠٥٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٤٥٢١٠٨٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٣٠٥٨٢ تاريخه: ٢٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير –تشويه سمعة – اتهام بتغييب فتاة – إقرار – دفع بوجود سبب معتبر – عدم التشهير – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم تضرر المدعي.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بمعاقبته لقاء تشويهه لسمعته بتكرار اتهامه له بتغييب ابنته، وبعد التحقيق معه في ذلك مرتين لم توجه إليه أي تهمة وأخلي سبيله، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديم شكوى ضده لمرة واحدة لكونه أخبره بعد غياب ابنته أنه يعرف مكانها، وأما الشكوى الثانية فقد تقدمت بها ابنته ضد المدعي، ونظراً لأن المدعي قرر أن المدعى عليه لم يشهر به، ولأن المدعى عليه يعذر بتوجيه الاتهام لمن يشك فيه لما في فقد ابنته من ضرر كبير، ولأن المدعي لم يلحقه ضرر ظاهر من ذلك، لذا فقد صرف القاضي النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن، ففي يوم الاثنين الموافق٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠٩)، وفيها

حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه عليه: إن هذا الحاضر معي قد تقدم بشكوى ضدي لدى شرطة محافظة حفر الباطن عام ١٤٣١هـ يتهمني بتغييب ابنته (...)، وقد تم التحقيق معي ولم يتوجه إلي اتهام وأخلي سبيلي، ومن ثم في عام ١٤٣٤هـ تقدم علي بنفس الشكوى إلى إمارة المنطقة الشرقية وتم التحقيق معي في شرطة حفر الباطن ولم يتوجه إلى اتهام وأخلي سبيلي؛ فأنا أطلب معاقبة المدعى عليه لقاء تشويهه لسمعتي، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح، والصحيح أنني تقدمت عليه بشكوى عام ١٤٣١هـ؛ لأنه أتاني في معارض السيارات وقال لي: ما وجدت ابنتك؟ فأجبته بأني لم أجدها، فقال لي إن ابنتك في حفر الباطن، فقلت له كيف علمت بذلك؟ لم يرد علي وذهب وتركني، وجاءني مرة أخرى فقال لي كما قال لي في المرة الأولى، ثم عاد إلي مرة ثالثة وقال لي مثل ما قال لي في المرة الأولى وكانت في أوقات متفرقة، ومن ثم ذهبت واشتكيت عليه، وأما ما ذكر من أنني تقدمت عن طريق المنطقة الشرقية بشكوى ضده عام ١٤٣٤هـ فغير صحيح، ومن تقدم بشكوى ضده هو أن ابنتي اعترفت عليه بأنه هو المسؤول عن تغييبها، ومن ثم تم التحقيق معه، هذه إجابتي. كما أبرز المدعى عليه محضرا صادرا من وحدة الحماية الاجتماعية يفيد حضوره إلى دار الحماية واستلامه لاعتراف ابنته ضد المدعي وأن المدعي هو من تسبب في تغييبها، كما أبرز اعتراف ابنته بخط يدها، وبسؤال المدعي عن حضوره لدى المدعى عليه وقوله له: إن ابنتك في حفر الباطن، فقال: هذا ليس بصحيح. وبسؤال المدعى عليه هل لديك بينة بأنه حضر عندك وقال لك إن ابنتك في حفر الباطن؟ فقال: ليس لدي بينة. وعند وصول القضية عند هذا الحد رفعت الجلسة لانتهاء وقتها. وفي يوم الخميس الموافق ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة (٩.٣٠) للنظر في دعوى (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحيث لم يحضر المدعي في الوقت المحدد للجلسة وهو الساعة التاسعة ولا من يمثله، ولم يتقدم بعذر يفيد سبب تخلفه، لذا جرى شطب الدعوى للمرة الاولى حسب التعليمات. وفي يوم الخميس الموافق ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (...)

سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ثم جرى سؤال المدعي هل تم حبسك على ذمة هذه القضية؟ فقال: لم أحبس وإنما حقق معي في الشرطة وأخلي سبيلي. وجرى سؤال المدعي كذلك هل المدعى عليه كان يتكلم ويتهمك أمام الناس؟ فقال: لم يتكلم أمام الناس وإنما اشتكى لدى شرطة حفر الباطن؛ فبناء على ما تقدم، وبعد سماع الدعوى والإجابة، والتأكد من أهلية المدعي والمدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه أقر بأنه اشتكى على المدعي للتحقيق والتأكد ولم يشهر به، وحيث إن المدعي صادق على أن المدعى عليه لم يشهر به في الملأ ولم يتكلم فيه أمام الناس، ولما لحق المدعى عليه من الضرر في فقد ابنته، وكذلك الضرر على سمعته بين الناس والخوف على عرضه بتغيب ابنته وهي بالغة فإنه يعذر بتوجيه الاتهام لمن شك فيه ولو كان من أقرب الناس له، وحيث إن المدعي لم يلحقه ضرر ظاهر وإنما مجرد تحقيق، وحيث إن التحقيق مع المدعي في المرة الثانية لم يكن بسبب المدعى عليه، بل لأن ابنة المدعى عليه هي من اعترفت على المدعي وتم التحقيق معه بموجب الاعتراف من ابنة المدعى عليه المرفق صورته، والذي أحضره المدعى عليه من دار الحماية، وحيث إنه لو قبلت مثل هذه الدعاوى لما استطعنا الوصول إلى حقائق الأمور والقضايا؛ إذ إن الحقائق لا تظهر إلا بتحقيق مع المتهمين غالباً، وقد يوجه الاتهام إلى شخص ويترك آخر، ولكل ما سبق فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي، وبه حكمت. وبعرض ذلك على المدعي والمدعى عليه قرر المدعي اعتراضه على الحكم ورغب في تقديم لائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة من الصك حالاً، وأفهم بان له ثلاثين يوماً لتقديم اعتراضه، وإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية، واختتمت الجلسة الساعة (١١.٠٠). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٦٤٠٤٩٦/ ٣٤/ ج٢ وتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة/ رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٥١٧٥٩٠٥٣ وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٥١٣١٦ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية تشهير، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٥٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٤٦١٥٨٩	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣٦٧٨١٥	تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/٢٦هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – تشويه سمعة – اتهام بإقامة علاقات محرمة – إنكار – شهادة شهود – إدانة – تعزير بالجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

تشويه السمعة وإلحاق الضرر.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليها؛ طالبة الحكم بتعزيرهما لاتهامها لها بإقامة علاقة برجال أجانب عنها، ولتسببها في خلافات بينها وبين زوجها، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعية أحضرت عددا من الشهود، فأنكر وكيل المدعى عليها ما جاء في شهاداتهم وقرر أن موكليه لم يقصدا إساءة سمعة المدعية، وأن ما قاما به من باب النصح وإزالة المنكر، ولكون إحدى الشهادات موصلة لإثبات الدعوى فقد تم تعديل الشهادة شرعا، ونظراً لأن المدعى عليها لم يقدما بينة تثبت صحة ما نسباه إلى المدعية، ولأن ما نسب إلى المدعية من قبلها فيه تشويه لسمعتها وإلحاق الضرر بها، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليها بتشويه سمعة المدعية باتهامها بإقامة علاقة مع رجال أجانب عنها، وحكم للحق الخاص بجلد كل واحدة منهما أربعين جلدة دفعة واحدة بحضور المدعية إذا أرادت، مع أخذ التعهد الشديد بعدم تكرار مثل هذا الفعل، وأن عليهما عدم التعرض للمدعية في المستقبل، فاعترض المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٦١٥٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٦هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٠٩٧٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٦هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١١/٠٢هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٣٠)، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب قائلاً: إن المدعى عليها قامتا باتهام موكلتي بسوء السلوك وزعمتا أن موكلتي على علاقة مع بعض الرجال وتهاتفهم وتقابلهم في الأسواق، وقد تسبب هذا الاتهام الباطل من المدعى عليها في وقوع الخلاف بين موكلتي وبين زوجها، أطلب تعزير المدعى عليها بما يردعها وتبرئة سمعة موكلتي وعرضها الذي نالتا منه من زعمها الباطل، وتعزيرهما أيضاً على وقوع الخلاف بين موكلتي وبين زوجها ومحاولة إفساد علاقتها الزوجية، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: غير صحيح. وبسؤال المدعي وكالة هل لديك بينة على صحة دعواك؟ أجاب قائلاً: أطلب مهلة لإحضارها، وعليه رفعت الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً، وفيها حضر المدعي وكالة وحضر معه المدعى عليه وكالة، وبسؤال المدعي وكالة عن البينة أحضر كلا من (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمعرفة من قبل ابنها، والشاهد الثاني (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال الشاهدة (...) عما لديها أجابت قائلة: بأنني من مواليد ١٣٧٥هـ، وأنا أم لأزواج المدعية والمدعى عليها وعمة المدعى عليها (...) أيضاً، حيث إنني سمعت (...) تقول إن (...) تقابل الرجال وتتحدث مع الرجال وتخرج معهم في سوق (...)، وسمعت أيضاً أن (...) تقول نفس الكلام أنها

تخرج مع شباب، وذكرت أن أسماء هؤلاء الشباب الذين تخرج معهم (...) واحد اسمه (...) والثاني اسمه (...)، وسمعت المدعى عليها تقولان بأن (...) تقابل هؤلاء الشباب قبل ست سنوات في سوق (...)، علماً بأن هؤلاء الثلاثة (...) و(...) و(...) كن صديقات وأكثر من الأخوات، هذا ما لدي من شهادة، هكذا أجابت. وبعرض الشهادة على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: الله أعلم بهذه الشهادة، وأطلب الرجوع إلى موكلتي، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة هل لديك زيادة بينة؟ أجاب: نعم، وأحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والذي يعمل موظفا أهليا من مواليد عام ١٣٩٣هـ، وبسؤاله عما لديه أجاب قائلاً: بأنني ابن خال لزوج المدعية (...) وابن عم المدعى عليها (...) وقد كنت جالسا مع (...) زوج (...) المدعى عليها، وسمعت منه يقول إن زوجته تقول إن (...) على علاقة مع الرجال ولديه قرائن تثبت ذلك، وكذلك طلب مني عمي (...) الحضور وحضرت إلى منزله وقال لي: إن ابنته (...) قالت لي إن (...) على علاقة مع رجل عن طريق جهاز الجوال، وأنا لم أسمع من (...) ولا من (...)، هذا ما لدي من شهادة. وبعرض هذه الشهادة على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: هذه الشهادة غير صحيحة، والشاهد لم يسمع من المدعى عليها. هكذا أجاب. كما حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) من مواليد ١٣٧٣هـ والمعرفة من قبل زوجها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال الشاهدة عما لديها أجابت: بأنني والدة المدعية (...) ولما حصل الخلاف بين (...) و(...) طلبت مني (...) اجتماعا، وحضر فيه المدعى عليهما (...) و(...) وزوج المدعية (...) ووالدة (...) و(...) وسمعت من (...) و(...) يقولان بأن (...) على علاقة مع الرجال وأن (...) أخبرتهم عن المكان الذي تتواعد فيه مع هؤلاء الرجال، وأنها تخرج مع الرجال في الأسواق، وكنا نسمع أولاً من (...) وحدها ثم من (...) وكان الكلام متطابقا، وأحضر (...) مصحفا وحلفت (...) و(...) على المصحف بصحة هذا الكلام، وقبل أن تحلف قالت:(...) بأن على كل يمين كفارة وحلفت، هذا ما لدي من شهادة. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب: صحيح، وأنه حصل الاجتماع، ولكن ما ذكر في الكلام غير صحيح، وأطلب مهلة للرد على

البينة التي أبرزها المدعي وكالة. وبسؤال المدعي وكالة هل لديك زيادة بينة؟ أجاب: نعم، وأحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) من مواليد ١٣٩٩هـ، وبسؤاله عما لديه أجاب قائلاً: كنت زوج المدعى عليها (...) وطلقتها، وقبل الطلاق قالت لي: بأن (...) لها علاقة مع رجال وتخرج مع شباب، هذا ما لدي من شهادة. وبعرض الشهادة على المدعى عليه وكالة أجاب بأن الشاهد بينه وبين المدعى عليها خصومة وهو طليقها ولا أقبل شهادته، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة هل لديك زيادة بينة؟ أجاب: نعم لدي زيادة بينة وإذا رغبت إحضارها الجلسة القادمة أحضرتها، فعليه قررت رفع الجلسة وأفهمت المدعى عليه وكالة بالرد على ما جاء في شهادة الشهود وإحضار المدعى عليهما، كما أفهمت المدعي وكالة بإحضار المدعية وإحضار بقية الشهود، وعليه رفعت الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة، حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) كما حضر معها زوجها والمعرف بها ووكيلها المدونة هويتهما سابقاً، كما حضرت المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر معها زوجها والمعرف بها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمعرف بها والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ووكيل المدعى عليهما المدونة هويته سابقاً، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن الرد على شهادة الشهود أجاب بقوله: معي رد وأطلب رصده ونصه: (أولاً: ذكرت المدعية في دعواها أنها تضررت من جراء التشهير بها وتشويه سمعتها ولم تثبت لفضيلتكم الضرر الذي وقع عليها؛ حيث إن زوجها (...) يحضر برفقتها في كل الجلسات وأيضا والداها، وهو ما يترك لدينا استفهاما عجيبا وهو أنه إذا وُجد ضرر حقيقي حدث للمدعية مثل خلاف مع زوجها وكذلك قطيعة مع والديها، فإن حضورهما يؤكد بأن ما ذكر لم يحدث والحمد لله. ثانياً: لمعرفة حقيقة أن ما ذكرته المدعية في دعواها بأنه يُعتبر تشهيراً بها يتطلب تفهم ظروف وملابسات هذه الدعوى، والاستخلاص المنطقي والفهم المعقول لأي جريمة يتطلب معرفة الدافع أو القصد الجنائي سواء كان معنوياً أو مادياً، وفي هذه الدعوى يكون القصد الجنائي بشقيه المعنوي والمادي

غير موجود؛ لأنه لا توجد مصلحة للمدعى عليهما لتسبيب أي ضرر للمدعية، كما أن القرابة وصلة الرحم والصداقة التي تجمع بينهن تقف حائلاً أمام أي غرض لإضرار طرف بالآخر لتحقيق مغنم أو مكسب. ثالثاً: إن أطراف هذه الدعوى تجمع بينهم القرابة وصلة الرحم وهذه أولى بالمحافظة عليها لما أوصانا به الشرع الحنيف، وذلك لأن حدوث مشاحنات أو خلافات غير مستبعد بين هؤلاء الأشخاص، ولهذا فإن حل تلك الخلافات الصحيح يتطلب أن يتم في إطار الأسرة وذلك حفاظاً على علاقات الود والتراحم ومنعاً لقطع الأرحام الذي نهانا عنه الشرع، كما أن معالجة هذه الخلافات عن طريق المحاكم والذي قطعاً سيكون فيه خاسر وكاسب سوف يورث البغضاء بين الأطراف ويؤدي لمخالفة شرع الله. رابعاً: الرد على شهادة الشهود لإثبات عدم مطابقتها للشروط الشرعية والنظامية المطلوبة لصحة الشهادة: الشاهد/ (...) ذكر بشهادته أنه لم يسمع من المدعى عليهم شخصياً بل سمع من أشخاص آخرين، وبالتالي لا تقبل شهادته شرعاً وأنها سماعية ومنقولة من شخص لشخص وبالتالي فهي شهادة غير موصلة. الشاهد/ (...) هو طليق (...) وبينهما عداوة وخلافات حادة وشهادته بها عداوة تجاه موكلتي، (...) ولم يذكر في شهادته أنه سمع من (...) أي شيء يخص الدعوى وبالتالي فشهادته غير موصلة ولا تقبل شرعاً.الشاهدة/ (...) تقسم شهادتها إلى قسمين، الأولى لا تُقبل لأنها شهادة فرع لأصل وبها مصلحة لابنتها لا نعلم ما هو هدفها، وهو دليل على ما ذكرناه في مقدمة ردنا أنه لا ضرر وقع على المدعية والدليل حضور والديها معها في كل الجلسات والشهادة لها. والشق الثاني من شهادتها هو العنصر الهام في الدعوى، وهو دعوتها لاجتماع فيه أطراف الدعوى، وفيه (...) زوج المدعية وبيده مصحف يحلّف عليه المدعى عليهم ويقوم باستجوابهم، وليس حضورهم عنوة لتشويه السمعة والإضرار، بل كان لاستخلاص معلومات منهن، حيث إنهن صديقات وزوجات للإخوة ويسكن في منزل واحد، وما تم لا يمكن الأخذ به لمخالفته لما هو مقرر نظاماً في المادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية التي قررت عدم اعتبار اليمين التي تكون خارج مجلس القضاء. الشاهدة/ (...) وهي الشاهدة الأهم في الدعوى فهي أم للإخوة الثلاثة وعمة للمدعى عليها (...)، والتي كان حرياً بها أن تمنع مثل هذه الخلافات داخل

البيت وتمنع الفُرقة وقطيعة الرحم الحاصلة بين الإخوة، وللرد على شهادتها نفيد أنها غير صحيحة؛ حيث ذكرت أنها سمعت من (...) و(...) ولم تذكر صراحة أنها قد رتبت وابنها (...) وأم (...) اجتماعا حول موضوع يخص (...)، وأنها استدعت (...) و(...) من منزليهما لحضور هذا الاجتماع، وعندما حضرتا وجدتا (...) ابنها وبيده مصحف يحلفهما عليه ويبدأ بالأسئلة عن زوجته وهما تجيبان، فشهادة الشاهدة ناقصة ولم تظهر الحقيقة بشهادتها، وذلك لشيء ما في نفسها فنطلب صرف النظر عن شهادتها لأن فيها محاباة لابنها، كما أنها لم تذكر الشهادة الصحيحة ولم تذكر الألفاظ الحقيقية التي صدرت من موكلتي، وهذا التغيير والاختلاف يؤدي إلى عدم الأخذ بشهادتها. فضيلة القاضي: إن الحقيقة الواضحة جلياً في هذه الدعوى أن موكلتي لم تحضرا بمحض إرادتهما لتشويه سمعة المدعية والإضرار بها بل تم إحضارهما عنوة لأنهما ضمن عائلة واحدة سكن في عمارة واحدة، وتجمع بين النساء الثلاث علاقات صداقة ومحبة ومودة وصلة رحم ولا يوجد خلافات بينهن، وهذا ما أكده الشهود بشهادتهم أنهن صديقات، وكذلك لم تكن موكلتي على علم بما يحدث من خلافات أو مواضيع تخص المدعية وزوجها إلا بعد أن حضرتا ووجه لهما أسئلة تم الإجابة عليها بكل صراحة، ولم يكن ضمن إجابتهما أي تشويه للسمعة، فسؤال الزوج عن علاقات زوجته والتي هي أصل الدعوى هل لها علاقات؟ فكانت إجابتهما: نعم لديها علاقات اجتماعية من خلال هاتفها الجوال، حيث إن لديها حسابا بالواتساب وبالفيس بوك، ولديها مضافين أصدقاء من الجنسين، وما ذكرتا ذلك لتشويه السمعة بل هي معلومة يعرفها الجميع في المنزل بأن لديها حسابات بمواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما أكدوه أنها علاقات بالجوال ويمكن لفضيلتكم سؤال المدعية عن ذلك، أما مقابلة الرجال في السوق فقد أكدت ذلك في الاجتماع أمام زوجها بأنها أخبرته أنها شاهدت ابن عمها وعائلتها في السوق، وهذا ما ذكرته (...) وأكدته (...)، وبالتالي إن ذكر ذلك لم يكن وشاية بل تأكيد أن كل ما تم ذكره أو قوله هو منقول عن (...) المدعية. ختاماً إن موكلتي ما أرادتا تشويه سمعة المدعية ولم تذكرا أي ألفاظ تضر بالمدعية، وقولهما لزوجها بأن لها علاقات اجتماعية عبر مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر وفيسبوك وواتساب) يُفترض أنه معلوم له وليس بشيء جديد. إن موكلتي لم تقما

بتشويه سمعتها عنوة بل دعيتا إلى اجتماع وبه حلف يمين، وهو ما ذكرنا سابقاً أنه يخالف المادة رقم (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية، وقمنا بالرد على أسئلة الزوج أمام أمه وأم المدعية والمدعية نفسها. وعليه ولما سبق ذكره فإني أطلب من المحكمة الموقرة عدم الأخذ بشهادة هؤلاء الشهود باعتباره بينة، وذلك لأنها جاءت مخالفة للشروط الواجب توافرها لصحة الشهادة التي يتم الأخذ بها شرعاً ونظاماً، ولما ذكرناه أيضاً من أسباب أخرى نطلب رد دعوى المدعية لعدم صحتها لمخالفتها لما نص عليه في الشرع والنظام). وبسؤال المدعى عليها (...) عن شهادة الشاهد (...) أجابت قائلة: الذي حصل أنني كلمت المدعية (...) وقالت لي بأنني قابلت ابن عمي (...) لوحدي في السوق، وأني أضفت خطيبي السابق (...) في الفيسبوك، بعدها أخبرت زوجي (...) وقلت له بأن سلوك (...) ما أعجبني، بعدها جاء (...) وقال لأبيه هذا الذي حصل، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعية (...) أجابت قائلة: قلت (...) بأنني شفت ابن عمي (...) في السوق ومعي أهلي فقط ولم أقل بأني كنت لوحدي مع (...)، وغير صحيح إضافتي (...) في الفيسبوك، هذا الذي قلت. وبسؤال المدعى عليها (...) عن شهادة الشاهدة (...) أجابت قائلة: ما جاء فيها غير صحيح، هكذا أجابت. وبعرض الصلح على الطرفين أجابت المدعية قائلة: أرفض الصلح وأطلب حقي في هذه الدعوى، وبسؤال المدعية ووكيلها عن تزكية الشاهدة (...) قالت: أطلب مهلة لإحضارها، وعليه رفعت الجلسة. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٣٠: ٠٩)، وفيها حضرت المدعية وحضرت معها المدعى عليها (...) والمدعى عليها (...)، كما حضر وكيل المدعى عليهما، وبسؤال المدعية عن تزكية للشاهدة (...) أحضرت معها كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال كل واحد بمفرده أجابا: نشهد بالله العظيم بأن الشاهدة (...) امرأة صالحة ونزكيها، هكذا أجاب كل واحد منهما. وبسؤال المدعية هل لديك زيادة بينة على صحة دعواك على المدعى عليها (...)؟ أجابت قائلة: إقرارها على لسان وكيلها في المذكرة التي تقدم بها للرد على دعواي ونصها، فكانت إجابتها ويقصد المدعى عليها (...) والمدعى عليه (...) نعم لديها ويقصد المدعية

(...) علاقات اجتماعية من خلال هاتفها الجوال، حيث إن لديها حسابا بالواتساب وبالفيسبوك ولديها مضافين أصدقاء من الجنسين، كما قرر المدعى عليه وكالة على لسان وكليه بأن لدى موكلتي حسابات بمواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما أكدوه أنها علاقات بالجوال، وهذا الكلام يا فضيلة القاضي يدين المدعى عليهما لتشويه سمعة موكلتي، هذا ما لدي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: معي مذكرة من ورقتين وأطلب رصدها ونصها: (أولاً: شهادة الشاهد (...) والتي سُئلت عنها موكلتي المدعى عليها الثانية لا يمكن الأخذ بما جاء فيها شرعاً، لأنها شهادة سماعية بإقرار الشاهد الذي ذكر في محضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هما ما يلي: (بأنه سمع من (...) يقول) وبالتالي فإن سؤال موكلتي عن شهادته مخالف لما هو مقرر شرعاً، لأن ما بني على باطل فهو باطل. ثانياً: ما قالته موكلتنا بأن سلوك المدعية لم يعجبها فإن ذلك لم يكن بقصد التشهير أو إساءة السمعة، لأن ذلك تم من باب النصح وإزالة المنكر عملاً بالحديث الشريف: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ومن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم. ثالثاً: إن ما تم ذكره حول معرفة المدعية ببعض الأشخاص فقد أظهرت مداولات هذه الدعوى بأن ذلك لم يكن خلافاً لما هو واقع ولا بهتانا؛ لأن المدعية هي من تكلمت بنفسها عن علاقاتها ومعرفتها بهؤلاء الأشخاص ولم تنكر ذلك، بل أنها كانت تتباهى بتلك العلاقات الاجتماعية مما ينفي تهمة التشهير من موكلتي. رابعاً: لدينا شهود لإثبات أن المدعية كانت تقول بنفسها وتتباهى بمعرفتها بأولئك الأشخاص وبعلاقاتها الاجتماعية، كما أن هؤلاء الشهود سبق لهم رؤية المدعية ومشاهدتها في السوق مع أولئك الأشخاص بمفردها ودون وجود أهلها. خامساً: نطلب من فضيلتكم سؤال المدعية وضبط إفادتها عن كيف علمت المدعى عليهما بأسماء هؤلاء الأشخاص وعن علاقتهم بالمدعية إن لم يكن ذلك عن طريق المدعية نفسها، وعلى ضوء ما تقدمه من إفادة سنقرر إحضار أولئك الشهود من عدمه. أخيراً، لقد سبق لنا أن ذكرنا أن استمرار هذه الدعوى سوف تنجم عنه مخاطر قد تؤدي إلى قطع الأرحام بين أفراد العائلة الواحدة، فإن درء ما هو أعلى خير وأولى مما هو أدنى، ولهذا نرى أن يتم معالجة هذا الموضوع في الإطار العائلي؛ وذلك للمحافظة على

علاقات الود والتراحم بين هؤلاء الأفراد لما تم ذكره أعلاه، وكذلك في مذكرتنا السابقة من أسباب توضح بكل جلاء عدم صحة هذه الدعوى، فإني نيابة عن موكلتي أطلب رد الدعوى لمخالفتها لما هو مقرر شرعاً ونظاماً.) وبعرض الصلح على الطرفين قررت المدعية عدم الصلح وقالت: أطلب الفصل في هذه الدعوى، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن البند الرابع المذكور في الرد عن شهود الإثبات على أن المدعية كانت تقول بنفسها وتتباهى بمعرفتها بأشخاص وأن الشهود سبق لهم رؤية المدعية ومشاهدتها في السوق مع أولئك الأشخاص بمفردها ودون وجود أهلها، أجاب قائلا: المدعى عليها لا ترغبان في إحضار هؤلاء الشهود ولا ترغبان تأجيل القضية وقد نحضرهم بعد الحكم إذا احتجنا إلى ذلك، هكذا أجاب. فعليه أفهمت المدعى عليها بأن عليها حضور الجلسة القادمة، وعليه رفعت الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠)، وفيها حضرت المدعية وحضرت معها المدعى عليها (...) والمدعى عليها (...)، كما حضر وكيل المدعى عليها، وبعرض الصلح على الطرفين قررت المدعية أصالة: بأنني لا أرغب بالصلح وأطلب الحكم في هذه الدعوى، هكذا أجابت. فعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على ما تم ضبطه، وبناء على إقرار المدعى عليها (...) بأنها أخبرت زوجها وقالت له بأن سلوك (...) ما أعجبني، وبناء على ما قرره المدعى عليه وكالة على لسان موكلتيه بأن المدعية لديها علاقات اجتماعية من خلال هاتف الجوال، حيث إن لديها حسابا بالواتساب وبالفيسبوك ولديها مضافين أصدقاء من الجنسين، وبناء على شهادة الشاهدة المعدلة شرعاً (...)، ولعدم رغبة المدعى عليها في إحضار بينة تثبت صحة ما نسبتاه إلى المدعية، ولكون ما نسب إلى المدعية من قبلها فيه تشويه لسمعتها وإلحاق الضرر بها، ولكونها تطلب تأديب المدعى عليها، ولرفض الصلح من قبل المدعية أكثر من مرة بناء على ما تم ضبطه، وبناء على خطاب رئيس لجنة الصلح بالمحكمة رقم ٣٤٣٠٩٧٤٧ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ لفة (١٤)؛ لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها (...) والمدعى عليها (...) اتهام المدعية بإقامة علاقة مع بعض الرجال ومقابلتهم وتشويه سمعتها قد قررت ما يلي: أولا: حكمت على المدعى عليها في الحق الخاص بجلد كل واحدة منهما أربعين جلدة

دفعة واحدة ويكون تنفيذ الحكم بحضور المدعية إذا أرادت مع أخذ التعهد الشديد بعدم تكرار مثل هذا الفعل، وأن عليها عدم التعرض للمدعية في المستقبل. وبعرض الحكم على المدعية الخاصة قررت القناعة، كما قررت المدعى عليها عدم القناعة واستعدتا بتقديم لائحة اعتراضية، وأفهمتها بأن عليها تقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من استلام نسخة الحكم وإلا سقط حقها للاعتراض، وأفهمتها بأن عليها مراجعة المحكمة في يوم الأربعاء ١٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة لاستلام نسخة الحكم، وقد جرى النطق بالحكم يوم الأربعاء ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ الساعة الثانية عشرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٢٦٠٢٦٩/ ٣٥ وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٥٢٨٠١٢٦ وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المحكوم فيه بها دون بباطن الصك، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) (سعودية الجنسية) المتهمة في تشهير وتشويه للسمعة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بالأكثرية. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٥٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٩١٨٨٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٦٣٣٨٤ تاريخه: ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – اتهام كاذب – تشهير – إقرار بالاتهام – دفع بصدوره في مجلس القضاء – إنكار التشهير – عدم البينة عليه –يمين على نفيه – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

صدور الكلام في مجلس القضاء.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبة الحكم بتعزيره ومعاقبته لقاء اتهاماته الباطلة لها في دعوى أقامها أمام المحكمة وذكر فيها أنها استولت على أموال قاصرين، كما أنه أشاع ذلك عند أقاربه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصدور ذلك منه في مجلس القضاء، ودفع بأنه نقل تلك الاتهامات عن أخي المدعية، وأنكر أن يكون قد أشاع شيئا من ذلك خارج المحكمة، وبطلب البينة من المدعية على ما أنكره المدعى عليه قررت أنه لا بينة لديها، وطلبت يمين المدعى عليه على نفي ما أنكره فأداها طبق ما طلب منه، ونظراً لأن ما صدر من المدعى عليه كان في مجلس القضاء، ولإقرار المدعية بأن من أخبره بذلك هو أخوها، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعية ولم يثبت لديه موجب تعزير المدعى عليه وأخلى سبيله تجاه الدعوى، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٩١٨٨٤ وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٤٧١٠٠ وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، والمتعلقة بدعوى المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ضد المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ففي يوم الخميس الموافق ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٣٠: ٨) صباحاً، وفيها حضرت المدعية والمعرف بها من قبل ابنها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه فادعت المدعية قائلة: إن المدعى عليه عم أولاد أختي (...) التي توفيت عام ١٤٣٠هـ، وقد قمت أنا برعاية أولاد أختي في بيتهم في مدينة (...) لمدة سنتين، وبعد ذلك انتقلت إلى ينبع وأخذتهم معي، وفي عام ١٤٣٢هـ اشتكى علي المدعى عليه واتهمني اتهامات باطلة، بأنني سحبت مبالغ مالية للأولاد وهي حقوق لأمهم، والمبالغ هي مبلغ قدره خمسة وتسعون ألف ريال، ومبلغ قدره خمسة وسبعون ألف ريال، وأنني بعت سيارة لهم وأخذت مبلغها، وهذه الاتهامات قالها في الدعوى المقامة ضدي في المحكمة العامة بينبع التي صدر فيها الصك رقم ٣٣٣٩٦٨٦٩وتاريخ ٢٨/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، وبما أن هذه الاتهامات باطلة، لذا أطلب تعزيره ومعاقبته لقاء اتهاماته لي، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية من الروابط الاجتماعية فصحيح، وبالنسبة لما ذكرته بأنني اتهمتها بأخذ الأموال، فالذي ذكرته في دعواي عند طلب إلغاء ولاية جدة أولاد أخي أنها قد وكلت ابنها (...) -وهو أخو المدعية - وقد وضع حسابا باسمه وخصصه للقصر، وأن (...) يقول بأنه قد أعطى المدعية بطاقات الصراف ثم تفاجأ بعد ذلك بأن المبالغ التي فيه قد سحبتها المدعية بالكامل، وأنه طالبها بإعادة المبالغ فرفضت، هذا الذي حصل. وأنا لم أرفع أية دعوى على المدعية بخصوص المبالغ المذكورة، وكانت مطالبتي ضد الولية السابقة وهي والدة المدعية، وذكرت مسألة سحب الأموال بناء على كلام أخيها، هذا جوابي. وبعرض ذلك على المدعية قالت: إن هناك خلافا بيني وبين أخي (...)،

وقد كانت بطاقات الصراف معي فعلا ولكن الكلام المذكور غير صحيح، فلم يكن فيها إلا مبلغ واحد وثلاثين ألفا وقد سلمتها لهم، وذلك دفع أخي (...) لاتهامي والكذب على المدعي عليه بأني أخذت حقوقهم لوجود خلاف عائلي بيننا أنا وأخي، هذا جوابي. ولانتهاء وقت الجلسة فقد رفعت للتأمل. وفي يوم الاثنين الموافق ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥:٠٨)، وفيها حضر الطرفان وجرى سؤال المدعية أين ذكر المدعي هذا الكلام الذي تطالب بمجازاته عليه؟ فأجابت: بأن ذلك كان في المجلس الشرعي في القضية المقامة من المدعى عليه على والدتي لطلب الولاية على القصر، وكذلك ذكر هذا الكلام عند أقاربه وقال إنني زوجت أولادي من أموال القصر. وبسؤال المدعى عليه عن ذلك قال: أنا لم أذكر لأي أحد من أقاربي هذا الكلام، وفي المحكمة كنت أطالب بمستحقات أولاد أخي التي كانت تصرف لهم، وسألت أخا المدعية عن هذه الأموال فقال: إنها مسحوبة من الحساب وإن بطاقات الصراف عند المدعية، وأنا لي الآن دعوى مقامة في المحكمة العامة بينبع للمطالبة بالأموال التي كانت للقصر مقامة على والدة المدعية وهي الولية السابقة ولم يحكم فيها حتى الآن، كما أن لدي ورقة فيها تفاصيل المبالغ التي كانت في الحساب المخصص للقصر، وقد سحبها وكيل ولية القصر سابقا وهو أخو المدعية واسمه (...)، هذا جوابي. وبسؤال المدعية عن بينتها على أن المدعى عليه قد قال عند أقاربه إنها أخذت أموال القصر وزوجت بها أولادها فقالت: لا بينة لدي وأطلب يمينه على أنه لم يشهر بي عند أقاربه ولم يتهمني بالاتهامات المذكورة. وبسؤال المدعى عليه عما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأداء المدعى عليه اليمين التي طلبتها المدعية، ولأن الكلام الذي صدر من المدعى عليه كان في المجلس الشرعي أثناء مطالبته بالولاية على أموال أولاد أخيه، ولإقرار المدعية بأن الكلام الذي يذكره المدعى عليه أخبره به الوكيل السابق على أموال القصر وهو أخو المدعية، لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية ولم يثبت لدي موجب تعزير المدعى عليه وأخليت سبيله تجاه هذه الدعوى، وبعرض الحكم على المدعية عارضت واستعدت بتقديم لائحة اعتراضية، وأفهمت بتعليمات الاستئناف وتم تسليمها صورة من الحكم لتقديم الاعتراض عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من استلامها صورة الحكم، وإذا مضت المدة المقررة ولم

تقدم اللائحة الاعتراضية فيسقط حقها في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية. بذلك وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٤٧١٠٠ وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٣١٦٩٦٠ وتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٢٠٣٨١٣ وتاريخ ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد (...) في دعوى إيذاء الغير المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٥٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٥٣١٣٣٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٠٤١٨٥ تاريخه: ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير - نسخ مستندات خاصة سبق تقديمها إلى جهة حكومية - إقرار - أخذها بطريق غير مشروع - المسؤولية في حفظ المستندات -- صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

توجه المسؤولية على طرف ثالث.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بمجازاته وبإلزامه أن يفصح عن كيفية حصوله على نسخة من أوراق خاصة سبق أن سلمها المدعي إلى إحدى الجهات الحكومية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بحصوله على نسخة من تلك الأوراق وقرر أنه شاهدها لدى تلك الجهة ووجد فيها اتهامات له فقام بتصويرها دون علم أو إذن أحد موظفي الجهة، ونظراً لأن تلك الأوراق بتسليمها للجهة أصبحت أوراقاً رسمية، ولأن الموكل في حفظها هي الجهة المودعة لديها فإن فرطت في ذلك وتسربت الأوراق إلى يد المدعى عليه فإن للمدعي أن يقيم الدعوى ضدها، ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٥٣١٣٣٨ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٤٩٧٣٧ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠)، وفيها حضر لدينا (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبعد حضورهما ادعى المدعي بقوله: لقد سلمت رئيس بلدية (...) خطابا رسميا مكونا من أربع ورقات قبل حوالي سنة، يحتوي على وثائق سرية ومعلومات، وبعد ذلك شرح عليها رئيس البلدية وسلمها إلى موظف في المكتب الخاص به وبعد ذلك شاهدت الخطاب بيد المدعى عليه وقد دخل بها المدعى عليه إلى مكتب رئيس المحكمة، وحيث إن هذه الأوراق سرية وقد سلمتها إلى رئيس البلدية أطلب الإفصاح عمن سلمه هذه الأوراق ومجازاته على ذلك، هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه من استلامي الأوراق فهذا صحيح، فأثناء مراجعتي لبلدية (...) لقسم (...) لتعقيب على معاملة لي في نفس القسم وجدت أربع ورقات مقدمة من المدعي لرئيس البلدية، ويتهمني فيها باستخراج (...) غير نظامية، وكانت هذي الأوراق برفق معاملتي وقد قمت بتصويرها بأجهزة التصوير الموجودة في البلدية، ولم يعلم بذلك أي موظف من موظفي البلدية لكون المكتب خاليا من الموظفين، وقد قدمت هذه الأوراق من المدعي لرئيس البلدية وفيها اتهام لي، وهذه الأوراق تدين المدعي في القضية المنظورة في هذه المحكمة، هكذا أجاب. وفي يوم الخميس الموافق١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعي بأنه سلم رئيس بلدية (...) خطابا رسميا وقد استلمه رئيس البلدية، وبذلك أصبحت هذه الأوراق أوراقا رسمية، والموكل في حفظها هي الجهة المودعة لهذه الأوراق وهي بلدية (...)، وقد فرطت البلدية في حفظ هذه الأوراق مما أدى إلى تسرب الأوراق إلى يد المدعى عليه؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه وأفهمت المدعي بأن يقيم دعواه على بلدية (...). وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم رضاه أو قناعته بالحكم

وطلب استئنافه وأجيب لطلبه، وأفهم بأن عليه استلام نسخة من الصك بعد الانتهاء من ضبط القضية وإخراج الصك، وأن عليه تقديم اعتراضه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلامه نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه يسقط في الاعتراض، وأما المدعى عليه فقنع به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بمحافظة ينبع برقم ٣٥١٤٩٧٣٧ وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٣٣٩٠٣٠ بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على الصك الشرعي رقم ٣٥٢١٢٨٣٩وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة ينبع المتضمن دعوى المدعي/ (...) ضد/ (...) المتهم في قضية إيذاء الغير، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٥٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بدومة الجندل
رقم القضية: ٣٥٣٧٣٦٧٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٣٧٦٥١٥ تاريخه: ٠٥/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – حق عام – إساءة سمعة – هجاء وسب بقصيدة شعرية – نشرها بقصد التشهير – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أربى الربا شتم الأعراض وأشد الشتم الهجاء".

٢ –قوله عليه الصلاة والسلام: "إن أعظم الناس عند الله فرية رجلٌ هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها"، وفي لفظ في الأدب المفرد: "إن أعظم الناس جرماً إنسان يهجو القبيلة من أسرها".

٣ –ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجن الحطيئة لهجائه بعض الأشخاص.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بهجاء أعمامه وسبهم بقصيدة شعرية وكتابتها ونشرها بقصد التشهير بهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وقرر أنه أقدم على ذلك لعدم مساعدتهم لهم في زواجه، ونظراً لأن ما قام به المدعى عليه مهما كانت مبرراته يوقد نار العداوة ويورث الفرقة ويعد طعناً وإيذاءً لشخص من قيلت فيهم، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من هجائه لأعمامه بقصيدة شعرية وكتابتها ونشرها بقصد التشهير بهم، وحكم بسجنه لمدة شهر ونصف، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلاً، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بدومة الجندل، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٥٣٧٣٦٧٣ وتاريخ ٢٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٨١٩٦٩٢ وتاريخ ٢٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة(١٢:٥٦)، وفيها حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقدم لائحة دعوى عامة نصها: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة (...) أدعي على (...) البالغ من العمر (٤٥) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متعلم أعزب عاطل عن العمل يقيم بمحافظة (...) قبض عليه بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وأفرج عنه في نفس التاريخ بالكفالة الحضورية استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، فإنه في يوم الاثنين الموافق ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ تقدم لمركز شرطة محافظة (...) المواطن/ (...) ببلاغ مفاده أن المدعى عليه المذكور أعلاه (ابن أخيه) نشر قصيدة شعرية مضمونها سب والده المتوفى (جد المدعى عليه) وأشقائه وشقيقاته (أعمام وعمات المدعى عليه)، وأضاف أن سبب قيامه بذلك مطالبته لهم بمبالغ مالية رغم أنهم أعطوه مبلغاً قدره (٨٠٠٠٠) ريال ولم يقنع به مساعدة منهم له، وأرفق المبلغ نسخة من القصيدة المرفقة لفة رقم (٢)، وبالاطلاع على القصيدة محل الدعوى اتضح أنها مكونة من (٢٤) بيتاً مطلعها: (...) وبدراستها اتضح أنها قصيدة هجاء يهجو فيها قارضها جده وأعمامه وعمه (...)، وبسماع أقوال المدعى عليه/ أقر بقرضه القصيدة محل الدعوى وكتابتها ونشرها يهجو ويسب فيها المبلغ (عمه) ووالده (جده)؛ وذلك لإبلاغ الناس عنهم لتقصيرهم معه ولعدم مساعدتهم له في زواجه. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) بهجاء عمه/ (...) وسبه بقصيدة شعرية وكتابتها ونشرها بقصد التشهير به، وببحث سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا فإني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً). وبعرض دعوى المدعي العام على

المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنني قمت بهجاء عمي (...) وبقية أعمامي وسبهم بقصيدة شعرية ونشرها بقصد التشهير بهم فصحيح، وذلك لمعرفة الناس عنهم وتقصيرهم معي وعدم مساعدتي في زواجي، هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت على طياتها على اللفة رقم (٢) نسخة من القصيدة مكونة من ٢٤ بيتا تضمنت هجاء جد وأعمام المدعى عليه، كما جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه على اللفة رقم (١٥) والمتضمنة عدم وجود سوابق مسجله ضد المدعى عليه، لذا رفعت الجلسة لدراسة القضية وتأملها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبعد دراسة القضية وتأملها: فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام، ولأن الإقرار حجة يجب العمل به، وحيث إن ما قام به المدعى عليه يوقد نار العداوة ويورث الفرقة ويكون معول هدم بين الأسر مهما كانت مبررات الفاعل، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد طعناً وإيذاءً لشخص من قيلت فيهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أربى الربا شتم الأعراض وأشد الشتم الهجاء". رواه البيهقي. وقال عليه الصلاة والسلام: "إن أعظم الناس عند الله فرية رجلٌ هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها"، وفي لفظ في الأدب المفرد: "إن أعظم الناس جرماً إنسان يهجو القبيلة من أسرها"، وحيث إن التساهل في مثل هذه القضايا يهدد الدين والمبادئ الاجتماعية في هذه البلاد التي بُنيت وحدتها على الكتاب والسنة، وحاربت كل ما فيه فرقة، وحيث إن في مثل إثارة هذه المواضيع تربية للأجيال على العادات الجاهلية مما يؤدي إلى الفرقة وإحياء العداوات بين الناس، وحيث كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء، وقد سجن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة لهجائه بعض الأشخاص؛ لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من هجائه لأعمامه بقصيدة شعرية وكتابتها ونشرها بقصد التشهير بهم، وقررت تعزيره وذلك بسجنه شهرا ونصفا تحتسب اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، وأخذ التعهد القوي عليه بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلاً، وبما تقدم قضيت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، فأفهمته بأن له مراجعتنا هذا اليوم لاستلام

نسخة من الحكم وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً يسقط بعدها حقه في الاعتراض، وأما المدعي العام فقرر عدم المعارضة، وكان إعلان الحكم وإبلاغه للطرفين يوم الخميس الموافق ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بدومة الجندل الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٨١٩٦٩٢ وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥٣٠١٣٠٨ وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) لاتهامه بتشويه سمعته وهجائه بقصيدة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٥٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٨٥٤٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٥٨٩٩٢ تاريخه: ١٩/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – تشهير – إعلان في صحيفة – رسائل جوال – إنكار قصد التشهير – دفع بقصد إخلاء المسؤولية – عدم توافر المسؤولية الجنائية – إلزام بنشر اعتذار مكتوب.

السند الشرعي أو النظامي

إلحاق الضرر بالمدعي.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إلزامه بنشر إعلان في صحيفة رسمية ينفي ما قام به من تشهير به، كما طلب تعزيره على قيامه بنشر إعلان في صحيفة وإرسال رسائل جوال تحذر من التعامل مع المدعي بصفته ممثلا لمكتب عقار يشترك فيه مع المدعى عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن قصده من ذلك حماية نفسه وعملائه وإخلاء مسؤوليته من تصرفات المدعي بعد أن تم إنهاء عمله في المكتب، وذلك لما ظهر منه من خيانة للأمانة والثقة، ثم تقدم المدعى عليه باعتذار خطي فلم يقبل المدعي بذلك، ونظراً لأن ذلك الإعلان ألحق ضرراً بالمدعي من دون وجه حق، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بأن يكتب إعلانا مماثلا يعتذر به للمدعي، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٤١٨٥٤٨ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٨٢٢٠٥ وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٦/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٨: ٣٠)، وفيها حضر وكيل المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم ١٠٤٣٣ وتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ الصادرة من كتابة عدل الثانية بشمال جدة ووكالته تخوله حق المرافعة والمدافعة وما يلزم سير هذه الدعوى، وحيث انقضت المدة المقررة نظاما ولم يحضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أو وكيله، لذا أمرت بشطب الدعوى للمرة الأولى ورفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠: ٠٠)، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) أو وكيله، وطلب سماع دعواه قائلا: إن المدعى عليه (...) توجد بيني وبينه شركة تضامنية في مكتب عقاري بشارع (...) بجدة قرابة ٥ سنوات مسجلة في وزارة التجارة بجدة برقم (...) وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٢٤هـ مناصفة بيننا برأس مال قدره مائتا ألف ريال، وكانت إدارة الشركة لي وبموجب البند الرابع عشر من عقد الشركة فلم يلتزم به. وقام بعمل إعلان تحذيري بالصورة في جريدة (...) يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/ ٠٨/ ١٤٢٩هـ عدد ٢٨٨١ ونصه: (يحذر مكتب (...) للاستثمار العقاري الجميع عموماً وعملاءه خصوصاً بعدم التعامل والتعاطي باسمنا وباسم مكتبنا مع المدعو (...) المنشورة صورته، وذلك لعدم ارتباطه بمكتبنا نهائياً من تاريخ ١/ ٧/ ١٤٢٩هـ مع احتفاظنا بحقنا في مطالبته بأي مبالغ مالية تخص المكتب قام المذكور باستلامها ولإخلاء مسئوليتنا جرى نشره)، وقام بعمل رسائل بالجوال ونصها: (بعد التحية والاحترام) نفيدكم أن (...) لا يمثلنا ولا يمثل مكتبنا ونحذر التعامل مع المذكور باسمنا من لحظة استلامكم هذه الرسالة، لكم شكري وتقديري ودمتم (...)، وبعد عدة جلسات وبتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣١هـ حكم فضيلة الشيخ (...)

القاضي، (...) بجلده ثلاثين جلدة مفرقة علي جميع بدنه تعزيراً له علي ما قام من تشهير وصرف النظر عما جاء في تشهيره عن طريق الجريدة لعدم الاختصاص. ولم أقتنع بالحكم واعترضت عليه. وأحيلت إلى الخلف فضيلة القاضي/ (...) وقد حكم بالبراءة بعد حلفه اليمين. واعترضت عليه. وقد تسبب المدعي عليه لي بأضرار كبيرة من جراء معاملتي مع التجار والأقارب بسبب تشهيره لي. لذا أطلب ما يلي: ١ -عمل إعلان بجريدة رسمية ينفي ما قام به. ٢ -تعزيره على ما قام به من تشهير. هذه دعواي، ورفعت الجلسة. وفي يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة، وفيها حضر المدعي (...) والمدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم ١٠٤٣٣ وتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل الثانية بشمال جدة ووكالته تخوله حق المرافعة والمدافعة وما يلزم سير هذه الدعوى، وبعرض ما تم ضبطه سابقا على المدعى عليه وكالة، وبسؤاله عن الدعوى أجاب قائلا: أطلب إمهالي فأجيب لطلبه، ورفعت الجلسة. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر الطرفان، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن إجابته التي وعد بإحضارها أجاب قائلا: أتقدم بمذكرة جوابية هذا نصها: أولا: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي كان أحد موظفي بمكتب (...) للعقار بموجب عقد اتفاق بتاريخ ١/ ١/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢١/ ٢/ ٢٠٠٤م، وقد أسندت إليه كافة مهام الإشراف والإدارة، ولثقتي فيه قمت أيضا بتوكيله في أعمال خاصة بي (أي بعد العقد المقدم من المدعى عليه) لو كان هو شريكي كيف لي أن نقوم بعمل عقد اتفاق ينص على أنني المالك وهو يعمل لدي في مهمة إدارة المكتب والإشراف عليه؟ فلو كان شريكي لماذا وقع العقد على أنه يعمل لدي؟ وليس شريكي، إضافة إلى توكيل زوجتي له أيضا في كافة أعمالها إلا أنه أخيراً خان شرف العمل والثقة والأمانة وقام بالفساد الإداري الذي تمثل في تحرير مستند عقد مبايعة لنفسه على مطبوعات مكتبي، واسند نفسه فيه أنه مشتر وأن آخر يدعى/ (...) قام ببيعه عقاره بمبلغ وقدره (٦٣٠.٠٠٠.٠٠٠) ستمائة وثلاثون مليون ريال، وشاع خبره أنه يملك عقارا بهذا الحجم، ولم يتوقف على ذلك بل إنه عرض العقار بصفته ذلك للغير، إضافة إلى إتمامه

مبايعه عقارية دلالتها مبلغ وقدره (٢٥٠.٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال استلمها بموجب شيك مصدق نصيبي منها النصف مبلغ وقدره (١٢٥.٠٠٠) ريال، والمعترض ضده قام بخيانة الأمانة في ذلك بإخفائه هذه المبايعة للحيلولة دون إعطائي حقي الشرعي، وعلمت بذلك عن طريق الصدفة من أحد العملاء. فقمت فوراً بإعفائه وكف يده من العمل واتخذت إجراءً نظامياً لحماية نفسي وعملائي والغير من تصرفات المعترض ضده، تمثل في الإعلان عنه تحذيراً واحترازاً وإخلاء للمسؤولية، وقمت بنشره في جريدة (...) بتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٢٩هـ، وكان ذلك إعلاناً بخلو مسئوليتنا من طرفه وإبراء لذمتنا من تصرفاته غير النظامية، وأيضا قمت بإعلان (الخاصة من عملاء المكتب) وذلك بإرسال رسائل لهم على أرقامهم الموجودة بطرف المكتب عن طريق الجوال، ونص الرسالة هي الآتي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (...) نحيط سعادتكم علما أن (...) كان أحد موظفي مكتبنا مكتب (...) للاستثمار العقاري بجدة حتى تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٤٢٩هـ وأصبح بعد هذا التاريخ لا يمثل مكتبنا إطلاقا وقد قمنا بنشر إعلان تحذيري بجريدة (...) أوضحنا به ذلك – هذا والله الهادي إلى سواء السبيل وشكراً – (...))، وعندما علم المدعي بذلك الإجراء اعتبر أن ذلك تشهير في حقه وقام برفع هذه الدعوى الكيدية. ثانياً: من حيث طلب المدعي بمعاقبتي على ذلك اعتباراً منه بأن ذلك تشهير في حقة. نفيد فضيلتكم بأن هذا الإجراء معتبر شرعاً ونظاما في الواقع العملي فهو (إعلان بإخلاء المسؤولية وتحذير من تعامل الآخرين معه بتلك الصفة التي كان يمثلها سابقاً) وبذلك تنتفي المسؤولية الجنائية كون القصد الجنائي لم يتوافر وهو أحد أركان جريمة التشهير، إضافة إلى أن الركن المعنوي غير متوافر في الواقعة مدعاة هذه القضية وهو إلحاق الضرر المعنوي بالمعلن عنه، ولم يكن الدافع نحو الإعلان هو التشفي أو الإضرار به كما فهمه (المدعي) وإنما كان بغرض إخلاء الذمة والمسؤولية. كما أن نص الرسالة المرسلة والمشار إليها في الوقائع أعلاه مضمونها لا يحتوي إلى ما يسيء إلى سمعة المدعي في شخصه أو قذفه أو شتمه بأي حال كان، وإنما كانت إعلاناً بصيغة واضحة ومسؤولة. وإن النظام يتطلب إبراء الذمم بإخلاء المسؤولية تجاه الغير بإجراء ذلك الإعلان. ومن ذلك يتبين لفضيلتكم أن التكييف السليم في الواقعة المنظورة

غير مجرمة شرعا ونظاما بل، هي معتبرة شرعاً ونظاما وإن الواقع العملي يقرر ذلك في كافة التعاملات الفردية والتجارية ويعتبرها سنداً شرعياً ونظامياً في إبراء الذمة وإخلاء المسؤولية؛ لذا أطلب صرف النظر عن دعوى المدعي. هذه إجابتي. وبسؤالهما هل لديهما إضافة؟ أجابا قائلين: ليس لدينا إضافة على ما ذكرنا، لذا رفعت الجلسة. وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة، وفيها حضر الطرفان، كما جرى بعث أوراق المعاملة للجنة الصلح برقم ٣٣٢٠٨٢٢٠٥ وتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وعادت المعاملة من لجنة الصلح بالمحكمة بتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ والمتضمن ما هذا نصه: (نفيد فضيلتكم بأنه بتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، لذا تقرر إعادتها لفضيلتكم)، وبسؤالهما هل لديهما إضافة؟ أجاب المدعى عليه وكالة نتقدم بخطاب اعتذار للمدعي المتضمن ما نصه: (يعتذر مكتب (...) للاستثمار العقاري بجدة عن الإعلان الذي صدر منا في يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ٠٨/ ١٤٢٩هـ، بجريدة (...) بالعدد رقم ٢٨٨١ عن التحذير الذي صدر ضد (...) والذي مفاده بإخلاء مسؤوليتنا بعدم التعامل معه باسم مكتبنا اعتبارا من تاريخ ٠١/ ٠٧/ ١٤٢٩هـ، وهذا اعتذار منا عن الإعلان المذكور أعلاه والله الموفق). وبعرضه على المدعي أجاب قائلا: لا أقبل بهذا الاعتذار وأكتفي بما ذكرت، ورفعت الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٣٠)، وفيها حضر الطرفان وتقدم وكيل المدعى عليه بتقديم عقد اتفاق بين كل من المدعي والمعرف عنه بالعقد بالطرف الثاني والمدعى عليه والمعرف عنه بالعقد بالطرف الأول، وعلى مطبوعات مكتب (...) للاستثمار العقاري تتضمن ما هذا نصه: (بما أن (...) هو مالك المكتب المشار إليه أعلاه يشار إليه بالطرف الأول، ويشار إلى السيد (...) بالطرف الثاني، حيث إن الطرف الأول هو مدير عام المكتب، فقد أسند للطرف الثاني مهمة إدارة المكتب والإشراف عليه وعلى أعماله وموظفيه بكل أمانة وإخلاص، التزم الطرف الثاني بأن يكون هو المسؤول مسؤولية مباشرة أمام الطرف الأول عن أي إخلال أو قصور جراء التعامل مع عملاء المكتب، وأقر بمسؤوليته عن كل مستند صادر من المكتب يحمل توقيعه ولو ختم بختم المكتب طالما يحمل توقيعه،

اتفق الطرفان على أنه يعد خصم إيجار المكتب ومصرف الكهرباء وسداد فواتير هواتف المكتب وعددها سبعة وجوالات المكتب وعددها أربعة ومصرف المطبخ ورواتب الموظفين والنثريات يقسم الباقي من دخل المكتب بينهما بالتساوي، قام الطرف الأول بفتح حساب باسم المكتب بالبنك (...) برقم (...) لإيداع جميع إيرادات المكتب به ولسحب جميع المصروفات منه، والطرف الأول هو المسؤول المالي، قام الطرف الأول بفتح حساب يعتبر حساب فرع من حساب المكتب برقم (...) وهو خاص لإيداع مسحوبات الطرف الثاني به، حيث بعد أن يقوم الطرف الثاني بالتوقيع على سند صرف بالمبالغ التي يسحبها من المكتب يودع مبلغ السند بالحساب المذكور والطرف الثاني مسؤول عنه، وافق الطرف الثاني على ألا يسحب من المكتب سوى ما يستحقه وفي الحد المعقول، والتزم بأنه في حالة تصفية حساب المكتب في أي وقت بان يكون أي مبلغ يزيد عن مستحقاته لدى المكتب دينا عليه ويجب سداده للطرف الأول، اتفق الطرفان على أن تكون تصفية الحسابات نصف سنوية؛ ليعلم كل طرف ما له وما عليه. وعلى هذا جرى الاتفاق والتراضي بين الطرفين، وبعد توقيعه منهما وشهادتهما على نفسهما بما جاء فيه، وآذنا لمن يشهد والله خير الشاهدين)، وبعرضه على المدعي أجاب قائلا: نعم ما جاء بالعقد كله صحيح، لكن هناك عقد بيني وبين المدعى عليه أصالة مصادق عليه من فرع وزارة التجارة أبرز ورقه فيها ما نصه: (نفيد سعادتكم برغبتنا في تسجيل شركة (...) وشريكه التضامنية لدى دائرتكم الموقرة نرجو التكرم بالأمر على من يلزم بتسجيل الشركة حسب النظام المتبع لديكم مقدمه (...) بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ)، وبعرضه على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: تقدم المدعي وموكلي لفرع وزارة التجارة من أجل استخراج سجل تجاري ووضعت الوزارة شروطا لم يستطيعوا توفيرها، لذا اضطروا للعقد المذكور أولا والمؤرخ بتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٢٥هـ، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي هل لديه بينة على أنه شريك؟ أجاب قائلا: ليس لدي بينة على أني شريك سوى العقد الذي ذكرته بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ، وبسؤاله هل تم استخراج سجل تجاري؟ أجاب قائلا: لا، كما أن المدعى عليه حلف لدى القاضي (...) بأني لست شريكا وإنما مأجور، وصادق المدعى عليه على ذلك، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن سبب إيقاف العمل معه أجاب

قائلا: حصل منه تجاوزات بشيك ومبايعة استدعت موكلي بالقيام بذلك. وبسؤال المدعي عن ذلك أجاب قائلا: ما ذكره غير صحيح. وبسؤال المدعى عليه عن بينته أجاب قائلا: موكلي حلف لدى القاضي (...) بأنه لم يعلم بالمبايعة. هكذا أجاب وصادق المدعي على ذلك. هذا وقد جرى الاطلاع على قرار النقض رقم ٣٣٤٤٨٨٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٩هـ الصادر من محكمة الاستئناف وعلى الصك الصادر من فضيلة القاضي (...) يتضمن حلف المدعى عليه أصالة بأن المدعي ليس شريكا ولم يعلم بالمبايعة، كما جرى الاطلاع على الإعلان فوجد كما ذكر المدعي، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق موكل المدعى عليه بنشر الإعلان في حق المدعي بإيقاف التعامل معه، ولما لحق بالمدعي من ضرر بذلك دون حق، ولكل ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه بأن يكتب إعلانا مماثلا يعتذر به للمدعي، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه والمدعي أبدى المدعي المعارضة، والمدعى عليه القناعة، وأفهمته بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام صورة من الحكم. جرى النطق بالحكم الساعة الحادية عشرة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠٦/٠٦هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٣٢٠٨٢٢٠٥ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٧٣٤٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...)، المتهم في قضية تشهير، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٥٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٣٥٩٩٥١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣١٦٠٤٣ تاريخه: ١٤/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير - حق عام - رسائل جوال - تهديد بتشويه سمعة - دفع بإرسال رسائل نصح - شهادة شهود - بينة غير موصلة - عدم ثبوت الإدانة - توجه التهمة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإرسال رسائل لامرأة تحتوى على قذف وتهديد بتشويه سمعتها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ما جاء في لائحة الدعوى من قرائن، كما أحضر شاهدين من رجال البحث الجنائي فشهدا بورود الرسائل من ذات إحداثيات المنطقة التي يسكن فيها المدعى عليه، فأقر المدعى عليه بأنه قام بإرسال رسائل نصح ولم يقم بإرسال رسائل قذف وشتم، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بإرسال رسائل لامرأة لا تمت له بصلة قرابة، ولم يثبت لديه إرساله رسائل قذف وشتم، ولتوجه الشبهة إليه حكم بسجنه لمدة ثلاثة أسابيع، وبجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام والمدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٥٩٩٥١ وتاريخ ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٦٨١٠١ وتاريخ ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:١٥)، وفيها حضر (...) المكلف من هيئة التحقيق والادعاء العام والموجه إلى فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٢٣٤٨٥ بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٣١هـ، قائلا: أدعي على (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فإنه بتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن (...) بدعوى لدى مركز شرطة "أحد" ضد المدعى عليه المذكور بقيامه قبل سبعة أشهر بأذية بنته (...)، وذلك بإرساله رسائل قذف وشتم ومحاولة تشويه سمعتها لدى زوجها، وباستجواب المدعى عليه المذكور بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٣٤هـ نفى إرساله لأي رسائل لابنة المدعي، فتم إخلاء سبيله وتم تكليف البحث الجنائي بمتابعة تلك الجوالات الصادرة منها الرسائل للتوصل إلى ذلك المرسل، فورد خطاب إدارة التحريات والبحث الجنائي الموجه لمركز شرطة أحد والمرفق به تقرير البحث والتحري بشأن المدعى عليه المذكور، والمتضمن أن جميع الرسائل المرسلة لابنة المدعي صادرة من شرائح بدون اسم وتم استخدامها على جهازي جوال لم يتم استخدامهما بغير ذلك، وبوضع تلك الشرائح تحت الرصد اتضح أن نقطة ارتكاز إحداثيات الشرائح في مكان واحد وهو منطقة سكن المدعى عليه المذكور، وكذلك تطابق إحداثيات الرقم المستخدم مؤخرا في اتصاله على المرأة مع إحداثيات رقم جواله، وبقبضهم على المدعى عليه المذكور بتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ أقر أمامهم بإقراره بأنه هو المرسل لتلك الرسائل وأن قصده من ذلك لأجل نصحها، وأنه قد قام بإتلاف جميع تلك الشرائح التي كان يرسل منها، وباستدعاء المرأة المدعية (...) أفادت بأن المدعى عليه من أقاربها، حيث إنه ابن بنت عمتها وقد طلب منها والدها مساعدته في رسالة الماجستير فكانت تتواصل معه لأجل ذلك، ومن ثم أصبحت ترد إليها تلك الرسائل التي قدمتها في دعواها والمشتملة على القذف وتشويه السمعة، فتوصلت إلى أنه هو المرسل

لتلك الرسائل فحاولت منعه من الاستمرار في إرساله تلك فتعهد لها بعدم إرساله مثل تلك الرسائل في حال تواصلها بالحديث معه عن طريق الهاتف، كما ذكرت أنه كذلك كان يقوم بتشوية سمعتها عند عائلتها، وقد نفت قيامه بتهديدها او ابتزازها بنشر صورها، كما نفت وجود صور لها لديه، وباستجواب المدعى عليه نفى إرساله تلك الرسائل إلى المرأة المدعية، مفيدا بأنه لم يرسل لها سوى رسالتين فقط إحداهما وعظ وإرشاد، والأخرى طلب منها إنهاء هذه المشكلة محل الدعوى، وبمواجهته بتقرير البحث الجنائي الذي أثبت أن نقطة ارتكاز إحداثيات تلك الشرائح الصادرة منها تلك الرسائل في مكان واحد وهو سكنه، إلا أنه أصر على إنكاره ونفيه بإرسال تلك الرسائل، وانتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للمدعى عليه بإرسال رسائل لامرأة تحتوي على قذف وتهديد بتشويه سمعة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وتردع غيره. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بأن: ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلا، هكذا أجاب. وبطلب البينة من المدعي العام أحضر للشهادة الشاهد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: إن المواطن (...) تقدم بشكوى ضد المدعى عليه بأنه يقوم بأذية ابنته (...) عن طريق رسائل الجوال، وكلفت من قبل إدارة التحريات والبحث الجنائي بشرطة المدينة بمتابعة جوال المدعى عليه وجرى متابعة جواله مدة ستة أشهر، وتبين لنا أن الشرائح التي تصدر منها الرسائل تتوافق مع جوال المدعى عليه الأساسي في الموقع والإحداثيات، وهي منطقة سكن المدعى عليه قرب (...)، وكذلك تطابق إحداثيات الرقم المستخدم مؤخرا في اتصالاته عليها مع إحداثيات رقمه الأساسي (...) عدة مرات، وقد أقر المدعى عليه أمامنا بأنه قام بإرسال الرسائل على المرأة المذكورة وقصده من ذلك النصح لها، وقد أحضر جهازه الجوال نوع (...) الذي ذكر أنه كان يستخدمه في إرسال تلك الرسائل، هكذا شهد. كما حضر الشاهد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وشهد بما شهد به الأول، وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه أجاب بأن: الشهود لا أعرفهم وشهادتهم غير صحيحة، والعمارة التي أسكن بها مكونة من ست شقق كلهم أقارب

للمدعية الخاصة، وقد أرسلت لها رسالتين نصح فقط، هكذا أجاب. ثم أحضر المدعي العام كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما قال كل واحد منهما: إنني أزكي الشاهدين (...) و(...) وأقبل شهادتهما لي وعلي، ثم أفاد المدعى عليه بأنني: قمت بإرسال رسائل نصح للمدعية وذلك بحكم معرفتي بها حيث قامت بمساعدتي في رسالة الماجستير، ولم أقم بإرسال رسائل قذف وتهديد سمعة، هكذا أفاد. وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بمعرفته بالمدعية وإرسال رسائل نصح لها، وإنكاره إرسال رسائل قذف وشتم، ولطلب البينة من المدعي العام وإحضاره للشاهدين وشهادتهما بورود الرسائل من ذات إحداثيات المنطقة التي يسكن بها المدعى عليه، والتي صدر منها رسائل النصح كما أقر المدعى عليه لديهم، ولما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإرسال رسائل لامرأة لا تمت له بصلة قرابة، ولم يثبت لدي إرساله رسائل قذف وشتم، ولكن الشبهة تتوجه إليه لما ورد في محضر القبض وشهادة رجال البحث الجنائي، وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه ثلاثة أسابيع اعتبارا من تاريخ إيقافه، وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، وبه حكمت. وبعرضه على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بلائحة، كما قرر المدعي العام اعتراضه بدون لائحة، وجرى إفهامه بالمدة النظامية للاعتراض ثلاثين يوما من تاريخ استلام الحكم وإلا يسقط حقه في الاعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٨٦٨١٠١وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٢٠١٢٤ بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٥٢٥٧٧٦٠وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...)

القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في قضية إساءة سمعة، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٥٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٤٤٦٧٣٢٦	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٥٣٢٤٢	تاريخه: ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – تشهير – إساءة سمعة – إنكار – دفع بطبيعة العمل – عدم التصريح باسم المدعي – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره بما يستحقه لقيامه بالتشهير به وإساءة سمعته أمام زملائه بأن ذكر لهم كذبا أن المدعي نقل نقلا تأديبيا وهو لا يتم إلا نتيجة مخالفة نظامية أو جريمة جنائية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها وقرر أنه لم يصرح باسم المدعي وأن طبيعة عمله تحتم عليه تحذير العاملين وإرشادهم وبيان ما قد يتم من إجراءات، ونظراً لأن المدعي أقر بأن المدعى عليه لم يقم بالتصريح باسمه، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي ضد المدعى عليه وأخلى سبيله منها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الساعة الثانية عشرة والنصف افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...)

سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل محافظة القطيف برقم ٤٦ في ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ الجلد ٣/٥٤٥٧ والمتضمن {المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة (...) والصلح والإقرار والتنازل (...) }، وحضر لحضوره المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى الأول قائلا في تحرير دعوى -هي ما ورد في لائحة الدعوى والمتضمنة -: إن المدعى عليه يعمل مشرفا بمركز الإشراف التربوي، وقد قام بالتشهير وإساءة سمعة موكلي أمام منسوبي الثانوية التي يعمل بها، حيث ذكر لهم كذبا بأن موكلي قد نقل نقلا تأديبيا، وحيث إن ما ذكره المدعى عليه يعتبر فيه إساءة لسمعة موكلي أمام زملائه، لكون النقل التأديبي لا يتم ألا أثناء عمل مخالفة نظامية يعاقب عليها أو جريمة يكون قد اقترفها الشخص، سواء جنائية أو أخلاقية أو غيرها، وخصوصا أن الناس ليس لهم إلا الظاهر وتحديدا ما يسمعونه، لذا كله أطلب تعزير المدعى عليه بما يستحقه جراء افترائه بالكذب على موكلي وإساءة سمعته أمام زملائه، وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه من قيامي بالتشهير وإساءة سمعة موكل المدعي أمام منسوبي الثانوية التي يعمل بها موكله فغير صحيح، وإنما الصحيح أنني -بحكم عملي مشرفا تربويا - لا بد من أن أقوم بتوجيه المعلمين وضرب أمثلة لهم بمن نقل نقلا تأديبيا بالعموم بدون تخصيص أي شخص بعينه، وذلك لتحذيرهم وإرشادهم، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي وكالة هل المدعى عليه قد صرح باسم موكلك أمام المعلمين؟ فأجاب قائلا: لا لم يقم بالتصريح باسمه، ولكن لم يكن هناك شخص نقل نقلا تأديبيا في تلك الفترة من المدرسة التي كان يعمل بها موكلي سوى موكلي، ولدي شهود يشهدون على قيام المدعى عليه بالتعريض، هذه إجابتي. وأضاف المدعى عليه قائلا: إنني أعمل مشرفا تربويا وأي عمل تقوم به أي لجنة من توصيات وغيرها لابد أن يسجل في سجل المدرسة ويطلع عليه جميع المعلمين، هكذا أضاف. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا: لا علم لي بما ذكره المدعى عليه من وجود سجلات في المدرسة، وهناك تعميم من مدير عام التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية لجميع المدارس والإدارات يذكر فيه المحافظة على سرية

معلومات اللجان ومقترحاتها وعدم التصريح عما لديها، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليه لما نسب له في دعوى المدعي، وبما أن المدعي وكالة أقر بأن المدعى عليه لم يقم بالتصريح باسم موكله، وبما أن المدعى عليه يعمل مشرفا تربويا في الوزارة، ومن عمله أن يقوم بتوجيه وإرشاد المعلمين وضرب الأمثلة لهم على وجه العموم لكي يتعظوا ويحذروا، لذا كله فقد رددت دعوى المدعي ضد المدعى عليه وأخليت سبيله في هذه الدعوى. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به وقرر المدعي وكالة معارضته عليه بلائحة اعتراضية فأجبت طلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم، وأفهم بأن علية تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما، وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك ويكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. وقد أقفلت الجلسة الساعة الواحدة. وبه حرر في ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢١١٧١٦/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة/ رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٣٢١٤٧٢٢٤ وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٣٧٤٢٦ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية تشهير، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. حرر في ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٦٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٣٥٠٢٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٩٦٧٢ تاريخه: ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – حق عام – تهديد – جواب غير ملاق – ظهور أعراض مرض عقلي – تقرير طبي – إعفاء من المسؤولية الجنائية – عدم ثبوت الإدانة – رد الدعوى .

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر".

٢ –المادة رقم (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بتهديد المدعي بحفر قبره بأداة حفر كان يحملها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بجواب غير ملاق للدعوى وظهر من حاله المرض العقلي، وبعد عرضه على الأطباء ورد تقرير اللجنة الطبية المختصة متضمنا أن المدعى عليه يعاني من مرض عقلي أثر على سلوكه وأفكاره وتقديره للأمور، وأن اللجنة توصي بإعفائه من المسؤولية الجنائية، ونظرا لأن العقل مناط التكليف، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتهديد المدعي بحفر قبره بأداة حفر كان يحملها، وحكم برد الدعوى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤١٣٥٠٢٣ وتاريخ ٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٩٦٣١٧ وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمكلف بالعمل لدينا بموجب خطاب التكليف رقم (هـ م ٢/ ٦/ ٣٢٠٠) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣٤هـ، وقرر قائلاً: بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بدائرة محافظة جدة أدعي على/ (...)، (٣٤عاما) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، يقيم بمحافظة جدة، قبض عليه بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وأفرج عنه بضمان مقر إقامته؛ حيث إنه بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ، تلقى مركز شرطة الجامعة محضر الدوريات الأمنية رقم ١١٥٣٩، المتضمن ادعاء/ (...)، عن قيام المدعى عليه بمحاولة الاعتداء عليه بأداة حفر كان يحملها "الكريك". وبسماع أقواله أفاد أنه تقابل مع المدعى عليه عند المسجد وكان بيده أداة حفر وبيده الأخرى أداة لا يعرفها، وقد أشار له بأداة الحفر "الكريك" وقال: هذا الكريك أحفر قبرك به. وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه كان يعمل عند منزله فحضر له المدعي وحدث بينهما نقاش ثم غضب منه المدعي فقال له: اذهب لا أحفر قبرك بهذا الكريك. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بتهديد المدعي بحفر قبره بأداة حفر كان يحملها "الكريك"، وذلك لاعترافه المدون بدفتر التحقيق المرفق لفة (١١) صفحة رقم (١)، وبالبحث عن سوابقه عثر على سابقة حيازة المخدرات، وسابقة شرب المسكرات، وقيادة السيارة وهو بحالة سكر؛ وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب من المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، إثبات ما أسند إليه، ومعاقبته بعقوبة تعزيرية مناسبة (علما أن الحق الخاص لا يزال قائما)، هكذا ادعى. وجرى إحضار المدعى عليه، وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب بجواب غير ملاق، وقد ظهر لي من حاله أنه مريض، وقررت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للإفادة عن مدى تحمل المدعى عليه لمسؤوليته الجنائية في هذه القضية، وإلى حين ورود الجواب رفعت

الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة الثانية عشرة ظهراً فتحت الجلسة، وحضر المدعي العام (...)، وحضر لحضوره المدعي عليه أصالة، وقد جرى مني الكتابة لمدير سجون محافظة جدة للكشف على المدعى عليه والإفادة عن مدى تحمله للمسؤولية الجنائية في قضيتيه الحاليتين المقيدتين لدينا برقم (٣٤٦٩٦٣١٧) وبرقم(٣٤٢٠١٧١٢٣) بموجب خطابي رقم(٣٤٢٢٤٢٧٦٢) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ولم تردني الإفادة، ثم جرى مني الكتابة مرة أخرى بخطابي رقم(٣٤٢٧٧٢٠٤٢) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ووردني خطاب سعادة مدير إدارة سجون جدة المقيدة لدينا برقم (٣٥١٠٦٤٩٩) وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق به أصل التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم(٩٥٥/ ٣٥) وبتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٣٥هـ والمرفق بالمعاملة، والمتضمن محل الشاهد منه ما نصه: (بخصوص المسؤولية الجنائية فإن اللجنة نظرا لما يعاني منه المذكور من مرض عقلي أثر على سلوكه وأفكاره وتقديره للأمور، فإن اللجنة توصي بإعفائه من المسؤولية الجنائية في قضيته الحالية)ا.هـ نصه وبذيله توقيع وختم أعضاء اللجنة الطبية النفسية الجنائية. فبناء على ما تقدم، وبما أن العقل مناط التكليف، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"، وبناء على ما أوصت به اللجنة الطبية النفسية الجنائية من إعفاء المدعى عليه من مسؤوليته الجنائية هذه؛ فلما سبق فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى من تهديده للمدعي بحفر قبره بأداة حفر كان يحملها (كريك)، ورددت دعوى المدعي العام هذه تجاه المدعى عليه وأخليت سبيل المدعى عليه من الدعوى، وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعي العام قرر معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية، عليه فأفهمته بصدور الحكم في يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ وأن له استلام نسخة من قرار الحكم من يوم صدوره، وأن له الحق في تقديم الاعتراض عليه خلال مدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ صدوره المشار إليه، فإن مضت المدة ولم يقدم اعتراضه عليه خلالها فإن حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطا ويرفع الحكم لمحكمة الاستئناف وفقا للمادة رقم (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية، وجرى النطق بالحكم في يوم الأحد الموافق ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة الثانية عشرة والربع،

وعلى ذلك جرى التوقيع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة برقم (٣٤٦٩٦٣١٧) وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم (٣٥١٣٢٣٧٨) وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية المتهم في تهديد الغير، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٦١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الخرمة	
رقم القضية: ٣٤١٩١٥٩٥	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٩٩٦٧٧	تاريخه: ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – تهديد بالقتل – إدانة – تعزير بالسجن وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً تعزيره لقاء تهديده بقتل أحد أبنائه ومضايقته له أثناء سيره بأحد الطرق، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتهديد أحد أبناء المدعي، ودفع بأن ما صدر منه مجرد كلام نتيجة غضب ولا يقصد إنفاذ ذلك، ولذا فقد ثبت للقاضي إدانة المدعى عليه بتهديد المدعي، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أيام، وبأخذ التعهد عليه بعدم التعرض للمدعي وأبنائه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة برقم ٣٤١٩١٥٩٥ وتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٢٣٠٩٩ وتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم السبت الموافق ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩: ٤٥)، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)،

ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردتنا إفادة رئيس (...) بشرحه على خطابنا والمتضمن تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة شخصياً. لذا فقد جرى رفع الجلسة لطلبه للحضور مرة أخرى. وفي يوم السبت الموافق ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ الساعة الثامنة والنصف فتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي/ (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) حيث تم مخاطبة رئيس (...) بخطابنا رقم ٣٤١٢٢٠٣٢١ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ المتضمن طلبنا إبلاغ المدعى عليه بموعد الجلسة، ووردنا إفادتهم رقم ١٢٣٣ وتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ المتضمنة أنه تم إبلاغ المذكور بموعد الجلسة ومرفق بها صورة من ورقة التبليغ وموقع بها إقرار من المدعى عليه بالعلم بموعد الجلسة بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ، لذا جرى رفع الجلسة لطلبه. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ الساعة (٠٨.٣٠) افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه، وقبل سماع الدعوى قرر الطرفان أن لديهما صلحا ويطلبان تحويلهما إلى هيئة النظر للجلوس معهما وسماع ما لديهما وتقريب وجهات النظر بينهما، فأجبتهما لطلبهما ورفعت الجلسة، وتأجلت للكتابة إلى هيئة النظر للجلوس معهما وسماع ما لديهما. وفي يوم الخميس الموافق ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الساعة (٨.٠٠) افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردتنا إفادة هيئة النظر بالمحكمة بخطابهم المؤرخ بتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ الذي أشاروا فيه إلى أنه تم الاتصال بالمدعى عليه بعد محضر الاتصال المرفق بالمعاملة، وحضر المدعى عليه وأبدى استعداده للصلح واستعد بإرضاء زوجته وعدم التلفظ عليها أو إهانتها، وقد تم مقابلة المدعي (...) لإبلاغه بموعد الجلسة لدى لجنة الصلح فرد قائلاً: لا أريد الصلح معه ولا مقابلته وأريد أن يطلق ابنتي وإن ابنتي موجودة لدى ناظر القضية طالبة الطلاق من زوجها، ولعدم رغبة المذكور في الصلح نعيد لكم المعاملة والمذيل بتوقيع أعضاء لجنة الصلح (...) (...) و(...)، وحيث لم يحضر المدعى عليه ولم يرد ما يفيد تبليغه بموعد الجلسة فقد جرى رفع الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٨.٣٠)، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقد جرى سؤال المدعي عن دعواه فادعى

قائلاً: إن المدعى عليه زوج لابنتي وقد حصلت خلافات بيني وبينه ومشادات كلامية نتيجة وجود بنتي عندنا وعدم رجوعها إليه، فقام بتهديدي بقوله: إن لم ترجعوا لي زوجتي فسأقتل أحد أبنائك . لذا أطلب مجازاته لقاء تهديده لي بقتل أحد أبنائي، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى قال: ما ذكره المدعي من وجود خلاف بيني وبينه نتيجة ترك زوجتي لي وعودتها لبيت أهلها وعدم رجوعها لبيتي فهذا كله صحيح، أما ما ذكره من تهديدي له بقتل أحد أبنائه فهذا غير صحيح، بل الصحيح أنني قلت له عند باب البيت: أين ابنك (...) الذي يهددني؟ قل له يخرج لأتفاهم معه، هذه إجابتي. ولضيق الوقت فقد جرى رفع الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩.٠٠) وفيها حضر الطرفان، وبسؤال المدعى عليه عما ورد في دعوى المدعي من تهديده له بقتل أحد أبنائه ومضايقته بالسيارة في إحدى الطرق قال: ما ذكره المدعي في دعواه من قيامي بتهديد أحد أبنائه فهذا كله صحيح، وقد تلفظت به في ساعة غضب عندما اشتدت الخصومة بيننا في موضوع زوجتي لكونه رفض رجوعها إلي، وقد قلته مجرد كلام لا أقصد إنفاذ ذلك القول، بل نتيجة غضب كما ذكرت، هذه إجابتي. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعي بما ورد في الدعوى من تهديده للمدعي بقوله: سأقتل أحد أبنائك، وقيامه بمضايقته بالسيارة في إحدى الطرق، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، فقد ثبت لدي تهديد المدعى عليه للمدعي بقوله: سأقتل أحد أبنائك، ومضايقته له بالسيارة، فقررت تعزيره بسجنه مدة ثلاثة أيام وأخذ التعهد عليه بعدم التعرض للمدعي وأبنائه، وبما تقدم حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم، أما المدعي فقرر اعتراضه على الحكم وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف، ووعد بتقديم لائحة اعتراضية، فجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن عليه تسليم لائحته في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه إذا لم يسلمها خلال هذه المدة فيعتبر الحكم مكتسب القطعية ويسقط حقه في الاعتراض ففهم ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرمة برقم ٣٤١٠٢٣٠٩٩ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك رقم ٣٥١٢٦٣٤٥ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ. الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالخرمة، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) المتهم بتهديد المدعي بقتل أحد أبنائه المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٦٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بأبها
رقم القضية: ٣٥٢٥٨٢٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٢٣٧٢٠ تاريخه: ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – رمي نفايات أمام المنزل – إقرار – دفع بعدم ابتداء الإيذاء – عدم البينة عليه – يمين النفي – عدم ثبوت الدفع – إدانة – تعزير بالجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بمجازاته وتأديبه وكف أذاه عنه لكونه يهدده ويقوم بإلقاء القمامة عند باب بيته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن المدعي بدأ بإيذائه برمي النفايات عند بيته، وقرر أنه لا بينة له على ما دفع به وطلب يمين المدعي على نفيه فأداها طبق ما طلب منه، ولذا فقد ثبت للقاضي قيام المدعى عليه بتهديد المدعي وبرمي قمامة عند منزله، وحكم بجلده عشر جلدات وأخذ التعهد عليه بعدم التعرض للمدعي بأي ضرر أو أذى، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بأبها، وبناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس المحكمة الجزائية برقم

(٣٥٢٥٨٢٠) في ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة برقم (٣٥١٢٢٩٥٢) في ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة العاشرة صباحا في هذه الدعوى، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في تحرير دعواه: إن المدعى عليه يسكن في حي (...) أكثر من خمس سنوات وله بيت هو شريك فيه مع ورثة في حي (...)، ويقطن فيه شقيقه وأمه، والبيت المذكور آنفا مجاور لمنزلي، وفي ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ أردت الخروج من منزلي وفي أثناء فتح الباب سقط ظرف بداخله ورقة فيها تهديد لي ما نصها: (إذا قمت برمي نفايات وزبايل عند البيت أو في الممر مرة ثانية، أو قام أحد من أولادك بذلك فسأقوم بإبلاغ الشرطة واستخراج ملف التعهد الذي تم بيني وبينك في التحقيق والادعاء العام وفي الشرطة بعدم اعتراض أحدنا الآخر وإرساله للمحكمة الشرعية والتفاهم معك هناك ولدي صورة من هذا التنبيه حتى لا تنكر ذلك. صاحب البيت (...))ا.هـ، كما وجدت كيس قمامة مرميا عند باب بيتي، أطلب الحكم بمجازاته وتأديبه وكف أذاه عني شرعا، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب قائلا: إن ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا؛ حيث إن المدعي أمر شخصا برمي أربع نفايات على نافذة بيتي، ثم بعد مدة رأيت قمامة مرمية عند باب منزلي وأنا أعرف أن المدعي هو من قام برميها فأخذتها فرميتها عند باب بيته، ووضعت الظرف المذكور بالدعوى، هذه إجابتي. وبرد ذلك على المدعي قال: غير صحيح، فأنا لم آمر أي شخص بأن يرمي أربع قمامات على نافذة بيته، كما لم أقم بوضع أي قمامة عند باب بيته مطلقا، هكذا قال. وبطلب البينة من المدعى عليه على ما دفع به بأن المدعي هو الذي أمر شخصا أن يقوم برمي أربع القمامات على نافذة بيته وقيام المدعي بوضع القمامة عند باب بيته قال: ليس لدي بينة، هكذا قال. فأفهمته بأنه ليس له إلا يمين المدعي على نفي دفعه، قال: أطلب يمينه، هكذا قال. وبعرض اليمين على المدعي بعد تذكيره بخطر اليمين الكاذبة استعد بالحلف بعد الإذن له قائلا: والله العظيم أني لم آمر أي شخص برمي النفايات على نافذة المدعى عليه هذا الحاضر معي (...)، كما لم أقم بوضع أي قمامة عند باب

بيته والله على ما أقول شهيد، هكذا حلف. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لكون المدعي يطالب بتأديب ومجازاة وكف أذى المدعى عليه على ما ادعى به، وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي ودفع بما هو مذكور في جوابه، وحيث أنكر المدعي ما دفع به المدعى عليه، وحيث لا يوجد لدى المدعى عليه بينة على ما دفع به، ولتوجه اليمين على المدعي وأدائها كما طلب منه؛ لذا فقد قررت ما يلي: أولا: ثبت لدي قيام المدعى عليه بتهديد المدعي بما هو مذكور بعاليه وبرمي قمامة عند منزل المدعي، فقررت تعزيره بجلده عشر جلدات. ثانيا: لم يثبت لدي قيام المدعي بأمر شخص أن يرمي أربع قمامات على نافذة منزل المدعى عليه، وقيامه بوضع قمامة عند باب منزل المدعى عليه وصرفت النظر من إثبات ذلك. ثالثا: أخذ التعهد الشديد على المدعى عليه بعدم التعرض للمدعي بأي ضرر أو أي نوع من أنواع الأذى، وبما سبق كله حكمت. وبعرضه على المدعي قرر القناعة به كما قرر المدعى عليه المعارضة عليه وطلب محكمة الاستئناف فأفهمته بالتعليمات ففهم ذلك، وطلب تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لمطلوبه وأفهمته بمراجعتنا بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وتقديم اعتراضه عليه خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوما، فإذا مضت المدة دون تقديم اللائحة الاعتراضية فسوف يكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك. والله ولي التوفيق واختتمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف، وللبيان حرر في ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم ٣٥١٢٢٩٥٢ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٢٨٣٢١وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية (إيذاء الغير)على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة

الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٦٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالشعف
رقم القضية: ٣٥٩٥٤١٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٠٧٢٥٨ تاريخه: ١٤٣٥/٠٧/٠٧هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – تلفظ وتهديد – إنكار – عدم البينة – يمين النفي – إيذاء أشخاص آخرين – عدم الصفة في المطالبة بحقهم – رد الدعوى – أخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً مجازاته لقيامه برفع العصا والتلفظ عليه وتهديده بالضرب بمساعدة آخرين، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأن المدعي دخل منزله من دون استئذان، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه وطلبت يمين المدعى عليه على نفي ما أنكره فأداها طبق ما طلب منه، ثم طلب المدعي مجازاة المدعى عليه لتسببه بضرر لأشخاص آخرين، ونظراً لأن المدعي ليس بذي صفة في إقامة الدعاوى بذلك لكونها لا تتعلق به، ولأن ما ادعى به أولاً لم يقم بينة عليه وقد حلف المدعى عليه على نفي تلك الدعوى، ولأن اليمين تشرع في كل دعوى لا بينة عليها، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي مع أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لما بدر منه تجاه المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بالشعف، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٥٩٥٤١٠ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤١٥١٦٦ وتاريخ ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على كل من (...) وابنيه (...) و(...) قائلا: حيث قام هذا الحاضر (...) في تاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ بالتلفظ علي في موقع خاص بي اعتدى عليه والده (...) بوضع غنم بمساعدة المدعى عليه (...) وأخيه (...)، وعندما أوقفتهم نزل لي المدعى عليه (...) وفي يده عصا رفعها علي يريد ضربي وقال لي: يا عاق الوالدين يا طارد ضيفه من بيته، وقد هدد بإحضار مئة رجال من تهامة ولا أعلم ما ذا يقصد بهذا التهديد؟ وأطلب مجازاة المدعى عليه، هكذا أدعي. وبعرض ذلك على المدعى عليه (...) أجاب: ما ذكره المدعي كله غير صحيح، والصحيح أن المدعي دخل علينا أنا ووالدي وأخي (...) في منزلنا المحاط بجدران من بلك والمملوك لوالدي بصك شرعي، ولم يستأذن عند دخوله ولم يراع حرمة المنزل، أطلب رد دعوى المدعي، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: الصحيح ما جاء في دعواي. وبسؤال المدعي هل لديك بينة على صحة دعواك؟ فأجاب: ليس لدي بينة وأطلب يمينه. وبعرض اليمين على المدعى عليه استعد بأدائها بعد تخويفه بالله العظيم ثم أذنت له فحلف قائلا: والله العظيم أني لم أرفع العصا على المدعي (...) ولم أتلفظ عليه بقولي يا عاق الوالدين ويا طارد ضيفه من بيته، ولم أهدد بإحضار مئة رجل من تهامة، هكذا حلف. وفي جلسة أخرى أحضر المدعى عليه (...) وكالة عن والده (...) وأخيه (...) بموجب الوكالة الصادرة من هذه المحكمة برقم ٣٥١٨٠٨٧٨ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المخول له فيها بالمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين والامتناع عنه وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض وطلب الاستئناف، وادعى المدعي قائلا: عندما حضرت إلى الموقع الذي اعتدى عليه (...) وابناه (...) و(...) نزل (...) من أعلى الجبل، وكان محتزما

بجنبيه وفي يده حجرة وقال لي: (إذا ما انقلعت ما ترجع إلا من وجهك، وكان يقصد رمي الحجرة على وجهي ثم أقسم قائلا: لو ترجع إلى الموقع هذا إني ما آخذك إلا بهذه الجنبية)، هذه دعواي ضده. أما المدعى عليه (...) فقد رد قائلا: (أجرت منزلي على شباب طيبين عام ١٤١٦هـ اتهمهم المدعي بالإرهاب ثم عندما عزمت إقامة دعوى عليه في ذلك الحين منعني والدي لأنه لا يريد المشاكل ثم اعتذرنا منهم لعدم رغبتنا في تمديد الأجرة معهم ثم رحلوا، وأيضا قام المدعى عليه (...) بالاعتداء على راعي الغنم الذي كان يعمل لدي بضربه من رأسه إلى قدميه وكانت آثار الضرب واضحة عليه، وكان ذلك قبل عشر سنوات تقريبا، وعندما كنت في الحلاق دخل علي (...) مد يده للسلام علي فرفضت السلام عليه وقلت له: (رد يدك في جنبك) فقال لي: الشرهة علي أنا (...)؟ لو أني سلمت على امرأة أشرف لي من السلام عليك، وأيضا أحضرت مهندس لعمل رفع مساحي لأملاكي فقام المدعى عليه بطرد المهندس وهدده، وذهب المدعى عليه ومجموعة معه بشكاية المهندس على أمين منطقة عسير فقامت الأمانة بإغلاق المكتب، ثم توجهت أنا والمهندس للأمين فشرحت الوضع للأمين فأمر بفتح المكتب، لذا فإنني أطلب تأديب المدعى عليهما لقاء ذلك، هكذا ادعى). وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب: أما ما ذكره المدعي بخصوص تلفظ أخي (...) عليه غير صحيح إطلاقا، أما بخصوص والدي (...) واتهامه للشباب الذين استأجروا المنزل بأنهم إرهابيون وضرب والدي لراعي الغنم وتهديد المهندس وطرده من الموقع وتلفظ والدي عليه في الحلاق كل ذلك غير صحيح، علما أننا لم نسكن في هذا المنزل إلا عام ١٤٢٣هـ. ثم جرى سؤال المدعي هل لديك بينة على أن المدعى عليه (...) و(...) تلفظا عليك بما ذكرت؟ أجاب: ليس لدي بينة وأطلب يمينهما، فسألت المدعى عليه وكالة هل موكلاك مستعدان بأداء اليمين؟ فأجاب: نعم مستعدان. ثم حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبعرض اليمين على المدعى عليهما استعد المدعي (...) بأدائها، ثم أجاب المدعى عليه (...) قائلا: الذي حصل في ذلك اليوم أنه دخل علينا المدعي داخل المنزل بدون استئذان وأخذ يرمي المعدات بالحجارة مرتين ثم مسك الحجارة الثالثة وأراد رميي بها فمسكت الحجارة

بيدي، وقلت له: لو لم تخرج من منزلي لحصلت فتنة. أما ما ادعاه من أني قلت له: لو ترجع إلى الموقع هذا أني ما آخذك إلا بهذه الجنبية فهذا غير صحيح، ومستعد بأداء اليمين بنفيها، ثم جرى عرض ذلك على المدعي أجاب: ما ذكره المدعى عليه (...) من أني دخلت إلى منزله ورميت على المعدات الحجارة غير صحيح. ثم جرى سؤال المدعى عليه (...) هل لديك بينة على ذلك؟ أجاب: ليس لدى بينة لأنه لم يحضر في الموقع غيرنا، هكذا أجاب. فأفهمت المدعى عليه (...) أن له يمين المدعي (...)، فقال: أقبل يمينه. كما قرر المدعي (...) قائلا: إني مستعد بأداء اليمين، وحيث الحال ما ذكر واستعداد الجميع بأداء اليمين وبعد تخويفهم بالله العظيم من عظم اليمين الفاجرة أذنت للجميع بأداء اليمين فحلف المدعى عليه (...) قائلا: والله العظيم أني لم أتلفظ على المدعي (...) بقولي له: لو أني سلمت على امرأة أشرف لي من السلام عليك، هكذا حلف. ثم حلف المدعى عليه (...) قائلا: والله العظيم أني لم أقل للمدعي (...) لو ترجع إلى الموقع هذا أني ما آخذك إلا بهذه الجنبية، هكذا حلف. ثم حلف المدعي قائلا: والله العظيم أني لم أدخل سور المدعى عليه (...) ولم أرم المعدات بالحجارة مرتين ولم أحمل الحجارة لقصد رميها على المدعى عليه (...)، هكذا حلف. ثم جرى سؤال المدعي هل المكتب الهندسي ملك لك؟ فأجاب: لا؛ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وطلبه مجازاة المدعى عليهم لقاء اتهام المدعى عليه (...) المستأجرين منه بالإرهاب، وأنه ضرب عاملا كان يعمل عنده، وأنه تسبب في إغلاق المكتب الهندسي وهذا المكتب لا يملكه المدعي، وبما أن هذه الدعاوى لا تتعلق بالمدعي وإنما تتعلق بالمستأجرين عنده وبالعامل لديه وبصاحب المكتب الهندسي والمدعي ليس بذي صفة في إقامة الدعاوى فيها، وقد نص الفقهاء على أن في شروط صحة الدعوى أن يكون المدعي ذا صفة في الدعوى، وهذا الشرط لم يتحقق في المدعي بخصوص هذه الدعاوى، أما ما ادعاه تجاه المدعى عليهم لقاء تلفظهم عليه وإنكارهم للتلفظ ولعدم وجود بينة لديه وطلبه يمين المدعى عليهم ولأداء اليمين المطلوبة من المدعى عليهم بعد تخويفهم بالله من عظم اليمين الفاجرة، وبما أن المدعى عليه (...) أقر أنه حمل الحجارة على المدعي وادعى بأن المدعي دخل منزله، وأنه هو من بدأ برمي الحجارة، وإنكار المدعي (...) دعوى المدعى عليه (...)، ولعدم وجود بينة للمدعى

عليه وطلبه يمين المدعي، ولأداء المدعي اليمين بعد تخويفه بالله العظيم من عظم اليمين الفاجرة، ولأن الصحيح من قول العلماء: "مشروعية اليمين في كل دعوى تقام ليس فيها بينة"، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء آخرين وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"؛ لذا فقد حكمت بما يلي: أولا: رد عوى المدعي (...) تجاه المدعى عليه (...) فيما يتعلق باتهام المستأجرين بالإرهاب وضربه للعامل وأنه تسبب في إغلاق المكتب الهندسي. ثانيا: رد دعوى المدعي تجاه المدعى عليهم (...) لأداء اليمين فيها. ثالثا: رد دفع المدعى عليه (...) تجاه المدعي (...) لأداء اليمين. رابعا: حكمت على المدعى عليه (...) بأخذ التعهد بعدم العودة لما بدر منه تجاه المدعي (...)، هكذا حكمت. وأفهمت المدعي والمدعى عليهم بأنه سيتم تسليمهم نسخة من هذا الحكم، وأن لهم مهلة ثلاثين يوما لتقديم اعتراضهم على الحكم، فإن لم يودع مذكرة اعتراضه لدى المحكمة خلال هذه المدة سقط حقهم في الاعتراض واكتسب الحكم الصفة النهائية ففهموا ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد عادت لنا المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رئيسها رقم ٣٥٤١٥١٦٦ في ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ والمرفق به قرار الدائرة الجزائية الثالثة رقم ٣٥٢٥٧٥٨٠ في ٢٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه وللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أولا: مادام أن فضيلته أنهى الدعوى باليمين بين الطرفين وحكم برد الدعاوى بينهم، فما وجه الحكم على المدعى عليه (...) بأخذ التعهد عليه لقاء ما بدر منه؟ فلا بد من إعادة النظر. ثانيا: رصد فضيلته في الضبط فقط من واقع صورته المرفقة سقوط حق المدعى عليهم في الاعتراض لعدم تقديمهم لائحة اعتراضية ولا بد من إلحاق ذلك بالصك. ثالثا: تضمنت لائحة المدعي الاعتراضية أن المدعى عليه (...) اعترف بعد حلفه اليمين على نفي دعواه بما ذكر،

وأن فضيلته لم يجر شيئا حيال ذلك، ولم نجد أن فضيلته بعدما اطلع على لائحته أجرى شيئا حيال ذلك. رابعا: تصحيح ما أشير إليه بالقلم في القرار القضائي، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. قاضي استئناف (...) ختم وتوقيع. قاضي استئناف (...) ختم وتوقيع قاضي استئناف. (...) ختم وتوقيع. وعليه أقول مجيبا على أصحاب الفضيلة وفقهم الله إلى كل خير: إن ما جاء في الملحوظة الأولى والثالثة فيهما تناقض، فمرة يتساءل أصحاب الفضيلة عن السبب في الحكم على المدعى عليه (...) بعد اليمين، ومرة يتساءلون عن السبب في عدم الحكم على المدعى عليه (...). وأقول موضحا ذلك: إن المدعي ادعى على المدعى عليه (...) بجزئيتين: الأولى: دعواه أن المدعى عليه (...) رفع الحجارة عليه لقصد رميه بها. والثانية: أن المدعى عليه هدد المدعي بالجنبية، وقد اعترف المدعى عليه أنه أمسك الحجارة بيده بعد رمي المدعي الحجارة عليه مرتين وإنكار المدعي ذلك، فالحكم بأخذ التعهد على المدعى عليه (...) على هذه الجزئية فقط، وأما اليمين التي أخذت على المدعى عليه (...) فهي نفي دعوى المدعي من تهديده بالجنبية، وبهذا يزول الإشكال، أما عن الملحوظة الثانية فأقول: إنه سقط حق المدعى عليهم في تقديم اعتراضهم على الحكم لانتهاء المدة المسموح تقديم اعتراضهم خلالها، وقد اكتسب الحكم في حقهم الصفة النهائية، أما الملحوظة الرابعة: فتم إكمال اللازم حيالها، وعليه فلم يظهر لي سوى ما حكمت به، وقررت إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب المتبع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠٦/٢٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالشعف الشيخ/ (...) برقم ٣٥٤١٥١٦٦ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٥٢٠٢٠٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٩هـ الخاص بدعوى المدعي/ (...) ضد/ (...) في قضية (تلفظ وتهديد) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة

الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناء على قرار الدائرة رقم ٣٥٢٥٧٥٨٠ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٦٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٣٥٤٢٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٢٣٠٩٦ تاريخه: ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – حق عام وخاص – تعرض لامرأة أجنبية وترويعها – سبها وقذفها برسائل جوال – تعدد السوابق – إقرار – دفع بالمرض النفسي – تقرير طبي – عدم انتفاء المسؤولية – إدانة للحق العام – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد – شطب دعوى الحق الخاص.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتعرض لمطلقته بحضوره إلى منزلها وترويعها وذويها بفتح بابه بالقوة، وقذفها وسبها عبر رسائل الجوال، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر أخيراً بما نسب إليه سوى فتح الباب بالقوة ودفع بأنه مريض نفسياً، كما حضرت المدعية بالحق الخاص وادعت بمثل ما ادعى به المدعي العام ثم لم تواصل حضور الجلسات، وقد ورد التقرير الطبي النفسي الجنائي متضمنا جواز مؤاخذة المدعى عليه مع الأخذ في الاعتبار حالته المرضية، ونظراً لأن المدعي العام لم يقم دليلاً موصلاً على ما أنكره المدعى عليه من فتح باب منزل مطلقته فإن التهمة القوية تتوجه له بصحة ذلك، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أقر به ووجه له التهمة القوية بفتح باب منزل مطلقته بالقوة، وحكم للحق العام بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده خمسين جلدة تكرر عليه مرتين، وبأخذ التعهد المشدد عليه وإنذاره من العود

لمثل ما بدر منه مستقبلاً، كما قرر شطب دعوى المدعية بالحق الخاص للمرة الأولى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وفي يوم السبت ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، الساعة الثانية وخمس وأربعين دقيقة بعد الظهر افتتحت الجلسة الأولى بناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم (٣٥٤٢٦/ ٣٤) وتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ والمقيدة برقم (١٧٢٣٤٢/ ٣٤) وتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفيها حضر المدعي العام (...) وقدم لائحة دعواه ضد (...) البالغ من العمر (٤١) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المقبوض عليه بتاريخ ٣٠/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ والمفرج عنه بتاريخ ٠٢/ ١٠/ ١٤٣٣هـ. قائلاً في دعواه انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه (...) بالتعرض لامرأة أجنبية (مطلقته) بحضوره إلى منزلها وترويعها وذويها بفتح بابه بالقوة، وقذفها وسبها عبر رسائل الهاتف المحمول. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ اعترافه بما أسند إليه المدون على الصفحات رقم (١ -٤) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (٨). ٢/ محضر مشاهدة الرسائل في الهاتف المحمول العائد للمدعية الواردة من رقم المدعى عليه، وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقتين مسجلتين باسمه: إحداهما تشفيط والأخرى شرب المسكرات وسرقة محلات تجارية، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما اقترفه، علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً، هكذا ادعى. وقد تمّ إحضار المدعى عليه هذا اليوم الساعة التاسعة صباحاً بموجب خطابنا رقم (٣٤٨٨٥٤١٠) وتاريخ ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ الموجه إلى مدير مركز شرطة "أحد" المتضمن طلب إحضار المدعى عليه في موعد هذه الجلسة الساعة الثانية وخمس وأربعين دقيقة بعد الظهر، وقد أفهم المدعى عليه بالانتظار لنظر بعض القضايا السابقة لموعده فاستعد بذلك، وبعد رصد دعوى المدعي العام في موعدها المحدد أعلاه تمّ مناداته لأخذ جوابه عن دعوى المدعي العام فلم

نجده في الانتظار وقد ترك هويته الوطنية، لذا تمّ التنويه عن ذلك حتى لا يخفى. ورفعت الجلسة إلى يوم السبت ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ الساعة الثالثة بعد الظهر، وأفهمت به المدعي العام وأمرت بالكتابة إلى الجهة المختصة لإحضاره في موعد الجلسة المشار إليه أعلاه، وأقفلت الجلسة. وفي يوم السبت ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثانية في موعدها المحدد الساعة الثالثة بعد الظهر، وفيها حضر المتداعيان كما حضرت المدعية الخاصة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المعرف عليها من قبل المدعى عليه، وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالتعرض لامرأة أجنبية هي مطلقتي وذلك بحضوري إلى منزلها وترويعها وذويها بفتح بابه بالقوة وقذفها وسبها عبر وسائل الهاتف المحمول فهذا غير صحيح، والصحيح أنني حضرت لمنزل مطلقتي وطرقت الباب بقوة فقط، هذه إجابتي. وبرد ما أجاب به المدعى عليه على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته، وبطلب البينة منه على ما ادعاه ونفاه وأنكره المدعى عليه قال: بينتي ما ذكرته من أدلة وقرائن. وبسؤال المدعية الخاصة عن دعواها أجابت قائلة: إنني أدعي على المدعى عليه (...) بأنه حضر إلى منزلي بتاريخ ٣٠/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ وتهجم علي وفتح باب المنزل بواسطة مفك كان بحوزته، وهو دائم الملاحقة لي والاتصال على هاتفي المحمول ويرسل لي رسائل قذف وتهديد؛ لذا أطلب تأديبه بما يقرره الشرع تجاه ذلك وكف أذاه عني، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من أنني حضرت لمنزلها فهذا صحيح، وقد حضرت وطرقت الباب بقوة فقط، وأما ما ذكرته من أنني تهجمت عليها وفتحت باب منزلها بواسطة مفك كان بحوزتي وأنني أتصل بها على هاتفها المحمول وأنني أرسل لها رسائل قذف وتهديد فهذا غير صحيح إطلاقاً، وأنا مريض مرضاً نفسياً، هكذا قال. وبرد ما أجاب به المدعى عليه على المدعية قالت: الصحيح ما ذكرته والمدعى عليه فعلاً مريض مرضاً نفسياً ويتصرف بتصرفات غير متزنة، هكذا قالت. وبطلب البينة منها على ما ادعته ونفاه وأنكره المدعى عليه قالت: بينتي ما ذكره المدعي العام وأكتفي به، هكذا قالت. ونظراً لما ذكره المدعى عليه من أنه مريض نفسياً وصادقته المدعية على ذلك؛ فقد رأيت تحرياً للحق وإبراء للذمة الكتابة إلى مستشفى الصحة النفسية لإعداد تقرير مفصل عن حالة

المدعى عليه ومدى مؤاخذته على تصرفاته الجنائية، ولحين ورود الإفادة أجلت الجلسة إلى يوم السبت ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ الساعة الثالثة بعد الظهر، وأفهمت به المدعي العام والمدعى عليه والمدعية الخاصة، وأقفلت الجلسة. وفي يوم السبت ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثالثة في موعدها المحدد الساعة الثالثة بعد الظهر، وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه، كما لم تحضر المدعية بالحق الخاص رغم تبلغهما بموعد هذه الجلسة في ضبط الجلسة السابقة ولم يتقدما بعذر لتخلفهما، وقد وردنا خطاب من مدير مستشفى الأمل والصحة النفسية بالمدينة المنورة برقم (...) وتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ الجوابي لخطابنا رقم (٣٤١٢٢٦٩٤٤) وتاريخ ٢٠/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، ومفاده: أنه تم حجز موعد للمذكور يوم السبت ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة صباحاً لعرضه على اللجنة الطبية النفسية الجنائية، وعليه أجلت الجلسة إلى يوم الاثنين ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ الساعة الثالثة بعد الظهر، وأفهمت به المدعي العام وأمرت بالكتابة إلى الجهة المختصة لإحضار المدعى عليه في الموعد المشار إليه أعلاه، وإبلاغ المدعية بالحق الخاص بالموعد المحدد والتعقيب على مدير مستشفى الصحة النفسية لتحديد موعد للمدعى عليه وعرضه على اللجنة الطبية النفسية الجنائية وإيقاع الكشف عليه وإفادتنا قبل موعد الجلسة المحدد، وأقفلت الجلسة. وفي يوم الاثنين ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الرابعة في موعدها المحدد الساعة الثالثة بعد الظهر، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه والمدعى عليها، وفي هذه الجلسة وردنا خطاب مدير مستشفى الصحة النفسية بالمدينة المنورة برقم (...) وتاريخ ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ الجوابي لخطابنا الإلحاقي رقم ٣٤١٥١٥٨٣٤ وتاريخ ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، ومفاده: أنه تم تحديد مواعيد للمدعى عليه في يوم ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ ويوم ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ ويوم ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ وقد تبلغ أخوه بالمواعيد ولم يحضر، وحيث الحال ما ذكر، رأيت تأجيل الجلسة إلى يوم الاثنين ٢٩/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً لمخاطبة مدير مستشفى الصحة النفسية بالمدينة المنورة لتحديد موعد جديد للمدعى عليه لإيقاع الكشف عليه؛ حتى يتسنى لنا إتمام النظر في القضية، وأفهمت المدعي العام والمدعية الخاصة بموعد الجلسة وبما سيتخذ من إجراء للكشف على المدعى عليه،

وأقفلت الجلسة. وفي يوم الاثنين ٢٩/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الخامسة في موعدها المحدد الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم تحضر المدعية الخاصة رغم توقيعها بالعلم بموعد هذه الجلسة ولم تتقدم بعذر لتخلفها، ونظراً إلى أن الجلسة السابقة أجلت لأجل إعداد تقرير طبي نفسي للمدعى عليه، وقد تمّ مخاطبة مستشفى الصحة النفسية بالمدينة المنورة بخطابنا رقم (٣٤١٨١٨٥٤٩) وتاريخ ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، ومفاده: إيقاع الكشف على المدعى عليه وإعداد تقرير طبي نفسي بحالته وعن مدى مؤاخذته بتصرفاته الجنائية، وحتى هذا التاريخ لم يرد الجواب عنه؛ لذا رأيت تأجيل الجلسة إلى يوم الاثنين ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً للتعقيب على خطابنا المشار إليه أعلاه والإفادة قبل موعد الجلسة المحدد، وأفهمت به المدعي العام والمدعى عليه، وأقفلت الجلسة. وفي يوم الاثنين ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة السادسة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه والمدعية بالحق الخاص، وقد تم مخاطبة مستشفى الصحة النفسية بالمدينة المنورة بخطابنا رقم (٣٤٢٠٩٣٦٥٣) وتاريخ ٠١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن طلب عرض المدعى عليه المذكور على اللجنة الطبية النفسية الجنائية والإفادة بتقرير طبي مفصل عن حالة المذكور وعن مدى مؤاخذته بما يصدر منه، وقد وردت الإفادة عنه بخطابهم رقم (...) وتاريخ ٠٥/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن: أن المذكور لا زال منظورا من قِبل اللجنة، حيث تم عرضه على اللجنة بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وكذلك بتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وطلبت اللجنة تقارير من مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة، وكذلك من مستشفى قوى الأمن بالرياض لاستكمال كتابة التقرير ولم يصل الرد حتى تاريخه، وسوف نوافيكم بالتقرير عند الانتهاء منه، وحيث الحال ما ذكر ولحين ورود التقرير الطبي سالف الذكر أجلت الجلسة إلى يوم الأحد ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة صباحاً، وأفهمت به المدعي العام والمدعى عليه والمدعية بالحق الخاص في موعد الجلسة المحدد أعلاه، وأقفلت الجلسة. ثم لدي أنا (...) رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة القائم بعمل فضيلة مساعد رئيس المحكمة الجزائية الشيخ (...) خلال إجازته الاعتيادية. وفي يوم الأحد ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت

الجلسة السابعة في موعدها المحدد الساعة العاشرة صباحاً، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، (...) كما حضر لحضوره المرأة (...) المنوه عن هويتها أعلاه المدعية بالحق الخاص، وقد وردنا التقرير الطبي رقم (...) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الصادر من مستشفى الأمل والصحة النفسية بالمدينة المنورة ومفاده في الفقرة الثالثة من الرأي الطبي ما نصه: فإن اللجنة ترى أن ما هو مصاب به يحد من مسؤوليته إزاء ما نسب إليه من جرم. انتهى. وحيث لزم إيضاح المقصود من هذه العبارة من حيث هل الأمر نسبي أم أنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية؟ ولإيضاح ذلك بصورة صريحة جرى إرجاء إتمام النظر في الحق العام والخاص إلى حصول الإفادة؛ لذا رأيت تأجيل الجلسة إلى يوم الخميس ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً للكتابة إلى مستشفى الصحة النفسية للإفادة عمّا أشرنا إليه أعلاه حتى يتم النظر في القضية، وأفهمت به المدعي العام والمدعى عليه والمدعية بالحق الخاص، وأقفلت الجلسة. وفي يوم الخميس ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثامنة في موعدها المحدد الساعة العاشرة والنصف صباحاً لديّ أنا (...) بعد عودتي من الإجازة، وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه رغم توقيعه بالعلم بموعد هذه الجلسة في ضبط الجلسة السابعة ولم يتقدم بعذر لتخلفه عنها، كما حضرت المدعية بالحق الخاص المنوه عن هويتها أعلاه، وبعد الاطلاع على ما ضبطه فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة الشيخ (...) القائم بعملنا فترة إجازتنا، فقد وردنا خطاب مدير مستشفى الصحة النفسية بالمدينة المنورة برقم (١١١٢/ ٣/ ج) وتاريخ ٠٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الجوابي لخطابنا رقم (٣٤٢٤٢٩٠٨٣) وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ومفاده: أن عبارة يحد من مسؤوليته تعني أنه لم يتصرف وهو فاقد العقل تماماً أو تحت تأثير أعراض المرض بصفة كاملة أو مباشرة، وبذلك فالمؤاخذة الشرعية جائزة مع الأخذ في الاعتبار حالته المرضية؛ لأجله ولإحضار المدعى عليه أجلت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وأفهمت به المدعي العام، وأمرت بالكتابة إلى الجهة المختصة لإحضار المدعى عليه في الموعد المحدد أعلاه، وأقفلت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة التاسعة في موعدها المحدد الساعة الحادية عشرة والربع صباحاً، وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه

(...) رغم طلب إحضاره بخطابنا الموجه إلى مدير مركز شرطة "أحد" برقم (٣٤٢٨٣١٣٦٤) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٥هـ، ولم ترد الإفادة عنه حتى تاريخه، كما لم تحضر المدعية بالحق الخاص رغم توقيعها بالعلم بموعد هذه الجلسة في ضبط الجلسة السابقة ولم تتقدم بعذر لتخلفها؛ لذا أجلت الجلسة إلى يوم الخميس ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وأفهمت به المدعي العام وأمرت بالكتابة إلى الجهة المختصة تعقيباً على خطابنا آنف الذكر لإحضار المدعى عليه في موعد الجلسة المحدد أعلاه، وأقفلت الجلسة. وفي يوم الأحد ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة العاشرة في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً، وفيها حضر المدعي العام، وقد جرى إحضار المدعى عليه مخفوراً من قبل مركز شرطة "أحد" بخطابهم رقم (٢٢/ ٢٢٠٢/ ٢٢) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وقد تمّ تحديد موعد جلسة لإحضار المدعى عليه للنظر في القضية يوم الخميس ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً، ونظراً لوجود سعة من الوقت جرى النظر في القضية، وبالعودة إلى ما ذكره المدعي العام من أدلة وقرائن وجدت اعتراف المدعى عليه المدون على الصفحات رقم (١ -٤) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (٨)، ومضمونه: اعترافه بطرق باب المدعية بالحق الخاص وكان معه مفتاح سيارته ثم طرق بابها بقوة، وعندما فتح الباب أحد الأبناء قام بدفع الباب بقدمه، واعترافه بإرساله إليها رسائل سب من جواله رقم (...) وهو عائد له. انتهى مضمونه وعليه اسمه وبصمة منسوبة إليه ومحضر مشاهدة الرسائل في الهاتف المحمول العائد للمدعية الواردة من رقم المدعى عليه المدون على الصفحة رقم (١١) من تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق بالمعاملة لفة رقم (١)، ومضمونه: ثلاث رسائل ونصها في الرسالة الأولى: (البداية تكسير الباب والكلام بما حصل أمام الجيران والشرطة وإخوانك وعيالك وروح مع الشرطة فترة نقاهة وارجع تاني كما في السابق ومن جديد حتى يوم القيامة)، من رقم (...) في ١٥ الساعة (١٠:٣٠) صباحاً، والرسالة الثانية تتضمن سباً وقذفاً بالزنا، والرسالة الثالثة ونصها: (مشكلة خطيرة وفيها فضايح الله يعلمها) من رقم (...) في (١١:٤٤) ١٧أغسطس. معد المحضر ضابط خفر نقيب (...) اسمه وتوقيع منسوب إليه. بعد ذلك سألت المدعي العام هل لديه مزيد بينة؟ فقال: ليس لدي مزيدً على ما ذكرت.

وبعرض الاعتراف سالف الذكر على المدعى عليه قال: نعم هذا الاعتراف اعترافي وهو صحيح، وقد أرسلت لمطلقتي عدة رسائل سبّ من جوالي. هكذا أجاب. وبعرض نص الرسائل الثلاث سالفة الذكر على المدعى عليه قال: نعم هذه الرسائل مرسلة مني إلى جوال المدعية، ولكني أحياناً أكتب ولا أشعر بما أكتب. هكذا أجاب؛ فبناءً على ما تقدم من سماع الدعوى والإجابة وما عطف عليهما، ونظراً إلى أن المدعى عليه صادق على ما اتهمه به المدعي العام من حضوره إلى منزل مطلقته، كما صادق على قذفها وسبها عبر رسائل الهاتف المحمول، وذلك بمصادقته على اعترافه سالف الذكر وعلى صحة الرسائل الثلاث المذكورة بنصها أعلاه، وأنها مرسلة منه إلى جوال مطلقته، كما قرر أنه قام بطرق باب منزل مطلقته بقوة، وهذا فيه ترويع لها وذويها، وأنكر فتح باب منزل مطلقته بالقوة، ولم يقم المدعي العام دليلاً موصلاً على ما أنكره المدعى عليه، إلا أن مصادقة المدعى عليه على حضوره إلى منزل مطلقته وعلى قذفها وسبها عبر رسائل الهاتف المحمول وطرق باب منزل مطلقته بقوة، ولوجود سابقتين جنائيتين على المدعى عليه ومماطلته في حضور الجلسات، فهذا بمجموعه يوجه التهمة القوية على المدعى عليه بما نسبه إليه المدعي العام من فتح باب منزل مطلقته بالقوة، ونظراً إلى أن ما أقدم عليه المدعى عليه مجرم قولاً وفعلاً، والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الكليات الخمس ومنها العرض، ففي الحديث: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه". رواه مسلم. وكان الواجب على المدعى عليه أن يأتي الأمر من بابه المشروع، ونظراً إلى أن التقرير الطبي النفسي الجنائي سالف الذكر انتهى إلى أن ما أصيب به المدعى عليه يحد من مسؤوليته إزاء ما نسب إليه من جرم، ونظراً إلى أن المدعية بالحق الخاص لم تحضر الجلسة التاسعة المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ رغم توقيعها بالعلم بموعدها في ضبط الجلسة الثامنة المنعقدة في يوم الخميس ١٩/ ١٢/ ١٤٣٥هـ، كما سبق تخلفها في عدة جلسات سابقة ولم تتقدم بعذر لتخلفها، وبناءً على المادة رقم (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية قررت الآتي: أولاً: ثبت لديّ إدانة المدعى عليه (...) بالتعرض لامرأة أجنبية (مطلقته) بحضوره إلى منزلها وترويعها وذويها، وقذفها وسبها عبر رسائل الهاتف المحمول، ولم يثبت لديّ إدانته بفتح باب منزل مطلقته بالقوة لعدم الدليل الموصول كما بيّنت فيما أسلفت،

وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات ذلك. ثانياً: قررت شطب دعوى المدعية بالحق الخاص للمرة الأولى لما ذكرت فيما أسلفت. ثالثاً: سجن المدعى عليه مدة ثلاثة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه الدعوى، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه مرتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام، وأخذ التعهد المشدد عليه وإنذاره من العود لمثل ما بدر منه مستقبلاً؛ تعزيراً له على ما أدين به المنصوص عليه أولا، وعلى تهمته التهمة القوية بفتح باب منزل مطلقته بالقوة، هذا ما ظهر لي وبه حكمت لأجل الحق العام. وجرى نصح وتوجيه المدعى عليه بما يناسب المقام، وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه القناعة به، وأبدى المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، وأفهم بالمراجعة يوم الثلاثاء ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم، وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام النسخة، فإن لم يقدم اعتراضه خلالها سقط حقه في طلب الاعتراض. وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الظهر. وعلى ما تقدم حصل التوقيع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. حرر في ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: بناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٧٢٣٤٢ وتاريخ ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٣٨٢٣٢ في ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥١٨٢٦٨٨ وتاريخ ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت المصادقة على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٦٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٣٩٤٩٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٣٥٧٨٨ تاريخه: ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – مضايقة جار وضرب أبنائه – إقرار بالضرب – إنكار المضايقة – عدم البينة عليها – يمين النفي –إدانة بالضرب – صرف النظر عما عداه – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لمضايقته لجاره المدعي وإيذائه له وضرب أحد أولاده وتلفظه عليهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بضربه أحد أولاد المدعي بقصد ردعه ودفع تصرفاته السيئة، وأنكر مضايقته لجاره المدعي، وبطلب البينة من المدعي على ما أنكره المدعى عليه قرر أنه لا بينة لديه على ذلك وطلب يمينه على نفيه فأداها المدعى عليه طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه لقاء ما قام به من الضرب بجلده عشرين جلدة للحق الخاص، كما حكم بصرف النظر عن باقي الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي لدى فضيلة القاضي (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة

الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٣٩٤٩٨ وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٩١٣٧٢ وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٨:٣٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إن المدعى عليه جاري منذ ما يقارب عشر سنوات وقد آذاني وأولادي ببعض التصرفات بالتلفظ عليهم بألفاظ بذيئة وبمضايقتهم في الشارع وهم يلعبون ومتابعته لهم بنظراته الحادة ما أدى إلى تضجرهم، كما أنه قابل أولادي في الشارع وقال لهم: لماذا تراقبونني في الشارع من الطاقة؟ كما أنه قام بضرب أحد أبنائي بكف وقوله لولدي: أنا ناويها من قبل، وصدر بخصوص ذلك حكم على المدعى عليه بالحق العام، لذا أطلب تعزير المدعى عليه كما أطالب بالحق الخاص في ضربه لولدي، هذه دعواي. وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي من أنني أضايق أولاده وأتلفظ عليهم فغير صحيح، والصحيح أن أولاده هم من يضايقونني بنظراتهم لي وإزعاجهم في الحارة أمام بيتي في أوقات القيلولة وغيرها، وما ذكره من أنني قمت بضرب أحد أبنائه بكف فصحيح، وذلك بسبب أذيته لي بالطراطيع، وقد صدر صك في الحق العام بخصوص هذه القضية في الضرب وحكم علي بثلاثين جلدة، وأطلب الحكم بصرف النظر عن الدعوى، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي أجاب: الصحيح ما ذكرت وليس لدي بينة وأطلب يمينه. وبعرضه على المدعى عليه استعد بأدائها قائلا: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم أتلفظ على أولاد المدعي بألفاظ بذيئة ولم أضايقهم في الشارع ولم أتابعهم بنظرات حادة إلا بسبب ما يقومون به من تصرفات سيئة بقصد ردعهم، هكذا حلف. كما جرى الاطلاع على القرار الصادر من مكتبنا ضد المدعى عليه فوجدته مطابقا لما ذكر؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولعدم وجود بينة من المدعي، ولطلب المدعي اليمين من المدعى عليه على نفي دعواه، وحيث حلف المدعى عليه اليمين على ما طلب منه، ولوجود حكم سابق للحق العام في قضية الضرب، لذا فقد حكمت على المدعى عليه لقاء ما قام به من الضرب بجلده عشرين جلدة للحق الخاص، كما حكمت بصرف النظر عن باقي الدعوى. وبعرض الحكم

على الطرفين قرر المدعي عدم القناعة، كما قرر المدعى عليه القناعة بالحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٩١٣٧٢ وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٥٧٩٨٩ بتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) الملازم القضائي في المحكمة الجزائية في المدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥١٦٥٥٨٣ وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) في قضية إيذاء الغير، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٦٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٤٥١٩٣٩٢	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥٢٣٠٠٨٦	تاريخه: ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير - حرق سيارة - تهديد - إنكار - عدم البينة - يمين النفي - عدم ثبوت الإدانة -رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه".

٢ -القاعدة الشرعية: "الأصل براءة الذمة".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتأديبه لقيامه بحرق سياراته وتهديده له، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه على دعواه وطلب يمين المدعى عليه على نفيها فأداها طبق ما طلب منه، ونظراً لأن الأصل براءة الذمة ما لم يكن إقرار أو بينة موصلة، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د.(...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٥١٩٣٩٢ وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦٣١٥٨٣ وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١: ٣٠)، وفيها حضر(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(...)، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(...) قائلا في تحرير دعواه: إنه في تاريخ ٠٨/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ قام المدعى عليه بحرق سيارتين لي، الأولى: من نوع(...) لونها أبيض رقم اللوحة(...). والثانية: من النوع نفسه لونها أزرق رقم اللوحة (...) وهي واقفة عند مكتبي للتأجير المسمى (...) بالمدينة المنورة، كما سكب مادة حارقة على ثلاث سيارات أخرى جميعها من نوع (...) موديل ٢٠١٣م لونها أبيض، وكذلك قام بإحداث تلفيات بسيارتي نوع (...) موديل ٢٠١٣م لونها أبيض وهي واقفة أمام المحكمة بالمدينة المنورة وقام بتهديدي؛ لذا أطلب الحكم بتأديب المدعى عليه حيال حرقه لسياراتي المذكورة وتهديده لي، ولا أطالبه بتعويض مالي لقاء ذلك، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً، فلم أقم بحرق سياراته المذكورة آنفاً في دعواه، ولم أسكب مادة حارقة على سياراته الأخرى، ولم أعتد على سيارته المذكورة بجوار المحكمة، ولم أقم بتهديده، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي رد قائلا: الصحيح ما ذكرت في دعواي ولا بينة لي على دعواي وأطلب تحليف المدعى عليه على نفي دعواي. وبعرضه على المدعى عليه رد قائلا: لا مانع لدي من بذل اليمين فأذن له ببذله فحلف قائلا: والله الذي لا إله غيره عالم الغيب والشهادة يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أني لم أقم بحرق سيارات المدعي هذا الحاضر (...)، والتي ذكر أنها جميعاً من نوع (...)، والمشار إليها في دعواه، ولم أقم بسكب مادة حارقة على سياراته الأخرى التي ذكر أنها من نوع (...) والمبينة في دعواه، ولم أقم بالاعتداء على سيارته التي ذكر أنها من نوع (...) موديل ٢٠١٣م حين وقوفها عند المحكمة العامة بالمدينة المنورة، ولم أقم بتهديده، والله إن دعواه هذه غير صحيحة)، هكذا حلف وقبل المدعي يمين المدعى عليه؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى

المدعي، وقرر المدعي بأنه لا بينة له على دعواه فطلب تحليف المدعى عليه على نفي دعواه، وبما أن المدعى عليه بذل اليمين على الصفة التي طلبها المدعي، وبما أنه من المقرر أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"، ولأن الأصل براءة الذمة ما لم يكن إقرار أو بينة موصلة؛ لجميع ما ذكر فقد حكمت بعدم ثبوت دعوى المدعي، وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى. وبعرضه قرر المدعي عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة (١٢.٠٠) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٦٣١٥٨٣ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٣٨٣٤١بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على الصك الشرعي رقم ٣٥٢٠٢٠٧٣ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) المتهم في قضية إيذاء الغير المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٦٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٢٦٠٦٦٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٢٠٧٢١ تاريخه: ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – حق عام – إقرار – دفع بقصد المعاتبة – إدانة – تعزير بالغرامة والتعهد .

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: "لا عذر لمن أقر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالإساءة لأحد الوزراء من خلال برقيات مرسلة إليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه لم يقصد الإساءة لشخص الوزير وأن قصده مما صدر منه العتاب، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه في دعوى المدعي العام من إساءته لشخص الوزير ببرقية بعثها إليه، وحكم بتغريمه مبلغاً قدره ألف ريال يودع في خزينة الدولة، وبأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة إلى ذلك، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٦٠٦٦٥ وتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٢٨٦٩٦٨ وتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة

الساعة (١٢:٤٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) بخطاب تكليفه رقم ٢١١٠ في ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وادعى على الحاضر/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا: بالاطلاع على الأوراق الواردة ببرقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة حفظه الله - رقم ٦٢٨٠٧١/ ب س وتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المرفق بها خطاب معالي وزير (...) رقم ٦٩٤٩٣١ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ ومشفوعاتها، البرقية التي قام برفعها المدعى عليه لمعاليه برقم (...) وتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ بشأن استيائه مما اتخذ من قرارات حيال حل مجلس (...) وشمول برقياته على العديد من العبارات الخارجة عن آداب اللباقة التي يجب أن تكون ما بين المواطن والجهات الرسمية، وطلب معاليه إحالة الموضوع لهيئة التحقيق والادعاء العام حيال ما صدر منه من عبارات وتطاول على مسئولي الوزارة مع احتفاظها بالحق في مقاضاته فيما ادعاه والمطالبة بالتعويض، وقد تضمنت برقية سموه الكريم: بالاطلاع واتخاذ ما يلزم حسب الأنظمة والتعليمات والإفادة بما يتم. كما وردت برقية سمو أمير المنطقة الإلحاقية رقم ٦٢٥٦٦/ ب س وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ لنفس الموضوع. وبسماع أقوال المدعى عليه أقر بأنه هو من قام ببعث البرقية المشار إليها التي تقدم بها لمعالي وزير (...) برقم (...) وتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ بشأن استيائه مما اتخذ من قرارات حيال حل مجلس (...)، وبسؤاله عن بعض العبارات التي وردت في برقيته وهي: (سوف تذهب بلا رجعة ؟ هذه الأخطاء لا يجب أن تصدر من وزير - متكابر وسوف تكون لا شيء من خلال تكابرك - اختارك سيدي خادم الحرمين الشريفين.. كان اعتقاده أنك الرجل المناسب لتتبوأ جهاز وزارة (...) - وجدت نفسك في قصر عاجي تجلس فوق كرسي واضع المرآه أمامك لا ترى فيه الا نفسك). وأنه لم يقصد من هذه العبارات التلفظ على معاليه وإنما من باب العتاب على معاليه. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالإساءة لشخص معالي وزير (...) عبر برقية بعثها لمعاليه والتشكيك في نزاهته. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعترافه المشار إليه والمدون بملف الاستدلال المرفق باللفة رقم (٦٢).٢ - البرقية المرفق صورتها باللفة رقم (٦٩) والمدون بها اسم من أرسلها وهو المتهم المذكور والتي تتضمن العبارات المشار إليها أعلاه. ٣ - ما جاء في خطابه المرفق باللفات

رقم (٧٤-٧٥-٧٦-٧٧) الذي اعترف فيه بأنه هو من قام ببعث البرقية التي أرسلها لمعالي وزير (...) والتي تتضمن العبارات المشار إليها. حيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية (علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً)، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه أعلاه من إساءتي لشخص معالي وزير (...) ببرقية بعثتها صحيح كله جملة وتفصيلا، ولم أقصد بها الإساءة لشخصه وإنما العتاب، هذه إجابتي. فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام، ولا عذر لمن أقر، وبما أن المدعى عليه كبير في السن لذا فقد تقرر لي ما يلي: أولا: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه من دعوى المدعي العام من إساءة المدعى عليه لشخص معالي وزير (...) ببرقية بعثها إليه. ثانيا: قررت أخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما حصل منه سابقا. ثالثا: قررت تعزيره بتغريمه ألف ريال لخزينة الدولة تصرف في المصالح العامة. رابعا: أوصيته بتقوى الله في السر والعلن واحترام المسئولين وتقديرهم، ولجميع ما سبق كله حكمت. وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم، وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية، وجرى تسليمه صورة من الحكم. وبالله التوفيق. حرر في ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فنحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الحكم رقم ٣٥٢٧٤٤٧٤وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٦٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١٤٧١٥٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٣٧١٤ تاريخه: ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – تحريض على الإيذاء والإزعاج – إنكار – شهادة شاهد – بينة غير موصلة – رفض يمين النفي – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليها؛ طالبةً الحكم بمجازاتها شرعا لقيامها بتحريض شخص على إيذاء المدعية وإزعاجها والتشهير بها، كما أنها قامت بتسريب معلوماتها الشخصية والخاصة لذلك الشخص ما سبب لها الضرر، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدا اتضح بعد سماع شهادته أنها غير موافقة لما ادعت به المدعية، كما قررت المدعية عدم قبولها يمين المدعى عليها على نفي دعواها، ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم ثبوتها، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم

٣٤١٤٧١٥٥ وتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٨٢٩٦٥ وتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٤٥)، وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن المدعى عليها (...) بموجب الوكالة رقم ٣٤٤١٨٥٠٩ وتاريخ ٠٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة، وادعت المدعية قائلة: أدعي على (...)؛ حيث إن المدعى عليها قامت بتحريض شخص ... الجنسية للقيام بإيذائي وإزعاجي والتشهير بي، كما قامت بتسريب معلوماتي الشخصية والخاصة لهذا الشخص ما سبب لي الضرر، أطلب إحضار المدعى عليها ومجازاتها شرعا، هكذا ادعت المدعية. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية كله غير صحيح جملة وتفصيلا وموكلتي تنفي ذلك كله. وبسؤال المدعية هل لديها بينة على الدعوى قالت: نعم لدي البينة وأطلب إمهالي لإحضارها لكم. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمدعى عليه وكالة، وبسؤال المدعية عن البينة التي وعدت بإحضارها قالت: أحضرت (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: ما لدي هو أنني أعمل في محل جوالات للمدعى عليها، ولم تقم المدعى عليها بتحريضي على إيذاء المدعية ولا إزعاجها ولا التشهير بها، ولم تسرب لي معلومات خاصة سرية، كل ما قالته لي إن لديها ولدا اسمه (...) وبنتها اسمها (...) وإن هناك بنتا لها صار لها حادث وماتت، وهذا أثناء توصيلي لها ولم تذكر لي أي أمر آخر، هكذا شهد الشاهد. وبسؤال المدعية هل لديها زيادة بينة؟ قالت: ليس لدي غير هذا الشاهد، ثم أضافت المدعية قائلة: هذا الشاهد كان يرسل لي رسائل بتحريض من المدعى عليها، رسائل تهديد وتخويف. وبعرض ذلك على الشاهد قال: هذا الكلام غير صحيح ولم أرسل هذه الرسائل. فبناء على ما تقدم من الدعوى، ولكون ما جاء في شهادة الشاهد المذكور غير موافق لما ادعت به المدعية، فقد أفهمت المدعية بأن لها يمين المدعى عليها على نفي دعواها، فقالت: لا أريد يمينها ولا أقبلها؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولعدم تقديم المدعية البينة الموصلة على ما جاء في الدعوى، ولعدم قبولها يمين المدعى عليها، لذلك كله

فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية لعدم ثبوتها، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة القناعة بالحكم، كما قررت المدعية الاعتراض على الحكم بلائحة، فأفهمت بالحضور في يوم الأربعاء الموافق ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من إعلام الحكم، وأن عليها إعادته برفق اللائحة خلال مدة ثلاثين يوما، فإذا انتهت المدة سقط حقها في الاعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وقد وردتنا المعاملة بخطاب رئيس محكمة الاستئناف برقم ٣٤٧٨٢٩٦٥ وبتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٥٢٠٦١٢٩ وبتاريخ ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن نص الحاجة منه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا إعادتها لفضيلة حاكم القضية لملاحظة ما يلي: أولا: إن فضيلته لم يطلع على وكالة المدعى عليها ويرصد مضمونها وما تخوله ولا بد من ذلك. ثانيا: إن فضيلته لم ينص في حكمه على إفهام المدعية أن لها يمين المدعى عليها متى طلبتها. انتهى نصه، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم للصواب بأن ما جاء في الملاحظة الأولى من عدم الاطلاع على وكالة المدعى عليها، فأجيب عليه بأنه سبق وأن جرى الاطلاع على وكالة المدعى عليها، وأما مضمونها فلم يتم رصده، ولما ذكره أصحاب الفضيلة فإن مضمون الوكالة المشار لرقمها أعلاه تتضمن حق الوكيل في المطالبة عن موكلته وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الأحكام ونفيها، وأما ما جاء في الملاحظة الثانية من أنه لابد من النص في الحكم على إفهام المدعية بأن لها يمين المدعى عليها متى طلبتها، فأجيب عليه بأنه بناء على ما ذكره أصحاب الفضيلة، ولكون المدعية لم تراجع منذ استلام نسخة إعلام الحكم بتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ؛ لذا فسيتم إفهام المدعية حين مراجعتها بأن لها يمين المدعى عليها متى طلبتها، وعليه أمرت بإلحاق ذلك وإعادته

لمحكمة الاستئناف حسب المتبع. وفي جلسة أخرى وردتنا المعاملة بخطاب رئيس محكمة الاستئناف برقم ٣٤٧٨٢٩٦٥ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٥٢٤٣٩٩٩ وتاريخ ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن نص الحاجة منه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا إعادتها لفضيلة حاكم القضية لملاحظة أن فضيلته لم يلحق ما أجراه أخيرا في الضبط بالقرار ولا بد من ذلك لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم. انتهى نصه، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة -وفقني الله وإياهم للصواب - بأن عدم إلحاق ما تم إلحاقه بالضبط في القرار كان سهوا من الموظف المختص، وقد جرى إلحاق ذلك بالقرار وأمرت بإلحاق هذا وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتبع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٧٨٢٩٦٥ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار القضائي رقم ٣٥١٣٧٥١٤ وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) المتهمة بتحريض شخص ... الجنسية على إيذاء المدعية والتشهير بها المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٦٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٥٧٢٤٢٨	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣٣١٤٥٤	تاريخه: ٢٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير – دعوى ضد أحداث – كتابة على جدران المنزل – سب ولعن – إنكار – عدم البينة – صرف النظر – حق طلب اليمين بعد البلوغ.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الأحداث المدعى عليهم؛ طالباً الحكم بمعاقبتهم ومنعهم من التعرض له، حيث قاموا بالكتابة على جدران منزله وتكسير مواسير الخزان والتعرض له بالسب واللعن، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم بحضور أوليائهم أنكروا صحتها، ونظراً لأن المدعي ليس لديه بينة على صحة دعواه، ولأن المدعى عليهم لا زالوا صغارا دون سن البلوغ، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم ثبوتها، وأفهم المدعي بأن له يمين المدعى عليهم بعد بلوغهم، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٧٢٤٢٨

وتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٥٣٢٨٩ وتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والد المدعى عليه (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والد المدعى عليهما (...) و(...)، وادعى المدعي قائلا: ادعي على أبناء الحاضرين معي كل من (...) و(...) و(...) حيث إن هؤلاء الأطفال قد قاموا بإيذائي وذلك بالكتابة على جدران منزلي بكتابات سيئة وتكسير مواسير الخزان العلوي والتعرض لي بالسب واللعن، وذلك منذ عام ١٤٣١هـ، أطلب معاقبة المدعى عليهم ومنعهم من التعرض لي، علما أنني سبق وأن تقدمت ضد المدعى عليه (...) لأنه كان معهم والآن تنازلت عنه ولا أريد مواصلة الدعوى ضده، هكذا ادعى المدعي. وبسؤال الحاضرين عن أبنائهم المدعى عليهم قالوا: أبناؤنا لم يحضروا لكون عندهم دراسة، ونطلب إمهالنا لإحضارهم في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليهم (...) المضاف بسجل الأسرة لوالده ويحمل السجل المدني رقم (...) المولود بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢١هـ ومهنا (...) المضاف بسجل الأسرة لوالده ويحمل السجل المدني رقم (...) والمولود بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٢٤هـ، و(...) المضاف بسجل الأسرة لوالده ويحمل السجل المدني رقم (...) والمولود بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٢٣هـ، وكان كل واحد منهم برفقة والده والمذكورة هويتهم أعلاه، وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليهم أجاب كل واحد منهم قائلا: ما ذكره المدعي كله غير صحيح ولم يحدث ما ادعاه مني، هكذا أجاب كل واحد منهم. وبسؤال المدعى عليه(...)عن عمره فقال: عمري أربعة عشر سنة، وبسؤال المدعى عليه(...)عن عمره فقال: عمري تسع سنوات، وبسؤال المدعى عليه(...)عن عمره فقال: عمري اثنتا عشرة سنة، وبسؤال المدعي هل لديه بينة على دعواه؟ فقال: ليس لدي بينة إلا أنهم سبق وأن استدعتهم الشرطة في عام ١٤٣١هـ وتعهدوا بعدم التعرض لي وليس لدي سوى ذلك، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي ليس لديه بينة على الدعوى، وبما أن المدعى عليهم ما زالوا صغارا لم يبلغوا لذلك كله، فقد ثبت لدي تنازل المدعي عن المدعى عليه (...) وصرفت النظر عن دعوى

المدعي على بقية المدعى عليهم لعدم ثبوتها، وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليهم بعد بلوغهم، وبعرض ذلك على المدعى عليهم قرروا القناعة بالحكم، كما قرر المدعي الاعتراض بلائحة فأفهم بالحضور يوم الأحد الموافق ٢٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من إعلام الحكم وأفهمته بأن عليه تسليم اللائحة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَافُ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٣٥٣٢٨٩ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٤٩٢٤٤ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) (سعودي الجنسية) ورفقائه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بالأكثرية. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٧٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٥٢٥٣٢١٠	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٣٥٠٢٠٧	تاريخه: ١٢/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إيذاء الغير - تحريض على السب والشتم - إنكار - عدم البينة - يمين النفي - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (١٩٢، ١٩٤، ١٩٣) و(٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بمعاقبته على تحريضه لأبنائه بسب المدعي وشتمه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فأداها طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت الدعوى وعدم استحقاق المدعي لما يدعيه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائيّة بالدمام، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بالدمام برقم ٣٥٢٥٣٢١٠ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٢٥١١٤٣ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٤٩)، وفيها

حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه عليه: قام أبناء المدعى عليه ولا أتذكر عددهم بسبي وشتمي، وقيام الأبناء بسبي وشتمي كان طوال فترة تسعة أشهر، وكان بتحريضٍ من والدهم المدعى عليه، أطلب معاقبة المدعى عليه على تحريض أبنائه بسبي وشتمي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من اتهامي بتحريض أبنائي على سبه وشتمه غير صحيح، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي عن بينته على دعواه قال: ليس لدي بينة على ذلك سوى أن أحد أبنائه كان ممن يقوم بسبي وأخبرني بتحريض والده. فجرى إفهام المدعي أن له يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فقال: إنني أطلب يمينه. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلاً: لا مانع لدي من أداء اليمين وبطلب أدائها حلف قائلاً: والله العظيم الأول والآخر الظاهر والباطن أنني لم أحرض أي أحدٍ من أبنائي على سب أو شتم المدعى عليه، هكذا حلف. فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث قرر المدعي عدم وجود بينة على دعواه وطلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، وحيث أدى المدعى عليه اليمين كما هو مشارٌ إليه أعلاه، وبعد الاطلاع على طيات المعاملة، لذلك كله فقد قررت عدم ثبوت الدعوى وقررت عدم استحقاق المدعي لما يطالب به من معاقبة المدعى عليه، وبذلك أجمع حكمت. وبعد تلاوة الحكم على الطرفين جرى إفهامهما أن لهما حق طلب الاستئناف أو تدقيق الحكم حسب المادة رقم (١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية، وأنه تم تحديد يوم الخميس ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ الساعة (٨:١٥) موعداً لاستلام صورة الحكم بناءً على المادة رقم (١٩٣) من النظام المشار إليه، وأنه في التاريخ المذكور سوف يتم إيداع صك الحكم ملف الدعوى، وسوف يكون ذلك الإيداع مجرياً في اليوم التالي لمدة الاعتراض المذكورة في المادة رقم (١٩٤) من النظام المشار إليه وهي ثلاثون يوماً، كما جرى إفهام الطرفين أنه بانتهاء هذه المدة دون تقديم المعترض لائحته الاعتراضية سوف يسقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق بناء على المادة رقم (١٩٤) المشار إليها أعلاه، وأن الحكم بذلك يعتبر نهائياً ويكتسب القطعية بناء على المادة رقم (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٥١٢٥١١٤٣ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٢٥١١٤٣ وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢٧٣٣٥١ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية إيذاء الغير، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

تفحيط

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٧١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الرس	
رقم القضية: ٣٥١١٥٧١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥٢٦٤٦٣٨	تاريخه: ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تفحيط – سابقتان مماثلتان -- طلب السجن والمصادرة – إنكار – عجز عن إقامة البينة – صرف النظر – توجه التهمة – تعزير بحجز المركبة.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بممارسة التفحيط للمرة الثالثة، وطلب الحكم عليه بعقوبة السجن الواردة في نظام المرور ومصادرة المركبة المستخدمة في التفحيط طبقاً لذات النظام، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها وأقر بوجود سابقتي تفحيط مسجلة بحقه، وبطلب البينة من المدعي العام استمهل لإحضار البينة ثم لم يحضرها مع إمهاله مدة كافية فعدَّه القاضي عاجزاً عن إحضارها، ونظراً لأن ما قدمه المدعي العام لا يكفي لإدانة المدعى عليه بممارسة التفحيط للمرة الثالثة فإن التهمة تتوجه ضده في ذلك، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن جميع طلبات المدعي العام، ولتوجه التهمة فقد حكم بحجز مركبة المدعى عليه لمدة ثمانية أشهر، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرس المكلف بعمل المكتب القضائي الخامس بناء على خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم ٣٥٦٠٥٧٣٩ وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٥١١٥٧١ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٨٢٩ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠:٠٩)، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الرس (...) المكلف بمهمة الادعاء العام بالمحكمة العامة بمحافظة الرس بناء على خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الرس رقم هـ ص ٢/ ٢/ ٣٥٧٨ وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بلائحة مكتوبة نص الحاجة منها: (بصفتي مدعيا عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الرس أدعي على (...) البالغ من العمر (٢٢) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أعزب، يسكن بمحافظة الرس، مفرج عنه، حيث إنه بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ تم مشاهدة سيارة من نوع (...) موديل ٢٠١٢م رقم اللوحة (...) عائدة ملكيتها للمدعى عليه وهو يقوم بالتفحيط بشارع (...)، وتم عرض جميع أوراقه على هيئة الجزاءات، وقد صدر بحق المدعى عليه قرار هيئة الجزاءات بمرور محافظة الرس بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، رقم (٢٣٠٨) ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع على سجل المخالفات المرصودة على المدعى عليه عثر له على سابقتي تفحيط، المخالفة الأولى بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣١هـ تم مشاهدة مركبة من نوع (...) موديل ٢٠٠٦م رقم اللوحة (...) عائدة ملكيتها لـ (...) وهو يقوم بالتفحيط بجوار سور مستشفى (...) العام، وتم عرض أوراقه على هيئة الجزاءات وصدر بحقه قرار عقوبة رقم (١٧٧٦) بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣١هـ المتضمن: ١ -حجز المركبة خمسة عشر يوماً من تاريخ دخولها الحجز. ٢ - مخالفة حاسب آلي رقم (...) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣١هـ. ٣ -التوقيف لمدة خمسة أيام وتعهد بعدم التكرار. المخالفة الثانية بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٣٣هـ تم مشاهدة مركبة من نوع

(...) موديل ٢٠١٢م رقم اللوحة (...) عائدة ملكيتها للمدعى عليه يقوم بالتفحيط خلف (...)، وتم عرض أوراقه على هيئة الجزاءات وصدر بحقه قرار عقوبة رقم (٢١٦٤) بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن: ١ - حجز المركبة لمدة شهر من تاريخ دخولها الحجز. ٢ - التوقيف لمدة شهر من تاريخ دخوله التوقيف. ٣ - مخالفة حاسب آلي برقم (...) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٣٣هـ وتعهد بعدم التكرار، وقد صدر بحق المدعى عليه قرار هيئة الجزاءات بمرور محافظة الرس بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ رقم (٢٣٠٨) ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن الرفع للمحكمة للنظر حيال مصادرة المركبة أو دفع قيمة المثل للمركبة، والمطالبة بسجنه استناداً للمادة (٦٩/ ج/ ٣) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ ولائحته التنفيذية، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -قرارت هيئة الجزاءات المشار إليها المرفقة على اللفات رقم (١٥ -١١ -٧). ٢ -إقرارات المدعى عليه والمرفقة باللفات (١٤ -٦ -١٠). ٣ -المخالفات المرورية المحررة بحقه لفة (١٣ -٩ -٨ -٥). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور من ارتكاب مخالفة التفحيط للمرة الثالثة فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً وفقاً لنظام المرور المشار إليه، ولكون المركبة التي قام بالتفحيط عليها تعود ملكيتها لـلمدعى عليه أطلب مصادرتها وسجنه وفقاً للمادة (٦٩/ ج/ ٣) من نظام المرور ولائحته التنفيذية المشار إليها) ا.هـ. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام من أن علي سابقتي تفحيط وأن السيارة الواردة في الدعوى سيارتي فهو صحيح، وأما ما ذكره من قيامي بالتفحيط للمرة الثالثة فغير صحيح، وأنا تائب وقد حسنت حالي وأدرس في الكلية (...)، هكذا أجاب. وبطلب البينة من المدعي العام قال: أطلب رفع الجلسة لإحضارها، هكذا أجاب. لذا فقد قررت رفع الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى يوم الاثنين الموافق ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وقد انتهى الوقت المحدد للجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعي العام هل أحضر بينته؟ قال: قد طلبتهم إلا أنهم لم يحضروا وأطلب رفع الجلسة لطلبهم مرة أخرى، هكذا أجاب. لذا فقد قررت رفع الجلسة لذلك. وأفهمت المدعي العام إن لم يحضر بينته في الجلسة القادمة فسأعتبره عاجزا عن إحضارها.

وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وقد انتهى الوقت المحدد للجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه. وبسؤال المدعي العام هل أحضر بينته؟ قال: قد طلبتهم إلا أنهم لم يحضروا، هكذا أجاب. لذا فقد اعتبرت المدعي العام عاجزا عن إحضار البينة، ثم قررت رفع الجلسة للتأمل. وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبدراسة أوراق المعاملة لم أجد فيها ما يدين المدعى عليه بممارسة التفحيط للمرة الثالثة، إلا أن التهمة تتوجه ضده في ذلك وقررت ما يلي: أولا: صرفت النظر عن جميع طلبات المدعي العام. ثانيا: حجز مركبة المدعى عليه الواردة في الدعوى لمدة ثمانية أشهر اعتبارا من تاريخ حجزها لتوجه التهمة، وبما تقدم حكمت. وبعرضه عليهما بعدما أفهمتهما بتعليمات الاستئناف قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم القناعة، وطلبا رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بلا لائحة اعتراضية، هكذا قرر كل واحد منهما، ثم قررت رفع الحكم مع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم (٣٥٥٥٨٢٩) وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم (٣٥٥٥٨٢٩) وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم (٣٥٢٣٩٩٨٤) وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...)؛ لاتهامه بالتفحيط. وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما يلي: أولاً: صرف النظر عن جميع طلبات المدعي العام. ثانياً: حجز مركبة المدعى عليه لمدة ثمانية أشهر على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة ؛ قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ١٠٧٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بأبها	
رقم القضية: ٣٥٩٨٧٦٢	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٣٥٣٥١٦	تاريخه: ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تفحيط – سابقتان مماثلتان – طلب مصادرة السيارة – إقرار – إدانة – تعزير بمصادرة السيارة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –المواد (٣) و(١٣٩ – ١٤٠) و(١٩٢) و(١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢ –المادة (٦٩/ ج) من نظام المرور.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بممارسة التفحيط بسيارته للمرة الثالثة، وطلب الحكم بمصادرة المركبة العائدة له، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لكون هذا العمل محرما ويستحق مرتكبه العقوبة لما يتضمنه من هدر للمال وإتلافه، ولما يكتنفه من خطر على النفس والآخرين وهو متنافٍ مع ما جاء الدين بحفظه من الضروريات ومنها المال والنفس، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بممارسة التفحيط للمرة الثالثة، وحكم بمصادرة السيارة العائدة له الموصوفة في الدعوى، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ وفي تمام الساعة العاشرة افتتحت

الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بأبها؛ بناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم: ٣٥٩٨٧٦٢ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم: ٣٥٤٨٢٧٨٨ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتعلقة بدعوى المدعي العام/ (...) المكلف من قبل الادعاء العام بموجب أمر التكليف رقم ٣٥١ في ٩/ ٩/ ١٤٣٠هـ ضد المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (...) في تهمة ممارسة التفحيط للمرة الثالثة، وقد تقدم المدعي العام بدعوى نص الحاجة منها أنه بتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المذكور أعلاه إثر ممارسته التفحيط بتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ بسيارته نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) صنع عام (٢٠٠٦م)، وكان ذلك جهة (...) بأبها، وتبين أن عليه مخالفتي تفحيط سابقتين مسجلتين عليه برقم (...) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٠هـ ورقم (...) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٣١هـ، وقد جرى حجز المركبة المشار لها أعلاه، وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه (...) بممارسته التفحيط للمرة الثالثة، وذلك للأدلة التالية: ١ - إقراره المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٤). ٢ -محضر ضبط المخالفة المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٢)، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بمصادرة المركبة العائدة له نوع (...) صنع عام (٢٠٠٦م) تحمل اللوحة رقم (...) وفقاً للمادة (٦٩/ ج) من نظام المرور، هكذا ادعى. هذا ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه رغم تبليغه عن طريق الموظف المختص حسب المحضر المرفق بالمعاملة والمؤرخ في ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وعليه قررت التوقف عن نظر هذه القضية والكتابة للجهة الأمنية المختصة لإحضار المدعى عليه إلينا لمحاكمته استناداً على المادة الأربعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، ورفعت الجلسة. وفي يوم الاثنين ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ وفي تمام الساعة التاسعة والنصف افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن ابنه المدعى عليه بموجب الوكالة رقم ٣٥٢٨٦٩٩٥ في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام والمتضمنة تخويله بسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار، وقد عرضت الدعوى عليه استناداً على المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية فأجاب قائلاً: ما جاء في الدعوى صحيح جملة وتفصيلاً، فقد قام موكلي بالتفحيط

بسيارته نوع (...) موديل ٢٠٠٦م تحمل اللوحة رقم (...) وذلك للمرة الثالثة، هكذا أجاب. فبناءً على ما تقدم، ولأن المدعى عليه وكالة أقر بالدعوى، وله حق الإقرار حسب وكالته الموضحة بعاليه، واستناداً على المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية، ونظراً لكون هذا العمل محرما ويستحق مرتكبه العقوبة لما يتضمنه من هدر للمال وإتلافه، ولما يكتنفه من خطر على النفس والآخرين وهو متنافٍ مع ما جاء الدين بحفظه من الضروريات ومنها المال والنفس، واستناداً على المادة التاسعة والستين من نظام المرور في الفقرة (ج)، لذا ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه (...) بممارسة التفحيط للمرة الثالثة بسيارته الموصوفة في الدعوى، وحكمت بمصادرة سيارته وهي من نوع (...) موديل ٢٠٠٦م تحمل اللوحة رقم (...)، وقد جرى عرض الحكم على الطرفين وأفهمتهما بأن لهما حق طلب تدقيق الحكم حسب المادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الجديد، وجرى تسليمهما نسخة من إعلام الحكم في هذه الجلسة وأفهمتهما بأن مدة الاعتراض هي ثلاثون يوماً من اليوم، وأنهما إن لم يتقدما خلالها بشيء فسوف يسقط حقهما في طلب التدقيق حسب المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من ذات النظام، ففهما ذلك ووقعا عليه، جرى النطق بالحكم بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، ورفعت الجلسة عند الساعة العاشرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم ٣٥١٥٢٨٩١٧ وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٨٦١٨٥ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضـــــــد/ (...) في قضية (تفحيط) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهاك حرمة منزل

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٧٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان
رقم القضية: ٣٥٩٨٤٠٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٨٤٤٧٢ تاريخه: ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتهاك حرمة منزل – قصد السرقة – شرب مسكر – إخفاء الشخصية أثناء التحقيق – إقرار – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بدخول منزل مواطن وهو في حالة غير طبيعية لغرض السرقة، وشربه للمسكر، وتغيير اسمه أثناء التحقيق معه، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى العامة، وحكم بجلده حد المسكر، وبسجنه لمدة خمسة أشهر، وبجلده علناً مائتي جلدة مفرقة، وبجلده تسعا وسبعين جلدة لتغييره اسمه الحقيقي أثناء التحقيق، مع التوصية بإبعاده عن البلاد، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٩٨٤٠٦ وتاريخ

١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٨٠٧١١ وتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠٩)، وفيها حضر المدعي العام (...) بالتعميد رقم (٤٣) في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ والمدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: أنه بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه بناء على ما ورد من بلاغ لشرطة المدينة من قيام المدعى عليه بالدخول إلى منزل (...) سعودي الجنسية يسكن حي (...) وكان بحالة غير طبيعية، وباستشمامه اتضح أن رائحة المسكر تفوح من فمه بشدة، وبأخذ أقوال صاحب المنزل/ (...) أفاد بأنه في تمام الساعة التاسعة ليل الأحد الموافق ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وعند خروجه من منزله شاهد المدعى عليه داخل منزله وبيده مربوع وزرادية وأنه كان يريد سرقة منزله وصادق على أقواله، وعند ورود سوابقه ظهر أن اسمه الحقيقي (...) وليس (...)، وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه قبض عليه وهو بحالة غير طبيعية متعاطيا لمادة المسكر، وأنه يتعاطى المسكر من ست سنوات، وأنكر دخوله منزل المدعي وصادق على أقواله، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بدخوله منزل المواطن (...) وهو في حالة غير طبيعية لغرض السرقة، والتغيير في اسمه أثناء التحقيق معه، وذلك للأدلة والقرائن التالية:١ -اعترافه بشربه للمسكر. ٢ـ محضر الاستشمام المرفق. ٣ـ ما ورد في أقواله المرفقة. وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقتين في شرب المسكرات وحيازة المخدرات، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه للمسكر، وتعزيره شرعاً لقاء دخوله منزل (...) لغرض السرقة، وكذلك تعزيره للتغيير في اسمه الحقيقي عند التحقيق معه. هكذا ادعى المدعي العام. وبسؤال المدعى عليه المذكور أعلاه أجاب بالاعتراف بشرب المسكر من نوع العرق، وبالدخول لمنزل المواطن (...) سعودي الجنسية بقرية (...) تحت تأثير المسكر لغرض سيِّئ في نفسه. هكذا أجاب المدعى عليه، عند ذلك جرى منا الاطلاع على كامل ملف القضية ومنها محضر الاستشمام، ومحضر القبض، وكرت السوابق، فوجدتها متطابقة لما جاء بالدعوى، وبناء على ما ذكر من دعوى المدعي العام، وعلى إجابة المدعى

عليه (...) ... الجنسية بالاعتراف بشرب المسكر من نوع العرق، وبدخوله منزل المواطن (...) الجنسية (...) تحت تأثير المسكر لغرض سيِّئ في نفسه، لذا فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بما نسب له بالدعوى العامة أعلاه، وحكمت عليه لقاء ذلك بما يلي: أولاً/ يجلد حد المسكر ثمانين جلدة علناً دفعة واحدة. ثانياً/ يعزر لقاء دخوله المنزل المذكور بالسجن لمدة خمسة أشهر من تاريخ إيقافه في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وجلده بمائتي جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام. ثالثاً/ أوصي الجهة المسؤولة بإبعاده عن البلاد فور انقضاء العقوبة المقررة بحقه شرعاً؛ لظهور فساده واتقاء لشره. هذا ما حكمت به. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام، وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، فبناء على ملاحظة أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير بقرارهم رقم ٣٢١٩٤٦٤٤ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ على القرار الصادر منا برقم ٣٥١٨٢٦٣٤ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية في قضية (شرب الخمر ودخول منزل لغرض سيِّئ) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكمنا بما هو مدون ومفصل فيه، ونص قرار أصحاب الفضيلة بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: وجه المدعي العام التهمة للمدعى عليه بتغيير اسمه عند التحقيق معه وطالب بتعزيره لقاء ذلك، ولم نجد فضيلته أجرى شيئاً حيال ذلك، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم نحوه ومن ثم تعاد المعاملة لإكمال لازمها. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى صحبه وسلم. انتهى نصه. وبناء عليه أجيب على الملاحظة بأن ما قررناه بحق المدعى عليه من سجن وجلد كاف في تعزيره لقاء ما أشار له المدعي العام من اتهام المدعى عليه بتغيير اسمه عند التحقيق، وقد فاتنا التنويه عن ذلك لشمول التعزير لجميع التهم الموجهة للمدعى عليه، ومع هذا وتجاوباً مع أصحاب الفضيلة فقد قررت تعزير المدعى عليه المذكور لقاء التهمة الموجهة له من المدعي العام على

تغيير اسمه الحقيقي بالجلد بتسع وسبعين جلدة فقط مع بقاء حكمنا ضد المدعى عليه في غير ذلك على ما هو عليه، وبعرض ما قررناه أعلاه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وبقي المدعي العام على اعتراضه السابق، وأمرت بإلحاق ما ذكر بالقرار وضبطه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٤٨٠٧١١ وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٨٢٦٣٤ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضـــــد/ (...) - ... الجنسية - في قضية (شرب الخمر ودخول منزل لغرض السرقة) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٥١٩٤٦٤٤) وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ. تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٧٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٤٢٤٥٤٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٧١٤٧١ تاريخه: ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتهاك حرمة منزل – شروع في ذلك – إشهار سكين – تهديد بالقتل – إنكار – محضر قبض – شهادة لدى جهة التحقيق – سابقة مسجلة – عدم البينة الموصلة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالشروع في انتهاك حرمة منزل وإذعار قاطنيه بإشهار سكين عليهم، وتهديد زوجته وأبنائه بالقتل، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها محضر القبض وشهادة شهود لدى جهة التحقيق، وقد استمهل لإحضارهم ثم عجز عن ذلك مع إمهاله مدة كافية، ونظراً لوجود سابقة مسجلة عليه لم تردعه عقوبتها، ولأن مجموع ما قدمه المدعي العام يوجه التهمة للمدعى عليه بصحة ما نسب إليه، لذا فقد حكم القاضي بسجنه لمدة أربعة أشهر، وبجلده ثمانين سوطا على دفعتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٢٤٥٤٣ وتاريخ ١٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢١٨٥٧٧٨ وتاريخ ١٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:١٥)، وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد من مرجعه بالخطاب رقم هـ م/ ٢/ ا/ ٢١٠٩وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إن المدعى عليه قد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بالشروع في انتهاك حرمة منزل وإذعار قاطنيه بإشهار سكين عليهم، وتهديده لزوجته وأبنائه بالقتل، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في شهادة عمه المنوه عنها والمدونة على الصفحة (١٣) من ملف الاستدلال المرفق برقم (١). ٢ -ما جاء في شهادة والده وعمه المنوه عنها والمرفقة برقم (١٦). ٣ -ما جاء بمحضر الدوريات الأمنية رقم ٦٨٣٠ المرفق برقم (٢)، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلا، وبعرض ذلك علي المدعي العام أجاب قائلا: الصحيح ما ذكرت في دعواي ولدي البينة سوف أقوم بإحضارها في الجلسة القادمة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم تحضر البينة، فاستمهل المدعي العام لإحضارها فأمهل لذلك، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم يحضر المدعي العام بينته وطلب مهلة لإحضارها في الجلسة القادمة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم يحضر المدعي العام بينته. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وسألت المدعي العام عن بينته فقال: جرى طلبها مرارا ولم تحضر وعليه عددته عاجزا عن إحضارها، وسألت المدعى عليه عن سوابقه فقال: لدي

سابقة واحدة فاحشة أخذت محكوميتها. ثم تأملت أوراق المعاملة ومن ضمنها محضر الدوريات رقم (٦٨٣٠) لفة (٢)، وشهادة الشهود المدونة المرفقة لفة (١٦)، فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة، ولإنكار المدعى عليه للدعوى، وعجز المدعي العام عن إحضار بينته، وما جاء في محضر القبض وشهادات الشهود المدونة، إضافة لوجود سابقة على المدعى عليه، ومجموعها توجه التهمة للمدعى عليه بما نسب إليه؛ لذا كله فقد حكمت بتعزير المدعى عليه لقاء توجه التهمة نحوه بما نسب إليه بسجنه أربعة أشهر من تاريخ إيقافه، وجلده ثمانين سوطا مفرقة على دفعتين بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، وبعرضه عليه قنع به وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فنحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٥١١٠٨٢٠ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم بالشروع في انتهاك حرمة منزل المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٧٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٤٢٥٤٨٤٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٥٣٨٠٩ تاريخه: ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتهاك حرمة منزل – قصد تهريب خادمة – مساعدتها على الهرب – إتجار بالأشخاص – إنكار – شهادة لدى جهة التحقيق – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بدخول منزل المدعي بقصد تهريب خادمة لديه، وبمساعدتها على الهرب من منزل كفيلها، وطلب الحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة وفقا للمادة الثالثة من نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها محضر تحقيق يتضمن شهادة شاهد بصحة الدعوى، ونظراً لأن ما قدمه المدعي العام لا يكفي لإدانة المدعى عليه بما جاء في الدعوى ويوجه التهمة القوية له بصحة ما نسب إليه، لذا فقد حكم القاضي بسجن المدعى عليه لمدة ستة أشهر، وبجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام الواردة إلينا من هيئة التحقيق بالمنطقة الشرقية برقم ٢٧٨٥٦ وتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٤١٣٤٢١٣٣ وتاريخ ٠٤/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ والمحالة إلينا برقم ٣٤٢٥٤٨٤٦، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام افتتحت الجلسة الأولى في هذا اليوم الأربعاء تاريخ ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ الساعة الواحدة بعد الظهر، وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) قائلاً في دعواه عليه: إنه بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن (...) بشكوى مفادها قيام المدعى عليه بمساعدة خادمته المنزلية على الهرب، وبتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل جهة الضبط (شرطة جنوب الدمام)، وبسماع أقوال المدعى عليه أنكر ما نسب إليه، وذكر بأنه قام بالدخول للمملكة عن طريق التهريب، وبضبط شهادة المقيم (...) ... الجنسية أفاد أنه عندما قام بالمرور من أمام منزل المدعي شاهد شخصا ... الجنسية برفقته خادمة منزلية وهما خارجان من منزل المدعي، وكان بحوزة ...حقيبة كبيرة خضراء اللون لكنه لم يلق لهم بالاً، وبعد ذلك بنصف ساعة قام أحد إخوة المدعي بالاتصال عليه وسأله عما إذا كان شاهد خادمة منزلية في الشارع، فأخبره بأنه شاهد إحداهن برفقة شخص ... وذكر له أن الشخص ...يقيم معهم في نفس الحارة، حيث سبق له مشاهدته من قبل وأنه على معرفة بمقر سكنه، وذكر أنه هو ذات الشخص الذي شاهده برفقة خادمة المدعي، علما بأن الخادمة قامت بالهرب في نفس اليوم الذي شاهدهما فيه، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه (...) بدخول منزل المدعي بقصد تهريب الخادمة ومساعدتها على الهرب من منزل كفيلها، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في محضر سماع أقوال المدعى عليه المدونة على الصفحتين رقم (١٠_٩) من دفتر الاستدلال المرفق لفة (٢). ٢ -ما جاء في شهادة المقيم المرفقة لفة (١١). ٣ -مشاهدة الخادمة برفقة المدعى عليه واختفاؤها بعد ذلك قرينة قوية على قيامه بمساعدتها على الهرب. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً،

أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة؛ وفقا للمادة الثالثة من نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص والتشديد عليه لكون المتاجر بها امرأة، وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام نفسه (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائما). هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما ورد في دعوى المدعي العام أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بدخول منزل المدعي بالحق الخاص بقصد تهريب خادمته ومساعدتها على الهرب من منزل كفيلها فهذا كله غير صحيح جملة وتفصيلا، ولم أقم به أبدا. هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام عن بينته على دعواه قرر بقوله: ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة. هكذا قرر. وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها محضر شهادة مدونا على اللفة رقم (١٠) من أوراق المعاملة، يتضمن شهادة المقيم (...) ... الجنسية على مشاهدته المدعى عليه يخرج من منزل المدعي بالحق الخاص وبرفقته خادمة المدعي بالحق الخاص، وأنه كان بيد المدعى عليه حقيبة كبيرة خضراء اللون وأن خادمة المدعي بالحق الخاص قد هربت في نفس ذلك اليوم، وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر ذلك وأصر على أقواله السابقة، وكان المدعى عليه يتكلم بلغة عربية مفهومة لدي، وبالاطلاع على أوراق المعاملة لم أجد بها ما يكفي لإدانة المدعى عليه بدخول منزل المدعي بالحق الخاص بقصد تهريب خادمته ومساعدتها على الهرب من منزل كفيلها، فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام من قيامه بالدخول لمنزل أحد المواطنين بقصد تهريب خادمته ومساعدتها على الهرب من منزل كفيلها، ونظرا لتوجه التهمة القوية في قيامه بذلك، حيث جرى الاطلاع على محضر الشهادة المذكور، لذلك كله قررت سجن المدعى عليه لمدة (٦) ستة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده (٥٠) خمسين جلدة دفعة واحدة، نظرا لتوجه التهمة القوية في قيامه بالدخول لمنزل أحد المواطنين بقصد تهريب خادمته ومساعدتها على الهرب من منزل كفيلها، وبذلك حكمت حكما في الحق العام، وللمدعي بالحق الخاص حق المطالبة بحقه الخاص متى ما أراد، وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به، كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، وعلى ذلك جرى التوقيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر يوم الأربعاء ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فإنه في هذا اليوم الأربعاء ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الرابعة الساعة العاشرة والربع، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب رئيسها ذي الرقم ٣٤٢٣٧٣٠٤٨ والتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وبرفقه قرار أصحاب الفضيلة أعضاء الدائرة الجزائية الثلاثية الثانية رقم ٣٤٣٧١٠٠٢ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه (... وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن صورة الضبط المرفقة ناقصة، ولا بد من إرفاق صورة ضبط مكتملة لملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة...) ا.هـ. نص الحاجة منه قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه، وتجاوبا مع ما ذكره أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف فقد جرى إرفاق صورة الضبط كاملة بأوراق المعاملة. وتم إقفال الجلسة الساعة العاشرة والنصف، وللبيان جرى تحريره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر يوم الأربعاء ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٤٨٠٣١٦/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٢٨٥٧٤٠١/ ٣٤ وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٢١٦٦٨ وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية دخول منزل، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٣٧١٠٠٢/ ج٢/ ب وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٧٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٥٥٥٤١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥١٧٦٣٣١	تاريخه: ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتهاك حرمة منزل - غرض سيِّئ - إنكار - سبق الإقرار تحقيقاً - دفع بالإكراه عليه - إدانة - حدث دون سن التكليف - تنازل المدعي بالحق الخاص - ظروف مخففة - تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد الحدث المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بدخول منزل لغرض سيِّئ، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه ومنها إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بدخول حوش المنزل، وبعرضه عليه دفع بصدوره منه تحت الإكراه، ونظراً لما جاء في اعترافه التحقيقي ومصادقته على صدوره منه، ولكون المدعى عليه غير مكلف، ولتنازل المدعي بالحق الخاص، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه من دخول منزل، وحكم بسجنه لمدة أسبوعين، وبجلده أربعين جلدة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والمكلف بنظر قضايا الأحداث بموجب خطاب رئيس المحكمة رقم ٣٤٢٤٠٦٢٥٩ وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٥٥٤١ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٦٨٠٢ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والتعميد رقم ١٧٦٤٨ في ١٢/ ٦/ ١٤٣٢هـ، وادعى على المتهم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً: إنه بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ أبلغت المواطنة (...) الدوريات الأمنية عن قيام المتهم بدخول منزلها. وبسماع أقوال المدعية أفادت بأنها كانت جالسة هي وأختها في صالة المنزل وشاهدت شخصا داخل المطبخ، وعندما شاهداه لاذ بالفرار فلحقت به وأمسكت به من الخلف فقام بركلها ثم تولى هاربا. وبسماع أقوال أخت المدعية أفادت بنحو ما أفادت به أختها. وباستجواب الحدث المتهم أقر بأنه صعد فوق بوابة منزلهم ولم يستطع النزول فنزل عن طريق منزل جارهم، وشاهدته المدعية وقامت باللحاق به وأمسكت به من الخلف فأفلت منها ثم هرب خارج منزلها. وانتهى التحقيق إلى اتهام الحدث (...) بدخول منزل لغرض سيئ.وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -إقراره المدون لفة رقم (١٤) ص رقم (٨). ٢ -محضر المواجهة المدون لفة رقم (١٤) ص (٤). وحيث إن ما أقدم عليه المتهم فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند اليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، علما بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل. وعليه فقد حضر المدعي العام (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) وهو محقق ثان بالبطاقة رقم (...) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٠هـ، وقد أقر لائحة الدعوى المذكورة أعلاه. وبعرضها على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام غير صحيح، فلم أدخل منزل المدعية نهائيا، هذه إجابتي. وبالاطلاع على اعترافه تحقيقيا وجدته يتضمن (في الحقيقة أنا من قمت بدخول منزلهم حيث كنت جالساً فوق باب بيتنا ولم أستطع النزول فنزلت عن طريق حوش جارنا (...)، وأثناء نزولي ومروري من الحوش شاهدتني

امرأة وأخذت تصرخ علي فحاولت الرجوع إلى السور فأمسكت بي من الخلف فأفلت منها وهربت من باب الحوش)، انتهى المقصود. وبعرضه عليه قال: صحيح أنني اعترفت بذلك لكيلا أدخل العزل، وإلا فالصحيح أنني لم أدخل. وبالاطلاع على المعاملة وجدت ورقة إقرار تنازل بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لفة ١١، فنظراً إلى ما دون، ونظراً لإنكار المدعى عليه، ونظراً لما جاء في اعترافه تحقيقياً من دخول لحوش المنزل، ومصادقته على صدوره منه لكيلا يدخل العزل، لذا فقد ثبت لدي إدانته بما أسند إليه من دخول منزل، ونظراً لكونه غير مكلف وتنازل المدعي الخاص؛ لذا فقد حكمت بتعزير المدعى عليه بالسجن أسبوعين من تاريخ إيقافه وجلده أربعين جلدة، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، كما قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٦٨٠٢ وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٤٣٠٠٩ في ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٥١٠٥٨٠٢ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت المصادقة على الحكم بالأكثرية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٧٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٤٣٢٧٨٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٣١٨٣٦ تاريخه: ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتهاك حرمة منزل – غرض سيِّئ –علاقة مع خادمة – إقرار – خلوة محرمة – إدانة – ظروف مشددة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بدخول منزل مواطن لغرض مقابلة عاملة منزلية لديه لوجود علاقة له معها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية،وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لأن ما أقدم عليه فعل محرم وفيه انتهاك لحرمة المنزل واعتداء عليه وخلوة محرمة مع امرأة لاتحل له مع كونه محصنا، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة سنة، وبجلده خمسين جلدة تكرر عليه أربع مرات، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء في المكتب القضائي (...)، وبناء على المعاملة المحالة من رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء برقم (٣٤٤٣٢٧٨٧) في ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة برقم (٣٤٢٢٢٦٠١٧) في ٢١/ ٩/

١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف، وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...)، وبسؤال المدعي العام عن دعواه قال:

بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء، أدعي على المذكور أعلاه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل الدورية الأمنية رقم (١٥٢٩٥) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المتضمن بأن الدورية تبلغت من العمليات عن وجود مبلغ عند (...)، فتم انتقال الدورية الأمنية والمعقب والدورية السرية إلى الموقع فتمت مقابلة المدعي/ (...)، فأفاد بأنه لاحظ شخصا داخل منزل أخيه/ (...) في السطح، فأقفل الباب عليه حتى حضرت الدوريات الأمنية، فوجد المدعى عليه في السطح بالقرب من خزان المنزل لمقابلة العاملة المنزلية (تم حفظ الأوراق بحقها)، وباستجواب المدعى عليه أقر بدخوله المنزل بغرض مقابلة العاملة المنزلية لوجود علاقة معها. وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بدخول منزل المواطن/ (...) لغرض مقابلة العاملة المنزلية لوجود علاقة معها، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -إقرار المدعى عليه بدخوله المنزل بغرض مقابلة العاملة المنزلية لوجود علاقة معها المرفق على اللفة رقم (٨،٩). ٢ -محضر القبض المعد من قبل الدورية الأمنية المرفق باللفة رقم (٢). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعًا - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح، وقد قمت بدخول المنزل لغرض مقابلة الخادمة وذلك لوجود علاقة معها، وهي التي فتحت لي الباب. هكذا أجاب. وبسؤاله هل هو متزوج؟ قال: نعم، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بصحة الدعوى، لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في دعوى المدعي العام، ولأن ما أقدم عليه فعل مجرم، وفيه انتهاك لحرمة المنزل واعتداء عليه، وخلوة محرمة مع امرأة لاتحل له مع كونه محصنا، لذا فقد حكمت بتعزيره لقاء ذلك بالسجن مدة سنة يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه أربع مرات،

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة فأجبته لطلبه، وعليه فسيتم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف حسب المتبع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء في المكتب (...) ففي يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في هذه الدعوى المقدمة من المدعي العام ضد/ (...) (...الجنسية)، في قضية دخول منزل لغرض سيئ، وبناء على رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطابهم رقم (٢٣٧٠٦٠٧/ ٣٤) في ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وبرفقه القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى ج/ ١ برقم (٣٤٣٦٦٣٨٩) وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ونصه بعد المقدمة: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته سمع الدعوى ولم ينوه عن وجود مترجم في القضية من عدمه لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم، ومن ثم إعادة المعاملة. والله الموفق) أ.هـ. عليه توقيع وختم أصحاب الفضيلة كل من (...) قاضي استئناف (...) قاضي استئناف، (...) رئيس الدائرة وفقهم الله، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة أنه تم عرض الدعوى سابقاً بواسطة المترجم الحاضر (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...)، وإنما سقط سهواً من الكاتب وتم أخذ توقيع المترجم في الضبط، وسيتم إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب المتبع. واختتمت الجلسة الساعة وللبيان. حرر في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤٢٣٧٠٦٠٧ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٦٨١٧٣ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي

بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٢٥١٨٣ وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية في قضية دخول منزل لغرض سيئ، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم٣٤٣٦٦٣٨٩/ ج١/ب في ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في٢٩/ ١/ ١٤٣٤هـ.

انتهاك حرمة منزل

الرقم التسلسلي: ١٠٧٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بحائل
رقم القضية: ٣٥٤٤٣٢٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١٤٩٦٥١ تاريخه: ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتهاك حرمة منزل – غرض سيِّئ – فعل مقدمات الزنا بخادمة – إقرار – عدم الإحصان – إدانة – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بدخول منزل أحد المواطنين لغرض سيِّئ وفعل مقدمات الزنا بخادمة في المنزل، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وقرر أنه غير محصن، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بدخول منزل مواطن لغرض سيئ وفعل مقدمات الزنا، وحكم بسجنه لمدة أربعة أشهر، وبجلده تسعين جلدة على دفعتين، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، مع التوصية بإبعاده عن البلاد، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة الجزائية بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٥٤٤٣٢٤ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم

٣٥٢٠٦٩٧٣ وتاريخ ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحا، وفيها حضر المدعي العام/ (...)، وادعى على الحاضر معه/ (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، بلائحة دعوى هذا نصها: (بالاطلاع على محضر القبض المعد بتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ من قبل الدوريات الأمنية بحائل، حيث تقدم أحد المواطنين ببلاغ يفيد عن وجود شخص داخل المنزل، وعند انتقال الدورية بوجود المبلغ تم دخول المنزل وتم مشاهدة المدعى عليه يحاول الهرب فتم القبض عليه، واتضح بأنه المدعى عليه. تم إيقافه استناداً للمادة رقم (١١٢ -١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية. وباستجوابه أقر بقيامه بدخول منزل المدعي، حيث إن الخادمة هي من قامت بإدخاله المنزل والجلوس معها، وأقر بفعله مقدمات الزنى مع الخادمة حيث كان يرغب بفعل فاحشة الزنى. وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بدخول منزل أحد المواطنين لغرض سيئ وفعل مقدمات الزنى بالخادمة وهما مجرّمان شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -اعترافه المنوه والمدون في دفتر التحقيق المرفق بالأوراق لفة رقم (٧). ٢ -ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المرفق بالأوراق لفة رقم (٢). وحيث إن ما أقدم عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات إدانته بدخول منزل أحد المواطنين لغرض سيئ وفعل مقدمات الزنى، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً). ا.هـ. هكذا ادعى. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه عن طريق المترجم (...) أجاب بقوله: صحيح، حيث كنت مارا بالشارع فدعتني الخادمة إلى المنزل فدخلت وقمت بفعل مقدمات الزنا ولم أقم بفعل فاحشة الزنا. هكذا أجاب. ثم سألته عن هل هو محصن أم لا ؟ فأجاب بقوله: لا. ثم جرى الاطلاع على كافة أوراق المعاملة ومن ضمنها اعتراف المدعى عليه تحقيقا بدخوله المنزل وفعل مقدمات الزنا مع الخادمة المدون على صحيفة رقم (١) لفة رقم (٧). كما جرى الاطلاع على السجل الجنائي الصادر بحق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق مسجلة بحقه حتى تاريخه كما ذكره المدعي العام في لائحته، فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة والإقرار، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بدخول منزل مواطن لغرض سيئ وفعل مقدمات الزنا، ولكونه غير محصن، وبناء على ذلك

قررت تعزيره على ذلك بما يلي: أ) سجنه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إيقافه بهذه القضية. ب) جلده تسعين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين مابين كل دفعة وأخرى سبعة أيام. ج) أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل هذه الأمور. وبذلك حكمت، كما أوصيت بإبعاده إلى بلده بعد أخذ ما له وما عليه من حقوق زجرا له، وردعا لغيره، كما أوصيت بوضع اسمه على قائمة الممنوعين من دخول المملكة مرة أخرى فيما عدا ما تسمح به أنظمة الحج والعمرة، وبعرضه على المدعي العام لم يقنع به وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، وبعرضه على المدعى عليه عن طريق مترجم المحكمة (...) قنع به، وعليه جرى التوقيع. تم قفل الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف من هذا اليوم الأحد الموافق ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل برقم ٣٥٢٠٦٩٧٣ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٥٢٠٦٩٧٣ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي رقم (٣٥١٢٩٧٩٠) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) رئيس المحكمة الجزائية بحائل، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) لاتهامه بقضية دخول منزل مواطن لغرض سيئ وفعل مقدمات الزنا مع الخادمة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بسجن المدعى عليه وجلده وأخذ التعهد عليه على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته على المدعى عليه من تعزير. والله الموفق؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الرقم التسلسلي: ١٠٧٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٥٥٦٨٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٥٩٨٤٧ تاريخه: ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتهاك حرمة منزل – غرض سيِّئ – تهديد امرأة بسكين – إنكار – محضر تعرف – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بدخول منزل أحد جيرانه لغرض سيِّئ وتهديد زوجة صاحب المنزل بسلاح أبيض عبارة عن سكين، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها محضر التعرف المتضمن تعرف الزوجة وابنتها على المدعى عليه، وما ورد في إفادة الجيران من أنه تم طرق الباب على المدعى عليه بعد الواقعة عدة مرات ومناداته فلم يجب عليهم، ونظراً لأن ما أورده المدعي العام من أدلة لا ترقى إلى إثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، إلا أنها توجه التهمة ضده بصحة ذلك، لذا فقد حكم القاضي بسجن المدعى عليه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده مائة وعشرين جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم ٣٥٥٦٨٠ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٧٤٤٨ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٢هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٠١/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥: ١٠)، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بحفر الباطن (...) وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) قائلاً في تقرير دعواه عليه: حيث إنه بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ تقدم المواطن (...) ببلاغ للشرطة حيث أفاد بأنه بعد مغادرته منزله متجهاً لمقر عمله ورده اتصال استغاثة من زوجته، حيث أبلغته أن هناك شخصت مجهولا دخل عليهم بالمنزل وهددهم مستخدماً سلاحا أبيض (سكين) مما تسبب في إخافتهم وأدى ذلك لصراخ الأطفال، فهرب الجاني لجهة غير معلومة، وبأخذ إفادة المدعوة (...) زوجة المبلغ أفادت بأنه في تمام الساعة الثامنة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/١٢هـ وأثناء نومها مع أطفالها بغرفة منزلها أحست بشخص مجهول ملثم ممسك بها، وعند مشاهدته صرخت بوجهه وقام الشخص بوضع يده على فمها وأخرج بيده سلاحا أبيض (سكين) وهددها بالسكوت أو القتل، وأدى ذلك إلى استيقاظ الأطفال من نومهم وصراخهم وخوفهم، فهرب الجاني لجهة غير معلومة، ولم يلحق بها أو بأطفالها أذى من الشخص، وقامت بعدها بإقفال باب الغرفة عليها واتصالها بزوجها (...) لنجدتها، كما ذكرت أنها استطاعت التعرف على أوصاف الجاني كأجزاء من ملامح وجه الجاني وأوصافه والزي الذي يرتديه بأنه الذي دخل عليها، هو جارها المدعى عليه الذي يسكن الطابق العلوي بإحدى الشقق من ذات المبنى، وعند سؤالها عن طريقة دخول المدعى عليه لمنزلها أفادت بأنها لا تعلم، وتعتقد عن طريق باب غرفة الدرج الواصل بين الدور الأرضي والدور العلوي، وأن جميع أبواب المنزل مقفلة بالمفتاح وأن مفتاح باب الدرج مفقود منه إحدى النسخ، مع العلم بأنه مقفل قبل وقوع الحادثة، كما أكدت وأصرت بأن من دخل عليها هو جارها المدعى عليه وتتهمه بالدخول عليها وتهديدها بسلاح أبيض

(سكين). وباستجواب المدعى عليه أفاد بأنه بالفعل يسكن الطابق العلوي بإحدى الشقق وأنه جار المدعو (...)، وأنه متواجد بشقته وحده وأن زوجته وأبناءه لدى ذويها لغرض الزيارة من عدة أيام، ويقيم لوحده وأنه حضر لمنزله في تمام الساعة الخامسة فجراً ولم يخرج من المنزل حتى حضور الشرطة والقبض عليه، وبسماع أقوال الطفلة (...خمس سنوات) أكدت مشاهدتها لجارها (...) المدعى عليه، حيث دخل عليهم داخل غرفة النوم أثناء نومها مع والدتها وكان يحمل بيده سكينا وقام بتهديدهم وإخافتهم، كما شهد كل من (...) و(...) بأنه عندما وردهم الخبر قاما بطرق شقة المدعى عليه مباشرة بعد الحادثة أكثر من مرة والنداء عليه باسمه ولم يستجب لهم. وبعرض المدعى عليه على المرأة وابنتها تعرفتا عليه وأنه هو من دخل عليهم. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام (...) بقيامه بدخول منزل المدعو (...) وذلك لغرض سيئ وتهديد زوجته بسلاح أبيض (سكين) وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء بأقوال الطفلة/ (...) المنوه عنه والمدون بدفتر التحقيق المرفق لفة ١ على الصفحة رقم (١٤).-محضر تعرف المرأة وابنتها أثناء عرض المدعى عليه المنوه عنه والمدون بدفتر التحقيق المرفق لفة (١) على الصفحة رقم (٣). ٣ -شهادة الشاهدين المنوه عنها والمدونة بدفتر التحقيق المرفق لفة (١) على الصفحة رقم (٨). وبالبحث عن سوابقه/ لم يعثر له على سوابق جنائية حتى تاريخه، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص انتهى بتنازل رب الأسرة)، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه من القبض وتاريخه فهو صحيح، وأما ما ذكره من دخولي للمنزل فغير صحيح أبداً، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته فسألته البينة على صحة دعواه، فقال: بينتي ما هو مرصود في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها، وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدت بين طياتها في اللفة رقم (١) دفتر التحقيق صحيفة (٣) محضر تعرف المرأة وابنتها على المدعى عليه، ويتضمن أنه تم عرض المدعى عليه مع عدة أشخاص على المرأة وابنتها وتعرفت مباشرة على المدعى عليه، وأنه هو من قام بالدخول

عليها في منزلها ا.هـ. وفي نفس الملف صحيفة (٨) شهادة كل من (...) و(...) وتتضمن أنه تم طرق الباب على المدعى عليه مباشرة بعد الحادثة ولم يفتح أحد. ا.هـ. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بصحة ما ورد في دعوى المدعي العام من القبض وتاريخه وصفته وإنكاره ما عداه، وبناءً على إقراره بالسكن بجوار مقدم البلاغ وتواجده في مسكنه أثناء وقوع الحادثة، وبناءً على ما ورد في محضر التعرف المدون مضمونه آنفاً، وبناءً على ما ورد في الإفادة من أنه تم طرق الباب على المدعى عليه عدة مرات ومناداته ولم يفتح أحد، ونظراً لانتهاء الحق الخاص بالتنازل، ونظراً إلى أن ما أورده المدعي العام من أدلة لا ترقى إلى إثبات إدانة المدعى عليه بصحة ما نسب إليه من دخول منزل، ولتوجه التهمة عليه؛ بذلك فقد قررت ما يلي: أولاً: يجلد المدعى عليه مائة وعشرين جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة ستون جلدة بين الدفعة والأخرى فترة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً ويكون الجلد في مكان عام. ثانياً: يسجن المدعى عليه ثلاثة أشهر تحسب منها الأيام التي تم إيقافه فيها بسبب هذه القضية. وبما سبق حكمت، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، كما أن المدعي العام أبدى اعتراضه على الحكم وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف مكتفياً بما تم ضبطه. وأقفلت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وخمس وثلاثين دقيقة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣٩٠٤٤/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٥٢٧٤٤٨ وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١١٤١٦٣ وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية دخول منزل لغرض سيئ، وقد تضمن القرار

حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٨٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن	
رقم القضية: ٣٥٧١٠٩٤	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	
رقم القرار: ٣٥٢١٩٣٠٨	تاريخه: ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتهاك حرمة منزل - قصد الاعتداء على العرض - إنكار - سبق الإقرار تحقيقاً - دفع بعدم العلم بمضمونه - تناقض الجواب - دخول بقصد غير شرعي - إدانة بذلك - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بانتهاك حرمة منزل شخص ودخوله بقصد الاعتداء على العرض، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه ومنها إقرار المدعى عليه تحقيقاً المتضمن أنه قبض عليه داخل حوش النساء في المنزل، وبعرضه عليه دفع بأنه وضع بصمة إبهامه على الإقرار من دون علمه بمضمونه، ونظراً لأن ما دفع به المدعى عليه لا يكفي لرفع ما اشتمل عليه إقراره، ولتناقضه في جوابه عن الدعوى، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بانتهاك حرمة منزل شخص بالدخول إليه من دون إذن صاحبه لقصد غير شرعي، وحكم بسجنه لمدة شهر وعشرين يوماً، وبجلده مائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم ٣٥٧١٠٩٤ وتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٤٦٣٣٠ وتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١: ٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) قائلاً في تحرير دعواه: إنه بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تلقت شرطة حفر الباطن بلاغاً من المواطن/ (...) مفاده قيام المدعى عليه بالدخول لمنزله عند الساعة الثالثة فجراً، حيث عثر عليه بفناء المنزل في قسم النساء فتم القبض عليه، وتم إيقاف المذكور لكون جريمته من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف استناداً للفقرة الثالثة عشرة من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠)، وتم إحالته للسجن العام بحفر الباطن بموجب خطابنا رقم (٣٤٢) وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبضبط إفادة صاحب المنزل أفاد بأن المدعى عليه سبق وأن تقدم لخطبة ابنته ووافق على ذلك وقاما بالتحليل، لكن المذكور رغب لاحقاً بإنهاء الخطبة، وبتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ حضر المدعى عليه لمنزله قرابة الساعة الثانية عشرة ليلاً أو الواحدة ليلاً وجلس لديهم أكثر من ساعتين ثم استأذن، وخرج من المنزل وبعد خروجه بربع ساعة خرج من الديوانية وتفاجأت بأن أنوار منزله مغلقة، فذهب ليستطلع الأمر ودخل لحوش النساء وشاهد المدعى عليه خلف خزان الماء، وحاول المدعى عليه الاعتداء عليه بحديدة، فقام بمناداة ابنه (...) وقام بمسكه وأبلغوا الدوريات وحضرت وقبضت عليه، وبطلب محضر إيضاحي لمحضر القبض عن مكان ضبط المذكور ورد المحضر الإيضاحي المتضمن القبض على المدعى عليه داخل منزل المبلغ، وبسماع أقوال المدعى عليه لدى جهة الضبط أقر بدخوله لمنزل المبلغ والقبض عليه بفناء المنزل في قسم النساء، معللاً سبب دخوله بأنه زائر لهم ودخل لمنزله من دون استئذان، وباستجوابه أقر بأنه حضر لمنزل المبلغ قرابة الساعة الثانية عشرة ليلاً وجلس عندهم بالديوانية مع المبلغ وأبنائه وآخرين ثم خرج من المنزل قرابة الساعة الثالثة فجراً، ليتصل بابن المبلغ (...) لكونه استعار سيارته،

وأثناء تواجده عند الباب الخارجي للمنزل حضر إليه المبلغ وابنه (...) وأمسكا به، نافياً دخوله لقسم النساء واختفاءه خلف خزان الماء، معللاً قيام صاحب المنزل بالإبلاغ عنه لوجود مشكلة عائلية بينهما، وبإعادة استجوابه أصر على أقواله. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بانتهاك حرمة منزل شخص بالدخول بقصد الاعتداء على عرضه، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في الدعوى أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام من دخولي في الحوش الخاص بقسم النساء من بيت المبلغ والقبض علي هناك فهو غير صحيح، والصحيح أنني كنت زائراً لأبناء المبلغ وجلست معهم بحضور أبيهم المبلغ وضيوفه، وهما كل من (...) و(...) ابني (...) في ديوانية منزلهم حتى الساعة الثالثة صباحاً، وحين جلوسي معهم استعار ابن المبلغ (...) سيارتي مني ليقضي حاجة له ثم يعود، إلا أنه تأخر فخرجت من منزلهم واتصلت به لآخذ سيارتي فطلب مني الانتظار دقائق، وبعد مرور ربع ساعة على خروجي وبقائي عند باب منزلهم أنتظر سيارتي خرج صاحب المنزل وقال: ماذا تريد من وقوفك عند باب المنزل؟ فقلت أنتظر ابنك (...) ليعود بسيارتي، فأمسك بي ودعا ابنه (...) وأدخلاني إلى الديوانية بالقوة، حيث ضربوني وكان الضيوف قد غادروا قبل خروجي من المنزل ولم يبق إلا نحن الثلاثة، وقيدوني واستدعوا الشرطة وكذبوا علي، حيث أفادوا الشرطة بأنه تم القبض علي في الحوش الخاص بقسم النساء فتم القبض علي، علماً أنني سبق أن خطبت ابنة المبلغ وسلمته عشرة آلاف ريال جزءا من المهر، بعد ذلك تراجعت عن الخطبة عندما علمت بأن أحد أقارب البنت يرغب الزواج بها وترغب هي الزواج منه، فحصل اختلاف في وجهات النظر بيننا. هذا ما لدي. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرت وبينتي على ذلك إقراره لدى الشرطة بأنه قبض عليه في حوش النساء وأطلب الاطلاع على ذلك. هكذا قرر. فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت في الصحيفة رقم (٤) من اللفة رقم (١) إجابات المدعى عليه على التحقيق ونص الحاجة منه: س/ هل تم القبض عليك داخل منزل (...) ؟ ج/ نعم. س/ أين تم القبض

عليك بالضبط؟ ج/ في حوش النساء. س/ هل تصادق على أقوالك؟ ج/ نعم. ا.هـ. كما وجدت في اللفة رقم (١٦) إجابات المدعى عليه على التحقيق، ونص الحاجة منها: س/ هل كان يتواجد بالديوانية (...) و(...) أثناء إدخالك للديوانية؟ ج/ نعم. س/ هل يشهدون بذلك؟ ج/ رفضوا الشهادة معي أو مع المبلغ لأن (...) وصاحب المنزل خالهم. ا.هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلاً: ما جاء من إقراري بأن القبض علي كان في حوش النساء فهو غير صحيح، فلم أقر بذلك وإنما بعدما حقق معي المحقق طلب مني التوقيع والتبصيم على أقوالي فبصمت على ذلك دون أن أقرأ المكتوب، ولم أعلم بأنه قد كتب بأني مقر بذلك، أما ما ذكرته بأن (...) و(...) كانا موجودين في الديوانية عندما أدخلني المبلغ وابنه (...) فهو صحيح ولا أستطيع إحضارهم للشهادة، حيث رفضوا ذلك لكون المبلغ خالهم. هذا ما لدي. وبسؤال المدعي العام ألديك مزيد على ما قدمت؟ قرر قائلاً: ليس لدي مزيد. فجرى سؤاله: ألديك بينة على أن قصد المدعى عليه من دخول المنزل الاعتداء على العرض؟ فقرر قائلاً: ليس لدي بينة على ذلك. وإنما المقصود من الدعوى أن دخوله للمنزل كان لقصد غير شرعي وهذا كاف في مطالبتنا بتعزيره. هكذا قرر. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار الدخول لحوش النساء في منزل المبلغ، وبناءً على ما جاء في أقوال المدعى عليه لدى الشرطة بأنه تم القبض عليه داخل حوش النساء، وحيث صادق المدعى عليه على تبصيمه بطوعه واختياره على أقواله لديهم، وحيث إن ما دفع به من أنه لم يعلم بأنه دون في الإقرار الذي وقع عليه بأن القبض تم في حوش النساء لا يكفي لرفع ما اشتمل عليه، ولما هو مقرر من أن الكتابة تنزل منزلة القول، وأن الإنسان مؤاخذ بما يكتبه ويوقع عليه، ولكون أن المدعى عليه لم يحضر بينة على ادعائه من مكان القبض عليه ترفع ما وقع عليه لدى الشرطة، وحيث تناقض المدعى عليه في جوابه، فمرة يقول بأن المبلغ وابنه أدخلاه الديوانية بالقوة بوجود (...) و(...)، ومرة يقول بأنه لم يوجد أحد حين إدخاله الديوانية، ولكون أن ما فعله المدعى عليه يعد انتهاكاً لحرمة منزل المبلغ وملكه، وطريق للاعتداء على عرضه، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (رواه مسلم)، ولكون أن المشتكي

قرر في إفادته في اللفة رقم (٢٧, ٢٨) بأن المدعى عليه كان متواجداً عندهم في منزلهم في نفس الليلة ولمدة ساعات، وأنه صديق لأولاده ودائم الحضور إليهم في منزلهم والجلوس معهم، وهذا يعني أن بعضهم يتبسط مع بعض في الدخول والخروج، ولخلو سجل المدعى عليه من السوابق، لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بانتهاك حرمة منزل شخص بالدخول إليه من دون إذن صاحبه لقصد غير شرعي، وقررت تعزيره لقاء ذلك بما يلي: أولا / سجنه لمدة شهر وعشرين يوماً تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية. ثانياً/ جلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام. وبذلك حكمت. وبعرضه على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام الاعتراض من دون لائحة اعتراضية، أما المدعى عليه فقرر القناعة به لذا فسيتم بعثه للاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٥٣٤٦٣٣٠ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ١١٥٩٣٥١/ ٣٥ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٨٠٨١٣ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية دخول منزل بدون إذن، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٨١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٧٠٠٩٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢١٣٥٨٩ تاريخه: ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتهاك حرمة منزل - دخوله بالقوة - حمل سكين لغرض سيِّئ - إنكار - شهادة لدى جهة التحقيق - محضر تعرف - توجه التهمة للقرائن - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بانتهاك حرمة منزل بدخوله بالقوة وحمل سكين معه لغرض سيئ، والتسبب في إصابة نفسه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأن إصابته بسبب مشاجرة، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها أقوال المدعى عليه تحقيقاً المتضمنة حضوره للمنزل في نفس موعد البلاغ، وشهادة شاهد أمام جهة التحقيق برؤية المدعى عليه في المنزل ومحضر تعرفه عليه، وبعرض ذلك على المدعى عليه أقر بحضوره لمنزل المبلغ وأنكر باقي التهم، ونظراً لتوجه التهمة للمدعى عليه بصحة ما نسب إليه، لذا فقد حكم القاضي بسجن المدعى عليه لمدة شهرين، وبجلده تسعين جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٧٠٠٩٦ وتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٤١٩٥٢ وتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٣٠: ٠٩)، وفيها حضر المدعي العام (...) بخطاب تكليفه من مرجعه برقم ٢١١٠ تاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة أدعي على المذكور أعلاه -بالاطلاع على الأوراق الواردة بخطاب مركز شرطة المعابدة رقم(٣٤٠٤٢٢) وتاريخ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الدعوى المقدمة من المواطن/ (...)- ضد المدعى عليه لقيامه بالتهجم على منزله. وبسماع أقوال المدعي أفاد بأن شقيق طليقته المدعى عليه حضر إلى منزل والدته وقام بالتهجم على المنزل، وأن سبب الخلاف بينهما كونه مطلق شقيقته، وأنه لم يقم بالاعتداء على أحد وأن جاره (...) شاهد على ذلك، وأنه دخل إلى المنزل عن طريق كسر الباب، وأنه بعد دخوله هرب مباشرة. وبالانتقال والمعاينة لمنزل المدعي اتضح أنه يقع بحي (...) مقابل البنك (...) المطل على شارع (...) ومكون من ثلاثة أدوار، ولوحظ أثر فرز قوي على الباب من الخارج، وبمعاينة المدخل وجدت آثار طرطشة دماء على حائط المنزل باتجاه الدرج المؤدي إلى الدور الأول. وباستجواب المدعى عليه ذكر أنه حضر إلى منزل المدعي حسب العادة لأخذ ابن أخته (...) لزيارة والدته، واتصل على المدعي ليقوم بإعطائه الغلام ولكنه رفض ذلك، وحضر إليه شخص يهدده بسكين وكان يريد طعنه بها، فقام بسحب السكين منه مما أدى إلى إصابته، وأضاف أن ذلك الشخص حضر من خارج المنزل، وأنه لم يشاهد المدعي في تلك الأثناء، وأنه لا يعلم من قام بفرز الباب الخارجي لمنزل المدعي، وأنه قام بطرق الباب وقاموا بفتح الباب له بواسطة الكيلون الكهربائي، وأنه دخل المنزل بحكم العادة لأخذ الطفل، ولكن حضر ذلك الشخص إلى داخل المنزل وحاول ضربه، وأنه لم يقم بالإبلاغ عن ذلك الشخص رغبة منه بحل الموضوع بطريقة ودية. وباستجوابه ذكر بأن المدعي كان زوج أخته، وأنه

حضر إلى المنزل لأخذ ابن أخته (...) من منزل والدة المدعي، وأن الدماء التي شوهدت بداخل المنزل عند الانتقال والمعاينة عائدة له، وأنه قام بطرق الباب وفتح له عن طريق الكيلون الكهربائي، وأنه عندما كان يقف أمام المنزل وبعد فتح الباب وعند انتظاره حضر شخص لا يعرفه وتشاجر معه وكان معه سكين فأمسك السكين بيده ونزل الدم، وقام ذلك الشخص بدفعه إلى داخل المنزل فنزلت دماؤه على الأرض بداخل منزل المدعي، ولا يعرف ذلك الشخص الذي تشاجر معه ولم يقم بالإبلاغ لكونه يريد حل الموضوع بطريقة ودية، وأن ابن أخته له حوالي الشهر لم يقم بزيارة والدته. وبسماع شهادة الشاهد/ (...) أفاد أنه قبل حوالي الشهر أو أكثر الساعة العاشرة والنصف مساءً سمع صوت صياح عند منزل جاره المدعي، وعندما خرج لكي يرى الأمر شاهد شخصا يصرخ بأعلى صوته ويقول: (خلوا (...) يجي)، وكان معه سكين ويضرب السكين بالجدار، وكان باب شارع منزل جاره مفتوحا، وكان ذلك الشخص بداخل المنزل وشاهد دماء على ملابسه وعلى الأرض، وعندما أبلغ الدوريات الأمنية وذهب لإحضارهم لم يجد ذلك الشخص، وأنه لم يشاهد المدعى عليه وهو يقوم بكسر باب المنزل وإنما فقط شاهده داخل المنزل وأنه لم يشاهد غيره. وبتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ جرى عرض المدعى عليه على الشاهد (...) بين مجموعة من المتهمين، وفي بداية العرض لم يتعرف الشاهد على المدعى عليه حتى طلب أن يكون جميع المتهمين يقفون جانباً والجهة اليسرى من كل متهم تكون أمامه، وعند عرض المتهمين حسب ما طلب الشاهد تعرف على المدعى عليه (...) أنه هو الذي شاهده في منزل المدعي (...)، حيث إنه وقت الحادثة شاهده من جنبه الأيسر. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بانتهاك حرمة منزل بالدخول بالقوة وحمل سكين لغرض سيئ والتسبب في اصابة نفسه. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ -إقراراه بالحضور إلى منزل المدعي تحقيقاً المدون على الصفحة رقم(١, ٢, ٣) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم(٩). ٢ -شهادة الشاهد المدونة على الصفحة رقم(٥, ٦) بملف التحقيق المرفق لفة رقم(٩). ٣ -محضر العرض والتعرف المدون على الصفحة رقم(٧) بملف التحقيق المرفق لفة رقم(٩). ٤ -محضر الانتقال والمعاينة المدون على

الصفحة رقم(٢ ,٣) بملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم(١). وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك (علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً). وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه أعلاه من انتهاكي لحرمة منزل بالدخول بالقوة وحمل سكين لغرض سيئ فغير صحيح جملة وتفصيلا، وأنا لم أحمل سكينا بل تضررت ممن تشاجر معي في يدي. هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام هل لديك بينة على دعواك؟ أجاب قائلا: ليس لدي إلا ما جاء في أوراق المعاملة. هكذا أجاب، هذا وتم اطلاعنا على إقرار المدعى عليه والمرفق بالمعاملة لفة رقم ١ ص ١ ,٢ ,٣والمتضمن: ما سبب حضورك لمنزل المدعي؟ فأجاب قائلا: لأخذ ابن اختي كالعادة وفي نفس الموعد. وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا: نعم ذهبت لمنزل المدعي للاتفاق بيني وبينه على أخذ ابن اختي في نفس الموعد مساء، وحضر عند باب المدعي شخص لا أعرفه وكان يحمل سكينا فاعتدى علي وأخذت السكين منه وتضررت بسبب اعتدائه علي. هكذا أجاب. كما تم اطلاعنا على ما جاء في شهادة الشاهد والمرفقة بالمعاملة لفة رقم ٩ كما تم اطلاعنا على محضر العرض والتعرف والمرفقة بالمعاملة لفة رقم ١؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام، وبما أن المدعى عليه أقر بحضوره لمنزل المجني عليه -وهذه قرينة تحيط بالمدعى عليه -؛ لذا ولجميع ما تقدم فقد قررت تعزير المدعى عليه بسجنه مدة شهرين محسوبا منها مدة إيقافه لهذه القضية، وجلده تسعين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة ثلاثون جلدة، بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام لقاء التهمة. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم، وبعرض الحكم على المدعي العام قرر الاعتراض بدون لائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا، وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٥٣٤١٩٥٢ في ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ وبرفقها القرار رقم ٣٥١٧٢٤٦٥ في ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الصادر من الدائرة الجزائية السادسة والمذيل من أصحاب الفضيلة بتوقيعاتهم كل من:

١ -قاضي استئناف (...). و٢ -قاضي استئناف (...). و٣ -رئيس الدائرة (...). ونص الحاجة منه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه لم يذكر اسم ولا رقم هوية المدعى عليه في القرار وصورة الضبط والله الموفق. وعليه فأجيب أصحاب الفضيلة بأن اسم المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولأصحاب الفضيلة فائق التقدير والاحترام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم (٣٥٣٤١٩٥٢) وتاريخ (١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها القرار رقم (٣٥١٤٣٤٦٨) وتاريخ (٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ)، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة،المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية، المتهم بانتهاك حرمة منزل بالدخول بالقوة وحمل سكين لغرض سيئ والتسبب في إصابة نفسه، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٨٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥٩٧٤٢٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٩٦٦٤٥ تاريخه: ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انتهاك حرمة منزل – غرض سيِّئ – إقرار – دفع بقصد إتمام مكالمة – عدم ثبوت سوء القصد – دخول دون إذن – إدانة بذلك – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ ﴾.

٢ –**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾.

٣ –**قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضه".**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بدخول منزل المدعي لغرض سيِّئ، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بدخول المنزل ودفع بأنه كان يريد التكلم بجواله بعيداً عن إزعاج الطريق، وأنكر الدخول لغرض سيِّئ، ونظراً لأن المدعي العام لم يقدم بينة على سوء قصد المدعى عليه، لانتهاء الحق الخاص بالتنازل، ولاحتمال صحة ما دفع به المدعى عليه، ولظروفه الصحية الظاهرة، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وردَّ دعوى المدعي العام بذلك، وثبت لديه إدانته بدخول منزل المدعي من دون إذنه لأجل إتمام مكالمة هاتفية، وحكم بسجنه لمدة خمسة وعشرين يوما، وبجلده عشرين جلدة دفعة واحدة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما

بدر منه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٣٩٤٤ وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٧٥٢٧٨ وتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا برقم ٣٥٩٧٤٢٠ وتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣١١٠ والتاريخ ٠١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، وقال في دعواه: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء، أدعي على (...) الجنسية: ...الديانة: مسلم. مكان الميلاد: بلاده. العمر: ٣٥. نوع الهوية: رخصة إقامة. رقم الهوية: (...) الحالة الاجتماعية: أعزب. مكان الإقامة: الأحساء/ (...). جهة الإيقاف: سجن الأحساء. تاريخ القبض: ٤/ ٢/ ١٤٣٥. حالة المتهم: موقوف. إنه بتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ ورد في محضر الدوريات الأمنية رقم (١٧١٤) المتضمن عن ورود بلاغ من قبل المدعي/ (...) مفاده: قيام المدعى عليه بدخول منزله. وبضبط أقوال المدعى عليه أقر بقيامه بدخول منزل المدعي بالخطأ ولم يكن له قصد سيئ في ذلك. وباستجوابه أقر بقيامه بدخول منزل المدعي من أجل التحدث بالجوال لسماع من يتحدث معه بالهاتف لوجود إزعاج في الشارع ولم يكن له قصد سيئ في ذلك. وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بدخول منزل المدعي لغرض سيئ. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -إقرار المدعى عليه المنوه عنه، المرفق. ٢ -محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢). ٣ -ما ورد في أقوال المبلغ المنوه عنها ومطابقتها لأقوال المدعى عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعًا - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل). هكذا ادَّعى؛ عليه

فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بدخول منزل المدعي لغرض سيئ غير صحيح، والصحيح أنني كنتُ أتكلّم بالجوال وكان بالشارع إزعاج وأردتُ الابتعاد عن الإزعاج، حيث إنَّ المكالمة مهمة وكنت لا أسمع جيدًا بسبب ظروفي الصحية فدخلت عند باب منزل وتمَّ القبض عليَّ من قبل صاحب المنزل، ورفض أن يتنازل عن هذه الدعوى إلا بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال فرفضت لأني لا أملك هذا المبلغ، فتمَّ تبليغ الشرطة. هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما نفاه المدعى عليه؟ فقال: ليس لديَّ سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها. هكذا أجاب. فجرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه، كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنَّه أوقف بتاريخ ٠٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته، وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها، وبما أنَّ المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بدخول منزل المدعي لغرض سيئ غير صحيح، ولا بينة للمدعي العام على ذلك، وبما أنَّ المدعى عليه أقرَّ بدخول منزل ودفع بأنَّه كان يريد التكلم بجواله، وبما أنَّ ما صدر من المدعى عليه من المحرم شرعاً حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: "كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُهُ ومالُهُ وعرضُه"، ما يستوجب تعزير المدعى عليه على ذلك، ويتوجه تخفيف العقوبة عليه لعدم وجود سوابق عليه ولانتهاء الحق الخاص بالتنازل، ولاحتمال صحة ما دفع به ولظروفه الصحية الظاهرة عليه، لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً/ لم يثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بدخول منزل المدعي لغرض سيئ غير صحيح، وقررت ردَّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك. ثانياً/ بدخول منزل المدعي لأجل إتمام مكالمة هاتفية وعزرته لقاء ذلك بسجنه لمدة خمسة وعشرين يومًا من تاريخ إيقافه على ذمة القضية، وبجلده عشرين جلدة دفعة واحدة. ثالثاً/ يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر

منه. وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في استئناف الحكم قرر قناعته به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى. وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٧٥٢٧١٩/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٥٤٧٥٢٧٨ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٥٩٩٢١ وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية دخول منزل بدون إذن، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

جرائم معلوماتية

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٨٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٥٢١٠١٢	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	
رقم القرار: ٣٥٢٣٩٥٩٧	تاريخه: ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

جريمة معلوماتية - حق عام وخاص - إرسال رسائل إلكترونية - قذف - تشهير - طلب إقامة حد القذف - إقرار - إدانة - الحكم بحد القذف للحق الخاص - تعزير بالسجن والغرامة للحق العام.

السند الشرعي أو النظامي

١ -**قوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾.

٢ - المادة (٣/ ٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإرسال رسائل إلكترونية عن طريق بريده الإلكتروني إلى البريد الإلكتروني للمدعي ولأشخاص آخرين تتضمن قذفاً وسباً وشتماً له وتشهيرا به، وطلب الحكم عليه بحد القذف وبالعقوبة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه اعتذر للمدعي عن ذلك، ثم حضر المدعي بالحق الخاص وادعى بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطلب إقامة حد القذف على المدعى عليه وتعزيره لحقه الخاص، وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أقر بما نسب إليه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم عليه بحد القذف ثمانين جلدة، وصرف النظر عن طلب المدعي بالحق الخاص تعزيره اكتفاء بحد القذف، وحكم للحق العام بسجنه لمدة شهرين،

وبتغريمه خمسة آلاف ريال، فاعترض الأطراف، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٥٢١٠١٢ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٩٩٢٠١ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمتعلقة بدعوى المدعي العام/ (...) ضد/ (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ففي يوم الثلاثاء ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة الساعة (٩:٠٠) وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المدونة هويته بعاليه، وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة ما يلي: (بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على: (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) محصن، موظف أهلي، المقبوض عليه بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وأفرج عنه بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، ويقيم بمحافظة القطيف. حيث إنه بتاريخ ٥/ ٩/ ١٤٣٣هـ تقدم المواطن/ (...) ببلاغ لشرطة محافظة القطيف يدعي فيه تعرضه للسب والشتم والقذف، وذلك على شكل رسائل إلكترونية تصله من البريد الإلكتروني (...) على بريده الإلكتروني (...). وباستجواب المدعى عليه أعلاه ومواجهته بما نسب إليه من قيامه بإرسال رسائل إلكترونية تتضمن سبا وقذفا من بريده الإلكتروني إلى البريد الإلكتروني للمدعي ولأشخاص آخرين اعترف بذلك، وذكر أن هناك صلة قرابة بينه وبين المدعي، حيث إن زوجته هي خالة المدعي وهو غالبا ما يقوم بزيارتهم وذلك بغير رضا منه، وقد وضح ذلك للمدعي لكنه لم يرتدع فقام بتلك الطريقة لعله يتوقف عن زيارتهم. وبناء على ما ذكر أقرر توجيه الاتهام للمواطن/ (...)، بقيامه بإرسال رسائل إلكترونية عن طريق بريده الإلكتروني إلى البريد الإلكتروني للمدعي ولأشخاص آخرين تتضمن سبا وشتما وقذفا وكلاما فاحشا وتشهيرا، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعتراف المتهم بما نسب إليه والمدون على الصفحتين (١ــ٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣٢). ٢ -ما جاء في محضر

سماع أقوال المبلغ المدونة على الصفحتين (٩ -١٠) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١٢).
٣ -محضر تفريغ الرسالة المنوه عنها المرفق صورة منها على اللفة رقم (١ -١١). وبالبحث عن سوابقه على المستوى العام لم ترد حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ــ وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاًــ فعل محرم شرعاً ومجرم ومعاقب عليه بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية استناداً للفقرة الثالثة من المادة الثانية من النظام المشار إليه، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وبحد القذف كذلك. وبالله التوفيق. ا.هـ. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: ما جاء في الدعوى كله صحيح، وكنت أرسل رسالة إلى البريد الإلكتروني للمبلغ (...) وأرسل منها نسخا متطابقة لإيميلات أخرى لأصحابها صلة بالمبلّغ وأغلبهم لا أعرفهم، وقد علمت أنهم من زملائه لأنه كان سابقا يرسل لنا بريدا إلكترونيا جماعيا تظهر فيه عناوينهم، وقد اعتذرت من المدعي وأرسلت رسالة اعتذار وتراجع عامة عن كل ما صدر مني لجميع العناوين، هذا جوابي. وبتصفح المعاملة وجدت على اللفات رقم ٤ -١١ نسخة من الرسائل الواردة لبريد المبلّغ من بريد المدعى عليه، وبعرضها على المدعى عليه اطلع عليها كاملة وأقر بما هو مدون فيها وأنها صادرة منه، ووجدت من ضمنها ما يلي: (لو أنت رجل ما كلمت بنات الناس العفيفات الطاهرات يالزاني ترى الغباء وراثة في عائلتكم إذا لم يكن لديك خبر) و(ما أسرع ما نسيت البنات اللي كنت تخرج معهم يا كلب يا حقير والشاحنة والسيارة من وين ثمنهم علشان تشتريهم بكل تأكيد من التهريب) و(يا خنثى) و(يا حيوان يا سافل يا منحط يا حقير) و(يا حمار يا ابن الحمار) و(يا جرار) ا.هـ. وبعرضها على المدعى عليه قال: ما ضبط أعلاه صادر مني إلى بريد المدعى عليه وأرسلت منها نسخا متعددة إلى العناوين الأخرى، هذا جوابي. وبعد ضبط ما سبق حضر المدعي بالحق الخاص/ (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى قائلا: لقد قام المدعى عليه بسبي وشتمي وعائلتي كذلك عن طريق إرسال رسائل بريد إلكتروني إلى بريدي الخاص، وقام أيضا بإرسال نسخ من تلك الرسائل إلى عدد من أصدقائي وعائلتي وأناس آخرين لا أعرفهم وتتضمن رسائله قذفي بالزنى وألفاظا أخرى سيئة مدونة معي في

عشر ورقات، وأطلب معاقبته تعزيرا لحقي الخاص وإقامة حد القذف عليه، هذه دعواي. وبسؤاله عن الأوراق أبرزها وبالاطلاع وجدت من ضمنها جميع عبارات السب التي تم رصدها بعاليه وعبارات أخرى من ضمنها: (ليكن في معلوماتك أن خالتك متواجدة في الوقت الحالي مع أحد أصدقائها في منزله في (...) بالقرب من مدارس (...) لقضاء وقت ممتع معه، وإن لم تصدق هذا اذهب بنفسك لإحضارها من هناك) ا.هـ. وبعرض دعوى المدعي بالحق الخاص وما قدمه من أوراق على المدعى عليه قال: ما ورد في الدعوى كله صحيح، وما أثبت في الأوراق المقدمة من المدعي كله صادر مني، وكل رسالة منها أرسلت نسخا متعددة منها للعناوين الأخرى، هذا جوابي. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بالدعويين جملة وتفصيلا وأقر بتراجعه عما صدر منه، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ولأن القذف بالزنى فيه مقدر شرعي لا تسوغ الزيادة عنه بتعزير للحق الخاص ويدخل فيه ما دونه، وبناء على الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فقد حكمت بما يلي: ١ -ثبوت إدانة المدعى عليه بإرسال رسائل بريد إلكتروني إلى بريد المدعي بالحق الخاص الإلكتروني وإرسال نسخ منها إلى أشخاص آخرين تتضمن قذف المدعي بالحق الخاص بالزنى وسبا وشتما له وكلاما فاحشا. ٢ - معاقبته لحق المدعي بالحق الخاص بجلده ثمانين جلدة حد القذف. ٣ -معاقبته للحق العام بسجنه مدة شهرين وتغريمه خمسة آلاف ريال. ٤ - رد دعوى المدعي بالحق الخاص بشأن مطالبته بمعاقبة المدعى عليه تعزيرا لحقه الخاص اكتفاء بالحد الشرعي، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم اعتراضه، وقرر المدعى عليه والمدعي بالحق الخاص عدم قناعتهما ورغبتهما تقديم لائحة اعتراضية، فجرى إفهامهما بتعليمات الاستئناف ففهماها كما أفهمتهما بألا ينصرفا حتى يتسلما صورة من الحكم، وبالله التوفيق، وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة (١٠:١٥).

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة الساعة

(٨:٣٠)، وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٥١٨٥٠٤٩ في ٢٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن الملاحظة بما نصه: (ما حكم به فضيلته من حكم على المدعى عليه لقاء ما نسب إليه من الجرائم المعلوماتية قليل) ا.هـ. والجواب أنه حضر في هذه الجلسة المدعى عليه وبعرض ملاحظة أصحاب الفضيلة عليه قرر قناعته بالحكم، وبناء عليه ونظرا لاكتساب الحكم القطعية في الحق العام بقناعة الطرفين فقد قررت إعادة المعاملة لأصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف وبالله التوفيق.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١١٦٢١٩٧/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٥٥٥٩٩٧٧ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم (...) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية سب وشتم، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٥١٨٥٠٤٩/ ج٢/ ب وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٨٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالخبر	
رقم القضية: ٣٤٢١٣١٦٦	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٥٢٦٣٤	تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

جريمة معلوماتية - حق عام - تشهير - نشر خبر في مواقع التواصل - إنكار التشهير - دفع بصحة الخبر - وجوب التحقيق في الوقائع - إسناده حصراً إلى جهة التحقيق - عدم تحقق ذلك - عيب جوهري - عدم سماع الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ - المادة (١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢ - المادة (١٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها؛ طالباً إثبات إدانتها بالتشهير بالآخرين والإضرار بهم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بتشويه سمعة إحدى القاعات المخصصة للاحتفالات بادعائها وجود حشرات في الأكل المقدم فيها ونشر ذلك على مواقع التواصل في شبكة المعلومات، وبعرض الدعوى على وكيل المدعية أقر بنشر موكلته للخبر المذكور، ودفع بعدم قيام هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق مع المدعى عليها والتحقق من الفعل المنسوب لتلك القاعة، لما في ذلك من أثر في الحكم، وبعرض ذلك على المدعي العام قرر اكتفاء جهة التحقيق بما تم من استجواب للمدعى عليها من قبل جهة القبض استناداً إلى نظام الإجراءات الجزائية، ونظرا لكون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية نص على إسناد التحقيق في الجرائم التي ينطبق عليها النظام لهيئة التحقيق والادعاء العام، ولأن ذلك

النص خاص فيقدم على النص العام الوارد في نظام الإجراءات الجزائية، ولعدم التحقيق مع المدعى عليها والتحقق من الفعل المنسوب لتلك القاعة ما يعيب الدعوى بعيب جوهري، لذا فقد قرر القاضي عدم سماع دعوى المدعي العام ضد المدعى عليها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٢١٣١٦٦ وتاريخ ٠٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٣٥٧٤٢ وتاريخ ٠٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠:٠٨)، وفيها قدم المدعي العام (...) لائحة دعوى عامة ضد (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً فيها: إنه بتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ (...) ببلاغ لمركز شرطة (...)، مفاده قيام المتهمة المذكورة أعلاه بتشويه سمعة قاعة (...) للاحتفالات العائدة ملكيتها لموكله، وبضبط إفادة المدعي ذكر أن المتهمة أعلاه حضرت إلى القاعة المذكورة وقامت بوضع حشرات على الأكل المقدم منهم، ثم قامت بتصويره ونشره عبر موقع التواصل (...)، وبسماع أقوال المتهمة أعلاه أقرت أنها حضرت حفل زفاف في القاعة المذكورة أعلاه لإحدى قريباتها وقامت إحدى الفتيات من أقارب العريس بفتح ورق العنب ووجدت بداخله (صرصور)، وأنها قامت بتصويره ونشره عبر معرفها الخاص بها بموقع التواصل (...)، ونفت أن تكون هي من قامت بوضعه، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ: (...) بالتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر موقع التواصل الاجتماعي (...)، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقرارها تحقيقاً المبين في اللفة (١٢،١٣،١٤). ٢ - صور من الرسائل التي نشرتها المتهمة عبر موقع (...) المرفقة لفة (٣،٤،٥،٦،٧،٨)، وحيث إن ما أقدمت عليه المذكورة -وهي بكامل أهليتها المعتبرة

شرعاً – فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ. علما بأن الحق الخاص لازال قائما، هذه دعواي. وقد حضر في هذه الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الخبر برقم ٣٤٨٠٥٣٣٦ في ٢٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، والمخول في هذه الوكالة بالمطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف واستلام صكوك الأحكام. وبسؤاله عن الدعوى أجاب بقوله: إني أطلب تزويدي بصورة من لائحة الدعوى، كما أطلب إعطائي مهلة للإجابة حتى تاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، حيث إن موكلتي في الخارج للعلاج، هكذا قرر. فأجيب لطلبه فجرى تزويده بصورة من لائحة الدعوى ورفعت الجلسة. ثم إنه في يوم الأربعاء ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ الساعة الواحدة افتتحت الجلسة بحضور (...) وكيل المدعى عليها، وبسؤاله عن جوابه على الدعوى قال: لا صحة للتهمة الموجهة لموكلتي من أنها قامت بالتشهير وبالإضرار بـ" (...) " صاحب قاعة (...)، فلم تنسب أي فعل للشخص المذكور أو أملاكه وإنما قامت بالتعليق على مشهد مقزز وهو صورة صرصور على طعام بقولها "صعب ومقزز جدا أن ترى هذا الشيء وأنت تأكل، أتمنى فعلا من الجهات المعنية التحقيق في الأمر ومحاسبة المسؤول أيا كان" فلم يتم نسبة الصورة منها لأي متسبب بها وإنما طالبت بالتحقيق ومن ثم محاسبة المسؤول عن ذلك. لذلك فإن ركني الجريمة (الشرعي، والمادي) غير متوفرين في هذه القضية، إذ إنها لم تتهم المشتكي لا صراحة ولا كناية، وبانتفاء وجود الفعل المتهم به –موضوع هذه الدعوى – ينتفي الركن المادي وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية. لقد بنى المدعي العام دعواه على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وقد كلف النظام المذكور هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق في الجرائم الواردة فيه وفقا لنص المادة (١٥) منه، ولم تجر هيئة التحقيق والادعاء العام أي تحقيق مع المدعى عليها في هذا الخصوص مخالفة للنظام المذكور، إذ إن مهمة هيئة التحقيق والادعاء

العام واختصاصها هو الوصول إلى الحقيقة، فمجرد الاشتباه لا يكفي لتوجيه الاتهام، لأن الادعاء العام خصم شريف يهدف إلى الاقتصاص من الفاعل الحقيقي بمقاضاته أمام الجهات القضائية المختصة، ومجرد الشكوى لا يفيد أحقية المشتكي ولا جرم المتهم، وفوق ذلك كله فإن خطاب شرطة محافظة الخبر المرسل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بالرقم (٢١/ ٧/ ٧/ ٤٦٠٥) في ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ انتهى إلى إنكار المدعى عليها ما نُسب إليها من التهمة المذكورة، لذلك ووفقا لما سبق يتعين على هيئة التحقيق والادعاء العام أن تحقق في الواقعة الماثلة أمامها قبل توجيه الاتهام. تضمنت لائحة الادعاء العام إفادة المشتكي (...) "أن المتهمة حضرت إلى القاعة المذكورة وقامت بوضع حشرات على الأكل المقدم منهم ثم قامت بتصويره ونشره عبر موقع التواصل (...)؛ ووفقا لذلك بنى المدعي العام دعواه، وموكلتي تنكر ذلك جملة وتفصيلا، ولو سلمنا جدلا بأن موكلتي قامت بالتشهير بالمشتكي فإن ثبوت الفعل المنسوب للمشتكي من عدمه له أثره على الدعوى كظروف مشددة أو مخففة لم يتحقق الادعاء العام بشأنه، لذا فإن نظر هذه الدعوى قبل أن يتبين الواقع وإهمال تلك الإجراءات النظامية لا يؤدي إلى حكم سليم لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان لزاما على الادعاء العام التثبت بشأن ذلك كله، ولو أدى ذلك إلى تعاونه مع الجهات المختصة كـالأدلة الجنائية، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. صاحب الفضيلة: إن ذات القضية الماثلة أمامكم تتضمن حقا عاما يتعلق بمن قدم الطعام المحتوي على (صرصور)، وهذا فيه استهتار بصحة المواطنين والمقيمين بصفة عامة، وتم فرز أوراق بشأنها لبلدية محافظة الخبر وفقا لما تضمنه خطاب شرطة محافظة الخبر المرسل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بالرقم (...) في ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، وفيه: "جرى مخاطبة البلدية بمحافظة الخبر لإكمال ما يلزم حيال قيام القاعة بكافة مسؤولياتها في المحافظة على صحة مرتاديها". ولم تحقق هيئة التحقيق والادعاء العام بهذا الحق العام ولم تسع لمعرفة المتسبب مع وضوح الحق العام فيه أكثر من دعوى التشهير الكيدية، بل تم تقديم إفادات من الحضور بتأكيد واقعة (الصرصور)، لذا وجب إدخال المشتكي (...) في هذه القضية في مرحلة التحقيق ابتداء تمهيدا لتمحيص الوقائع والتثبت بشأنها لتقدم الدعوى العامة على من تتجه عليه، إلا

أن الادعاء العام أهمل كل هذه الإجراءات والشروط النظامية بتقديمه لهذه الدعوى دون أن يحقق فيها مع جميع أطرافها، ومع هذه الحالة فإن التصدي لهذه القضية بالحكم في موضوعها قبل اكتمال تصويرها الواقعي من الجهة المعنية يعد أمرا غير سليم لا يمكن معه الوصول إلى حكم صحيح، كما بنى الادعاء العام دعواه هذه بتوجيه الاتهام لـموكلتي بـ"التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم"، ومع عدم صحة هذه الدعوى ابتداء فإن التشهير لفظ عام لابد من قيده وحده، إذ ليس كل ما يقع بين الناس تشهير فضلا عن أن التشهير لفظ جنس عام قد يرد على القليل والكثير وبينهما فرق واسع لم يحدده الادعاء العام، وبدونه لا تعتبر هذه الدعوى محررة، ويصدق على ما ورد في "الإضرار بالآخرين" ما سبق في التشهير لأنه مع انتفاء الضرر بالآخرين من قبل موكلتي تنتفي التهمة، وحال حصوله لابد من تقييده وذكره لكل ما سبق، فإن الادعاء العام تسرع في إقامة هذه الدعوى قبل أن يتبين أمرها ويلم شتاتها، وبما أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، والأصل البراءة، ولتعلق هذه القضية بحق عام آخر يتعلق بصحة المواطنين والمقيمين والذوق العام، ما يتوجب معه إدخال أطراف أخرى قبل توجيه الاتهام، ولعدم تحرير هذه الدعوى، ولعدم اكتمال الإجراءات النظامية لتوجيه تهمة هكذا؛ لذا نلتمس من فضيلتكم رد هذه الدعوى وصرف النظر عنها لحين إكمال الإجراءات النظامية الواجبة، لتقرر حينها هيئة التحقيق والادعاء العام توجيه الاتهام من عدمه، هكذا أجاب. ثم أقفلت الجلسة الساعة الواحدة والنصف للتأمل. ثم إنه في يوم الأحد ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة والنصف افتتحت الجلسة بحضور (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بنفس الوكالة المشار لها في الجلسة الأولى. وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال: بينتي ما ذكرت، فجرى الرجوع إلى الصفحة رقم (١٢) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (٢)، وتضمنت ضبط إفادة المدعى عليها (...)، حيث أفادت بقولها: إنها حضرت حفل زفاف إحدى القريبات في تاريخ أكتوبر ٢٠١٢ وقامت إحدى الفتيات من أقارب العريس بفتح ورق عنب فوجدت بداخله (صرصور) داخل ورق العنب، وقام بعض الحضور بتصوير هذا الحدث. وفي سؤال لها: هل قمت بتصوير هذا الحدث ووضعه في موقع (...)؟ فأجابت

بقولها: نعم أثناء تواجدي في القاعة بعد ساعة من التصوير. وفي سؤال آخر: هل ذكرت اسم القاعة في (...)؟ فأجابت بقولها: لا، لكني قمت بالرد على أحد المغردين، وبعرض هذه الإفادات على وكيل المدعى عليها قال: أطلب مهلة لمراجعة موكلتي، هكذا قرر فأجيب لطلبه، وعليه رفعت الجلسة. ثم إنه في يوم الخميس ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة والربع افتتحت الجلسة بحضور (...) وكيل المدعى عليها، وبعرض ما تم تدوينه في الجلسة السابقة عليه قال: الادعاء العام اتخذ قراره بتوجيه الاتهام للمدعى عليها، وهذا بحد ذاته قرار قاس بحق المدعى عليها؛ لأن المدعي العام أقام هذه الدعوى مستندا على المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، فإن النظام ذاته وفي المادة الخامسة عشرة منه حصر حق التحقيق في هذه الدعوى لهيئة التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام، وحيث لم يحقق الادعاء العام في هذه القضية فإن إقامة هذه الدعوى سابق لأوانه، ولا يجوز له تكليف الغير بذلك ولا الاعتماد عليه، كما لا يجوز أن يصدر الأمر القضائي غير القاضي المختص. لذلك فإن المدعى عليها تتمسك بما تم تقديمه في الجلسات السابقة ولا تقر بما ورد في ضبوط الشرطة، كما تنكر أنها شهرت بالمشتكي أو أساءت إليه، وتلتمس صرف النظر عن الدعوى والحكم به، هكذا قرر. وللتأمل أقفلت الجلسة. ثم إنه في يوم الخميس ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة والربع افتتحت الجلسة بحضور المدعي العام و(...) وكيل المدعى عليها، وقال المدعي العام: أطلب مهلة للرد على ما جاء في جواب وكيل المدعى عليها فأجيب لطلبه، وأقفلت الجلسة. ثم إنه في يوم الخميس ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة والربع افتتحت الجلسة بحضور المدعي العام و(...) وكيل المدعى عليها، وقال المدعي العام: ما ذكره وكيل المدعى عليها من أنه لا صحة للتهمة الموجهة لموكلته من أنها قامت بالتشهير والإضرار (...) غير صحيح، فقد ورد في طيات المعاملة صورة من المراسلات، وفيها ذكر اسم قاعة (...) وما حدث فيها، وفي هذا تشهير وإساءة سمعة للمكان، وأما التحقيق في القضية فإن الاستجواب إجراء من إجراءات القضية، وقد نصت المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية على جواز الاكتفاء بسماع الأقوال عند الشرطة وعدم الحاجة إلى الاستجواب من قبل المحقق، لاسيما إذا كان المتهم معترفاً بما نسب إليه كما هو الحال في هذه

القضية، وأما عدم التحقيق مع المدعي عن صحة ما ادعته المدعى عليها فهذا خارج عن اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام فتسأل عنه الجهة المختصة، وفيما يتعلق بالاتهام الموجه للمدعى عليها (التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم) هو النص النظامي الوارد بالفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية، هكذا قرر. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قال: أطلب مهلة للإجابة على ما ذكره المدعي العام فأجيب لطلبه، وعليه رفعت الجلسة. ثم إنه في يوم الأربعاء ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الساعة الثامنة افتتحت الجلسة بحضور المدعي العام و(...) وكيل المدعى عليها، وقال وكيل المدعى عليها: إني أجيب على ما ذكره المدعي العام في الجلسة السابقة بأني أؤكد أن موكلتي لم تنسب الواقعة موضوع هذه الدعوى للمشتكي فضلا عن التشهير به، كما تنكر أنها اعترفت بالتهمة محل هذه الدعوى، وبالتالي لا مبرر لإقامة المدعي العام هذه القضية قبل تبين حالها، وبالرجوع لخطاب شرطة محافظة (...) المرسل إلى هيئة التحقيق والادعاء بالرقم ٢١/ ٧/ ٧/ ٤٦٠٥) في ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، فقد انتهى الى أن المدعى عليها تنكر التهمة الموجهة إليها، وبما أن المدعي العام يقر بأنه لم يقم بالتحقيق والاستجواب في هذه القضية، وإنما اعتمد في دعواه على تحقيق الشرطة التي قررت في خطابها المذكور بأن المذكورة تنكر التهم المنسوبة إليها، لذلك فإن المدعي العام أقام دعواه على أمر مخالف لما انتهى إليه رجال الضبط الجنائي، وبالتالي فلا مستند صحيحا على سلامة إقامة هذه الدعوى، وأما استناده على نص المادة الرابعة والستين من نظام الإجراءات الجزائية فغير دقيق ولا سليم؛ لأنه نص عام في عموم الجرائم، والجريمة المتهم بها في هذه القضية إنما تم اعتبارها حقا عاما بموجب نظام خاص، وهو نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وقد ألزم ذلك النظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق في الجرائم الواردة فيه قبل إقامتها كما سبق بيانه، وقد استقرت الأحكام القضائية في أن ما تم اعتباره حقا عاما وفقا لنظام خاص يطبق بشأنه ما ورد في ذلك النظام، لأن نظام الإجراءات الجزائية عام، والخاص مقدم على العام، ومن ذلك الأحكام الصادرة في جرائم التستر التجاري بعدم قبول تلك الدعاوى قبل تحقيق هيئة التحقيق والادعاء العام فيها، ومنها الحكم رقم ٢٧٧/ د/ ج/ ١/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ الصادر من المحكمة الإدارية بالدمام.

لما سبق فإن المدعى عليها تتمسك بما تم ضبطه في الجلسات السابقة، وتكتفي به وليس لديها سواه، وتلتمس من فضيلتكم رد الدعوى وصرف النظر عنها وإخلاء سبيلها منها، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: إني اكتفي بما ذكرته في الجلسة السابقة وفي لائحة الدعوى، هكذا قرر ثم أقفلت الجلسة. ثم إنه في يوم الثلاثاء ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الساعة الثامنة والنصف افتتحت الجلسة بحضور (...) وكيل المدعى عليها، وقد جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة، ويظهر منها أن التحقيق مع المدعى عليها كان من قبل مركز شرطة (...)، كما أني لم أجد أي تحقيق مع المدعي الخاص بشأن صحة الواقعة المنسوبة للقاعة العائدة له، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعي العام يدعي بارتكاب المدعى عليها جريمة التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي (...) ويطلب مجازاتها بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وحيث إن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية قد نص في مادته الخامسة عشرة على أن هيئة التحقيق والادعاء العام تتولى التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام، وحيث إنه لم يتم التحقيق مع المدعى عليها من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، وأما ما دفع به المدعي العام من الاستناد بالمادة الرابعة والستين من نظام الإجراءات الجزائية على عدم التحقيق مع المدعى عليها من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام فمحل نظر، فنص المادة من قبيل العام، وأما نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فهو خاص والخاص مقدم على العام، كما أن المدعي العام لم يتحقق من ثبوت الفعل المنسوب للقاعة العائدة للمدعي الخاص، وهذا له أثره في الحكم، وعليه فلا بد من إكمال اللازم حيال ذلك، ولما جاء في المادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ونصها: "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية"، لذا فقد حكمت بعدم سماع دعوى المدعي العام ضد المدعى عليها (...) بخصوص قيامها بالتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي (...). وبعرض الحكم قنع المدعى عليه وكالة، ولم يقنع المدعي العام واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بمراجعة المحكمة يوم غد الأربعاء ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لاستلام صورة الحكم وتقديم

اعتراضه خلال ثلاثين يوماً إن لم يقدمه سقط حقه في الاعتراض، وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة والربع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله وحده وبعد، فإنه في هذا اليوم الثلاثاء ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة الحادية عشرة والنصف افتتحت الجلسة، وقد جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي العام المقيدة بالمحكمة برقم ١٠٠٨٣٠/ ٣٥ في ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمكونة من صفحة واحدة ولم أجد فيها ما يؤثر على الحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٦٨٢٤٠/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤١١٣٥٧٤٢ وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٧٩٨٨٠ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٨٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤٥٤٢٩١٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٢٢٨٨٢٦ تاريخه: ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

جريمة معلوماتية - ترويج مواد إباحية - بيعها وحيازتها وتخزينها - مساس بالقيم الدينية والآداب - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة وأخذ التعهد - إتلاف المضبوطات - إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٦) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بحيازة وبيع الأفلام الإباحية وتخزينها وإعداد ما من شأنه المساس بالقيم الدينية والآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية، وطلب الحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لانطباق الوصف الجرمي الوارد في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على المدعى عليه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بما نسب إليه في الدعوى، وحكم بسجنه لمدة سنة كاملة، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، وبتغريمه خمسة آلاف ريال، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، وبإتلاف المضبوطات، مع التوصية بإبعاده إلى بلاده بعد إنهاء فترة محكوميته، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بسكاكا، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٤٥٤٢٩١٩ وتاريخ ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٥٣٠٦٣ وتاريخ ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة والربع افتتحت الجلسة الأولى، وفيها حضر المدعي العام (...)، وقدم لائحة الدعوى العامة ضد/ (...) ... بموجب رخصة الإقامة رقم (...) والتي جاء فيها: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الجوف أدعي على المذكور أعلاه انه بتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ من أحد المواطنين إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السوق مفاده قيام المتهم/ (...) ببيع ذواكر الحاسب الآلي التي تحتوي على أفلام إباحية، وتم التنسيق مع أحد مصادر هيئة السوق من قبلهم للتأكد من صحة البلاغ فقام المتهم ببيع ذاكرتين وتم استيقافه، وأفاد بأنه يقوم ببيع الأفلام الإباحية عبر هذه الذواكر فتم القبض عليه وإحالته إلى شرطة العزيزية. المستند النظامي للإيقاف: استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠) المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. وباستجوابه اعترف بقيامه ببيع وترويج الأفلام الإباحية عبر ذواكر الحاسب الآلي، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) بحيازة وبيع الأفلام الإباحية وتخزينها وإعداد ما من شأنه المساس بالقيم الدينية والآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - محضر المشاهدة لفة رقم (٣). ٢ - إقرار المتهم واعترافه لفة رقم (١٠ -٩). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، ما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزائية وفقاً لنص المادتين (١٢٦/ ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها نظاماً بالمادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لقيامه بتخزين وبيع وإعداد ما من شأنه المساس بالقيم الدينية والآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية، وهو محصن وموقوف على ذمة هذه القضية، هذه دعواي. وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه (...) ... الجنسية

بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وبسؤاله عنها أجاب بقوله وهو ينطق بالعربية: ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلا، ففي التاريخ المذكور بالدعوى تم القبض علي من قبل رجال الحسبة في السوق عند بيعي ذواكر الحاسب الآلي التي تحتوي على أفلام إباحية، وقد بعت ذاكرة واحدة وبقيت عدة ذواكر في المحل، وهي تحتوي على أفلام إباحية ومقاطع مخلة، وأنا نادم على فعلي وتائب إلى الله، وأنا غير محصن وليس لدي سوابق وموقوف على ذمة هذه القضية، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه قد صادق على دعوى المدعي العام فأقر ببيع ذاكرة مخزن فيها أفلام إباحية، وبما أن الشرع قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم كل وسيلة تؤدي إليها، وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة، وبما أن المواد المشار إليها بالدعوى من نظام الجرائم المعلوماتية تنطبق على المدعى عليه، ومعاملة له بنقيض قصده لجميع ما ذكر، فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه بالدعوى وقررت تعزيره على ذلك بجلده ثلاثمائة جلدة تقع على بدنه على خمس دفعات متساويات، بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، ويسجن سنة كاملة يحتسب منها مدة إيقافه، ويتلف الجهاز المضبوط معه المشار إليه بالدعوى بعد مسح ما به من محرمات، ويغرم خمسة آلاف ريال تودع في الخزينة العامة، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك، وأرى إبعاده إلى بلاده بعد إنهاء فترة محكوميته وإنهاء جميع ما له أو عليه إن وجدت، ولا يسمح له بدخول المملكة إلا بما تسمح به أنظمة الحج والعمرة. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه والمدعي العام عدم القناعة وطلبا رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبتهما لطلبهما. وبالله التوفيق. تم النطق بالحكم الساعة العاشرة والنصف. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة

الجزائية بسكاكا برقم ٣٤٢٧٥٣٠٦٣ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٧٨٨١١ وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية لاتهامه بترويج مقاطع إباحية، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٨٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بأبها
رقم القضية: ٣٤٥٣٧٧٥٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٤٨٨٣٨ تاريخه: ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مواد خليعة – تخزينها في جوال – ابتزاز امرأة – إنكار – شهادة شاهد – محضر قبض وتفتيش – محضر معاينة – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – مصادرة الجوال.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشاهد مع القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بحيازة مقاطع وصور خليعة وفاضحة في جهاز جواله، وبابتزازه لامرأة من خلال مقطع صوتي في جواله، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه ومنها محاضر القبض والتفتيش والمعاينة المؤيدة لصحة الدعوى، كما أنه أحضر شاهدا فشهد بوجود مواد خليعة ومقطع صوتي لابتزاز امرأة في جوال المدعى عليه بعد معاينة الشاهد له، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه، وحكم بسجنه لمدة شهر، وبجلده عشر جلدات دفعة واحدة، ومصادرة الجوالين المستخدمين في الجريمة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بأبها، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم ٣٤٥٣٧٧٥٤ وتاريخ ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٢٨٢٣٢ وتاريخ ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٠٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) المكلف بموجب الخطاب رقم ٣٥١ في ٩/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وادعى على الحاضر (...) ...الجنسية بالإقامة رقم (...) والمقبوض عليه بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ، ولا يوجد عليه سوابق، قائلا في تحرير دعواه: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمنطقة عسير أقيم الدعوى العامة على المتهم أعلاه: بأنه بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المتهم المذكور أعلاه وشخص آخر ...الجنسية في مكان سكنهما بمشروع (...) إثر ضبط كمية من نبات القات المحظور بحوزتهما، وأثناء القبض وردت اتصالات على جوال المتهم (...)، وللاشتباه فيها جرى تفتيش جهازي الجوال المضبوطين بحوزة المتهم نوع (...)، فوجد بها عدد من صور ومقاطع (فيديو) لنساء في وضع غير لائق وفاضح، كما عثر في أحد الجهازين على مقطع صوتي يبتز فيه المتهم امرأة، وبفحص الجهازين من قبل إدارة المطبوعات والنشر بأبها وجد أنهما يحتويان على مقاطع فيديو خليعة جداً وصور فاضحة لبنات، كما وجد في أحدها مقطع ابتزاز امرأة بموجب الخطاب رقم ٥٠٤ وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ (لحيازة القات المحظور أوراق مستقلة لاختلاف جهة التحقيق). وبسماع أقواله أقر بأنه ضبط في جهازي الجوال العائدة له مقاطع خليعة وصور لنساء وأنه كان يبتز إحداهن مدعياً أنها زوجته بقوله مهدداً لها: (صورش عندي وكيف تخليني). وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ (...) بحيازة مقاطع وصور خليعة وفاضحة في جهازي جواله وابتزازه لمرأة من خلال مقطع صوتي في جواله، ما يعد فعلاً محرماً شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية:١/ محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٢ -٣). ٢/ ما جاء في أقواله المنوه عنها والمرفقة على اللفة رقم (١) ص (٤ -٥). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً، فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً ومعاقب عليه ما يتعين بموجبه إحالته

إلى المحكمة الجزائية استناداً للمادتين (١٢٦ - ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، ولذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:١/ عقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء ما أسند إليه. ٢/ مصادرة جهازي الجوال المضبوط بهما المقاطع والصور الخليعة، هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من حيازتي مقاطع وصورا خليعة وفاضحة في جهازي الجوال وابتزازي لمرأة من خلال مقطع صوتي في جوالي فغير صحيح، فصور النساء لزوجاتي والرسالة المذكورة لزوجتي، وأما المقاطع والصور الخليعة فليس في جوالي أي مقاطع أو صور خليعة، وما ذكر لا أعلم عنه، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلا: إن بينتي هي ما في أوراق المعاملة، وللاطلاع على المعاملة فقد تم رفع الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المثبتة هويتهما سابقا، وبسؤال المدعي العام عن بينته أحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وشهد قائلا: أشهد لله أنني بعد القبض على المدعى عليه هذا الحاضر في قضية قات، وبعد استلامنا لجوالاته قمت بفتح الجوالين وكانت تحتوي على صور ومقاطع فيديو خليعة لنساء شبه عاريات ومقطع صوتي لابتزاز امرأة، هكذا شهد. وبسؤال المدعى عليه عن الشاهد وعما جاء في شهادته أجاب قائلا: أما الشاهد فلا أعرفه، وأما ما جاء في شهادته فإن الصور والمقاطع تعود لزوجاتي، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بينة؟ أجاب قائلا: ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة، هكذا أجاب. وبالرجوع إلى المعاملة جرى الاطلاع على: ١ - محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٢ -٣). ٢ - وما جاء في أقواله المنوه عنها والمرفقة على اللفة رقم (١) ص (٤ -٥). ٣ - خطاب مدير إدارة المطبوعات بأبها رقم ٥٠٤ في ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ لفة رقم (٢٣) المتضمن: (بعد الكشف على الأجهزة المذكورة أعلاه وجد بأنها تحتوي على مقاطع فيديو خليعة جدا وصور فاضحة لبنات كما وجد على أحدها مقطع ابتزاز لامرأة)، فوجدتها موافقة لما ورد في دعوى المدعي العام، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا: ليس لدي سوى ما ذكرته سابقا، هكذا أجاب. وبسؤاله عن التهديد فإن ذلك بعيد أن يهدد الرجل زوجته بصورها التي

لديه، فأجاب قائلا: ليس تهديدا وإنما حتى لا تتركني، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لأن المدعى عليه أنكر ما نسب إليه في الدعوى، وبناء على ما ورد في شهادة الشاهد، وما ورد في خطاب إدارة المطبوعات المذكور أعلاه، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة مقاطع وصور خليعة وفاضحة في جهازي جوال وابتزازه لامرأة من خلال مقطع صوتي في جواله، وذلك فعل محرم شرعا، لذلك فقد قررت ما يلي: أولا/ تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة شهر وجلده عشر جلدات دفعة واحدة. ثانيا/ مصادرة الجوالين المستخدمين في الجريمة والموصوفين في لائحة دعوى المدعي العام، وبذلك حكمت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به، كما قرر المدعي العام المعارضة واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجبته لذلك، وتم رفع الجلسة الساعة الحادية عشرة. فليعلم، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها رقم ٣٤٢٧٢٨٢٣٢ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) رقم ٣٤٣٩١٤٩٩ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (...الجنسية) في قضية (حيازة مقاطع خليعة) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٨٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٤٥٥٦٠٣٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢١٦٦٩٤ تاريخه: ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مواد خليعة - تخزينها في جوال - إنكار - دفع بعدم العلم بمحتواه - محضر قبض -محضر اطلاع وتفريغ - بينة غير موصلة - عدم ثبوت الإدانة - توجه التهمة للقرائن - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بحيازة مواد إباحية بها مساس بالقيم الدينية والآداب العامة وتخزينها في جواله، وطلب الحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وبمصادرة الجوال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأنه حصل على ذاكرة الجوال من أحد أصدقائه وأنه لا يعلم بمحتواها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في دعواه، ومنها محضر اطلاع وتفريغ ومحضر القبض اللذان يؤيدان ما جاء في الدعوى، ونظراً لأن المدعى عليه غير مسلم، ولأن القرائن التي قدمها المدعي العام لا تكفي لإدانة المدعى عليه لكنها تقوي التهمة بحقه بصحة ما نسب إليه، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة مواد إباحية، وقرر صرف النظر عن تطبيق العقوبة الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بحقه، ولتوجه الشبهة حكم بسجنه لمدة

عشرين يوما، وبجلده سبعين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الخميس الموافق ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة افتتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام، بناء على المعاملة المحالة لي من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٥٥٦٠٣٢ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٤٢٨٢٠٤٣٨ في ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفيه حضر المدعي العام (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) ...الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)، وادعى المدعي العام قائلا في تحرير دعواه: حيث إنه في تاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ تلقى مركز شرطة الخالدية المحضر المعد من قبل دوريات أمن الطرق المتضمن: أنه أثناء إقامة نقطة تفتيش بالقرب من الكلية التقنية على طريق طريف تم مشاهدة المتهم وهو يقوم بوضع شيء تحت مقعد السائق، وبعد استيقافه وطلب أوراقه الثبوتية تم تفتيش السيارة ووجد جهازه الجوال تحت مقعد السائق وهو على وضع التشغيل على مقطع فلم إباحي. وبضبط إفادة رجل الأمن/ (...) أفاد: أنه أثناء إقامة نقطة ضبط أمني بالقرب من الكلية التقنية، وعند مرور سيارة من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) يقودها المتهم لوحظ أنه رمى شيئا تحت مقعد السائق، وعند استيقافه لوحظ الارتباك عليه، وبعدها طلب زميله/ (...) تفتيش الشخص والسيارة ووجد تحت مقعد السائق جهاز جوال وكان مشغلا على مقطع فلم إباحي.

وبضبط إفادة رجل الأمن/ (...) أفاد: أنه أثناء إقامة نقطة ضبط أمني بالقرب من الكلية التقنية وعند مرور سيارة من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) يقودها المتهم لوحظ أنه رمى شيئا تحت مقعد السائق وعند استيقافه لوحظ الارتباك عليه، وبعدها طلب زميلي/ (...) تفتيش الشخص والسيارة ووجد تحت مقعد السائق جهاز جوال وكان مشغلا على مقطع فلم إباحي. وباستجوابه/ أقر أنه أثناء استيقافه عند نقطة التفتيش طلب منه رجل

الأمن إقامته وبعدها طلب منه جهاز جواله وقام بتفتيشه وأقر بحيازة المواد الإباحية. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بحيازة مواد إباحية بها مساس بالقيم الدينية والآداب العامة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في محضر القبض المدون على اللفة رقم (٢). ٢ - ما جاء في محضر ضبط إفادة رجال الأمن المدون على اللفة رقم(٢١ -٢٣ -٢٥). ٣ - ما جاء في أقواله المدونة على اللفة رقم(٨ -٩). (الطلب) وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١ -السجن والغرامة لقاء حيازته مواد إباحية بها مساس بالقيم الدينية والآداب العامة بجهازه الجوال وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ ١٧) وتاريخ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ. ٢ - مصادرة جهازه الجوال من نوع (...) ورقمه المصنعي (...) وذاكرتي جوال وفقاً للمادة (١٣) من نظام الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧)وتاريخ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه (...) بواسطة مترجم المحكمة (...) أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بحيازة مواد إباحية بها مساس بالقيم الدينية والآداب العامة فغير صحيح، وإنما الصحيح أن أحد أصدقائي قام بإعطائي ذاكرة جوال ولا أعلم ما فيها، وأما الجوال فهو عائد لي، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي العام عن البينة التي تثبت صحة دعواه أجاب قائلا: ليس لدي إلا ما في أوراق المعاملة، وبالاطلاع عليها وجدت بين طياتها على اللفة رقم (١) ص١٤ محضر اطلاع وتفريغ والمتضمن أنه اتضح وجود مقطع إباحي واحد يحوي امرأة ورجلا بدون ملابس ومدته (١٢،٣٨)، دقيقة كما يوجد ذاكرة خارجية لم يتم معرفة طريقة تشغيلها. ا.هـ. كما وجدت على اللفة رقم ٢٥،٢٣،٢١، محضر إفادة أعضاء نقطة التفتيش والمتضمن أنه لوحظ أن السائق يرمي شيئا ما تحت مقعده، وعنده استيقافه لوحظ الارتباك على الشخص وبعد تفتيشه وتفتيش السيارة وجد تحت المقعد الجوال وهو على وضع التشغيل وكان المقطع إباحيا. ا.هـ. وبعرض ما تقدم على المدعى عليه أفاد قائلا: ما ذكر غير صحيح، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، المتضمنة إنكار

المدعى عليه لما نسب إليه في دعوى المدعي العام، وبما أن الجوال المذكور في الدعوى عائد له، وبما أن المدعي العام اكتفى بما في أوراق المعاملة، وبناء على ما جاء في محضر الاطلاع والتفريغ والمذكور بعاليه، وبناء على ما جاء في محضر إفادة أعضاء ونقطة التفتيش، وبما أن المدعى عليه غير مسلم، لذا كله فلم يثبت إدانة المدعى عليه (...) بقيامه بحيازة مواد إباحية بها مساس بالقيم الدينية والآداب العامة، وقررت صرف النظر عن مطالبة المدعي العام تطبيق العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وتطبيق العقوبة الواردة في المادة الثالثة عشرة من النظام نفسه، ولكن ما تقدم كلها قرائن تقوي التهمة في حقه، وقررت تعزيره على ذلك بما يلي: أ - سجنه لمدة عشرين يوما تحتسب منها مدة توقيفه السابقة في هذه القضية. ب - جلده سبعين جلدة دفعة واحدة. وبما تقدم حكمت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه بواسطة المترجم المذكور قناعته به، وقرر المدعي العام اعتراضه عليه بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وتم تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم وأفهم بتقديم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك، وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. وقد أقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وبه حرر في ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤/٢٨٢٠٤٣٨ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥/ ١١٢٢٤٨١ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٥٨١٢٩ وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...)... الجنسية في قضية حيازة مقاطع إباحية، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية

وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٨٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٥١٦٥٩٣٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٠٨٢٣٧ تاريخه: ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

جريمة معلوماتية - استخدام الجوال في تصوير فتاة - نشر صورها - حيازة مواد إباحية -إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - مصادرة الجوال.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾.

٢ - القاعدة الفقهية: "لا عذر لمن أقر".

٣ -المادتان (٣) و(١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بتصوير فتاة صغيرة ونشر صورها، وبحيازة مقاطع جنسية بجواله، وطلب الحكم عليه بالعقوبة الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وبعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتصوير فتاة ونشر صورها وحيازته لمقطع جنسي وصور فتيات بجواله، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده خمسين جلدة مكررة عليه ثلاث دفعات، وبتغريمه مائتي ريال، وبمصادرة هاتفه الجوال، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٥١٦٥٩٣٢ وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٨٢٢٣٩١ وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٢١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٤٥)، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمكلف من مرجعه برقم هـ د ٩/ ١٤٣٣هـ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ، وادعى قائلا: بصفتي مدعيا عاما بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ينبع أدعي على (...) ...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) حيث إنه بتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ ورد للدوريات الأمنية بلاغ من المواطن (...) مفاده قيام المتهم بتصوير فتاة صغيرة لا يتجاوز عمرها (١٠ -١١) سنة بجواله بالمحل الذي يعمل فيه، وبانتقال الدوريات إلى موقع البلاغ تم ضبط المتهم وعثر بحوزته على جوال من نوع (...) وباستجوابه اعترف بقيامه بتصوير فتاة أثناء حضورها لشراء (...) من المحل الذي يعمل فيه، وقيامه بإرسال الصورة إلى (...)، وقد تبين من خلال الاطلاع على جوال المتهم وجود صورة لفتاة صغيرة عمرها بحدود (١١سنة) وهي واقفة داخل المحل، وقد ذكر المتهم أنها هي التي قام بتصويرها كما وجد في جواله ملف يحتوي على مقطع وهو يقوم بدلك ذكره داخل مكان يشبه دورات المياه، وقد ذكر المتهم أنه هو من قام بتصوير نفسه، كما وجد بجوال المتهم صور لفتيات تم تصويرهن بنفس الجوال، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بتصوير فتاة ونشر صورها وحيازته لمقطع جنسي وصور فتيات بجواله، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ـ اعترافه تحقيقا المنوه عنه المدون في الصفحة رقم (٨ -١٠). ٢ـ محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢). ٣ـ محضر مشاهدة جوال المتهم المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٣). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعا، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه وفقا للمادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والحكم عليه بعقوبة تعزيرية زاجرة له رادعة لغيره، لقاء حيازته لمقطع جنسي لنفسه وصور لفتيات متبرجات في جواله والحكم بمصادرة جواله المستخدم

في الجريمة استنادا للمادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وهو من نوع (...) رقم (...)، علما بأن الحق الخاص لا زال قائما، هكذا ادعى المدعي العام. وحيث إنه تم تكليف المدعى عليه بالحضور هذا اليوم ولم يحضر، لذا وبناءً على ما سبق ونظراً لعدم حضور المدعى عليه لسماع إجابته عن دعوى المدعي العام رفعت الجلسة لإحضاره. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا، وقد قمت بتصوير الفتاة لإرسالها الى خطيبتي في (...) هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد جرى مني الاطلاع على مرفقات المعاملة، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أقر بصحة دعوى المدعي العام، وللقاعدة الشرعية "لا عذر لمن أقر"، وبما أن ما صدر من المدعى عليه فعل محرم لما فيه من تعد على الأعراض المصونة، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾، ما يستوجب معه تعزيره، لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتصوير فتاة ونشر صورها وحيازته لمقطع جنسي وصور فتيات بجواله، وانطبق في حقه المواد المشار إليها في الدعوى، ولأجل الحق العام حكمت عليه بما يلي: أولا: سجنه مدة ثلاثة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية، وتغريمه مبلغ مئتي ريال تدفع لبيت مال المسلمين وفقا للمادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. ثانيا: تعزيره بجلده خمسين جلدة مكررة عليه ثلاث دفعات بين كل دفعة والأخرى مدة عشرة أيام. ثالثا: مصادرة جواله المستخدم في الجريمة وفقا للمادة (١٣) من النظام المشار إليه أعلاه. وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به، كما قرر المدعي العام المعارضة بدون لائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بينبع برقم ٣٥٨٢٢٣٩١ وتاريخ ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة

رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢١١١٦٤ بتاريخ ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع، والمسجل بعدد ٣٥١٨٨٢٠٦ وتاريخ ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في قضية نشر صور المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم بالأكثرية. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

استغلال رقية شرعية

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٨٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٤٤١٣١٧١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٢٥٧٢٩ تاريخه: ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

استغلال الرقية الشرعية – ممارستها دون ترخيص – تخبيب نساء وتغرير بهن – إقامة علاقة محرمة معهن – دفع بقصد الزواج – شهادة الفرقة القابضة – توجه التهمة بالتخبيب – إدانة بباقي التهم – تعزير بالسجن والجلد – مصادرة الجوال وإتلافه.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه وقوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بممارسة الرقية الشرعية بدون ترخيص، واستغلالها في التغرير بالنساء وإقامة علاقات محرمة معهن، وتخبيب بعض النساء على أزواجهن، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال المستخدم في الجريمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأن ممارسته للرقية لنيل الأجر من الله تعالى، وأن الرسائل العاطفية التي وجدت في جواله قصده منها البحث عن زوجة ثانية، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر شاهدين من أعضاء الفرقة القابضة بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فشهدا بما يؤيد الدعوى، ونظراً لإقرار المدعى عليه بممارسة الرقية من دون ترخيص، وإقراره بإقامة علاقة محرمة مع بعض النساء عن طريق المراسلة بالجوال، ولأن الرقية الشرعية لابد لها من تنظيم لئلا يقع الناس في المحظورات الشرعية، ولأن شهادة الشاهدين تقوي التهمة بحقه فيما أنكره من التهم، لذا فقد ثبت لدى القاضي

إدانة المدعى عليه بممارسة الرقية الشرعية من دون ترخيص واستغلالها في التغرير بالنساء وإقامة علاقات محرمة معهن، ووجه له الشبهة بتخبيب بعض النساء على أزواجهن، وحكم بسجنه لمدة سنة وستة أشهر، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، وبمصادرة الجوال المضبوط معه وإتلافه وإسقاط الشريحة وعدم صرفها له مرة أخرى، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢١٢٩٣٥٠ وتاريخ ٠٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤٤١٣١٧١ وتاريخ ٠٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ الساعة الواحدة والنصف، وفيها قدم المدعي العام (...) دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حيث إنه بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٣٤هـ قبض على المدعى عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدمام، إثر توافر معلومات عن قيامه باستغلال الرقية الشرعية في إقامة علاقات محرمة مع كثير من النساء، وتخبيبه لبعض النساء على أزواجهن، فتم إرسال أحد المصادر للتنسيق معه لرقيتها، وأخبرته المصدر بأنه لا يوجد لديها ولي أمر في منزلها فلم يكترث لذلك، وأخبرها بأن تحدد الوقت المناسب، فقام المذكور بالحضور إليها فتم القبض عليه، وبمواجهته من قبل الهيئة أقر بخطئه لديهم في الحضور للبيوت بدون حضور ولي أمر الفتيات وتماديه في مراسلة اللاتي يقوم برقيتهن، وبرر ذلك بقوله: (أجد نفسي ضعيفا أمام النساء)، وقد عثر بجواله على الكثير من المحادثات بينه ومن يقوم برقيتهن، ما يدل على علاقة غير سوية، وبمشاهدة جوال المدعى عليه المذكور تبين وجود عدة محادثات تحوي كلاما جنسيا وألفاظا خادشة للحياء، وأيضا قيامه بإرسال صوره للفتيات اللاتي رمز لأسمائهن بأسماء تدل على قيامه

برقيتهن، مثل: مريضة واستشارة مع والدها، وحرمة رقية، وقوت مشكلة (...)، وقيام الفتيات بإرسال صورهن له حيث كان يطلب منهن ذلك، ويبدي إعجابه بأشكالهن، ولوحظ قيامه بالتخبيب، حيث إن بعضهن متزوجات وما زلن في عصمة أزواجهن، ومن ذلك قيامه بإرسال عدة صور فيها كلمات حب إلى من رمز لها باسم "قوت مشكلة (...)، وهي امرأة متزوجة حسبما يظهر من محادثتهما مع بعضهما، ومن استقباله لصور لها وهي بلباس زفافها وإعجابه بذلك، وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بممارسة الرقية الشرعية بدون ترخيص من عدة سنوات، وإقامته لعلاقات محرمة مع النساء، وقد رمز لبعضهن بمريضة، أو حرمة رقية، أو قوت مشكلة (...)، أو ينبوع مريض، وغيرهن، وأنه يقوم معهن بالمحادثات التي تحوي كلاما جنسيا، ويرسل صوره لبعضهن ويستقبل صورا من بعضهن، وأنه غفل عن كون بعضهن متزوجات. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بممارسة الرقية الشرعية بدون ترخيص، واستغلالها في التغرير بالنساء، وإقامة علاقات محرمة معهن، وتخبيب بعض النساء على أزواجهن؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -إقراره المنوه عنه والمرفق على اللفات رقم(١٠ -١٣). ٢ -محضر القبض المرفق على اللفة رقم(٢). ٣ -محضر مشاهدة جوال المرفق على اللفة رقم(٣٩). ٤ -قيامه برمز أسماء من أقام معهن علاقات محرمة بمريضة أو حرمة رقية، دليل على استغلاله للرقية الشرعية في التغرير بالنساء. ٥ -قيامه بربط علاقات محرمة مع نساء، مع علمه بأنهن متزوجات والإعجاب بصورهن، وإرسال صوره لهن دليل على تخبيبهن على أزواجهن. ٦ -ما جاء في محضر مشاهدة جوال من ربطه لعلاقات مع نساء متزوجات وتخبيبهن على أزواجهن. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً؛ أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه، والتشديد عليه في ذلك لعظيم جرمه من استغلاله للرقية الشرعية ومظهر الصلاح فيما قام به من جرم، والمطالبة بمصادرة هاتف المدعى عليه المذكور من نوع (...) أبيض اللون يحمل الرقم التسلسلي (...) وإتلافه وفقا للأمر السامي رقم٣٦٣٢٣/ م ب وتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٣٢هـ، لكونه يحوي صورا تمس حياة الأشخاص، والمطالبة بإسقاط

شريحته وعدم صرفها له مرة أخرى قطعا للشر والفتنة نظراً لانتشار رقمه بين النساء. هكذا ادعى. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه قال: (أطلب مهلة للإجابة على الدعوى). وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعى عليه الإجابة على الدعوى، فأبرز لنا ثلاث ورقات ونصها الآتي: (أولاً: استخدام الحيلة (مصدر) لاصطناع الاتهام أمر مخالف للشرع والنظام، ويوصم الاتهام بالبطلان، فقد تم القبض علي من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشارع العام، ولم أكن لا في خلوة غير شرعية مع أحد أو رقية أحد بدون محرم كما ذكرت الهيئة التي قامت بالقبض علي، بعد أن جندت إحدى النساء التي اتصلت بي لأكثر من شهر (عشرات المرات) وادعت أنها مريضة، وطلبت مني الذهاب إليها لرقيتها في منزلها لعدم استطاعتها الحضور إلي فرفضت ذلك تكرارا، وأخبرتها بالحضور مع محرم إن كانت في حاجه إلى الرقية، وهذا ثابت بالجوال المتحفظ عليه فتعذرت بالعديد من الأعذار بأنها لا تستطيع الحضور وأنه ليس لديها محرم، ومع رفضي وإلحاح وإصرار هذه المرأة (المجندة من قبل الهيئة) وظني بصدقها وحاجتها للرقية وتوسلها باكتساب الثواب فيها كونها مريضة، وعليه تم الاتفاق بأن أضع لها الماء المقروء عليه أمام منزلها فقط، ففوجئت بالقبض علي بطريقة لا إنسانية في الشارع العام بالقرب من منزلها المزعوم من قبل رجال الهيئة، هذا حقيقة ما حدث معي وحقيقة الاتهام الذي صنع من قبل هيئة الأمر بالمعروف، مما يؤكد عدم صحة ما ذكرته الهيئة بشأن حضوري لتلك المرأة وعدم اهتمامي بوجود محرم من عدمه، وذلك على خلاف الحقيقة من إفادتي لتلك المرأة بوجوب أن يكون معها محرم، وأقسم بالله صادق غير حانث أنني لم يسبق لي التعرف بهذه المرأة أو أنني اختليت بأي امرأة أخرى بدون محرم. ثانياً: إن الاتهامات المسندة إلي منها الصحيح ومنها غير ذلك: فليست صحيحة في مجملها كما أنني لا أنكرها في مجملها حتى لا أخوض في تفاصيلها، فلست معصوماً من الخطأ امتثالا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾، وأطلب من الله تعالى أن يعفو عنيَّ ولا يؤاخذني بذنوبيَّ وأن يتوب عليَّ وأن أكون ممن قال فيهم المصطفي صلى الله عليه وسلم: "خير الخطائين التوابون"، إلا أن قرار الاتهام جاء متجاوزا مبالغاً فيما أسند إلي من

اتهامات، مع عدم وجود الأدلة الشرعية أو النظامية لهذه الاتهامات وأجمل الرد على ما ورد بلائحة الاتهام فيما يلي: ١ -عدم ثبوت خلوة شرعية بأي امرأة كما جاء بلائحة الاتهام، حيث تحدث المدعي في صدر قرار الاتهام عن حضوري للفتيات بدون حضور ولي أمرهن واعترافي أمامه بذلك، وأكرر قسمي السابق بالله العظيم أنني لم يحصل أن اجتمعت بمكان أو اختليت بأي امرأة بدون محرم، وأن ما جاء بقرار الاتهام واعترافي بذلك كلام مرسل ومنافي لحقيقة الواقع، وأن المحقق استغل صدمة القبض علي وارتباكي كونها أول مرة أدخل مثل هذا المكان، وسأل المحقق وأجاب على نفسه وأنا لا أعلم ولم أر ماذا كتب ولا عما وقعت عليه. ٢ -الادعاء بممارسة الرقية الشرعية بدون ترخيص، فهل في شرع الله ما يحرم نفع الناس بالقرآن؟ فأنا يا صاحب الفضيلة بغض النظر عما ورد بهذا الاتهام طالب علم أحفظ كتاب الله كاملاً، وتربيت على يد مشايخ فضلاء، وأن ممارستي للرقية كانت من باب الخدمة ونفع الناس وبلا مقابل، وسيرتي الذاتية أمام فضيلتكم من خلال التزكيات المرفقة، فوالله وتالله وبالله ما قصدت منها إلا نفع الناس وتحصيل الصواب والأجر، ورجال الهيئة بمنطقة الرياض والمنطقة الشرقية يعلمون هذا يقيناً منذ سنوات. ٣ - استغلال الرقية في التغرير بالنساء وإقامة علاقات محرمة معهن، فهذا كلام بالجملة مناف للحقيقة ومجرد اتهام مرسل لا بينة ولا دليل عليه ولم يحصل أبداً أن استغللت الرقية فيما يغضب الله، وليست بيني وبين المرضى أو من قمت برقيتهم تواصل محرم، ولا توجد بالرسائل والمحادثات موضوع الاتهام أي من حالات الرقية الشرعية، وغالباً ما تنقطع اتصالاتي بالحالات المرضية بعد تمام شفائهم، ولذلك فلا صحة من اتهامي باستغلال الرقية في التغرير بالنساء، فهذا والله لم يحدث ولن يحدث وما انحرفت ألبتة مع هؤلاء المرضى إلى ما يغضب الله. ٤ -أما القول بإقامة علاقات محرمة مع النساء، فهذا قول غير صحيح على إطلاقه؛ حيث إن المحادثات العاطفية موضوع الاتهام (التي تستند إليها الهيئة) كانت بيني وبين نساء مطلقات من خلال موقع (...)، حيث كنت أبحث عن زوجة ثانية، وأن ما يسميه الادعاء علاقات محرمة وبدون بينة شرعية هي مجرد محادثات عادية تطورت لمحادثات عاطفية في إطار البحث عن زوجة ثانية، وإن كانت بعض هذه المحادثات قد خرجت عن المألوف فهذا خطأ من نفسي

ومن الشيطان ولا أبرئ نفسي منه، ولكن أنا في جميع الأحوال إنسان يعتريه الخطأ والنقص والزلل، وصدق الحق تبارك وتعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ وقد تبت من هذا، كما أن هذه الزلات ترجع إلى النساء، وليست قصة آدم -عليه السلام - منا ببعيد، ومع ذلك تاب الله عليه واجتباه ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾. صاحب الفضيلة: ورغم ذلك أؤكد لكم أنني ما أقمت أي علاقة بقصد محرم، إنما كان الحديث بداية بنية صادقة للبحث عن زوجة ثانية ومن خلال مواقع الزواج، ثم تطور على النحو الموضح سلفاً وأنا نادم على ذلك شديد الندم، وقد نلت عقابي من خلال ما لاقيته من معاملة غير آدمية من رجال الهيئة والعنف والشدة والاستنكار الذي رأيته منهم، بالإضافة إلى فترة التوقيف والحديد الذي وضع بأقدامي -مع عدم جواز ذلك شرعاً - بالإضافة إلى فترة التوقيف المخالفة للنظام في مثل هذه المخالفات، وما تعرضت له من أضرار معنوية واجتماعية، وما أصاب أهلي وأسرتي (والدي وإخواني وزوجتي وولدي) من جراء ذلك وكفى بذلك عقابا.

٤ -الادعاء بتخبيب بعض النساء على أزواجهن، فهذا كلام غير صحيح جملة وتفصيلاً، ولو أن الادعاء لديه حالة واحدة على ذلك فليقدمها لفضيلتكم، ولا أدري من أين جاء الادعاء بذلك، وقد أسلفت لفضيلتكم أنه لم يكن بيني وبين أي امرأة متزوجة أي تواصل أو علاقات محرمة، وجوالي متحفظ عليه لدى الهيئة ولفضيلتكم طلب الادعاء لإثبات أني قد أقمت علاقة مع امرأة واحدة متزوجة، وذلك يؤكد لفضيلتكم أن هذا الادعاء مجرد كلام مرسل وبلا بينة، ولذلك لا يجوز التعويل عليه ويتعين طرحه، أضف لذلك أنني كنت إمام مسجد في (...) لأكثر من عشر سنوات، وكنت أرقي الحالات المبتلاة بالسحر والمس والحسد...إلخ، وقد عرفت بذلك من الأقارب ومن يحتاج لي في ذلك، وقد نفع الله بي ولله الحمد والمنة الكثير من الخلق، ومعروف شخصياً لدى رجال الهيئة منذ سنوات، وقد عرفت في المستشفى (...) بالرياض بذلك واستدعيت من قبل الأطباء لرقية حالات الأورام والسرطان، ولي خلال السنوات السابقة نشاط طيب في مجال الإصلاح بين الناس والاستشارات الأسرية والزوجية، ونتيجة لذلك تأتيني من شتى مدن المملكة وخارجها العديد من الاتصالات من سيدات لا أعرفها، ومعظم هذه الاتصالات أسئلة وأجوبة ولا

أعرف أصحابها معرفة شخصية ولا كونها متزوجة أو غير متزوجة، ولذلك فالادعاء بتخبيب بعض النساء على أزواجهن هو ادعاء مرسل بلا بينة مما يتعين الالتفات عنه. صاحب الفضيلة: أختم بما بدأت ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾، ولكن الأمر على غير ما صوره الادعاء من تعداد مرسل لاتهامات بعيدة تماما عن الواقع ودون بينة من شرع أو نظام، وأن المحادثات العاطفية وما حدث بها من تجاوز (أنا مقر به)، ولكن يشهد لي حسن النية (وإن كانت لا تبرر الخطأ) ولكني في جميع الأحوال غير مقر جملة وتفصيلا بهذه الاتهامات الباطلة من قبل الادعاء، إلا ما ورد بهذه المذكرة من زلات غير مقصودة مع بعض النساء تمثلت في مجرد محادثات كتابية على طريق الجوال تضمنت بعض التجاوزات، ولم يتطرق الموضوع لأكثر من ذلك حسبما صوره الادعاء، ولذلك أقر أمام فضيلتكم بأنني نادم شديد الندم على ذلك، وكفاني ما أصابني وتاريخي الدعوي والخيري من إساءة، وما أصاب أهلي من جراء ذلك وهو عقاب يفوق كل عقاب، بالإضافة إلى ما تعرضت له من قبل رجال الهيئة والشرطة والمحقق من تعنيف وتجريح ومعاملة لا تليق بآدمي، وأسأل الله الرحيم الرحمن أن يكون ما حصل كفارة عما بدر مني من خطأ، كما وأن الزلل أمر طبيعي بالإنسان، وأعاهد الله سبحانه وتعالى ثم أعاهد فضيلتكم بعدم العودة لمثل هذه الشبهة التي توردني مثل هذه الموارد، صاحب الفضيلة: إن سيرتي الذاتية وتاريخي الدعوي والخيري بموجب التزكيات المرفقة مع كوني رب أسرة ومريضا بالربو منذ أكثر من سنتين، وما تعرضت له من عقاب بدني ونفسي يجعلني ألتمس من فضيلتكم التكرم بالاكتفاء بمدة التوقيف مع التفضل والتكرم بالعفو والستر والرحمة لي ولأسرتي، وآمل من فضيلتكم ونحن في ختام شهر الرحمة والمغفرة مؤاخذتي بالرحمة والقضاء بما يلي: أولاً: في حال تأجيل نظر الدعوى إخلاء سبيلي بالكفالة المرفقة لانتفاء مبررات التوقيف وكون الاتهام الموجه لي غير موجب للتوقيف. ثانياً: النظر إليَّ بعين الشفقة والعفو عنيَّ خاصة وأنني صاحب مرض، وكوني العائل الوحيد لأسرتي ووالدي بعد الله عز وجل الذي أشهده وأشهد ملائكته وحملة عرشه أنيَّ تُبتُ إليه وندمت على ما فعلت وعزمت على ألا أعود لمثل ذلك)، هكذا أجاب. وبعرض ما ذكره المدعى عليه على المدعي العام قال: (ما

ذكره المدعى عليه غير صحيح، والصحيح ما ذكرت في دعواي)، هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال: أطلب مهلة لإحضارها. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعي العام عما طلب الاستمهال لأجله، فقال: (إنني أحضرت معي بعض أعضاء الفرقة القابضة من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما/ (...) و(...))، وبسؤال الشاهدين عما لديهما من شهادة قال كل واحد منهما بمفرده: (أشهد بالله أنه توافرت معلومات عن قيام المدعى عليه باستغلال الرقية الشرعية في إقامة علاقات محرمة مع كثير من النساء، وتخبيبه لبعض النساء على أزواجهن، فتم إرسال أحد المصادر للتنسيق معه لرقيتها، وأخبرته المصدر بأنه لا يوجد لديها ولي أمر في منزلها فلم يكترث لذلك، وأخبرها بأن تحدد الوقت المناسب فقام المذكور بالحضور لها فتم القبض عليه، وبعد مواجهتنا له أقر بخطئه في الحضور للبيوت بدون حضور ولي أمر الفتيات وتماديه في مراسلة اللاتي يقوم برقيتهن، وبرر ذلك بقوله: (أجد نفسي ضعيفا أمام النساء)، وقد عثر بجواله على الكثير من المحادثات بينه ومن يقوم برقيتهن، والتي تدل على علاقة غير سوية، وبمشاهدة جواله تبين وجود عدة محادثات تحوي كلاما جنسيا وألفاظا خادشة للحياء، وقيامه بإرسال صوره للفتيات التي رمز لأسمائهن بأسماء تدل على قيامه برقيتهن مثل: مريضة، واستشارة مع والدها، وحرمة رقية، وقوت مشكلة (...)، وقيام الفتيات بإرسال صورهن له حيث كان يطلب منهن ذلك ويبدي إعجابه بأشكالهن، ولوحظ قيامه بالتخبيب؛ حيث إن بعضهن متزوجات وما زلن في عصمة أزواجهن، ومن ذلك قيامه بإرسال عدة صور فيها كلمات حب إلى من رمز لها باسم "قوت مشكلة (...)، حيث إنها امرأة متزوجة حسب ما يظهر من محادثتهما مع بعضهما ومن استقباله لصور لها وهي بلباس زفافها وإعجابه بذلك). هكذا شهدا. ثم جرى رفع الجلسة لعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه. وفي يوم الثلاثاء ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ حضر الطرفان كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن المدعى عليه/ (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم ٣٤١٢٧٣٠٩٥ في ٢٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المتضمنة: (حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب

اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والجرح والتعديل وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والاستلام والتسليم) ا.هـ. ثم جرى سؤال المدعى عليه عما طلب الاستمهال لأجله، فقال: (إن وكيلي لديه الرد على الدعوى)، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه وكالة قال: (إنني أحضرت معي الرد في ثلاث ورقات وأبرزها لنا ونصها الآتي: (بموجب وكالتي عن المدعى عليه/ (...)، وبعد الاطلاع على شهادة الشهود المقدمة من المدعي العام والمضبوطة بجلسة ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، أتقدم لفضيلتكم وحسب النظام بالطعن على هذه الشهادة لما شابها من أوجه قصور يخرجها عن مدلول الشهادة بضوابطها الشرعية، وذلك على النحو والتفصيل التالي: أولاً: لقد تقدم للشهادة وأدائها عضوا هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللذان قاما بالقبض على موكلي وتوقيفه، فهما شهدا على أقوالهما في محضر ضبط الواقعة (وهذه ليست شهادة)، بل تكرار لذات الأقوال الواردة في دعوى المدعي العام المبنية على محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي لم يأتيا بجديد من شأنه تقوية جانب المدعي العام، نظراً لما شاب دعواه من قصور يستوجب صرف النظر عنها، أضف لذلك أنه لو اعتبرناها شهادة بالمعنى الشرعي فهي مجروحة وغير جائزة؛ لأن عضوي الهيئة في وضع الخصم بالنسبة لموكلي بما لديهما من سلطة الضبط القضائية وتحريك الدعوى، وشهادتهما هنا على ما قاما به من إجراءات ضد موكلي في هذا الصدد، ومعلوم أن هذا غير جائز شرعاً. ثانياً: من المقرر شرعاً أن المقصود بزيادة البينة أن يأتي المدعي العام بجديد خلاف ما ورد بملف الدعوى، إلا أنه لم يفعل ذلك ولم يجد أمامه من سبيل إلا إحضار عضوي الهيئة اللذين قاما بالقبض على موكلي والادعاء عليه بما ورد في دعوى المدعي العام، فكيف يجتمع المدعي والشاهد في شخص واحد؟ فهذا لا يستقيم مع الأحكام الشرعية المقررة بشأن الشهادة باعتبارها من البينات التي تثبت الدعوى أو تنفيها، وهو الأمر الذي ينفي وصف الشهادة عما ذكره عضوا الهيئة في الجلسة السابقة كونه تكرارا طبق الأصل لما ورد في قرار الاتهام المبني في الأصل على محضر القبض والإيقاف، المحرر من الشاهدين المذكورين بصفتهما عضوي الهيئة، وتبريرا لما قاما به من إجراءات ضد موكلي. حيث قام المذكوران -بالمخالفة للأحكام الشرعية

والنصوص النظامية – بتجنيد إحدى النساء للإيقاع بموكلي بناء على إلحاحها وإصرارها، في مقابل رفض موكلي طلبها برقيتها بدون محرم حتى تمكنت من إقناع موكلي بأن يقتصر دوره على إحضار الماء المقروء عليه وتركه أمام منزلها، ففوجئ بالقبض عليه في الشارع العام قبل الوصول إلى منزلها من قبل ذات العضوين اللذين شهدا عليه؛ ومن ثم فلا تصح شهادتهما ولا ينطبق عليها وصف الشهادة، بل الواجب أن يقدم المدعي العام شهودا محايدين حول الواقعة حتى ينطبق عليهم وصف الشهادة، أضف إلى ذلك أنه لا خلاف على أن ما قام به عضوا الهيئة مخالف للأصول الشرعية والمهمة التي من أجلها أسست الهيئة، والتي تتمثل في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهو ما لم يتحقق في حال موكلي، حتى إنه لو افترضنا حسن نوايا عضوي الهيئة فقد اقترفا مخالفة شرعية، تمثلت في محاربة المنكر والنهي عنه بمنكر ومحظور أشد منه وهذا ممنوع شرعاً ونظاماً، ويبطل دعوى موكلي من الأصل؛ انطلاقا من أن الباطل لا يبنى عليه، ولنا في قصص الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة في هذا الصدد أسوة حسنة. ثالثاً: ورد في دعوى المدعي العام من تغرير موكلي بالنساء، فذلك القول غير صحيح جملة وتفصيلاً، ولم يقدم الادعاء البينة على ذلك، فأين هؤلاء النسوة اللاتي غرر بهن موكلي؟ حيث الثابت أنه لم تتقدم امرأة واحدة بالشكوى عليه، فمن أين جاءت الهيئة بذلك الادعاء؟. رابعاً: إن المدعي العام –وكذلك هيئة الأمر بالمعروف وحتى تاريخه – لم يقدموا البينات الصحيحة على الاتهامات الموجهة لموكلي، والمبنية في أصلها على مجرد اجتهادات واستنتاجات، حيث سبق للهيئة المذكورة أن راقبت موكلي وأرسلت إليه بعض النساء المجندات من قبلها بغرض الرقية بدون محرم فلم يتجاوب معهن موكلي ورفض رقيتهن إلا في حضور محرم. خامساً: أن جميع الرسائل المفرغة من جوال موكلي، وكذلك الأسماء المسجلة كانت لموكلي من مواقع الزواج المنتشر على الإنترنت، فكان تجاوب موكلي معهن من أجل اختيار زوجة ثانية وليس غير ذلك، وقد أشار إليهن برموز حفاظاً على مشاعر زوجته؛ مما ينتفي معه صحة الاتهامات الموجهة لموكلي من التغرير بالنساء وإقامة علاقات غير مشروعة، حيث لم يقدم المدعي العام البينة الصحيحة على ذلك سوى شهادة عضوي الهيئة غير الصحيحة. سادساً: وعلى فرض صحة ما وجه

لموكلي من اتهامات، فإنها تعد من قبيل الدعوى الجزائية التي تكون التوبة فيها بضوابطها الشرعية مسقطه للعقوبة، وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية، كما أن جميع هذه الاتهامات -عدا الرقية الشرعية بدون ترخيص - تخرج عن نطاق العقوبة التعزيرية الدنيوية، وهي من قبيل ما يستر ولا يكشف، وبما أن طريقة كشفها تم بارتكاب خطأ شرعي ونظامي فلا يترتب على الباطل والخطأ حكم شرعي يسيء لموكلي ولا يصلح حاله، وهذا ما تضمنته المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية. وهناك من السوابق القضائية الشرعية التي تؤكد ذلك، فها هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - رفض أخذ المتهم بالشبهات رغم توافر حالة التلبس في قضية حدود؛ حرصاً على عدم مخالفة النظام الإجرائي الإسلامي، فهذا الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف يقول: حرست مع عمر -رضي الله عنه - ليلة بالمدينة، فبينما نحن نمشي شب لنا سراج فانطلقنا نحوه فلما دنونا إذا بباب مجاف على قوم لهم فيه أصوات ولغط، فأخذ عمر بيدي وقال لي: أتدري بيت من هذا؟ قلت لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت أرى أننا قد أتينا ما نهانا الله تبارك وتعالى عنه: "ولا تجسسوا" وقد تجسسنا، فرجع عمر وتركهم. هكذا كان فهم الصحابة الكرام وعلى رأسهم الخليفة عمر بن الخطاب لأحكام الشريعة، لقد كان في تركه للعصاة رغم تلبسهم بالجريمة إقراراً منه بالمبدأ النظامي: "أن كل ما بني على باطل فهو باطل"، ذلك لأن اكتشافه للجريمة كان بطريقة باطلة لا يقرها الشرع، فواقعة التلبس باطلة ولا حجة فيها إطلاقا، وهذا المبدأ فيه ترجيح لمصلحة صيانة الحريات وحقوق الإنسان على مصلحة العقاب، فإن يتم إهدار واقعة واحدة بدون عقاب خير من أن تكون حريات الناس وحقوقهم عرضة للانتهاك العشوائي على يد رجال الأمن. وهذا ما أكده النظام الإجرائي وأوجبه لكل إجراء تم بالمخالفة لأحكامه؛ حيث نص نظام الإجراءات بالمواد (١٨٨،١٩١) على أن "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً"، وعقب في النص التالي بما لا يدع مجالاً للشك "بوجوب القضاء ببطلان الإجراء المخالف والإجراءات المبنية عليه"، وعليه، ولما كان الاتهام موضوع الدعوى وما صاحبه من إجراءات قد تم بالمخالفة للأحكام الشرعية والأنظمة المستمدة

منها، تعين القضاء برد وبطلان ذلك الاتهام لمخالفته لهذه الأحكام، وبناء عليه، وفي ضوء ما تضمنته مذكرتنا السابقة نأمل من فضيلتكم تقدير سيرة موكلي الذاتية وظروفه الأسرية والمرضية، والنظر إليه بعين الرحمة والشفقة؛ حيث إن أمثال موكلي يكفيه التأنيب دون التوبيخ، فهذا أشد وقعاً في نفسه وكفى به تعزيراً دون غيره. وبناء عليه، ولما سبق من أسباب نلتمس من فضيلتكم القضاء بالآتي: أولاً: بإخلاء سبيله بالكفالة الحضورية الضامنة في حال تأجيل الدعوى لجلسة أخرى. ثانياً: صرف النظر عن دعوى المدعي العام لانتفاء الأدلة والبينات الصحيحة عليها، مع تطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية في حق موكلي، حيث إن التهم المنسوبة إلى موكلي تكون التوبة منها بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة مما تنقضي معه الدعوى الجزائية بموجب النظام) ا.هـ.

ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت على لفة رقم (٣) محضر قبض المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجنوب الدمام المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه، كما وجدت على لفة رقم (٦ -٨) وعلى لفة (١٠ -١٣) محضري استجواب المدعى عليه المتضمنين اعترافه بإقامة العلاقات مع بعض النساء عن طريق المحادثات بالجوال، وإرسال رسائل تحتوي على عبارات جنسية مع بعض النساء كونه يرغب في الزواج بهن، وقيامه كذلك بإرسال صوره الشخصية لهن، وقيام إحدى النساء بإرسال صورة وجهها له، كما وجدت على لفة رقم (٣٩) محضر مشاهدة جوال المدعى عليه المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه؛ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام، وإجابة المدعى عليه، وإقراره بممارسة الرقية بدون ترخيص، وإقراره بإقامة العلاقة المحرمة مع بعض النساء عن طريق المراسلة بالجوال، وإنكاره تخبيب النساء على أزواجهن، وبناءً على شهادة الشاهدين، وكون المدعى عليه محصنا، ونظراً لكون الرقية الشرعية لابد لها من تنظيم لئلا يقع الناس في المحظورات الشرعية حفظاً على الأعراض؛ لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بممارسة الرقية الشرعية بدون ترخيص واستغلالها في التغرير بالنساء وإقامة علاقات محرمة معهن، وبما أن موجب هذا الفعل التعزير لذا قررت الآتي: أولاً: سجنه لمدة سنة وستة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه، وجلده مائتي جلدة تعزيراً مفرقة على أربع دفعات، كل دفعة خمسون

جلدة، بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام؛ لقاء ما نسب إليه ولشبهة تخبيب بعض النساء على أزواجهن. ثانياً: مصادرة الهاتف النقال الذي كان بحوزته وهو من نوع (...) وإتلافه وإسقاط الشريحة وعدم صرفها له مرة أخرى. وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة يقدمها، فأفهمته بأنه سوف يجري بعد قليل تسليمه نسخة من الحكم ليقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من الآن، يكون حقه في الاستئناف بعد مضي هذه المدة ساقطاً، ففهم ذلك، كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٢١٢٩٣٥٠ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٣٩١٦٨ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٥٨٣٢٩ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية تخبيب الزوجة على زوجها، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

شكاوى ودعاوى كيدية

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٩٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٣٣٨٤٧٩٣ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٠٣٦٨ تاريخه: ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية – حق عام وخاص – تقديم بلاغ – ثبوت كذبه – إقرار – إدانة للحقين العام والخاص – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بتقديم دعوى باطلة؛ وذلك لأنه تقدم باستدعاء إلى محافظ إحدى المدن وذكر فيه أن أخاه يتعاطى المخدرات ويسيء معاملة خادمته وقد ثبت بعد التحقيق بطلان ذلك، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وأنه أقدم على ذلك لوجود خلافات بينه وبين أخيه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتقديم دعوى باطلة ضد أخيه، وحكم بتعزيره للحق العام بسجنه عشرة أيام، وبجلده سبعين جلدة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه، ثم حضر المدعي بالحق الخاص وادعى بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطلب الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بتعزيره للحق الخاص بإيقافه أسبوعا كاملا، وبجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام والمدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فبناء على المعاملة المحالة لنا بشرح الرئيس برقم ٣٢٤١٧٢١٩ في ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ بشأن دعوى المدعي العام ضد (...) في دعوى كيدية لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف، حالا في هذا اليوم السبت ٢٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وفي تمام الساعة ١١ صباحا افتتحت الجلسة، وحضر فيها المدعي العام (...) سجل مدني رقم (...) بموجب تكليفه رقم ١٦٠٧ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه/ (...) سجل مدني (...) غب ذلك ادعى المدعي العام قائلا: إن التحقيق يوجه الاتهام للمدعى عليه بتقديم دعوى باطلة، حيث سبق وأن تقدم باستدعاء لمعالي محافظ الطائف يفيد أن أخاه (...) من متعاطي المخدرات وأن لديه خادمة من الجنسية ... لم تستلم رواتبها منذ ١٢ عاما، ويقوم بحبسها داخل المنزل ويمنع الاتصال بها، وقد ثبت أن تلك الدعوى باطلة، وذلك لما جاء في محضر البحث والتحري والشكوى المقدمة من المدعى عليه للمحافظ وأقوال الخادمة ولم يعثر له على سوابق. أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وفقا لتعميم وزير الداخلية رقم ١/ ٥/ ٥/ ٥٧٦٩٦ في ٧/ ٩/ ١٤٢٨هـ، (علما أن الحق الخاص لا زال قائما) (...) وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من توجيه الاتهام لي بأنني تقدمت بدعوى باطلة، حيث سبق وأن تقدمت لمعالي محافظ الطائف باستدعاء ذكرت من خلاله أن أخي (...) من متعاطي المخدرات وأن لديه خادمة لم تستلم رواتبها منذ ١٢ عاما ويقوم بحبسها داخل المنزل ويمنع الاتصال بها صحيح، وقد فعلت ذلك لوجود خصومة بيني وبين أخي وقد ندمت على ذلك). فبناء على ما تقدم ذكره، وبناء على دعوى المدعي العام وبناء على جواب المدعى عليه ومصادقته على الدعوى وما ذكره من مبرر، وحيث لم يكن للمدعى عليه سوابق، وبناء على ذلك ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بتقديم دعوى باطلة ضد أخيه (...)، حكمت عليه تعزيرا بسجنه لمدة عشرة أيام مع جلده سبعين جلدة دفعة واحدة مع أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة مرة أخرى. وأفهمت المدعي العام أن هذا الحكم خاص بالحق العام، ولصاحب الحق الخاص الحق في إقامة دعواه إن رغب ذلك. وبعرض

ما حكمت به على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه القناعة، بينما قرر المدعي العام عدم القناعة ويرغب في تقديم لائحة اعتراضية، فأفهمته بالمراجعة خلال عشرة أيام من تاريخه لاستلام صورة من قرار الحكم وتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما، وإذا مضت تلك المدة ولم يقدم اللائحة سقط حقه في الاعتراض، وأمرت بتنظيم قرار شرعي في هذا اليوم الاثنين ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ ورفعه وصورة ضبطه وكامل المعاملة لمحكمة الاستئناف، وعليه رفعت الجلسة في تمام الساعة ١٠،٣٠صباحا. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وفي تمام الساعة العاشرة افتتحت الجلسة، وحضر فيها المدعي في الحق الخاص (...) سجل مدني (...)، وحضر لحضوره (...)، والوكيل الشرعي عن المدعى عليه (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كاتب العدل في كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٣٤٩٩٢١٣٧ في ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، ووجدت الوكالة تخول للوكيل حق السير في الدعوى. غب ذلك ادعى المدعي (...) المذكور أعلاه قائلا في تقرير دعواه على المدعى عليه (...) بمواجهة وكيله (...): لقد سبق وأن تقدم المدعى عليه أخي (...) باستدعاء لمعالي محافظة الطائف يفيد من خلاله أنني من متعاطي المخدرات وأن لدي خادمة من الجنسية ... لم أقم بتسليمها رواتبها منذ اثني عشر عاما وأقوم بحبسها داخل المنزل وأمنع الاتصال بها. وحيث إن ذلك لا صحة له أطلب الحكم على المدعى عليه بمواجهة وكيله بعقوبة تعزيرية، وإنني أطالبه بذلك وأسأله الجواب. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: ما ذكره المدعي (...) من أن موكلي اتهمه بأنه يتعاطى المخدرات وأن لديه خادمة من الجنسية ... لها اثنا عشر عاما لم يقم بدفع رواتبها ويقوم بحبسها ويمنع الاتصال بها لا صحة له. وبسؤال المدعي (...): هل لديه بينة على دعواه المشار إليها أعلاه؟ أجاب قائلا: نعم لدي بينة اعتراف المدعى عليه (...) أمام فضيلتكم والحكم عليه من قبل فضيلتكم في الحق العام والمصدق من محكمة الاستئناف. وبالرجوع للمعاملة والاطلاع عليها وجد أننا قد نظرنا الحق العام وبموجب القرار الصادر منا برقم ٣٣٤٦٩٤٩٤ في ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ، حيث ثبت لدينا إدانة المدعى عليه (...) بتقديم دعوى باطلة ضد أخيه (...) في أنه من متعاطي المخدرات وأن لديه خادمة من الجنسية ... لم تستلم رواتبها منذ اثني عشر عاما ويقوم

بحبسها داخل المنزل ويمنع الاتصال بها، وقد حكمنا عليه تعزيرا لقاء الحق العام بسجنه لمدة عشرة أيام وقد قنع بالحكم، إلا أن المدعي العام اعترض على ذلك، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف ومظهر ذلك بظهر القرار، وطلب المدعى عليه وكالة إمهاله لمحاولة التفاهم مع المدعي نظرا لكون المدعي والمدعى عليه أخوين، وعليه أجلت القضية إلى يوم الأحد ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة صباحا لمحاولة إنهاء القضية من قبل الطرفين لما فيه المصلحة. ثم في يوم الاثنين ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الساعة التاسعة والنصف صباحا لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف المكلف بالقيام بعمل المكتب القضائي (...) أثناء فترة شغوره افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي بالحق الخاص والمدعى عليه (...) سجل رقم (...)، وبعرض دعوى المدعي الخاص عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي الخاص في دعواه فكله صحيح، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي الخاص وإجابة المدعى عليه بصحة ما جاء فيها، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة والحكم الصادر في الحق العام في هذه القضية، ولأنه لم يظهر لي ما يسوغ معاقبة المدعى عليه بعقوبة أخرى للحق الخاص، لا سيما وأن المدعي والمدعى عليه أخوان، إضافة إلى عدم وجود سوابق للمدعى عليه؛ لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه واكتفيت بعقوبته على ذلك للحق الخاص بما صدر بحقه سابقا في الحق العام، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة، وأما المدعي الخاص فقرر الاعتراض فجرى تسليمه نسخة من الحكم في نفس الجلسة وإفهامه بأن له حق الاعتراض مدة ثلاثين يوماً تبدأ من هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم لائحته الاعتراضية فسوف ترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحته ففهم ذلك. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الأحد ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحاً، وفيها حضر المدعي بالحق الخاص ووكيل المدعى عليه/ (...)،

وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة الجزائية السادسة رقم ٣٥١٨٦٧٥٠ في ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وهذا نص الحاجة منه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه ما دام المدعي بالحق الخاص طالب بحقه الخاص وثبتت إدانة المدعى عليه فلا بد من مجازاته، كما أن صورة الضبط ناقصة الجلستين الأولى والثانية. والله الموفق) ا.هـ. وبناء على ذلك، ولما سبق ذكره في تسبيب الحكم في الحق الخاص، لذا فقد رجعت عما حكمت به سابقاً في الحق الخاص وحكمت على المدعى عليه (...) في الحق الخاص بإيقافه أسبوعاً كاملاً وجلده خمسين جلدة تعزيراً دفعة واحدة، كما أنه تم إكمال اللازم حيال صور الضبط الناقصة، وبعرض الحكم الأخير في الحق الخاص على الطرفين قرر المدعي في الحق الخاص القناعة بالحكم، بينما قرر وكيل المدعى عليه عدم القناعة فجرى تسليمه نسخة من الحكم في نفس اليوم وإفهامه بتعليمات الاستئناف وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوما تبدأ من هذا اليوم ففهم ذلك. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف المكلف برقم (٣٥٣٠٣٧٣١) وتاريخ (٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ)، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف، برقم (٣٣٤٦٩٤٩٤) وتاريخ (٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ)، المتضمن دعوى المدعي (...) ضد/ (...) في دعوى كيدية، المحكوم فيه بها دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم لقاء الحق الخاص بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٩١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بنجران
رقم القضية: ٣٥٢٤٩٥١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٧٣٣٦٢ تاريخه: ٠٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية - حق عام - شكوى ضد رجل أمن - اعتداء بالضرب - عدم ثبوت الشكوى - إنكار - تقرير طبي - صدوره بعد مدة طويلة - عدم ثبوت الإدانة - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بتقديم دعوى كيدية ضد أحد رجال الأمن تتضمن اعتداءه عليه بالضرب ثم لم يثبت صحة تلك الشكوى، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى التقرير الطبي المتضمن عدم وجود آثار للضرب على جسد المدعى عليه، ونظراً لأن المدعي العام لم يقم بينة قاطعة موصلة على دعواه، ولأن التقرير الطبي صدر بعد مدة طويلة من الشكوى، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بنجران، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٥٢٤٩٥١ وتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم٣٥١١٧٥٨٠ وتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠)، وفيها حضر المدعي العام (...) بموجب التكليف الصادر من هيئة التحقيق والادعاء العام بنجران رقم هـ ن١/ ٢/ ١١١٧٨ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: حيث إنه بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ قام المدعى عليه بتقديم دعوى كيدية رفق رفيقه/ (...) (فصلت أوراق مستقلة بموجب الكتاب رقم (٣٠/ ٢٥/ ١٤٠٥) وتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٤هـ المرفق لفة (٣٠٧-٣٠٩)، ضد رئيس مخفر شرطة (...) النقيب/ (...). وبسماع أقوال المدعى عليه/ (...)، أفاد أنه تعرض للتعذيب والضرب وانتزاع اعترافه بالقوة، وبسؤاله عن الدليل ذكر بأنه لا يوجد دليل يثبت صحة ما ذكر، وسبب تقديمه لدعواه أنه يطالب بحقه. وبإحالته لمستشفى نجران العام أثبت التقرير الطبي رقم (١٣٥٩٠/ ١/ ٤٩ وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ المتضمن عدم وجود آثار على جسمه تشير إلى أنه تعرض للضرب). وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه/ (...)، بقيامه بتقديم دعوى كيدية، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -عدم إحضار أو تقديم ما يثبت ادعاءه حسب أقواله أيضا. ٢ - ما جاء بالتقرير الطبي المتضمن عدم تعرضه للضرب المرفق (٢٨٩). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه/ (...) -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تردعه وتزجر غيره. علما بأن الحق الخاص ما زال قائما، هكذا دعواه. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلا. وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب: ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، والصحيح ما ذكرت في دعواي. وبطلب البينة منه على دعواه أجاب: أكتفي بما

جاء في أوراق المعاملة. وقد جرى منا الاطلاع على التقرير الطبي الصادر من مستشفى نجران العام برقم ١٣٥٩٠/ ١/ ٤٩ وتاريخ ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المتضمن عدم وجود آثار للضرب وللتأكد أنه تعرض للضرب منذ حوالي سنة وينصح بعرض المذكور للطب الشرعي. كما جرى الاطلاع على سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة على اللفة رقم (٣١٣) المتضمنة عدم وجود سوابق عليه. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعي العام لم يقم ببينة قاطعة موصلة على دعواه، وبعد الاطلاع على مرفقات المعاملة عليه فلم تثبت لدي ادانة المدعى عليه/ (...) بقيامه بتقديم دعوى كيدية، وبما أن الأصل براءة الذمة، والمتهم بريء مالم تثبت إدانته، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. عليه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام وأبرأت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة، فأمرت بتنظيم قرار يرفق بالمعاملة ويرسل إلى محكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

وفي يوم الأربعاء الموافق١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:٠٠)، وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بخطابها رقم ٣٥١١٧٥٨٠ وتاريخ ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ وبرفقها القرار رقم ٣٥٢٩٠٣٣٠ في ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ المتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بقولهم: (بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ: أن المتهم تقدم بشكوى ولم يثبت صحة ما يدعيه بل قرائن الحال، والتقرير الطبي يثبت عكس ذلك، ولهذا فالتعزير في حقه متوجه فيعاد النظر. فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم نحوه، ومن ثم تعاد المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها وبالله التوفيق). وإجابة على ما ذكره مشايخنا أصحاب الفضيلة -نفعنا الله بعلمهم وأجزل لنا ولهم المثوبة والأجر- أولا: ما جاء في التقرير الطبي لا يمكن الاعتماد عليه في إثبات صحة دعوى المدعي العام؛ كون هذا التقرير أثبت أنه لا يمكن التأكد من التعرض للضرب بعد مرور سنة، وأوصى

التقرير بعرضه على الطب الشرعي ولم يتم عرضه. ثانيا: بتصفح أوراق المعاملة لم نجد أنه تم سماع وأخذ أقوال الطرف الآخر أو من يمثلهم، بل اكتفت اللجنة المشكلة بأخذ تفاصيل شكوى المشتكين وما ورد بها فقط، وكان المتعين سماع ما لدى الطرف الآخر من أقوال، لا سيما وأن التقرير الطبي أثبت خلو عينات التحليل من المسكر.

وللعلم فليس لدي ما يؤثر على ما حكمت به، وأمرت بإلحاق ما تم ضبطه في القرار وإرسال كامل أوراق المعاملة إلى أصحاب الفضيلة الفضلاء رئيس وقضاة محكمة الاستئناف بعسير. والله الموفق، واختتمت الجلسة الساعة (٠١:٣٠) وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٥١١٧٥٨٠ وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٠٨٦٩٦ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (سعودي الجنسية) في قضية (دعوى كيدية)، على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وقد سبقت دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٥٢٩٠٣٣٠ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٩٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٤٥٢٩٥١٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٤٣٥٧ تاريخه: ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية - حق عام - شكوى ضد موظف عام - ثبوت كذبها - إنكار الكيدية - محضر رسمي بكيدية الشكوى - شهادة شاهد - عدم ثبوت الإدانة - توجه التهمة - تعزير بأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -**قوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.

٢ -**المواد (١٩٤) و(١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بتقديم شكوى كيدية ضد إمام أحد المساجد، وبعد التحقيق فيها من الجهة المختصة اتضح كيديتها وعدم صحتها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر كيدية الشكوى ودفع بصحتها وأن الجهة المعنية تخاذلت في التحقق منها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى المحضر المعد من لجنة رسمية يتضمن أن الشكوى كيدية وأن التهم غير صحيحة، ولذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتقديم دعوى كيدية ووجه له التهمة بذلك، وحكم عليه بأخذ التعهد، ثم أعيدت القضية من محكمة الاستئناف لسماع بينة المدعى عليه الذي أحضر مؤذنا سابقا في المسجد المذكور، فشهد بأن الخلافات بينه وبين إمام المسجد

كانت مجرد اختلاف في وجهات النظر، ولذا فلم يظهر للقاضي ما يؤثر على ما حكم به، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٥٢٩٥١٩ في ١٤٣٤/١١/٢٥هـ، والمقيدة برقم ٣٤٢٦٨٣٦٥٤ في ١٤٣٤/١١/٢٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٥/٠١/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠) صباحاً، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المعمد برقم ٢٢٩٥ في ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ، وادعى على الحاضر في المجلس الشرعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا: إنه بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية بناءً على شكوى مقدمة من المواطن/ (...) إمام وخطيب جامع (...)، مفيداً بقيام المدعى عليه بشكوى ضده لإدارة الأوقاف والمساجد، وأحيلت إلى اللجنة الاستشارية بوزارة الأوقاف، وبعد دراسة الشكوى من قبل اللجنة والشخوص على الجامع ومقابلة المصلين بالجامع تبين لهم أن الشكوى لا صحة لها وأنها شكوى كيدية، وباستجواب المدعى عليه أقر تحقيقاً بأنه تقدم بدعوى ضد الإمام، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بتقديم دعوى كيدية ضد شخص، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره تحقيقاً المدون لفة (١) صفحة (٢ - ٣). ٢ - محضر رئيس اللجنة الاستشارية بوزارة الأوقاف لفة (١٢). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من أنها كيدية فغير صحيح، والصحيح أنها دعوى صحيحة، ولكن الجهة المعنية تخاذلت في تحرير شكواي ونقاط الشكوى. وبسؤال المدعي العام هل لديك بينة على صحة دعواك؟

فأجاب: بينتي المحضر المعد من رئيس اللجنة الاستشارية بوزارة الأوقاف لفة ١٢ وليس لي بينة سواها، وبالاطلاع على لفة ١٢ وجدت المحضر المعد من عضو اللجنة الاستشارية ورئيسها، متضمن أنه جرى الوقوف على الجامع المذكور والاجتماع بجماعة الجامع وتبين لنا أن الشكوى كيدية والتهم غير صحيحة بإجماع جماعة المسجد، لذا نرى صرف النظر عنها، ومحرر في ٥/ ١/ ١٤٣٤هـ، ولم أجد للمدعى عليه سوابق، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار الدعوى، وبناء على المحضر المعد من اللجنة الاستشارية بوزارة الشئون الإسلامية، المتضمن أن الشكوى كيدية، ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه، ولأن الواجب على المسلم كف لسانه ويده عن أذية الناس، ولأن ذلك فيه أذية لإمام المسجد، ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾، ولأن المحضر المذكور صادر من جهة حكومية مسؤولة، فلم تثبت لدي إدانة المدعى عليه بتقديم دعوى كيدية ضد إمام المسجد، وتتوجه التهمة عليه بذلك وحكمت عليه بأخذ التعهد، وبعرض الحكم على المدعى عليه اعترض على الحكم بلائحة اعتراضية، فجرى تسليمه نسخة الحكم وأفهمته أن له مدة ثلاثين يوماً من تاريخه، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المحددة فسترفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بناء على المادة ١٩٤ و١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية، واعترض المدعي العام على الحكم بلائحة اعتراضية، فجرى تسليمه نسخة الحكم وأفهمته بأن له مدة ثلاثين يوما لتقديم لائحته، وإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه فسترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بناء على المادة ١٩٤ و١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية. وبالله التوفيق. حرر في ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة واطلعت على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي العام والمدعى عليه (...)، ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، وأمرت بضمها بالمعاملة ورفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة، حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف مرفقا بها قرار الدائرة الجزائية الثالثة برقم ٣٥١٣٩٩٧٧ في ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ جاء فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحتيه الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها، حيث حكم فضيلته في الدعوى قبل أن تحرر، وكان على فضيلته مطالبة المدعي العام ببيان الشكوى التي تقدم بها المدعى عليه (...) المذكور وضبطها وإجراء الوجه الشرعي بعد ذلك، فإن لم يثبت المدعى عليه صحتها فثبوت الإدانة واضح وتجب محاسبته، لملاحظة ذلك.ا.هـ. وجوابا عليه فإن الشكوى مرفقة بالمعاملة لفة ١٦/ ١٧ المتضمنة ما نصه: بخصوص شكواي السابقة حول وضع جامع (...) نفيدكم أن لجنة العناية بالمساجد قد قامت مؤخرا بزيارة خجولة بعد طول انتظار ولم تقم ببحث حقيقة الوضع بالجامع، وذلك أن مسؤول شؤون المساجد استخدم صلاحياته للتأثير على اللجنة وتقريرها من خلال التالي: أولا: تأخير الشكوى لفترة طويلة ثم عرضه لي تنازلي عن الشكوى مصرحا أن الإمام سيقدم شكوى أخرى بدعوى كيدية شكواي لمحاولة ثنيي. ثانيا: عدم إرفاق الأوراق السابقة المتعلقة بالجامع حسب توجيهكم، وذلك عند إحالة الشكوى إلى اللجنة. ثالثا: اختزال الشكوى في رغبة جماعة المسجد في استمرار الإمام من عدمه. رابعا: تسريب موعد زيارة اللجنة للإمام ما أدى لتواجد أشخاص ليسوا من المحافظين على الصلاة للتشويش على عضو اللجنة أثناء الحديث، وتوجيه إساءتهم للمشتكي شخصيا وليس لمضمون الشكوى، وذلك بغوغائية لإعاقة عضو اللجنة عن التحقق من مصداقية الشكوى ومخاطبة الأغلبية الصامتة، وختاما برغم احتسابي لإصلاح وضع الجامع ورفع الظلم الواقع على المؤذن، فإنني تفاجأت بموقف مسؤول شؤون المساجد، وكأن إصلاح وضع الجامع لا يهمه، وإنما المهم هو إنهاء الشكوى على أي حال، وأفيدكم أني مستمر في شكواي كونها متعلقة بديني وليست أمرا عابرا، كما أؤكد بأنه في حال عدم صحة شكواي فإنني أتحمل المسؤولية كاملة، وعليه فإني أناشدكم الله أن تضعوا الأمور في نصابها والشكوى في مسارها، وألا تجبرونا على التوجه لجهات رقابية وحقوقية وإعلامية،

لأن ذلك قد يحمل الإساءة من بعض المغرضين على أهل الخير وهو ما لا يرضينا ولن نساهم فيه بأي حال. وبعرض هذه الشكوى على المدعي بالحق الخاص الحاضر وهو إمام المسجد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أجاب بقوله: ما ذكره المدعى عليه في شكواه أعلاه غير صحيح، وثبت أنها شكوى كيدية بموجب خطاب اللجنة لفة ١٢، المتضمن أن الشكوى كيدية والتهم غير صحيحة بإجماع جماعة المسجد، وبعرضها على المدعى عليه وبسؤاله هل لديك ما يثبت صحة شكواك؟ أجاب: نعم، وهو المؤذن الحاضر السابق في المسجد وهو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلا: أشهد لله بأنني كنت مؤذنا سابقا في المسجد، وكانت تحصل خلافات بيني وبين الإمام ولكنها خلافات طبيعية كما تحصل بين الإمام والمؤذن في وجهات النظر، ولم يضربني الإمام، هذا ما لدي من شهادة. وحيث إن الشكوى ليس لديه ما يثبتها، وحيث إن العقوبة بأكثر من التعهد قد تسبب انشقاقا ونزاعا، وقد عرضت الصلح أكثر من مرة فلم يصطلحا، وحيث إن مراعاة المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية في تآلف القلوب واجتماعها خير من عقوبة قد تزيد الشقاق والنزاع، وحيث إن هذا أمر يتعلق بالمسجد وليس لمصلحة خاصة، فقد رأيت الاكتفاء بأخذ التعهد على المدعى عليه كما سبق. وبعرض الحكم على المدعي بالحق الخاص اعترض بلائحة اعتراضية، وقرر المدعى عليه الاعتراض بلائحته السابقة والمدعي العام على اعتراضه ولائحته السابقة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ الساعة الحادية عشرة والنصف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المكلف بالطائف رقم ٣٥٢١٦٣٥٧وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف الشيخ/ (...) المؤرخ في ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمسجل بعدد ٣٥١٢١٧٤٨، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية المتهم في دعوى كيدية ضد شخص المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، والملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٥١٣٩٩٧٧ وتاريخ

٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ. وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٩٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالخبر
رقم القضية: ٣٤٧٧١٥٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٤٤٧٨١ تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/٠٧هـ

المفاتيح

دعوى كيدية – حق عام – بلاغ كاذب – إنكار كيديته – سبق الإقرار تحقيقا – شهادة أمام جهة التحقيق – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بتقديم بلاغ كاذب وإزعاج السلطات؛ وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديم البلاغ ودفع بأن بلاغه صحيح وأنه قد تنازل عنه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق وشهادة شهود لديها ضده، وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر صدور الإقرار منه ودفع بأنه ذيَّله بتوقيعه مع عدم علمه بما فيه، كما أنكر ما جاء في شهادات الشهود، ونظراً لأن التهمة متوجهة على المدعى عليه بالتقدم للشرطة ببلاغ كاذب وإزعاج السلطات وذلك بقرينة إقراره أمام جهة التحقيق، فقد حكم القاضي بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة شهر واحد، وبالجلد أربعين جلدة، مع التوصية بإبعاده عن البلاد، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٧٧١٥٠ وتاريخ ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٨٨٤١٧ وتاريخ ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٦/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠:٠٨ وفيها حضر المدعي العام (...)، وحضر لحضوره (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وادعى المدعي العام قائلاً في دعواه: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الخبر أدعي على: (...)، البالغ من العمر (٣٠) عاماً، ... الجنسية، بموجب رخصة الإقامة رقم (...) مساح عام، غير محصن، قبض عليه بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٤هـ، وأفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ويقيم بمحافظة الخبر، حيث إنه بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٤هـ تقدم المدعى عليه لمركز شرطة العزيزية مخبراً عن تعرضه للتهجم وسرقة جهاز لاب توب وجوال من نوع (...) وأوراق تخص مشروعاً يعمل فيه من قبل عشرة أشخاص يعملون في شركة (...) للمقاولات، وبضبط إفادته/ أفاد أنه كان جالساً في سيارته أمام مكتب شركة (...) ثم تفاجأ بصاحب الشركة المدعو/ (...) بجانبه في السيارة وطلب منه أوراقا تخص المشروع فرفض، ثم قام بمناداة مجموعة تهجموا عليه وأخذوا الأوراق منه وجهاز جوال (...) ولاب توب، كما أفاد أنهم لم يعتدوا عليه بالضرب. وبضبط شهادة/ (...) ذكر أن المدعى عليه قام بأخذ أوراق تخص الشركة بشكل غير رسمي حيث قام بأخذها من العمال وذكر أنه يريد تصويرها، وبحضور مدير الشركة طلب الأوراق فرفض تسليمها ثم حضر شخصان وأخذاها منه بالقوة وأنه لم يؤخذ منه سوى أوراق، ثم قام بمقابلته بعد أخذ الأوراق منه في المكتب وشاهد جوالا من نوع (...) وهو الجهاز الذي يستعمله عادة. كما شهد كل من/ (...) و/ (...)/ (...) أنه تم طلب الأوراق الخاصة بالشركة من المدعى عليه وأنكر أنه قام بأخذها ثم تم أخذها منه بالقوة دون الاعتداء عليه، كما أنهم لم يأخذوا منه جوالا أو لاب توب. وبسماع أقوال المدعى عليه/ أقر أنه تقدم بالتاريخ أعلاه ببلاغ غير صحيح، وأن جواله وجهاز الحاسب لم يسرقا منه، وأنه تقدم بذلك

لأجل قيام الشركة بأخذ الأوراق منه، وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام لـ: (...) بتقديم بلاغ كاذب وإزعاج السلطات، وذلك للأدلة والقرائن الآتية: ١ - إقراره الوارد بمحضر سماع الأقوال لفة رقم (٢) صـ (١٥) ولفة رقم (١) صـ (١). ٢ - شهادة الشهود الواردة بمحضر سماع الأقوال لفة رقم (٢) صـ (٤، ٦، ١١، ١٢). ٣ - خطاب مدير مؤسسة (...) المرفق لفة رقم (٥، ٦، ٧). وبالبحث عما إذا كانت له سوابق تبين خلو سجله منها، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره، (علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً)، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح أنني ذهبت لشرطة العزيزية وبلغتهم بأن صاحب مؤسسة (...) تهجم علي وأنه سرق الجوال واللاب توب من السيارة، وبعدها بيوم طلبوني الشرطة وقالوا أعطنا مواصفات الجوال واللاب توب ثم أوقفوني يومين وأخبروني بأن بلاغي كاذب، وقالوا لي الأفضل لك أن تتنازل عن المحضر فتنازلت عن المحضر، فالبلاغ صحيح فهذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرته وبينتي هي ما جاء في أوراق المعاملة، وبالاطلاع على بينات المدعي العام من المعاملة وجدت من ضمنها إقراراً للمدعى عليه أثناء التحقيق وذلك في دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١) من المعاملة حيث جاء في صفحة رقم (١) منه ما نصه: (إقرار بتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٢هـ أقر أنا المدعو/ (...) ... الجنسية إقامة رقم (...) أن جوالي من نوع (...) اللون أبيض موجود بحوزتي داخل المنزل في الدولاب وأيضاً لاب توب من نوع (...) وأن دعواي ضد شركة (...) كاذبة وكيدية وأن بلاغي لشرطة العزيزية كاذب وكيدي وإزعاج للسلطات وحفظاً للواقع جرى تدوينه والتوقيع عليه). وبعرض هذا الإقرار على المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح أنني وقعت على هذا إلا أنني لم أعلم ما فيه فهذه إجابتي. هذا ونظراً لانتهاء وقت الجلسة فقد رفعت الجلسة للاطلاع على باقي بينات المدعي العام من المعاملة. وفي الجلسة التالية حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبالاطلاع على باقي بينات المدعي العام من المعاملة وجدتها تنحصر في أمرين وهما: شهادة الشهود المدونة في الصفحات رقم (٤-٦-٧-١١-١٢) من دفتر التحقيق

المرفق على لفة رقم (٢) من المعاملة، وخطاب مدير مؤسسة (...) المرفق على اللفة رقم (٥) و(٦) و(٧) من المعاملة. وبعرض تلك الشهادات على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما جاء فيها غير صحيح، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة قيامه ببلاغ الشرطة عن سرقة جواله وجهازه اللاب توب، وحيث صادق المدعى عليه على توقيعه على الإقرار المذكور سابقاً فدفع بأنه وقع عليه دون العلم بما فيه، وبعد الاطلاع على المعاملة، ولعدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه، ولكون التعزير سلطة تقديرية للقاضي، ولجميع ما ذكر فقد قررت تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة شهرين مع جلده أربعين جلدة كل شهر عشرون جلدة، فبذلك حكمت. وذلك لقاء التهمة المتوجهة عليه بالتقدم للشرطة ببلاغ كاذب وإزعاج السلطات، وذلك بقرينة إقراره المذكور سابقاً والموقع عليه، وأوصي بإبعاد المدعى عليه عن البلاد بعد استيفاء ما عليه من حقوق. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام القناعة بالحكم، وقرر المدعى عليه عدم القناعة به فجرى إفهامه بأن له مدة قدرها ثلاثون يوماً للاعتراض ستبدأ بإذن الله في ثاني يوم من الدوام الرسمي بعد إجازة عيد الأضحى المبارك، وإنه إن لم يقدم اعتراضه في المدة المقررة فإن حقه في الاستئناف يسقط وسترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة ما دام أن الدعوى جزائية حسب المتبع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥، حيث عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (٣٥٤٨٩٦٧٠) في ٢٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وصدر بشأنها القرار رقم (٣٥١٧٥٧٩٥) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن ما نصه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن ماحكم به فضيلته على المدعى عليه كثير، لملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها). هذا وبناء على هذه الملاحظة فقد رجعت عما حكمت

به على المدعى عليه من السجن فقط، فحكمت عليه بالسجن لمدة شهر تحسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية مع إبقاء الجلد على نحوه، ولكن كل أسبوع عشرين جلدة، وبهذا تكتمل إجابتي على ملاحظة محكمة الاستئناف. هذا وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة عن المدعى عليه (...)، وذلك بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية بالخبر برقم (٣٥٥٥٤٩٨) وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبالاطلاع عليه وجدته يخوله بالمرافعة والمدافعة والاعتراض على الأحكام واستلام صكوك الأحكام، وبعرض الحكم على الطرفين بعد الإجراء الأخير قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم مكتفيا بما في المعاملة، وقرر المدعى عليه بالوكالة أيضا عدم القناعة به فجرى إفهامه بأن له مدة قدرها ثلاثون يوما للاعتراض تبدأ بعد عشرة أيام، وأنه إن لم يقدم اعتراضه خلال المدة فإن حقه في الاستئناف يسقط، وحينئذ سترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة حسب المتبع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٧، حيث عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم (٣٥١٩٠٥٣٧٣) وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وصدر بشأنها القرار رقم (٣٥٣٠٤١٤٣) وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن ما نصه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم(٣٥١٧٥٧٩٥/ ج٢/ ب)وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، لوحظ أنه لم يرفق صورة لما تم ضبطه أخيرا، وتم تدوينه في القرار ولابد من ذلك لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم، ومن ثم إعادة المعاملة). هذا وأجيب على ذلك بأن صورة ضبط ما تم ضبطه أخيرا بعد صدور قرار محكمة الاستئناف رقم (٣٥١٧٥٧٩٥) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، قد تم إرفاقها مع صورة الضبط السابقة ومازالت موجودة مع القرار الشرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٢٩٤٣٩٨/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٥١٩٠٥٣٧٣ وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٧٩٧٨٧ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (في قضية تقديم بلاغ كاذب وإزعاج السلطات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٥١٧٥٧٩٥/ ج٢/ ب وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وقرارنا رقم ٣٥٣٠٤١٤٣/ ج٢/ ب وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٩٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع

رقم القضية: ٣٤١١٢٤٠ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة

رقم القرار: ٣٥٢٠٣٢٥٧ تاريخه: ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية – حق خاص – بلاغ بالتهديد والتلفظ – حفظه لدى جهة التحقيق – إنكار الكيدية – تحقق من فحوى البلاغ – اختلاف أقوال المُبَلِّغ – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره وتأديبه وكف أذاه عنه؛ وذلك لأنه تقدم ببلاغ كيدي ضده بتهديد والده والتلفظ عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديمه البلاغ وأنكر كيديته وقرر أن المدعي حضر برفقة أخيه إلى والد المدعى عليه وقام أخو المدعي بتهديد والده والتلفظ عليه، وبعد اطلاع القاضي على بلاغ المدعى عليه لدى الشرطة وجد أنه قد اتهم المدعي بتهديد والده والتلفظ عليه وإيذائه، وباطلاعه على أقواله أمام جهة التحقيق وجد أنه رجع عن ذلك وذكر أن المدعي كان حاضراً مع أخيه فقط، ونظرا لاختلاف أقوال المدعى عليه، ولأن ما قام به فيه إضرار بالمدعي بأن نسب له ما لم يفعل، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالتقدم ببلاغ خاطئ بحق المدعي، وحكم بتعزير المدعى عليه لحق المدعي الخاص بسجنه لمدة ثلاثة أيام، وبجلده عشر جلدات دفعة واحدة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...)،القاضي في المحكمة العامة بينبع، بناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/ المساعد برقم ٣٤١١٢٤٠ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٢٥٧٠ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه لشخصه بموعد هذه الجلسة حسب توقيعه على أصل ورقة التبليغ، ولأنه لابد من حضوره فقد رفعت الجلسة لإحضاره. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقرر المدعي قائلاً: إن لدينا معاملة تتعلق بهذه القضية لدى هيئة التحقيق والادعاء العام في ينبع، هكذا قال. ولأنه لابد من الاطلاع على المعاملة المذكورة قبل السير في الدعوى لذا قررت الكتابة لفرع هيئة التحقيق والادعاء العام في ينبع للإفادة عما ذكر المدعي. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وجرى الاطلاع على كتاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ينبع برقم هـ د ٢/ ٢/ ١/ ٣٢٦٦ في ١٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه: "إشارة لخطابكم رقم ٣٤٥٧٤٣٠١ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ بشأن قضية المتهم (...) والمتضمن طلبكم عما انتهى إليه التحقيق في قضية التهديد التي ذكرها المدعي أنها محالة لدى الدائرة طرفنا، نفيدكم أن قضية المذكور أعلاه صدر بها قرار حفظ استناداً للمادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية، وأعيدت كامل أوراق القضية لمركز شرطة البلد بخطابنا رقم ١٨٠٠ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٣هـ".ا.هـ. وعليه قررت السير في الدعوى، وجرى سؤال المدعي عن دعواه، فقال: إن المدعى عليه اتهمني كذباً بأني قمت بتهديد والده وإيذائه والتلفظ عليه، وقد جرى استدعائي في هيئة التحقيق والادعاء العام فرع ينبع، وجرى أخذ تعهد علي بعدم التعرض له وقد وقعت على التعهد مجبراً لأن المحقق هددني بالسجن، كما أن والدتي كانت منومة في ذاك التاريخ فاضطررت للتوقيع بسبب ذلك، ونظراً لأن المدعى عليه قد افترى علي في دعواه تلك، لذا أطلب تعزيره وتأديبه لقاء ذلك، وكف أذاه عني بعدم التقدم

بدعاوى كاذبة مستقبلاً، هذه دعواي، هكذا ادعى المدعي. ونظراً لعدم حضور المدعى عليه فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه وجرى عرض الدعوى على المدعى عليه، فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من تقدمي ببلاغ لدى الشرطة فصحيح، فقد تقدمت ببلاغ على المدعي وعلى أخيه (...) يتعلق بتهديدهما لوالدي والتلفظ عليه، وكان البلاغ قبل ستة أشهر تقريباً ولا أدري ماذا جرى فيه لأني لم أتابعه، هكذا أجاب المدعى عليه. وبسؤاله عن كيفية تهديد المدعي لوالده وعن الألفاظ التي تلفظ بها عليه؟ أجاب: إن المدعي قد جاء برفقة أخيه (...)، وقد تلفظ أخوه على والدي بقوله: (والله لأربيكم كلكم) وكان المدعي معه عند البيت ما يعني اشتراكهما في تهديد والدي. هكذا أجاب المدعى عليه، وبعرضه على المدعي قال: ما ذكره المدعى عليه غير صحيح فلم أسمع أخي (...) يهدد والده، ولم نتعرض لوالده إطلاقاً، وقد ذكر المدعى عليه لدى هيئة التحقيق أن لديه شاهدين يشهدان علي وهما (...) وعامل النظافة، إلا أنهما لم يشهدا لدى هيئة التحقيق ما يعني أن دعوى المدعى عليه كانت كيدية بقصد الإضرار بي، هكذا قال. وللكتابة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتزويدنا بما تم التحقيق فيه مع المتداعيين رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى في يوم الثلاثاء ٢٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي والمدعى عليه، وجرى الاطلاع على كتاب مدير شرطة محافظة ينبع برقم ٢٢/ ٢٩٩٤/ ١٣/ ٣ في ١/ ٨/ ١٤٣٤ مرفقاً به المعاملة المتعلقة ببلاغ المدعى عليه ضد المدعي في مركز الشرطة، وبالرجوع لبلاغ المدعى عليه تبين أنه تضمن الآتي: "حضر إلينا المدعو/ (...) ويقول في دعواه: يقوم ابنا عمتي (...) و(...) بإيذاء والدي وتهديده والتلفظ عليه ولدي شهود بذلك وهم العامل وصديق الوالد (...)".ا.هـ. وبعرض ما جاء في البلاغ على المدعى عليه قال: ما جاء في البلاغ صحيح وقد صدر مني إلا إخباري أن العامل وصديق الوالد كانوا شهوداً فقد أخبرتهم أنهم كانوا حاضرين فقط، والمدعي كان حاضراً وقتها مع أخيه. هكذا قال، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن كيفية قيام المدعي بإيذاء أبيه وتهديده والتلفظ عليه؟ فقال: ليس لدي سوى ما ذكرته في هيئة التحقيق والادعاء العام. هكذا قال، ثم أضاف المدعي قائلاً: كيف أقوم بتهديد والد المدعى عليه أو إيذائه والتلفظ عليه وأنا لم أتوقف عنده بتاتاً، كما أن

الشهود لم يحضرهم المدعى عليه، وأحد الشهود المذكورين وهو (...) قال لي: إنه لم يرني ولا يشهد علي بما يدعيه المدعى عليه. هكذا قال، وعليه ولدراسة القضية رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه، وجرى عرض الصلح على الطرفين وحثهما عليه ولاسيما كونهما أقارب ومثل هذه الدعوى قد تتسبب بقطيعة الرحم بينهما، فلم يستجيبا، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن عدم متابعته للقضية حين بلاغه المشار إليه لدى الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام؟ فأجاب: إني لم أتابع القضية لكوني مشغولا ولست متفرغاً لمتابعتها. هكذا قال، وأضاف المدعي: إن المدعى عليه قد تابع القضية إلا أنها قد حفظت لدى الادعاء العام، واكتفوا بأخذ التعهد علي مع أنه لم يحضر شهوداً على دعواه. هكذا قال المدعي، وعليه ولدراسة القضية رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي والمدعى عليه، جرى الرجوع للمعاملة والاطلاع على إقرار المدعى عليه لدى الشرطة على ص٣ من تقرير الأحوال الأمنية الموحد وقد تضمن: "في ساعته وتاريخه أعلاه حضر إلينا المدعو/ (...) ويقول في دعواه: يقوم ابنا عمتي (...) و(...) بإيذاء والدي وتهديده والتلفظ عليه ولدي شهود بذلك وهم العامل وصديق الوالد (...)، حيث إن الوالد مشلول وعاجز عن الحضور لديكم وقد تم إيذائي أنا شخصياً من قبل/ (...) وعندي معاملة منذ سنة وما زال التحقيق فيها وعلى ضوء ذلك آمل البحث والتحري عن الجناة وأخذ حقي منهم شرعاً. المقر بما فيه (...) توقيعه". ا.هـ. وبعرض ما جاء في الإقرار على المدعى عليه قال: إنه صحيح وقد صدر مني. هكذا قال، فبناء على ما تقدم كله من الدعوى وإجابة المدعى عليه، ولمطالبة المدعي تعزير المدعى عليه وكف أذاه عن المدعي لقاء تقدمه ببلاغ كاذب عليه، ونظراً لما جاء في بلاغ المدعى عليه المدون أعلاه وفيه اتهام للمدعي بتهديد والده والتلفظ عليه وإيذائه، ثم رجوعه عن ذلك في التحقيق معه لدى هيئة التحقيق، حيث ذكر أن المدعي كان حاضراً مع أخيه (...) فقط، وهو ما أجاب به في مجلس القضاء في جلسة سابقة، ونظراً لاختلاف الواقعة في بلاغ المدعى عليه على المدعي المشار إليه عما جاء في إجابته في مجلس القضاء ولدى هيئة التحقيق، ولأن ما قام به المدعى عليه فيه إضرار بالمدعي بأن نسب له ما لم يفعل، وبرجوع المدعى عليه نفسه عما جاء في بلاغه المذكور، لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه

بالتقدم ببلاغ خاطئ في حق المدعي باتهامه بتهديد والده والتلفظ عليه وإيذائه. ونظراً لأن ما قام به المدعى عليه فيه إضرار بالمدعي ونوع افتراء عليه، ولمطالبة المدعي بتعزير المدعى عليه، لذا فقد قررت تعزير المدعى عليه لحق المدعي الخاص بما يلي: ١ - جلده عشر جلدات دفعة واحدة. ٢ - سجنه لمدة ثلاثة أيام. ٣ - أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه برفع البلاغات الكاذبة في حق المدعي. هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته، وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وحدد له موعد يوم الثلاثاء ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة الحكم لتقديم اعتراضه، وإن له مهلة مدتها ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ استلام صورة الحكم إن قدم اعتراضه خلالها وإلا اكتسب الحكم القطعية فأبدى فهمه لذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بينبع برقم ٣٤١٨٧٧٨٨٣ وتاريخ ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٠٠٩٠٣ في ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بينبع والمسجل بعدد ٣٥١٤٨٦٤٣ وتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...)، المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٩٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٥٢٢٣٩٣٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٦٦٧٢٥ تاريخه: ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية – شكوى موكل ضد وكيله – اتهامه بأخذ صك عقار – عدم ثبوته – قصد الكيد والإضرار – إنكار الكيدية – عدم ثبوتها – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

قيام المدعى عليه باتخاذ الإجراءات النظامية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا الحكم بتعزيره لقاء قيامه بتقديم شكوى كيدية ضده لدى الشرطة والمباحث، تتضمن اتهامه بالاحتفاظ بصك عقار يخص المدعى عليه، ثم لم يثبت تلك الشكوى، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديم الشكوى ودفع بأن المدعي كان وكيلا له فظن أن الصك بحوزته وأنه لم يقصد بذلك الإضرار بالمدعي، ونظراً لأن المدعى عليه قام باتخاذ الطرق النظامية فتقدم بشكواه لدى الجهة المعنية ضد المدعي بصفته وكيله سابقا، لذا فقد صرف القاضي النظر عن مطالبة المدعي ضد المدعى عليه وأخلى سبيله من هذه الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالدمام، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بالدمام برقم ٣٥٢٢٣٩٣٠ وتاريخ

١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٠٣٤٦٠ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا، وفيها حضر المدعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر معه المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فادعى الأول قائلا في دعواه: إن المدعى عليه هذا الحاضر معي قد اتهمني بأن له عندي صكا على أرض في منطقة (...)، ورقم الصك ٦١ في ٢٢/ ٧/ ١٤١٨هـ، وقام برفع دعوى ضدي لدى المباحث والشرطة التي استدعتني في نصف الليل للتحقيق معي، ثم بعد ذلك قرر اكتفاءه بإفادتي لدى جهة التحقيق بأن الصك ليس لدي وأنه سوف يقوم بإخراج بدل فاقد، علما أن المدعى عليه قد سبق وأن قام بتوكيلي؛ لذا كله أطلب تعزير المدعى عليه لكونه أقام دعوى كيدية علي، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي من أنني قمت باتهامه بأن عنده الصك المذكور في الدعوى وأنني قمت برفع دعوى ضد المدعي وأنني قررت الاكتفاء بإفادة المدعي بأن الصك ليس لديه فصحيح، وسبب ذلك بأن المدعي كان وكيلا لي فظننت أنه عنده وليس قصدي منه التشهير، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: ليس ما ذكره صحيحا، بل قصده من ذلك التشهير وذلك بسبب إساءة تقاضيه وإلا فله التقدم عن طريق المحاكم؟ حيث إنها مطالبة حقوقية، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: إنني ذهبت إلى المحكمة والإمارة وقال لي: ارفع دعواك عن طريق الشرطة فذهبت للشرطة الجنوبية وتقدمت بدعواي، هذه إجابتي. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى عليه على دعوى المدعي من قيامه برفع دعوى ضد المدعي، وذلك بطريقة رسمية ونظامية، وقامت الجهات الرسمية بالإجراءات النظامية، وبما أن المدعى عليه له المطالبة بحقوقه بالطرق الرسمية النظامية، وحيث إن المدعى عليه قد قام باتخاذ تلك الطرق النظامية حيث تقدم بدعواه لدى الجهة المعنية، وبما أن المدعي كان وكيلا للمدعى عليه، فلذا كله قد صرفت النظر عن مطالبة المدعي ضد المدعى عليه وأخليت سبيله من هذه الدعوى، وبه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته، وقرر المدعي اعتراضه عليه بلائحة اعتراضية

فأجيب لطلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم، وأفهم بتقديم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك وسوف يكتسب هذا الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وقد أقفلت الجلسة الساعة العاشرة وبه حرر في ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الخميس الموافق ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة السابعة والنصف، وكانت المعاملة قد وردتنا من محكمة الاستئناف برقم ٣٥١٨٣٣٣٩١ في ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٥٢٠٥٢٨٦٧ في ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، ومرفق بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى برقم ٣٥٢٩٤١٤٧ في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ المتضمن: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أولاً: أن صحيفة دعوى المدعى عليه لم تضبط بمضمونها في الدعوى المضبوطة لدى فضيلته. ثانياً: هل المدعى عليه له صفة في طلب الصكوك التي أفرغت أو له صك فيها أم لا حسبما جاء في اللائحة الاعتراضية؟ لملاحظة ذلك وإكمال اللازم وإعادة المعاملة لإكمال لازمها)، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف -وفقني الله وإياهم لكل خير - بأن ما جاء في الفقرة الأولى منها فالعبرة بما ذكره المدعي أثناء الجلسة أمام ناظر القضية وقام بالتوقيع عليه، لا سيما وأنه يتوافق مع ما جاء في لائحة الدعوى، أما ما جاء في ثانياً: هو يرى أن له صفة في طلب الصكوك، وهذا راجع إلى ظنه لأن المدعي كان وكيلا للمدعى عليه، ويذكر المدعى عليه ضد المدعي مزاعم ليس هذا محل إيرادها، هذا وأسأل الله لي ولأصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف التوفيق والسداد وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ الساعة السابعة وخمساً وأربعين دقيقة.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية

بمدينة الدمام برقم ٣٥٢٠٥٢٨٦٧ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٢٤٧٢٧١٨ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢٢٩٦٦٤ وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية كيدية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. حيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم٣٥٢٩٤١٤٧ في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في٢٥/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٩٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتثليث
رقم القضية: ٣٤٣٤٠٧١٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٥٢٢٣٧ تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية – اتهام بالتزوير والرشوة – إقرار – عدم البينة على الاتهام – تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في كشاف القناع (١٤/ ١٢٦): "وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً تعزيره لاتهامه له بالتزوير والرشوة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر باتهامه للمدعي بما جاء في دعواه، فطلب القاضي منه البينة على اتهامه فقرر أنه لا بينة لديه، ونظرا لأن اتهام المدعى عليه للمدعي دون بينة يعد أذى يلحق عرض المتهوم، لذا فقد حكم القاضي بتعزير المدعى عليه بالجلد عشرين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا/ (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بتثليث، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتثليث برقم ٣٤٣٤٠٧١٧ وتاريخ ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٧٥٦٣٦ وتاريخ ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ حضر/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره/ (...)

سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى الأول قائلا: (لقد اتهمني المدعى عليه بتزوير توقيع عدد من أفراد/ (...) لأخذ نوابة عليهم وأني أرشي في سبيل الحصول عليها وبما أنه لا مستند له في ذلك فأطلب تعزيره على ذلك، هذه دعواي). وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه بحقي غير صحيح، والصحيح أن المدعي قد وقع له ستة وعشرون شخصا على إنشاء صندوق خيري، ثم قام المدعي وأضاف فيه بخط يده هو أو بخط غيره أن له الحق بالمطالبة بنيابة آل (...) دون علم منهم، كما أنه قد حصل على شهادة دراسية مزورة، ومن استطاع الحصول على الشهادة فهو قادر على الحصول على غيرها، كما أن هناك نسوة سجلهن في الضمان وهم تحت أزواجهم ليدفع إليهم من الضمان الاجتماعي دون وجه حق، هكذا أجاب. فجرى سؤال المدعى عليه عن الورقة المذكورة التي وقع عليها من ذكرهم وهل كان من ضمنهم؟ فقال: لم أكن من ضمن الموقعين عليها وهي ليست بحوزتي الآن. وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان، سئل المدعى عليه عن الورقة التي استمهل من أجلها فأبرز صوراً لثلاث أوراق عادية تتضمن الاتفاق على إنشاء صندوق قبلي بين آل/ (...) وآل/ (...)، وقد ذيل في آخره بأن يكون المدعي نائباً على آل/ (...) الموقعين على هذا الاتفاق، وبتصفح أسماء الموقعين لم أجد فيها اسم المدعى عليه، وبعرض ذلك على المدعي قال: كل ما تضمنته هذه الأوراق من اتفاق بيننا نحن الموقعين على إنشاء الصندوق وإقامتي نائبا على آل/ (...) الموقعين دون غيرهم فصحيح، وأما المدعى عليه فلا يشمله هذا الاتفاق لأنه من فخذ آل/ (...)ا.هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي من عدم توقيعي على هذا الاتفاق فصحيح، فأنا من عائلة آل/ (...) ولم ندخل مع الموقعين في إنشاء الصندوق، وعائلتنا من آل/ (...) وخشينا أن يشملنا ختمه فيما لو وافقت وزارة الداخلية على منحه النيابة على آل/ (...)ا.هـ. فجرى سؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي من كونه قد اتهم المدعي بالرشوة في سبيل الحصول على النيابة؟ فقال: صحيح أني اتهمته بذلك فهو لن يحصل عليها إلا بالرشوة. وبسؤاله البينة على ذلك قال: لا بينة لدي إلا أن المدعي قد تولى مراجعة منح ملكية نزلت لعمي/ (...) في الأصل وقد حولها على اسمه.ا.هـ. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإذ لا بينة للمدعى عليه على ما

اتهم به المدعي من التزوير والتعامل بالرشوة، لاسيما وألا مصلحة له في اتهامه بما ذكر، إذ لم يكن اسمه ضمن الموقعين ولا توقيع له معهم على ما جاء في الأوراق المرصودة، فدعواه بالتزوير والحال كذلك لا يلتفت إليها، كما أنه قد أقر بأنه من عائلة أخرى غير عائلة المدعي فلا يلحقه ما يلحقها، وهذا يستوجب عقوبته. قال في كشاف القناع ١٤/ ١٢٦: "وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه".ا.هـ. وبما أن دعوى التزوير والرشوة دون استناد إلى بينة تعتبر أذى يلحق عرض المتهوم؛ فقد قررت تعزير المدعى عليه بالجلد عشرين جلدة دفعة واحدة، وبموجبه حكمت. وبتلاوة الحكم عليهما قنع به المدعي، ولم يقنع به المدعى عليه وطلب استئنافه فجرى تسليمه صورة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخه، على أنه إن تأخر عن ذلك سقط حقه في الاعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتثليث برقم ٣٤١٧٧٥٦٣٦ وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٤٣٧٩٧٣١ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٩٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بنجران
رقم القضية: ٣٤٣٤٤٦٩٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٤٢٦٤٧ تاريخه: ٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية – حق خاص – سبق إقامتها أمام المحكمة – عدم ثبوتها – إنكار الكيدية – عدم البينة الموصلة – يمين النفي – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (١٩٦، ١٩٥، ١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم بتعزيره؛ وذلك لأنه أقام ضده دعوى كيدية أمام المحكمة واتهمه فيها بالمشاركة في مضاربة ثم لم تثبت دعواه وتم الحكم بصرف النظر عنها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بإقامة تلك الدعوى وأنكر كيديتها ودفع بأن المدعي حلف يمينا كاذبة على نفي دعواه، وبطلب البينة من المدعي قدم صورة صك الحكم بصرف النظر وقرر أنه لا بينة له سوى ذلك، وطلب يمين المدعى عليه على نفي الكيدية فأداها المدعى عليه كما طُلبت منه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي براءة المدعى عليه مما ادعاه المدعي من كيدية دعواه ضده، ورد دعوى المدعي، وأخلى سبيل المدعى عليه منه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بنجران، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٤٣٤٤٦٩٧ وتاريخ ٢٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٩٤٣٣٠ وتاريخ ٢٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها لم يحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولا وكيل ينوب عنه، وحضر المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبناء على المادة (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية فقد جرى شطب الدعوى للمرة الأولى. وفي يوم الخميس ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠.٣٠ وفيها حضر المدعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل ينوب عنه ولم يردنا ما يفيد تبلغه، وعليه فقد قررت إعادة تبليغه. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠.٠٠ وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فادعى الأول قائلاً: أدعي بأنه حصلت مضاربة في تاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٢هـ بين المدعى عليه وثلاثة آخرين من ضمنهم أخي (...)، وقد ادعى هذا الحاضر كيدياً لدى المكتب القضائي الأول بالمحكمة بأني كنت مشاركاً في المضاربة ولم يثبت ذلك، وقد صرف القاضي النظر عن دعواه ضدي. أطلب تعزير المدعى عليه لقاء دعواه الكيدية ضدي هذه دعواي. وبعرض ما جاء في الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما جاء في دعوى المدعي من إقامتي دعوى ضده لدى المكتب القضائي الأول بالمشاركة في المضاربة وأن القاضي قد صرف النظر عن دعواي فصحيح، ولكن دعواي صحيحة وليست كيدية والمدعي قد حلف اليمين كذباً بالنفي، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي عن بينته قال: لدي بينة وأطلب إمهالي لإحضارها، هكذا أجاب. وعليه فقد قررت رفع الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه المشار إليهما في الجلسة السابقة، وبسؤال المدعي عن بينته التي وعد بإحضارها قدم صورة صك (طبق الأصل) برقم ٣٣٢٤٩٧٤٥ وتاريخ ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن صرف النظر عن دعوى المدعى عليه ضد المدعي لأدائه اليمين على نفي دعوى المدعى عليه.

وبسؤاله إن كان لديه مزيد بينة قال: أرجو الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٣٠٧٠٢١٠ المؤرخ في ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ. وبسؤاله إن كان لديه مزيد بينة قال: هذا ما لدي. وعليه فقد قررت رفع الجلسة لأجل النظر فيما قدمه المدعي من بينة ورفعت الجلسة. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١.٠٠ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه المشار إليهما في الجلسة الأولى. وقد جرى الاطلاع على صورة القرار القضائي رقم (٣٣٧٠٢١٠) وتاريخ ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن الدعوى العامة المقامة ضد المدعى عليه واتهامه للمدعي أثناء الاستجواب بأنه حضر إلى موقع المضاربة بسيارة نوع (...)، وأنه شارك بإغلاق الطريق عليه. وقد حفظ الاتهام ضد المدعي في تلك القضية لعدم كفاية الأدلة. وبسؤال المدعي إن كان لديه مزيد بينة قال: هذا ما لدي. فأفهمته بأن له يمين المدعى عليه على صحة دعواه وأنها ليست كيدية، فقال: أطلب يمين المدعى عليه، هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد بأداء اليمين، وبعد تذكيره بمغبة الأيمان الكاذبة حلف بالله قائلا: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن دعواي التي أقمتها ضد المدعي/ (...) صحيحة وليست كيدية، ولكن لا أستطيع إحضار البينة درءا للفتنة والله العظيم، وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة، ولإنكار المدعى عليه، ولعدم البينة الموصلة لدى المدعي، ولحلف المدعى عليه اليمين التي طلبت منه على الوجه المطلوب، فقد ثبت لدي براءة المدعى عليه مما ادعاه المدعي من كيدية دعواه ضده، ورددت دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه وبه حكمت. وبما سلف حكمت. وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة بلائحة اعتراضية فأجبته لذلك، وجرى إعلامه بمنطوق المواد الآتية من نظام الإجراءات الجزائية -السابق لحين انتهاء الفترة الانتقالية التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء - وهي: أولاً: المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:[مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم، وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم. مع إثبات ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي. ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب

تمييز الحكم، وعلى الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض].
ثانياً: المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:[إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة، ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم].ثالثاً: المادة السادسة والتسعون بعد المائة: [تقدم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها، وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد اعتراضه.]وختمت الجلسة بذلك، وكان ختامها الساعة (١١.٣٠). وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٧٩٤٣٣٠ في ١٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، والمرفق بها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٥٣٠٠٣١١ في ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن ما نص الحاجة منه: ((وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا لم يظهر أن الدعوى التي سبق أن أقامها المدعى عليه ضد المدعي دعوى كيدية، فانتهاء دعواه بحلف اليمين لعجزه عن إحضار بينة ليست من أصناف الدعاوى الكيدية، لا سيما وأنه بين سبب عجزه عن إحضار البينة، وإلا لأدى ذلك إلى التسلسل في الدعاوى. ثانيا/ التحقق من أحقية المدعي لليمين التي طلبها من المدعى عليه ووجه ذلك. ثالثا/ لم يوقع المدعي على لائحته الاعتراضية المرفقة بالمعاملة ولابد من ذلك. رابعا/ خلو الضبط من واقع صورته المرفقة من توقيع كاتب الضبط على عدد من الجلسات فيكمل اللازم ويلاحظ مستقبلا، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم نحوه، ومن ثم تعاد المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق)) والمذيل بتوقيع أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة فضيلة الشيخ/ (...) وفضيلة الشيخ/ (...) وفضيلة رئيس الدائرة/ (...).ا.هـ. فإجابة على ما

ذكره مشايخي أصحاب الفضيلة -أجزل الله مثوبتهم ونفعني بتوجيهاتهم وأدام توفيقهم - أجيب مستعيناً بالله سائله سبحانه التوفيق والسداد، بأن قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) المؤرخ في ٢٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ لم يحصر أصناف الدعاوى الكيدية، وإنما ذكر أصنافا منها لتقام فيها الدعوى العامة لأجل الحد من انتشارها ولم يتطرق للدعاوى الكيدية الخاصة، هذا فيما يخص الملحظ الأول. وأما عن إجابة الملحظ الثاني فإن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولا بينة لدى المدعي وقد أنكر المدعى عليه أن دعواه كانت كيدية فألزمته باليمين بعد أن طلبها المدعي. وأما عن الملحظين الأخيرين فقد جرى إكمال لازمهما. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قاله وأملاه الفقير إلى عفو مولاه (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بنجران. حرر في ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة الجزائية بنجران المساعد الشيخ/ (...) برقم ٣٤١٧٩٤٣٣٠ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٥٢٢٩٣٢٤ وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى (...) ضد/ (...) في قضية (دعوى كيدية) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٥٣٠٠٣١١ وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٩٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالنماص
رقم القضية: ٣٤٣٦١٠١١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣١٦٨٠٦ تاريخه: ١٤/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية - حق خاص - شكوى لجهة حكومية - ضد موظف عام - قصد الكيد والأذى - إنكار الكيدية - خطاب من الجهة الحكومية - عدم صحة الشكوى - تعزير بالسجن وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم عليه بعقوبة تعزيرية علنية؛ وذلك لتقديمه شكوى كيدية ضده لدى جهة عمله تتضمن غيابه المستمر عن مقر العمل وانشغاله عنه بأعمال أخرى، خاصة وقد اتضح لتلك الجهة أن ما جاء في الشكوى باطل ويهدف إلى الكيد والأذى، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديم تلك الشكوى ضد المدعي إلى جهة عمله وأنكر كيديتها ودفع بأنها صحيحة، وبعد اطلاع القاضي على ملف القضية وجد فيه خطاباً من مدير جهة عمل المدعي يتضمن انتظامه في عمله وأنه لا يخرج إلا بإذن وعدم صحة الشكوى، ونظراً لوجود جهة مختصة تتابع المدعي في عمله وتعاقبه على تقصيره، لذا فقد حكم القاضي بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة أيام مع أخذ التعهد الشديد بعدم تكرار ذلك منه مستقبلا، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالنماص، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالنماص برقم ٣٤٣٦١٠١١ وتاريخ ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٧٢٥٨٦ وتاريخ ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٠٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في تحرير دعواه: إن هذا الحاضر تقدم لإدارة تعليم محافظة (...) بشكوى ضدي، مفادها: (أنني أتسيب من العمل وأخرج من المدرسة باستمرار، والغياب عن العمل بدون إذن ومراجعة الدوائر الحكومية، وأحضر الجلسات في محكمة خميس مشيط من غير طلب رسمي وأكذب عليهم، وأقول أنني متقاعد وهذا تزوير، وقد برأتني المحكمة العامة بالخميس من هذه التهمة، واتهمني بإضاعة الأمانة التي أوكلت إلي، وبعد أن استمرت إدارة التعليم في التحقيق والمتابعة أكثر من عام، اتضح لإدارة التعليم بأن جميع ما ذكره جملة وتفصيلا باطل لا أساس له من الصحة ضدي، وفيها قدح عظيم في شرفي وعرضي وعدالتي، ويهدف إلى مجرد الكيد والأذى وتشويه سمعتي بين المعلمين، وقد لحقني بسبب تهمه الباطلة أذى كثيرا، ومنها الأضرار المعنوية المتمثلة في الاستفزاز والإهانة والآلام النفسية التي أصابتني جراء دعاويه الكيدية، وهما نوعان من الأذى النفسي العظيم الذي استعاذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنني أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية علنية زاجرة له ورادعة لغيره تكف أذاه عني مستقبلا، إعمالا لقرار مجلس الوزراء رقم٩٤في٢٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ لارتكابه محرما بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) هذه دعواي). وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلا: أطلب مهلة للإجابة عليها، فأجيب لطلبه، وعليه رفعت الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان، وبسؤال المدعى عليه عن الإجابة التي وعد بإحضارها أجاب قائلا: إن ما نسبه ضدي في دعواه غير صحيح، فأنا لم أقدم ضده أي دعوى كيدية، ولا يخفى

أن الدعوى الكيدية هي أن يتقدم شخص ضد شخص بدعوى ويظهر بها لا مجال للشك فيه أن المقصود منها مجرد إلحاق الأذى أو الضرر بالشخص المُشتكى منه دون أن يكون للمشتكي أي عذر صحيح، أو غرض سليم أو دليل أو قرينة مؤيدة لما ادعاه أو أي تأويل سائغ لإقامة الدعوى وهذا هو التعريف المعتبر للدعوى الكيدية، وبه يتبين أن الدعوى الكيدية هي التي لا يظهر من ورائها سوى مجرد الكيد والأذى دون أي مبرر، وعليه فالمدعي هو من يقصد الكيد وإلحاق الأذى والضرر بي دون أي مبرر فيكون هو الأولى بالعقوبة، لأن تعريف الدعوى الكيدية ينطبق بحقه، ولا أدل على ذلك من أن دعواه قد جاءت مخالفة للبلاغ الصحيح الذي أبلغت إدارة التعليم عنه كما هو مرفق بالمعاملة ومرفق صورة منه بإجابتي هذه، حيث ذكر في صحيفة دعواه أنني اتهمته بترك العمل والغياب والخروج بدون مبرر، ومراجعة الدوائر الحكومية، ومنع أولياء الأمور من دخول المدرسة، بينما ورد في بلاغي المذكور آنفا أن المذكور يتكرر منه الخروج من المدرسة لمراجعة الدوائر الحكومية في (...) وخميس مشيط تاركا واجبه الوظيفي، وبصفتي ولي أمر أحد الطلاب ومن واقع مسؤوليتي عن قريتي كنائب لها ومن باب التواصي بالحق فقد أبلغت عنه مدير المدرسة إلا أنه ومع ذلك لا زال مستمرا في الخروج مُخَلِّفاً طلابه وراءه دون أي احترام لحقهم في التوجيه والتعليم، وهذا ما تضمنه بلاغي الذي ختمته بطلب النظر فيه واتخاذ اللازم حياله، ولم يرد فيه ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه من أنني ذكرت أن خروجه كان بدون أي مبرر وبأنه يمنع أولياء الأمور من دخول المدرسة، وهذا تجاوز منه ودعوى غير صحيحة يقصد من ورائها الكيد لي والإضرار بي دون أن أذكر ذلك، ومن هنا يتبين أن دعواه هذه دعوى كيدية وأن بلاغي كان صحيحا، وهل ينكر المدعو (...) أنه لم يتكرر منه الخروج؟ فإن قال لا فقد خُصِمْ لأن الأدلة كلها تثبت أنه تكرر منه الخروج والسفر مرارا إلى خميس مشيط رغم أن بإمكانه أن يوكل شقيقه المدعو (...) الذي يسكن في خميس مشيط، وإن قال نعم إنني أخرج وأراجع الدوائر في (...) وفي خميس مشيط لكني كنت أستأذن فأقول إن بلاغي عنه لم يتضمن أنه خرج بدون استئذان أو بدون مبرر، وإنما تضمن الشكوى من خروجه مطلقا سواء باستئذان أو بغير استئذان، وذلك حتى يتم توجيهه بالحرص على عمله

احتراما لواجب الوظيفة التي يشغلها واعتبارا لحق الطلاب الذين كان أحد أبنائي طالبا لديه، وقد يكون له مبرر في الخروج لكن كان بإمكانه أن يوكل وكيلا أو محاميا، ولا سيما مع كثرة الدعاوى والمراجعات التي لديه، بل إنه لم يكتفِ بما لديه حتى توكَّل عن زوج أخته في قضية ضد أهل القرية وليس لزوج أخته فيها أي حق سوى مجرد الإضرار بأهل قريتنا في أملاكهم الخاصة، وشكواي من (...) أنا وأهل القرية وضعتها بكل هذه الاعتبارات أمام إدارة التعليم التي لها الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا، ولم أطلب شيئا يضره وإنما طلبت ما فيه المصلحة له ولغيره، ثم بعد ذلك تركت الأمر واتخاذ اللازم للإدارة حسب ما لديها من تعليمات بعد أن رأيت أني أديت واجب النصح، علما أنه تم نقله بعد ذلك من مدرسة قريتنا إلى مدرسة أخرى دون أن أقف على أسباب انتقاله لأن هذا لا يعنيني، والذي يعنيني هو سلامة مدرستنا من كثرة خروجه، فما هو بعد هذا وجه الخطأ في إبلاغي عنه؟ وكيف ينقلب المعروف منكراً؟ وكيف يكون واجب الإبلاغ كيداً وينقلب على صاحبه بطلب العقاب؟ رغم أن الواجب هو العكس، إنني بعد هذا كله أرى أن لي المبرر القوي والتأويل السائغ في تقديم مثل هذا البلاغ فتنتفي عني صفة الكيد، ويتبين أن المدعي هو من يحمل تلك الصفة لما حملته دعواه من تجاوز وتعدٍّ في العبارات ما كان ينبغي أن تصدر منه، ولاسيما وقد تقدم بها لدى قاضٍ آخر في هذه المحكمة في محاولة منه للإضرار بي، إلا أن فضيلة القاضي تنبه لفعله هذا فأمر بضم تلك بهذه، ولهذا أطلب الأخذ على يده فأنا أحق بالشكوى منه وهو أحق بالعقوبة مني، ولكنه كما قيل (ضربني وبكى وسبقني واشتكى)، ولهذا أطلب من المحكمة معاقبته حتى يرتدع ويكون عبرة لغيره، وهذه إجابتي. وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي أجاب قائلا: ما ذكرته هو الصحيح ولدي البينة على صحة دعواي، وجميع ذلك موجود في طيات المعاملة وأطلب الرجوع إليها، وللرجوع إلى طيات المعاملة رفعت الجلسة وتأجلت. وفي يوم الأربعاء الموافق١/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف، وفيها حضر الطرفان، وقد جرى الرجوع إلى طيات المعاملة فوجدت بين طيات المعاملة خطاب مدير التربية والتعليم بمحافظة (...) برقم (...) في ٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ، فوجدته يتضمن (تقدم المواطن (...) بشكوى ضد المعلم (...) ومضمونها أن المعلم يخرج

من العمل ويراجع المحكمة العامة بخميس مشيط، وبالمتابعة للمعلم تبين أنه منتظم في عمله ولا يخرج إلا بإذن أو بإجازة اضطرارية من إدارة المدرسة، كما أحضر الشاكي ورقة رسمية تثبت أن المعلم المذكور يراجع محكمة الخميس على أنه متقاعد، وبمخاطبة المحكمة العامة بخميس مشيط حيال ذلك أفادت أن الموظف الذي أدخل المعاملة في الحاسب لم يتذكر كيفية إدخال مسمى مهنته بسبب مضي مدة تقارب السنتين على المعاملة)ا.هـ. مذيل بتوقيع مدير التربية والتعليم (...) ولتأمل ما جرى رفعت الجلسة وتأجلت. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر الطرفان، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على خطاب مدير التربية والتعليم المشار إليه أعلاه المتضمن أن المدعي منتظم في عمله ولا يخرج إلا بإذن أو إجازة اضطرارية من إدارة المدرسة، ونظرا لوجود جهة مختصة تتابع المدعي وتعاقبه على تقصيره، لذلك كله فقد قررت تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخوله السجن، مع أخذ التعهد الشديد بعدم تكرار ذلك منه مستقبلا، وبه حكمت. وبإعلان الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة وطلبا الاستئناف واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبهما، وأفهما بمراجعة المحكمة يوم الأربعاء الموافق ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم وأفهما بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوما، وفي حال مضي هذه المدة دون تقديم الاعتراض فسوف يتم رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف المختصة بدون لائحة اعتراضية ففهما ذلك، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالنماص برقم ٣٤١٨٧٢٥٨٦ وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٤٠٠٣٠ وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ،

الخاص بدعوى المدعي/ (...) ضد/ (...) (سعوديي الجنسية) في قضية (دعوى كيدية)، على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحتي الاعتراض وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم بالأكثرية. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٩٩

محكمة الدرجة الأولى : المحكمة الجزائية بالخبر
رقم القضية : ٣٤٤٢٢٤٢٤ تاريخها : ١٤٣٤
محكمة الاستئناف : محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار : ٣٥٣٠١٠٨٨ تاريخه : ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية – شكوى لجهة حكومية – اتهام بالاستغلال الوظيفي – إقرار – دفع بصحة الشكوى – نكول عن الجواب على الدفع – عدم ثبوت كذب الشكوى – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

قول ابن تيمية في الاختيارات: "إن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه ولأذاه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم بتعزيره؛ لقاء تقديمه شكوى كيدية ضده إلى إحدى الجهات الحكومية تتضمن استغلال المدعي لمنصبه الوظيفي في إقامة علاقات تجارية، وقد تم التحقيق معه فلم تثبت تلك الشكوى، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديم الشكوى ودفع بصحتها، وذلك لأن المدعي استغل منصبه في إزالة لوحة إعلانية عائدة للمدعى عليه، وبسؤال المدعي عن أنه هو من قام بإزالة اللوحة الإعلانية أم غيره امتنع عن الإجابة مع تكرار السؤال عليه، ولذا فلم يثبت لدى القاضي كيدية شكوى المدعى عليه ضد المدعي، وحكم بعدم إجابة المدعي فيما طلبه من تعزير المدعى عليه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٤٢٢٤٢٤ وتاريخ ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢١٧٥٦٧٥ وتاريخ ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:١٥)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: إني أعمل في (...) في المنطقة الشرقية، وقد تم تكليفي في عام ٢٠٠٨م للعمل في إمارة المنطقة الشرقية، وبعد سنتين تقريباً من عملي في الإمارة تقدم المدعى عليه بشكوى ضدي في الإمارة يتهمني فيها باستغلال منصبي الوظيفي في إقامة علاقات تجارية، وقد تم التحقيق معي من قبل الإمارة ولم تثبت هذه الشكوى، وبناء عليه أطلب تعزير المدعى عليه لقاء شكواه الكيدية، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله: الصحيح أني أقوم بإدارة وكالة (...) للدعاية والاعلان العائدة لوالدي، ويوجد لنا موقع لوحة إعلان في محطة (...) على شارع (...) بالدمام، وفي عام ١٤٣١هـ تقريباً حضر لي المدعي ومعه شخص يدعى (...) وأخبرني المدعي بأنه يعمل في إمارة المنطقة الشرقية، وأعطاني كرته الشخصي الذي يثبت ذلك، وعرض علي أن يستأجر مني لوحة الإعلان المذكورة فأخبرته بالموافقة مقابل أن يسدد رسوم البلدية لسنة متأخرة مبلغ اثنين وعشرين ألفاً وأربعمائة ريال (٢٢٤٠٠)، وأيضاً يسدد مثل هذا المبلغ للبلدية للسنة الجديدة، ويقوم باستئجار أرض موقع لوحة الإعلان من شركة (...)، ويدفع لنا مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) أجرة لوحة الإعلان (الهيكل)، وأخبرته بأنه في السنه التالية سوف يزيد إيجار اللوحة واتفقنا على ذلك، وبعد مضي السنة المتفق عليها لم يحضر المدعي لنا لتجديد العقد، ومضى ستة أشهر من نهاية السنة والمدعي مستفيد من هذه اللوحة، حيث إنه قام بتأجيرها على شركة (...) فاتصلت بشركة (...) وسألتهم عن الموضوع فقالوا لي بأنهم جددوا العقد مع المدعي، فأخبرتهم بأن ملكية اللوحة تعود لنا وهي مرخصة من قبل البلدية باسمنا وانتهت المكالمة،

وبعد مدة لا تتجاوز الشهرين من هذه المكالمة تم إزالة لوحة الإعلان العائدة لنا، ومن قام بإزالتها هو المدعي، وحيث إن المدعي لم يقم بسداد الستة أشهر الإضافية التي استفاد فيها من اللوحة الإعلانية العائدة، لنا كما أنه قام بإزالة اللوحة من الموقع دون الرجوع لنا ودون اتباع الاجراءات النظامية، فقد تقدمت بشكوى ضده في إمارة الشرقية، وبعد التحقيق في الموضوع في إمارة الشرقية لم يتم إدانة المدعي فلم أقبل بهذا التحقيق، وتقدمت بدعوى في المحكمة العامة بالخبر ضد المدعي لإتلاف اللوحة الإعلانية، وطالبنا بالتعويض عن ذلك مع دفع إيجار اللوحة الإعلانية، علماً بأنه تم إحالة أوراق المعاملة لهيئة التحقيق فلم يثبت أن شكواي ضد المدعي لدى الإمارة كانت كيدية، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال: أنا تقبلت موقع اللوحة الإعلانية من المدعى عليه ولم أستأجر منه اللوحة الإعلانية نفسها أي هيكل اللوحة الإعلانية، كما أني عندما اتفقت مع المدعى عليه لم أخبره بأني أعمل في إمارة الشرقية ولم أعطه كرتي الشخصي، وبالفعل المدعى عليه تقدم بالشكوى ضدي في إمارة المنطقة الشرقية بعد أن أزيلت اللوحة الإعلانية من الموقع، وهذه اللوحة الإعلانية تعود للمدعى عليه، وما ذكره المدعى عليه بأن هذه المعاملة أحيلت لهيئة التحقيق والادعاء العام، ولم تثبت الدعوى الكيدية ضد المدعى عليه فهذا صحيح، كما أن ما ذكره من أنه يوجد دعوى من قبله ضدي في المحكمة العامة تتعلق باتهامي بإتلاف اللوحة الإعلانية وطلب التعويض مع دفع إيجار فنعم، هذه الدعوى موجودة في المحكمة العامة بالخبر، هكذا قرر. وبسؤال المدعي هل أنت من قام بإزالة اللوحة الإعلانية؟ قال: أنا أمتنع عن الإجابة عن هذا السؤال. فجرى إعادة السؤال عليه مرة أخرى: هل أنت من قام بإزالة اللوحة الإعلانية؟ فقال: أنا أمتنع عن الإجابة عن هذا السؤال. ثم جرى إعادة السؤال مرة ثالثة هل أنت من قام بإزالة اللوحة الإعلانية؟ فقال: أنا أمتنع عن الإجابة عن هذا السؤال، هكذا قرر. ثم أقفلت الجلسة. وفي يوم الأربعاء ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ الساعة الثامنة والنصف افتتحت الجلسة بحضور الطرفين، وجرى سؤال المدعي هل المدعى عليه تقدم بالدعوى ضدك في المحكمة العامة قبل أن تتقدم أنت بهذه الدعوى؟ فقال: نعم. فدعوى المدعى عليه في المحكمة العامة كانت قبل ثلاث سنوات تقريباً، أما هذه دعوى فقد تقدمت بها قبل ثمانية أشهر تقريباً، هكذا

قرر. وقد صادق المدعى عليه على ذلك. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث تصادق الطرفان على وجود تعامل بينهما وتعاقد ووقوع خلاف بينهما، وأن المدعى عليه تقدم بدعوى بهذا الخصوص للمحكمة العامة قبل هذه الدعوى التي تقدم بها المدعي، وحيث إن شكوى المدعى عليه محتملة الصحة والتعزير على الشكوى الكيدية يكون إذا ثبت أن المشتكي كاذب في شكواه، وعلى فرض عجز المدعى عليه عن إثبات ما يدعيه، فإن هذا لا يستلزم كذبه، قال شيخ الإسلام في الاختيارات ما نصه: "إن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه ولأذاه". ووجه الاستدلال أن المدعي لا يعزر لدعواه إذا لم يظهر كذبه فيها، لذا فقد حكمت بعدم ثبوت أن شكوى المدعى عليه ضد المدعي لدى إمارة الشرقية كانت كيدية، وعدم إجابة المدعي فيما طلبه من تعزير المدعى عليه، وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بمراجعة المحكمة يوم غد الخميس ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة الحكم وتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً إن لم يقدمه سقط حقه في الاعتراض، وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة والربع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٥٤٦٦٠٤٨ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ١٩٠٢١٣٤/ ٣٥ وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢٤٨٨١٩ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية دعوى كيدية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حررفي١/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١١٠٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٥٨٧٣٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩٩٧٦٢ تاريخه: ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية - حق خاص - عدم مواصلة الدعاوى - قصد الإضرار - طلب منع التعرض - إنكار الكيدية - عدم البينة الموصلة - رفض يمين المدعى عليه - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا الحكم بمنعه من التعرض له بالدعاوى الكاذبة؛ وذلك لأن المدعى عليه أقام ضده عدة دعاوى في المحكمة ثم تركها ولم يراجع فيها، وأن قصده من ذلك الكيد والإضرار بالمدعي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تركه للدعاوى وقرر بأنها لا زالت منظورة وليست كيدية، وبطلب البينة من المدعي قدم ورقة صلح بينه وبين المدعى عليه، كما قدم صورة حكم صادر من المحكمة في نزاع على عقارات، وقرر أنه لا بينة لديه سوى ذلك ولم يقبل يمين المدعى عليه على نفي دعواه، ونظراً لأن ما قدمه المدعي من ورقة الصلح وصورة الحكم ليس فيها ما يدل على الكيدية، لذا فقد صرف القاضي النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها وأفهمه بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٥٨٧٣٠ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٣٢٤٧٥ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٤٥)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى المدعي قائلا: أدعي على هذا الحاضر حيث إن المذكور أقام عدة دعاوى ضدي في المحكمة العامة، وهي أربع دعاوى في أراض وجميعها يتركها ولا يراجع فيها، وهي دعاوى كيدية لا صحة لها وإنما القصد منها الكيد والإضرار، حيث إنه كان بيني وبينه شراكة سابقة وانتهت بحكم شرعي، أطلب منع المدعى عليه من التعرض لي بالدعاوى الكاذبة. وبعرض ذلك على المدعى عليه فقال: ما ذكره المدعي كله غير صحيح، والصحيح أن لدي دعاوى في المحكمة العامة، وهي ثلاث دعاوى ما زالت منظورة، وهي دعاوى صحيحة وليست كيدية، هكذا أجاب المدعى عليه. وبسؤال المدعي هل لديه بينة على دعوى الكيدية؟ وأن المدعى عليه أقام ضده دعاوى كيدية؟ فقال: لدي ورقة صلح بيني وبينه في تاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣١هـ، ولدي صك الحكم الصادر من المحكمة العامة برقم ٥٧/ ٣٣/ ١١ وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٣٢هـ في عدد من العقارات، وقد اصطلحنا عليه ثم بعد ذلك تقدم ضدي بدعاوى باطلة، ويدعي ضدي في أشياء ليست ملكي، وبسؤاله هل لديه زيادة بينة فقال: ما لدي أنه ليس له عندي شيء فيما يطالبني به في المحكمة العامة، ثم أفهمته بأن له يمين المدعى عليه في نفي دعوى الكيدية، فقال: لا أريد يمينه ولا أقبلها، هكذا أقر المدعي. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى الكيدية، ولكون ما قدمه المدعي من ورقة الصلح وصورة الصك لا تدل على الكيدية، وما جاء في صورة الصك هو دعوى نزاع شراكة بين المدعي والمدعى عليه ولا يدل على الكيدية، وحيث تم إفهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه ورفض قبولها؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها، وأفهمت

المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، كما قرر المدعي الاعتراض بلائحة اعتراضية فأفهم بالحضور يوم الخميس الموافق ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم، وأن عليه تسليم اللائحة خلال مدة ثلاثين يوما، فإذا انتهت هذه المدة سقط حقه في الاعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَافُ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥١٤٤٦٧٤٣ وتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٤٨١٥٢وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) المتهم في دعوى كيدية، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار. وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٠١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٥١٧٠٦٢	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٣٢٠٠٩٦	تاريخه: ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية – حق خاص – إقامة دعوى – صدور حكم بردها – إنكار كيدية الدعوى – دفع بصحتها – عدم البينة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

قول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى (١٢/ ٣٤٥): "المدعي لا يضمن ولا يعزر إلا إذا ثبت أن المدعي يعلم بطلان دعواه وإنما أراد إضرار المدعى عليه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بمجازاته وفق لائحة الحد من الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة، كما طلب إلزامه بتعويضه عن الضرر الذي لحقه، وذلك لأن المدعى عليه أقام ضده دعوى قضائية انتهت بالحكم بردها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر كيدية دعواه ودفع بأنها صحيحة، ونظراً لأن المدعي قرر أن المدعى عليه لم يقم ضده سوى دعوى واحدة، ولأنه لم يثبت كيدية تلك الدعوى فلا يستحق المدعى عليه التعزير عليها، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وعدم استحقاقه لما يدعيه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، لدي أنا (...) القاضي

بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحاً، بناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٥١٧٠٦٢ في ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة بالقيد رقم ٣٥٨٠٨٩٤ في ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة له من كتابة عدل محافظة القطيف برقم ٣٢١٠٠٠٦٧ وتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٣٢هـ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد وردتنا إفادة المحضر بهذه المحكمة (...) على نسخة التبليغ المودعة في ملف القضية برقم ٣٥١٠٦٥٣٥ في ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمتضمنة: (عدم وضوح الرسم الكروكي وبالاتصال على المدعي لا يرد على الهاتف)ا.هـ. لذا رفعت الجلسة لتبليغ المدعى عليه مرة ثانية، وتم تأجيل الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) المذكور سابقاً، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة له من كتابة عدل محافظة القطيف برقم ٣٥٣٩٧٥٨١ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ قائلاً في دعواه عليه: إن المدعى عليه (...) تقدم بشكوى ضد موكلي (...) في مزرعة يدعي ملكيتها وهي مملوكة لموكلي بموجب صك شرعي، وبعد أكثر من أربع سنوات من الجلسات وإشغال موكلي، إضافة على ذلك أنه تقدم بعدة شكاوى في المحكمة العامة في نفس القضية وقد تم الحكم في القضية برد دعواه، وميز الحكم من محكمة التمييز بالدمام، أطلب من فضيلتكم مجازاته وفق لائحة الحد من الشكاوي الكيدية والدعاوى الباطلة، بناءً على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦/ ١٤٩٤٨/ ٢ش في ٢٧/ ٣/ ١٤٢٣هـ، ومطالبته بتعويض مادي عن هذه الفترة التي قضاها موكلي في شكواه المقامة، بناءً على المادة ٢١٧ من نظام الإجراءات الجزائية، والذي ينص على: كل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيدا له الحق في طلب التعويض ومقدار التعويض عشرون ألف ريال، هذه دعواي. هذا وبسؤال المدعى عليه وكالة عن دعوى المدعي وكالة أجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح، فالدعوى التي قمنا بتقديمها في المحكمة العامة ليست كيدية وإنما بناءً على ورقة مبايعة قديمة قبل شراء موكله، وعليه يطالب موكلي بالحق الشرعي ولدينا ما يثبت دعوانا عليهم، وعليه أطلب رد

دعوى المدعي وكالة، هذا جوابي. ثم تم رفع الجلسة وتأجيلها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) المذكور سابقاً، كما حضر في الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، هذا وبسؤال المدعي وكالة عن عدد القضايا التي أقامها المدعى عليه على موكله بخصوص المزرعة فأجاب قائلاً: هي قضية واحدة حكم فيها الشيخ (...)، وكانت متفرعة من عدة قضايا، حيث قدم شكوى للإمارة على أشقاء موكلي، وقدم دعوى عند الشيخ (...) على أشقاء موكلي فجمعت القضايا عند الشيخ (...)، هكذا أجاب. ثم جرى مني الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالقطيف الشيخ (...) برقم ٣٤٢٦٣٣٧٩ في ٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ المرفق صورة منه بالمعاملة والمتضمن دعوى المدعي (...) ضد (...) في الملك المسمى (...) الواقع في (...) بالقطيف، وقد استند المدعي على ورقة المبايعة التي أنكرها المدعى عليه وعجز المدعي عن إحضار البينة عليها، وحكم الشيخ بعد استحقاق المدعي لما يدعيه، وأفهم المدعي أن له يمين المدعى عليه على نفي علمه بتملكه نصف النخل المذكور في الدعوى متى رغب، وقد صدق هذا الحكم من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب القرار رقم ٣٤٣٧١٣٧٠/ ق٢/ أ ا.هـ. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي في مسألة أن الدعوى المقامة في المحكمة العامة كيدية، وحيث ثبت لدينا بالصك المشار إليه أعلاه، وما قرره المدعي بأنه ليس هناك إلا قضية واحدة، وحيث ورد في الصك كذلك اعتماد المدعي على ورقة مبايعة إلا أن المدعي عجز عن إحضار البينة عليها، وحيث قرر الفقهاء عدم تعزير المدعى عليه إذا ثبت أن دعواه ليست كيدية، حيث قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاواه ١٢/ ٣٤٥ ما نصه: (وعن الثالث والرابع أن المدعي لا يضمن ولا يعزر إلا إذا ثبت أن المدعي يعلم بطلان دعواه وإنما أراد إضرار المدعى عليه)ا.هـ ولو عزر كل واحد على كل دعوى أقامها لم يستطع إثباتها لضاعت حقوق الناس، لجميع ما تقدم فقد حكمت برد دعوى المدعي وعدم استحقاقه لما يدعيه، وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، أما المدعي وكالة فقرر عدم القناعة وطالب بالتمييز وتقديم لائحة اعتراضية فأجبته لذلك، وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة يوم غدٍ الثلاثاء

١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة من القرار الشرعي، وأن عليه أن يقدم اعتراضه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام، وأنه إذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه في طلب التمييز يسقط ويكتسب الحكم القطعية حسب التعليمات ففهم ذلك. وللبيان حرر في ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٥١٧٥٨٧٢٤ وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٨٠٨٩٤/ ٣٥ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢١٢١٣٠ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية دعوى كيدية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حررفي١٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١١٠٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٨٥١١٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩١٢١٩ تاريخه: ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية - حق خاص - تكرار رفع الدعاوى - طلب كف الأذى والتعويض - إنكار الكيدية - دعاوى مختلفة الموضوع - عدم ثبوت كيديتها - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه؛ طالبة الحكم بكف أذاه عنها بعدم مطالبته لها وإلزامه بالتعويض بمبلغ قدره عشرون ألف ريال، عوضا عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة دعاوى كيدية أقامها ضدها أمام المحكمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بإقامته لتلك الدعاوى وأنكر أنها كيدية، ونظراً لأن تلك الدعاوى موضوعاتها مختلفة ولم يتقدم المدعى عليه بأكثر من دعوى في موضوع واحد، ولأن لكل ذي حق المطالبة بحقه لدى الجهات ذات الاختصاص، لذا فلم يثبت لدى القاضي استحقاق المدعية لما تدعيه على المدعى عليه لعدم ثبوت كيدية تلك الدعاوى، وحكم برد دعوى المدعية وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥١٨٥١١٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٩١٤٥٥٤ وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الاثنين الموافق٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠)، وفيها حضرت المدعية أصالة/ (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقررت المدعية دعواها قائلة: إن المدعى عليه طليقي ولي منه تسعة أولاد، وقد قام بمطالبتي في قضايا عديدة وصدر علي بها أحكام لصالحه ولا يزال يجري خلفي بدعاواه الكثيرة، وهذه الدعاوى دعاوى كيدية، ومنها الحكم رقم (٣٤٢٧٩١١٩) بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والحكم رقم (٣٤٣٠٣٨١٠) بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وقرار الحكم رقم (٣٥٢١٦١٨٥) بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وأطلب كف أذاه عني بعدم مطالبته لي لاحقاً، وإلزامه بتعويضي بمبلغ قدره عشرون ألف ريال عوضاً عن إضراري بمبلغ قدره عشرون ألف ريال ومجازاته شرعاً، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح أن المدعى عليها طليقتي ولي منها ما ذكرته من الأولاد ولكني لم أقم عليها دعاوى كيدية، بل الذي أطالبه حق خالص لي، هكذا أجاب. وبسؤالي للمدعية: هل قام برفع أكثر من دعوى في موضوع واحد؟ أم أن هذه الدعاوى مختلفة الموضوع؟ أجابت قائلة: بل على عدة مواضيع، هكذا أجابت. هذا وقد جرى عرض طرفي الدعوى على لجنة الصلح بالمحافظة، وقد عادت المعاملة لتعذر الإصلاح بينهما كما في خطاب الرئيس التنفيذي للجنة الإصلاح بمنطقة مكة المكرمة المرفق بالمعاملة لفة رقم (١١)، ثم أبرزا صورة للأحكام المشار إليها أعلاه، وبالاطلاع عليها وجدت أن الأول منها في اتهام المدعى عليه للمدعية بالتزوير، وقد انتهت الدعوى صلحاً بإلزام المدعية بدفع مبلغ (٢٥٠٠) ريال للمدعى عليه/ (...). وأما الصك الثاني فهو متعلق بدعوى المدعية/ (...) بحضانة أولادها. والصك الثالث دعوى إيذاء الغير تقدم بها المدعى عليه/ (...) على المرأة المدعية/ (...)، وانتهت القضية بصرف النظر عن دعوى المدعي وأخذ التعهد عليه بعدم رفع مثل هذه الدعاوى. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن لكل ذي حق المطالبة بحقه

لدى الجهات ذات الاختصاص، وبما أن المدعى عليه لم يتقدم بأكثر من دعوى على موضوع واحد، فلما سبق لم يثبت لدي استحقاق المدعية لما تدعيه على المدعى عليه لعدم ثبوت كيدية تلك الدعاوى، ورددت دعوى المدعية وأخليت سبيل المدعى عليه منها، وبذلك حكمت. وبعرضه على الطرفين قررت المدعية عدم قناعتها بالحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه، فأفهمتهما بالحضور في يوم الخميس الموافق ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضها عليه خلال مدة ثلاثين يوما اعتبارا من التاريخ المشار إليه، فإن مضت المدة ولم تقدم اعتراضها عليه خلالها فإن حقها في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطا ويكتسب الحكم الصفة القطعية وفقا للمادة رقم (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، كما قرر المدعى عليه قناعته به وجرى النطق بالحكم في يوم الاثنين الموافق ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الساعة (١١:٣٠)، وعلى ذلك جرى التوقيع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٥٩١٤٥٥٤ وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم ٣٥٢٢٩٦٢٣ وتاريخ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة المتضمن دعوى/ (...) سعودية الجنسية ضد/ (...) سعودي الجنسية دعوى كيدية، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٠٣

محكمة الدرجة الأولى: محكمة العيون العامة
رقم القضية: ٣٥١٨٨٣٨٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٤٥٥٠٨ تاريخه: ٠٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية - حق خاص - سبق إقامة دعوى قضائية - صرف النظر عنها - إنكار الكيدية - عدم ثبوتها - رد الدعوى .

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا الحكم بمجازاته لقاء قيامه برفع دعوى كيدية ضده وصدر فيها حكم بعدم استحقاقه لما يطالبه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بإقامته لتلك الدعوى ضد المدعي، ودفع بأن دعواه صحيحة وأن الحكم صدر بعدم استحقاقه لما ادعى به لأن البينة لم تحضر ولحلف المدعى عليه اليمين على نفيها، ونظراً لأن تلك الدعوى لا يتحقق فيها معنى الكيدية لكون المدعي فيها لم يكذب نفسه، لذا فقد حكم القاضي بعدم استحقاق المدعي لما يطالب به، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس محكمة العيون العامة، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٥١٨٨٣٨٦ وتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم

٣٥٩٣٠٩٢٢ وتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة عن (...)، بموجب الوكالة الصادرة من عدل العيون برقم (...) في ٦/ ٣/ ١٤٢٢هـ جلد ٦٧٦ وفيها حق الدعوى والإقرار، وادعى ضد الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إنني أطالب بمجازاة المدعى عليه لقاء قيامه بتقديم دعوى كيدية ضد موكلي، وحكم فيها بالصك رقم ٦٥/ ١٢٨/ ١ في ٧/ ١/ ١٤٣٤هـ بعدم استحقاقه بالمطالبة بتعزير موكلي، علما أنه سبق أن توعد بأنه سيؤدب (...) و(...) و(...) حسب الصك رقم ٣٤٢٢٣٠٤٩ في ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ المرفق، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال: نعم تقدمت بالدعوى المذكورة والدعوى صحيحة ولكن لم تحضرني بينة على الدعوى، وطالبت بأيمان المدعى عليهم وحكم بعدم استحقاقي بمجازاتهم، ولكني صادق في دعواي، هكذا أجاب. فبناء على الدعوى والإجابة، ولكون الدعوى الكيدية لا تتحقق في هذه الدعوى، حيث لم يكذب المدعى عليه نفسه في دعواه، فقد حكمت بعدم استحقاق المدعي وكالة لما يطالب به، وبعرضه عليه قرر المعارضة وطلب الاستئناف بعد تقديم اللائحة الاعتراضية فأجيب لطلبه، وسلم له نسخة من الحكم في حينه، وأفهم أن له ثلاثين يوما للاعتراض وبعدها يسقط حقه في الاستئناف. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالعيون الشيخ (...) برقم ٣٥٩٣٠٩٢٢ وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٩٣٠٩٢٢ وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥٢٩١٠٤٢ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية كيدية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك

وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١١٠٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٣٤٤٧٥٦٨	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥٢٥٩٧٠٣	تاريخه: ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى كيدية – حق عام – إقرار – عدم اتزان المدعى عليه – فحص قواه العقلية – تقرير طبي – فصام عقلي مزمن – إعفاء من المسؤولية الجنائية – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

عدم أهلية المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بتقديم دعوى كيدية، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وأنه تقدم بشكوى اتهم فيها أشخاصا في قضية مقتل والده ثم أخذ يتحدث بكلام غير مترابط ولا مفهوم، فتم إحالته إلى المستشفى للتحقق من قواه العقلية، وقد ورد التقرير الطبي النفسي متضمنا إصابة المدعى عليه بمرض الفصام العقلي المزمن، وأن ذلك يعفيه من المسؤولية الجنائية تجاه ما نسب إليه، ولذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وإخلاء سبيله منها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، حالا وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم

٣٣٤٤٧٥٦٨ بتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٦٤١٠٨ وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الخاصة بلائحة الدعوى العامة من المدعي العام (...) ضد المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمتضمنة أنه بتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٣هـ تقدم المدعو (...) بدعوى ضد المذكور مفادها: أن المذكور تقدم ضده بدعوى كيدية بأنه على علاقة بمقتل والده، وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بتقديم دعوى كيدية. وبالبحث عن سوابقه تبين وجود سابقة حيازة واستعمال مخدرات وهروب من السلطة، ويطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره، (علما بأن الحق الخاص ما زال قائما)، وبسؤال المدعى عليه عما جاء في لائحة الدعوى العامة من المدعي العام بعد تلاوتها عليه أجاب: صحيح أنني تقدمت بشكوى واتهمت فيها (...) بالاشتراك مع آخرين في قتل والدي قتل عمد، ثم أخذ يتحدث المدعى عليه بكلام غير مترابط ولا مفهوم، واقتضى الأمر التحقق من قواه العقلية، لذا جرى رفع الجلسة. وبتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه، وقد وردنا التقرير الطبي النفسي الصادر عن مجمع الأمل والصحة النفسية بالمدينة المنورة رقم (...) في ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المكون من أربع صحائف والمفيد منه ما ورد في الرأي الطبي والتشخيص على الصحيفة الرابعة منه ونصه ما يلي: (١/ يعاني المذكور من مرض الفصام العقلي المزمن كما تبين من هذاءاته المرضية والهلاوس السمعية وتعتم بصيرته واضطراب سلوكه، ومرضه مزمن وقابل للانتكاس ويتطلب العلاج لفترات طويلة. ٢/ التشخيص المذكور أعلاه يعفيه من المسؤولية الجنائية تجاه ما نسب إليه من تهمة). فبناء على ما تقدم وما اتضح مؤخراً عن حالة المدعى عليه حسبما ذكره أهل الاختصاص في مجمع الأمل، من أن التشخيص الخاص بالمدعى عليه يعفيه من المسؤولية الجنائية تجاه ما نسب إليه، ولكل ما تقدم فقد حكمت برد دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وإخلاء سبيله منها؛ نظراً لمرضه النفسي الذي يعفيه من المسؤولية تجاه هذه القضية. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام المعارضة على الحكم بلائحة اعتراضية وأفهم بالمراجعة يوم الأحد الموافق ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم تحتسب له مدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخه

لتقديم لائحته الاعتراضية، فإن انقضت المدة ولم يتقدم بلائحته فإن الحكم يكتسب القطعية ويسقط حقه في الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣١٢٦٤١٠٨ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٣٠٥٣٨٨ بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٥٢٠٩٣٨٩ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في قضية تقديم دعوى كيدية، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صفة المدعي

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١٠٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية:٣٣١٤٤٥٨	تاريخها:١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار:٣٥١٨٦٢٠٢	تاريخه:٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – كف أذى عن والدة المدعي – عدم توكيلها له – دعوى من غير ذي صفة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

دعوى من غير ذي صفة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهما طالباً كفَّ أذاهما عن والدته، كما طلب الحجر على والدته وإقامته ولياً عليها وإلغاء وقفها لأحد العقارات واستخراج كشف لحساباتها المصرفية، ونظراً لأن مدار الدعوى هو تصرفات المدعى عليهما مع والدتهما، ولأن المدعي لم يوكَّل من والدته في المطالبة بذلك، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعواه لإقامتها من غير ذي صفة، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٣١٤٤٥٨ وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٦١٨٩ وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم السبت الموافق ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة

٢٢: ٠٨، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعي عليهما (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (...)، فادعى عليهما بمذكرة طلبت منه تلخيص دعواه وما جاء فيها، ففهم ذلك، بعد ذلك جرى قفل الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (...) وكيلاً عن المدعى عليها (...)، بموجب الوكالة رقم ٩٣٧١ في ٢٩/ ١/ ١٤٣٣هـ رقم الجلد ١١٣٧٧، وبسؤال المدعي عن تحرير دعواه أبرز مذكرة جوابية، وطلب رصدها فأجيب لطلبه ونصها: (والدتي عمرها أكثر من ٨٧ عاماً، أمية لا تقرأ ولا تكتب، وتعاني من عدة أمراض مزمنة وضعف في الإدراك العقلي، إضافةً لعدم قدرتها على الحركة بسبب خلع بالكتف وكسرٍ بالرجل، فهي مقعدة تماماً، لها (٤) أولاد و(٧) بنات، اسمح لي فضيلتكم تحديد كافة نقاط المعروض والمطلوب تصحيحه، والرأي الأتم لسماحتكم: ١ -تم تصحيح أوضاع الوالدة بعد وفاة الوالد النظامية بموجب توكيل شرعي لي عن طريق المحكمة رقم ٨٦٤١٧ بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٣٢٨هـ، وبموجبه تم فتح حساب تقاعد لها بالبنك (...)، تم بعد نقل هذا الحساب لحساب آخر بالفرع النسائي بواسطة الابنة الكبرى لوالدتي. ٢ -تم شراء شقة تمليك مع غرفة سائق لوالدتي من ورثها بموجب التوكيل الممنوح لي، وتم التنازل لها بسيارة (...) من قِبل الورثة من إرث الوالد براً بها لتسهيل تنقلاتها. ٣ -تم إلغاء التوكيل الشرعي الممنوح لي من قِبل الوالدة وتوكيل الابنة الكبرى بتوكيلين أحدهما بشهادة زوج الابنة وأخيها (...). ٤ -تم نقل الوالدة من شقتها بواسطة ابنتها الكبرى وإسكانها معها في بيتها، وقيامها بترحيل الخادمة ومن ثم ترحيل السائق، وثم تم بيع ونقل عفش شقة الوالدة، ومن ثّم تأجير الشقة وغرفة السائق. ٥ -استغلال السيارة من قبل عائلة الابنة مما أدى الإضرار بالسيارة. ٦ -اعتداء الابنة الكبرى على أخواتها وإخوانها، تم رفع هذا البند للمحكمة الجزئية في ٢٢/ ١/ ١٤٣٣هـ رقم القيد بالمحكمة ٣٣١٤٣٠٣١ رقم الإحالة والقضية ٣٣٥٥٦٧٠ لدى فضيلة الشيخ (...). ٧ -قيام الابنة الكبرى بوقف شقة الوالدة عن طريق المحكمة (مرفق صورة) ٨ -ادعاء الوالدة بأن عليها ديناً مالياً للابنة، ويمكن لهذه

الابنة استيفاء هذا الدين من تأجير شقتها بعد مماتها كونها ناظرة الوقف في حال عدم قدرة الوالدة من وفاء الدين لها في حياتها، المطلوب تصحيحه والرأي الأتم لفضيلتكم: ١ -الحجر على الوالدة بحكم كبر سنها وضعف إدراكها العقلي للحفاظ على أموالها الثابتة والمنقولة. ٢ -ولاية أحد الأبناء الذكور من قبل فضيلتكم على الوالدة وإلغاء التوكيل الشرعي الممنوح للابنة الكبرى. ٣ -طلب كشف حساب مفصل من البنك (...) لحساب الوالدة من تاريخ نقل الحساب للفرع النسائي ولحساب شركة (...) الحساب الثاني للوالدة، ومعرفة الدين الذي على الوالدة حسب إفادتها. ٤ -إلغاء وقف الشقة (كون الوقف أكثر من ثلث المال بل كامل مالها + كون الوقف للورثة الشرعيين). ٥ -عودة الوالدة للسكن بشقتها والعيش مع ابنتيها المطلقتين. ٦ -مطالبة من قام ببيع عفش الشقة بشراء عفش جديد. ٧ -أخذ تعهد على الابنة الكبرى وزوجها وأبنائها وبناتها بكف الأذى وعدم الاعتداء على إخوانها وأخواتها. ٨ -إلزام الابنتين المطلقتين بالعيش مع الوالدة بشقتها كون هاتين الابنتين مستفيدتين مع والدتهما من المعاش التقاعدي لوالدي الذي يبلغ مبلغ وقدره (٩٥٠٠ريال). وبعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة جوابية وهذا نصها: ردا على ما جاء بمذكرة المدعي/ (...) بإيجاز واختصار هو ما يلي: ١) أن والدته بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً والحمد الله ويمكن إحضارها إذا طلب فضيلتكم ذلك. ٢) قامت والدته بفسخ وكالته وأعتقد أنه لو كان قام بما أوكل إليه لما قامت والدته بفسخ وكالته. ٣) خروجها من الشقة بسبب مرضها، ولما امتنع المدعي إسكان والدته معه ولم يبق أحد معها بالشقة أخذتها ابنتها المدعى عليها عندها براً بها، أما السائق والسيارة والخادمة والشقة ووقفها فإن الوالدة هي التي قامت بالتصرف، هذا وعليه أن يسألها عن ذلك، وأما طلباته فعليه أن يوجهها لوالدته وتجيب هي على ذلك إلا فيما يتعلق ويخص موكلتي في أخذ التعهد عليها بكف الأذى وعدم الاعتداء على موكلتي لم يصدر منها ما يسيء لأحد منهم، وإذا كان لديه ما يثبت ما يقوله وكان وكيلاً عنهم فعليه تقديمه، علماً بأن المذكور أقام دعوى بهذا الخصوص لدى المحكمة الجزئية وهي منظورة الآن لدى فضيلة القاضي (...)، وقد أحالها إلى لجنة الصلح فرفض المدعي الصلح، وحضر اثنان من إخوانه وتنازلا عن الدعوى، وموكلتي هي التي تطالبه بكف أذاه وإرسال الرسائل

بالجـوال التي سبق تقديمها لكم، وإذا يرغب فضيلتكم تزويدكم بغيرها فمستعد به، فهو حتى الآن يرسل رسائل مسيئة، ولذلك نطلب رد دعواه وأخذ التعهد عليه بعدم إشغالها بالدعاوى غير الصحيحة، وتحريض إخوتها عليها، فهي موظفة وقد أساء لسمعتها في عملها وتطبيق ما يوجبه نظام الإجراءات الجزائية فـــي مثل هذه الدعاوى وتعويضها عما سببه لها من أضرار مادية وأدبية بمبلغ سبعين ألف ريال، وحتى الآن نطلب منكم إلزامه بأخذ والدته عنده في البيت لأنه هو المفروض أن تبقى معه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه (...) أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي ضدي غير صحيح جملة وتفصيلاً، وإذا كان لديه ما يثبت فعليه تقديمه، وبعرض ذلك على المدعي طلب الإمهال، وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليهما (...)، و(...) وبسؤال المدعي عن بينته أبرز أوراقاً ومستندات وطلب رصدها، ثم رفعت الجلسة للتأمل فيما قدمه المدعي، وجرى تسليم المدعى عليهما نسخة من بينته للاطلاع والجواب عليها، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وبسؤال المدعي عن دعواه هل إقامتها بسبب تصرفات المدعى عليهما مع والدتهم فأجاب قائلاً: نعم، وبسؤاله هل لديك وكالة عنها فقال: لا، وبتأمل ما تم ضبطه وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولكون مدار القضية عن تصرفات المدعى عليها مع والدتها لذلك كله فقد صرفت النظر عن الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة، وأخليت سبيل المدعى عليهما، وبذلك حكمت، وأفهمت المدعي أن له حق المطالبة إذا كان وكيلاً عن والدته، ففهم، وبعرض الحكم على الطرفين لم يقنع المدعي وطالب باستئنافه بلائحة، فأفهمته بأن مدة الاعتراض هي ثلاثون يوماً من تاريخ الصك، بعدها يسقط الحق ويكتسب الحكم القطعية.

الاستئناف

ثم وردت إلينا المعاملة الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بخطاب رقم ٣٣٣٦١٨٩ في تاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمشروحة بالرقم ٣٦١٨٩/ ٣٣ في ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمرفق به قرار الدائرة الحقوقية السادسة برقم ٣٤٣٩٠٠٤٩ في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: «وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها

لملاحظة ما يلي: ١ - يوجد تكرار لدعوى المدعي في الضبط والصك. ٢ - ذكر فضيلته في الضبط ص٤ والصك ص٣ بأن المدعي أبرز أوراقاً ومستندات وطلب رصدها وجرى تسليم المدعى عليها نسخة منها للاطلاع والجواب عليها ولم نجد أن فضيلته رصد ذلك من بينة المدعي وإجابة المدعى عليها، عليها فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم» ا. هـ، وأجيب أصحاب الفضيلة على الملحوظة الأولى بأنه تم تنسيق الصك بحذف مكرره، كما أجيبهم بأن الملحوظة الثانية لم يتم التطرق لها بناء على حيثيات الحكم، وقد تم تنسيق الصك بحذفها لعدم الحاجة لها في بناء الحكم، وتأسيساً لما تقدم فليس لدي سوى ما حكمت به، وعليه فقد أمرت بضبطه وإلحاقه بالصك وسجله، ثم قررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم. تحرير ٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد٣٤٢٤٩٨٧٢ وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) و(...) المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير جواباً على قرار الدائرة رقم ٣٤٣٩٠٠٤٩ تاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٠٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة برجال ألمع	
رقم القضية: ٣٤٢٠٤٠٤٤	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٧٨٦٤١	تاريخه: ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – ضم ورعاية أم – طلب إلزام ابنها بذلك – عدم توكيل المدعي – دعوى من غير ذي صفة – صرف النظر .

السند الشرعي أو النظامي

دعوى من غير ذي صفة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه برعاية والدته والعناية بها، ونظراً لأن المدعي ليس وكيلاً عن والدة المدعى عليه، ولأن الطرفان قررا أن المرأة المذكورة تتمتع بقواها العقلية، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن سماع الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة برجال ألمع، بناء على صحيفة الدعوى المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٨٨٢٨٣ وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة رقم

٣٤٥٧٠٣٠٥ وتاريخ ١٤٣٤٠٥٠٦ والتي تخول له فيما يخص (المطالبات والمحاكم) وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - قائلاً في دعواه: إن موكل هذا الحاضر هو ابن لشقيقتي (...)، ونظراً لكونها مريضة ولها مراجعات في المستشفى وتحتاج إلى من يقوم برعايتها والقيام بواجباتها أطلب إلزام موكل المدعى عليه بأخذها وإلزامه برعايتها والاعتناء بها والقيام بشؤونها، هذه دعواي، فجرى منا سؤال المدعي هل أقامته شقيقته (...) وكيلاً عنها للمطالبة بذلك ونحوه، قال: لا، وأطلب إلزام المدعى عليه أصالة بما سبق، هكذا أجاب. فبناء على ما سبق من الدعوى ولكون المدعى قرر أنه ليس وكيلاً عن المرأة المدعى عنها فقد حكمت بصرف النظر عن سماع الدعوى لقيامها من غير ذي صفة، وبعرض ذلك على المدعي قرر عدم قناعته بالحكم وطلب تمكينه من تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وجرى تسليمه صورة من صك الحكم في نفس الجلسة لتقديم اعتراضه على الحكم في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ اليوم، فقرر فهمه، وعلى ذلك جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي (...) وقدم لائحته الاعتراضية والمكونة من ثلاثة أوراق، وجرى الاطلاع عليها، ولم أجد ما يؤثر فيما حكمت به، وقررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتبع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا القاضي (...) المنتدب بالمحكمة العامة برجال ألمع، وفي يوم الأحد الموافق ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً، وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر وكيل المدعى عليه المذكور سابقا، هذا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بخطابهم رقم ٢٤٣٥٤٨٩/ ٣٤ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المرفق

به قرار الملاحظة رقم ٣٤٣٦١٦٥٦ في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية، وبالاطلاع عليه وجدت فيه ما نصه: (وبعد الاطلاع على قرار الدائرة رقم ٣٤٣٠١٢١٨ في ٢١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وبما أن الملاحظات التي بقرار الدائرة تكميلية، فعلى فضيلة الخلف أو القائم بعمل المكتب أو من ينيبه رئيس المحكمة الإجابة على الملاحظات التي بقرار الدائرة، ومن ثم إلحاق ما يستجد بالضبط وصورته والصك وسجله والله الموفق) ا.هـ، هذا وبالرجوع إلى قرار الدائرة رقم ٣٤٣٠١٢١٨ في ٢١/ ٨/ ١٤٣٤هـ وجدت فيه ما نص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ مايلي/ أولاً/ جاء في اللائحة الاعتراضية أن أخت المدعي مريضة ومختلة عقلياً وأنها تعاني من الوحدة وعدم الرعاية من ابنها المدعى عليه وقد تضررت من ذلك حيث بنى فضيلته حكمه على عدم وجود وكالة من المرأة (...)، ألا يرى فضيلته طلب المدعى عليه أصالة لمناقشته والتحقق من صحة ما جاء في دعوى المدعي، وإذا كانت والدته مريضة ومختلة عقليا ولا تحسن التصرف في نفسها فعلى فضيلته أن يقيم ولياً شرعياً عليها يقوم برعايتها وعلاجها وحفظ حقوقها ويسعى في كل ما فيه مصلحتها. ثانياً/ أن المدعى عليه أصالة (...) الذي أقام (...) وكيلاً بالوكالة رقم ٣٤٥٧٠٣٠٥ في ٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ ولم نجد أن المدعى عليه أصالة لا ولياً على والدته ولا وكيلاً شرعياً، عنها مع أن القضية متعلقة بوضع والدته (...) المذكورة، لملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يستجد بالضبط وصورته وخلاصته بالصك وسجله، والله الموفق) ا.هـ، هذا وقد تمت مناقشة المدعى عليه أصالة عما ذكره المدعي في دعواه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من أن (...) أم لي فصحيح، وما ذكره من أنها مريضة ومختلة عقلياً وتعاني من الوحدة فغير صحيح، والصحيح أنها في كامل قواها العقلية وتحسن التصرف في نفسها وليست بحاجة لولاية عليها، هكذا أجاب، وبعرض ما أجاب به المدعى عليه على المدعي أجاب بقوله ما ذكره المدعى عليه من أن المرأة المذكورة في قواها العقلية فصحيح، لكن ما ذكرته في لائحتي الاعتراضية أقصد منه أن المرأة لديها مشاكل نفسية وتتعالج، وبذلك تحتاج لمن يقوم بالمراجعة بها والقيام بشؤونها، هكذا أجاب، وأما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فقد أجاب المدعى عليه بقوله: إن والدتي ليست بحاجة

لولاية ولم توكلني في هذه القضية لأترافع عنها، هكذا أجاب، وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله وبعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لاستكمال لازمها حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة برجال ألمع برقم ٣٥٦٩٠٣٤٠ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٢١٦٢٦٤ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) وكالة بشأن ولاية ورعاية على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه، وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك وسجله بناءً على قراري الدائرة رقم ٣٤٣٠١٢١٨ في ٢١/ ٨/ ١٤٣٤هـ ورقم ٣٤٣٦١٦٥٦ في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٠٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٤٤٢٠٥٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٠٧٩٩ تاريخه: ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – رد مبلغ – أتعاب تعقيب – عدم إتمام العمل – المبلغ لغير المدعي – دعوى من غير ذي صفة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه برد مبلغ تسلمه مقابل إصدار جواز سفر عن طريق الجهات الرسمية إلا أنه لم ينجز ذلك العمل، ونظراً لأن المدعي ليس طرفاً في الاتفاق المذكور، كما أن المبلغ المدعى به لم يسلم منه للمدعى عليه، ولأن المدعي ليس لديه وكالة عن دافع المبلغ تخوله مطالبة المدعى عليه به، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الصفة، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٤٤٢٠٥٧ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٧٨٢٨٢ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة

الساعة ٣٠: ١٠ صباحاً، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٥٢٢٧٨٤٤ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/١٩هـ، والمخول له فيها المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه (...) إلخ، وحضر المدعى عليه أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله قدم صحيفة دعوى الآتي نصها التالي: «ادعى علي المدعى عليه بأنه أخذ من موكلي مبلغاً وقدره مليون ريال سعودي مقابل إصدار جواز سفر للسيد/ (...) من السعوديين البدون عن طريق الجهات الرسمية، حيث أبدى استعداده بذلك، وعليه فقد استلم المبلغ على دفعتين خمسمائة ألف ريال، وفي اليوم التالي خمسمائة ألف ريال، ولم ينجز العمل المطلوب منه، وعند مطالبتنا بالمبلغ امتنع دون سبب شرعي، هذه دعواي وأسأله الجواب».ا.هـ، وبسؤال المدعي وكالة تحريراً لدعواه عن علاقة المذكور اسمه في دعواه (...) بموكله المدعي وعن الاتفاق مع المدعى عليه وتاريخه وصفة المدعى عليه في الاتفاق وعن طريقة تسليم المبلغ المذكور في الدعوى فأجاب بقوله: إن المذكور (...) هو موكل لموكلي، وهو الذي دفع المبلغ الموجود في الدعوى، ولا أذكر تاريخ الاتفاق، وأما صفة المدعى عليه في الاتفاق فكونه معقبا يعمل في مجال التعقيب، وأما المبلغ فقد سلم نقداً على دفعتين للمدعى عليه، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي وكالة عن الاتفاق المذكور هل كان موكله طرفاً فيه؟ فأجاب بقوله: إن موكلي ليس طرفاً فيه وإنما المدعو (...) وبسؤال المدعي وكالة عن ما يثبت صفة موكله وأنه موكل عن المدعو (...) فأجاب بقوله لا يوجد لدي أي وكالة بذلك هكذا أجاب وبناء على ما تقدم وبما أن تحرير الدعوى لازم لها ولا يسار فيها إلا بذلك وبما أنه تبين من خلال المرافعة أن المدعي يطالب بعقد اتفاق بين المدعو (...) والمدعى عليه ويطلب إعادة المبلغ الذي سلمه له المدعو (...)، وأن المدعي وكالة في هذه الدعوى ليس له وكالة عن المدعو (...) تخوله إقامة هذه الدعوى، مما ينتج عنه تخلف وجود صفة له في هذه الدعوى، وبما أن البت في الصفة من المسائل الأولية التي ينبغي

نظرها قبل الدعوى، وبما أن الصفة شرط لصحة سماع الدعوى، لذا وبناء على ذلك كله فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي وكالة لعدم الصفة، وبه حكمت، وبعرضه على المدعي وكالة قرر بقوله: عدم القناعة فجرى إفهامه بما تقتضيه المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ من نظام المرافعات الشرعية، ففهم ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل بعدد ٣٥١٥٩٤٠١ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد (...) في مبلغ مالي المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، وبالله تعالى التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٠٨

محكمة الدرجة الأولى: محكمة محافظة شرورة العامة	
رقم القضية: ٣٥٣٧٧٤٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٢٤٣١٠٢	تاريخه: ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – صداق – نفقة – مطالبة الأب بها لابنته – عدم توكيله منها – دعوى من غير ذي صفة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

دعوى من غير ذي صفة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بصفته زوج ابنته طالباً إلزامه بتسليم ابنته مؤخر الصداق الذي اشترطته في عقد النكاح، كما طلب إلزامه بتسليمها نفقة لمدة ماضية، وبسؤال المدعي عن صفته في الدعوى قرر أنه والد زوجة المدعى عليه وله الحق في المطالبة بحقوق ابنته مع أنه ليس لديه وكالة عنها، ونظراً لأن الحقوق المدعى بها خاصة بالزوجة وهي صاحبة الحق في المطالبة بها وليس للمدعي صفة في ذلك، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الصفة، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس محكمة محافظة شرورة العامة المساعد، وبناء على المعاملة المحالة إلي برقم ٣٥٣٧٧٤٣ وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٨٢٢٤٠ وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ١٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى الأول قائلاً: إن هذا الحاضر معي تزوج بنتي بتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٢٨هـ على مهر قدره خمسة وعشرون ألف ريال، منها عشرة آلاف ريال مقدم، وخمسة وعشرون ألف ريال مؤخر إلى ما بعد العقد، لكنه لم يدفع المبلغ المؤخر ولم يسكنها في بيت شرعي، وإنما بقيت عندي في المنزل وأنا أصرف عليها لمدة سنتين، ولم يدفع لها ريالاً واحداً، فأطلب إلزامه بدفع مؤخر الصداق المذكور في العقد وقدره خمسة عشر ألف ريال، وإلزامه بنفقة سنتين على زوجته، حيث إني كنت أنفق على زوجته، هذه دعواي، فجرى سؤال المدعي هل لديه وكالة شرعية من ابنته تخول له الترافع أمام القضاء للمطالبة بحقوقها الزوجية المذكورة بعاليه فقال: ليس لدي وكالة شرعية، ولكني والدها ولي الحق في طلب حقوق ابنتي، هكذا أجاب، فبناء على ما تقدم وحيث إن دعوى المهر والنفقة وسكنى البيت مختصة بالزوجة وهي صاحبة الحق في طلب الدعوى، وحيث إن المدعي ليس ذا صفة تخول له طلب هذه الحقوق وإنما قدم الدعوى على أنه هو صاحب الحق بصفته والدا للمرأة؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم صفته في الدعوى، وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة والمدعي عدمها وطلب استئناف الحكم بلائحة اعتراضية، وأفهم بتعليمات الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بشرورة المساعد الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٨٢٢٤٠وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥١٢٧٣٦٦ وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن مبلغ مالي على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه،

وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٠٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٤٤٩٦٠٣٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١١٨٤٧٦ تاريخه: ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – إحداث في أرض حكومية – طلب إزالته – عدم وجود ضرر خاص – اختصاص الجهات الحكومية – دعوى من غير ذي صفة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليهما طالبين إلزامهما بإزالة ما أحدثاه في أرض بيضاء عامة وتركها على طبيعتها، ونظراً لأن المدعيين قررا أنه لم يلحقهما ضرر خاص مما أحدثه المدعى عليهما، ولوجود دوائر حكومية تختص بشؤون الأراضي العامة، ولأن من شروط قبول الدعوى من المدعي تحقق صفته فيها، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعوى المدعيين لعدم وجود الصفة في حقهما، فاعترض المدعيان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٤٩٦٠٣٠ وتاريخ ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢١١٣٢٤٦ وتاريخ ٠٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ،

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨: ٣٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضورهما المدعى عليهما (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...)، وقال الأول في دعواه: إن المدعى عليهما قاما بإصلاح شبوك وأثل ونخل وأكوام ترابية في مركز (...) التابع لمنطقة حائل وذلك بجبال (...)، وقاما بتسكير التلاع وهي منتزهات عامة للناس وهي تابعة للسياحة، وفي ذلك مخالفة للتعليمات وفيه ضرر على الناس، حيث إنه لا يمكن التنزه بهذه الأماكن بعد إحداثهم، وأنه سبق أن اعترض المدعي عليهما على استخراج حجر الجرانيت للشركة (...)، ودارت معاملة في الإمارة، ولكن بعد طلب إثبات ملكيتهم للأرض تبين أنهم لا يملكون هذه الأرض، أطلب إلزام المدعى عليهما بإزالة ما أحدثا في هذه الأرض وترك الأرض على طبيعتها، هذه دعواي، ثم جرى سؤال المدعي الأول: هل عليه ضرر خاص بما أحدثه المدعى عليهما؟ فقال: ليس علي مضرة خاصة، وإنما الضرر عام على كل أهل المدينة، حيث إن البلدية تطلب أماكن لجعلها منتزهات للناس وفي ذلك تضييق عليهم، ثم قرر المدعي الثاني بقوله: دعواي هي نفس دعوى المدعي الأول، بناء على ما تقدم من الدعوى المذكورة أعلاه، وبناء على إقرار المدعين بأن الأرض المدعى بها أرض عامة للناس، وليس عليهم ضرر خاص بإحداث المدعى عليهما، ولأن من شروط قبول الدعوى من المدعي تحقق الصفة في المدعي، وبما أنه يوجد دوائر حكومية مخصصة لإنهاء مثل هذه النزاعات في الأراضي العامة ولا يشترط تحرير دعوى المدعي، حيث إنه لم يحدد الأرض المتنازع عليها بالحدود والأطوال، وذلك لعدم قبول الدعوى أصلاً وذلك بموجب المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، لهذا فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعين، وبه حكمت، لعدم وجود الصفة في حقهم، وبعرض الحكم على المدعين قررا عدم قناعتهما بذلك، فأفهمتهما بأنه سيجري تسليمهما نسخة من الحكم في هذا اليوم، ولهما الاعتراض خلال ثلاثين يوم من تاريخ هذا اليوم، وبعدها يسقط حقهما في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية، ففهما ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

ختمت الجلسة الساعة التاسعة.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٢١١٣٢٤٦ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة في المحكمة بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٣٦٧٩٧١ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة القاضي/ (...) الخاص بدعوى (...) و(...) ضد (...) و(...)، بشأن دعوى في أرض على الصفة الموضحة في الصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته من صرف النظر عن دعوى المدعيين لما جاء في المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية واللوائح التنفيذية، مع تنبيه فضيلته إلى أنه ينبغي تدوين سجل المدعي عليه (...) في موضعه، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرقم التسلسلي: ١١١٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٩٤٨٧٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٦٩٢٦٢ تاريخه: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – قسمة تركة – مطالبة الأم بنصيب ابنتها – عدم توكيلها منها – دعوى من غير ذي صفة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٧٦/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها نصيب ابنتها من تركة مورثهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليه دفع بعدم صفة المدعية في الدعوى، ونظراً لأن المدعية ليس لديها وكالة من ابنتها بتسلم نصيبها من التركة كما أنها ليست ولية عليها، ولأن الدفع بعدم الصفة يجوز في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولأنه لا صفة للمدعية في الدعوى، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية لعدم الصفة، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥١٩٤٨٧٧ وتاريخ ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٧٧٣٩٧ وتاريخ

١١/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٨، وفيها حضرت المدعية (...) ... الجنسية حاملة الإقامة رقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٥٨٢٠٠٠٣ وتاريخ ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، التي تخوله حق الإقرار والإنكار والصلح، وبسؤال المدعية عن دعواها أفادت قائلة: إن ابنتي (...) توفي والدها (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٣٧٨١٩٦ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن وفاة (...) بتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، وانحصار ورثته في أولاده البالغين (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) لا وارث له سواهم. ا.هـ، وقد ترك لها إرثاً لم يقسم، أطلب إلزام المدعى عليه بإعطائي نصيب ابنتي (...) من التركة، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: إنه لا صفة للمدعية في هذه الدعوى، والبنت (...) سلمنا نصيبها لشقيقتها (...) وقدره مائتان وسبعون ألف وستمائة ريال، هكذا أجاب، وبسؤال المدعية: هل تملكين وكالة عن (...)؟ أجابت قائلة: لا، هكذا أجابت، وبسؤالها: هل أنت ولية عليها؟ أجابت قائلة: لا، هكذا أجابت، كما حضرت (...) ... الجنسية حاملة الإقامة رقم (...)، وبسؤالها عما ذكره وكيل المدعى عليه أجابت قائلة: ما ذكره وكيل المدعى عليه صحيح، وقد استلمت نصيب (...) وقدره مائتان وسبعون ألف وستمائة ريال لأنها رفضت استلامه ومستعدة لتسليمها إياه متى طلبته، هكذا أجابت، وعند وصول القضية لهذا الحد قررت الفصل في الدعوى والبت فيها، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الحكم بعدم الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الجديد، وبما أنه لا صفة للمدعية في هذه الدعوى، ولجميع ما تقدم فقد حكمت برد دعوى المدعية لعدم الصفة، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة القناعة، وقررت المدعية عدم القناعة، وطلبت الاستئناف، فأجيبت لطلبها، وجرى تسليمها نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً تبدأ

من تاريخ الحكم، وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم تتقدم باللائحة الاعتراضية فيسقط حقها في طلب الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية، وأغلقت الجلسة الساعة ٤٥: ٠٨، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٥٢٩٥١٤٩ وتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد (...) في قسمة تركة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

صفة المدعى عليه

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١١١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٤١٦٦٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٣٦٩٧٦ تاريخه: ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – عرق نخل – فرز نصيب مشاع منه – دفع الشريك ببيع نصيبه – دعوى متعلقة بعين عقار – توجهها على واضع اليد – دعوى على غير ذي صفة – صرف النظر – الدعوى على من بيده العين.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٥٥) و(١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إلزامه بفرز نصيبها من عرق نخل خلفه مورثهما ضمن تركته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر أنه باع نصيبه في عرق النخل وأن سهم المدعية لا زال مشاعاً فيه، ونظراً لأن دعوى الفرز تعد من دعاوى العين التي تقام على واضع اليد لكون إقرار من ليست العين تحت يده غير ملزم لمن يحوز تلك العين المدعاة والحائز لها هو الذي يملك أن يقر بها، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعوى المدعية لعدم صفة المدعى عليه، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم

٣٤٤١٦٦٥ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٣٢٦٠ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيلاً عن (...) سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٣٤١٥١٣٨٣ وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله في المطالبة والمدافعة والمرافعة، حيث تقرر سماع دعواه ضد (...)، وقد تبلغ المدعى عليه لشخصه حيث وقع على نسخة من ورقة تبليغ الحضور للمحكمة وهي مرفقة بالمعاملة، وبناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات سألت المدعي وكالة عن دعواه فقال: إنه منذ خمسة وثلاثين سنة تقريباً توفي مورث موكلتي والدها (...)، وقد خلف من بين تركته عرق النخل المسمى (...) الواقعة في طرف قرية (...)، وحدوده وأطواله ومساحته كما يلي: شمالاً يحده (...) حالياً مدفون بطول خط منكسر يبدأ من الغرب للشرق بطول ١٩.١٠متر، ثم يميل قليلاً جنوب شرق بطول ١٦.٤٠ مترا، ثم يميل شمال شرق بطول ٨.٦٠ مترا، وشرقاً يحده وقف (...) ويتمه وقف (...)، بينهم دوسة حضار بطول خط منكسر يبدأ من الشمال للجنوب بطول ٧.٦٥ متر، ثم يميل قليلاً جنوب غرب بطول ٦.٨٢ متر، ثم يتجه جنوباً بطول ١٣.٠٠ متر، ثم يميل جنوب غرب بطول ١٠.٣٨، ثم ينكسر جنوباً بطول ٤.٢٣ متر، ثم يميل جنوب غرب بطول ٤.٠٠ متر، ثم يتجه جنوباً بطول ٢٩.٥٠ متر، وجنوباً يحده المسقى ويتمه وقف (...) بينهم دوسة حضار بطول خط منكسر يبدأ من الشرق للجنوب الغربي بطول ٨.٦٥ مترا، ثم ينكسر شمال غرب بطول ٣.٢٠ متر، ثم ينكسر جنوب غرب بطول ٢.٣٠ متر، ثم يمتد في نفس الاتجاه بطول ٨.٥٥ متر، ثم يتجه غرباً بطول ١٤.٨٠ متر، وغرباً يحده الحضار ويتمه مسقى (...) ويتمه طريق عرض متوسط ٤.٠٠ متر بطول خط منكسر يبدأ من الجنوب للشمال بطول ٦.١٠ متر ثم ينكسر شمال غرب بطول ٧.١٥ متر، ثم ينكسر شمال شرق بطول ١.٦٠ متر ثم يميل جهة الشمال بطول ٦.٥٥ متر ثم يتجه شمالاً بطول ١٠.٤٠متر ثم يميل شمال غرب بطول ١٠.٥٥ متر ثم يميل جهة الشمال بطول ٦.٥٥ متر ثم يتجه شمالاً بطول ١٠،٤٠متر، يميل شمال غرب بطول ١٠.٥٥ متر، ثم يميل جهة الشمال بطول ٦.٥٣ متر، ثم يميل شمال غرب بطول

٦.٥٠ متر، ثم يميل في نفس الاتجاه بطول ٤.٧٥ متر، ثم ينكسر قليلاً شمال شرق بطول ٢.٤٥ متر، ثم يميل جهة الشمال بطول ٧.٧٠ متر، ثم يميل شمال غرب بطول ٥.١٥ متر، وقد بلغت مساحته ٣٠٥٦.٥٦ مترا مربعا، وقد استولى المدعى عليه على هذا النخل، ولم يعط موكلتي مستحقها من عرق النخل، أطلب إلزام المدعى عليه بإعطاء موكلتي مستحقها من عرق النخل، هذه دعواي، فسألت المدعي وكالة: هل لديك صك حصر إرث لمورث موكلتك؟ فقال: لا، وسوف أحضره لكم في الجلسة القادمة، وبناء على ذلك جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٢٧٥٨٩٧ وتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ والتي تخوله في المطالبة والمرافعة والمدافعة، وبعرض الدعوى عليه أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعي وكالة من وفاة (...) مورث موكلي وأنه خلف من بين تركته عرق النخل المسمى (...) المذكور حدوده وأطواله ومساحته في الدعوى صحيح كله، وما ذكره المدعي من أن موكلي استولى على هذا النخل ولم يعط موكلته مستحقها من عرق النخل فغير صحيح، والصحيح أن هذا النخل كان لـ (...)، فلما توفي آل النخل لورثته من بعده وهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، فأصبح النخل ثمانية أسهم، اشترى موكلي سهمين وسهم (...) و(...) وأضافهما لسهميه، فأصبح مستحقه في كامل عرق النخل ستة أسهم مشاعة، وبقي سهمان هما سهم (...) و(...)، ولا يزالان مشاعين في النخل، وقد قام موكلي ببيع الستة أسهم المملوكة له على الرجل (...)، فإن كان للمدعية دعوى قسمة فلتتقدم بها على المشتري (...)، علماً بأن أصل النخل وقف لا يعرف موكلي من هو تحت ولايته، هذه إجابتي، وبسؤال المدعي وكالة عن ذلك قال: ما ذكره المدعى عليه وكالة من ملكيته ستة أسهم في النخل المذكور وأنه باعها على المدعو (...) وأن النخل كاملاً بجميع سهامه تحت يده الآن صحيح كله، هكذا قرر، فسألت المدعي عن صك حصر ورثة (...)، فأبرز صك حصر الورثة الصادر من محكمة الجفر بالأحساء برقم ٣٦ وتاريخ ٠٦/ ٠١/ ١٣٩٩هـ، ووجدته يتضمن حضور (...) وإنهاءه بأن والده (...) توفي

وانحصر إرثه الشرعي في أبنائه (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) لا وارث له سواهم، فجرى سؤال المتداعيين: هل الذكور من الورثة عددهم اثنان أو ثلاثة رجال؟ فقالا: بل هم اثنان، ونظراً لكون عبارة الصك تدل على أن الذكور من الورثة ثلاثة رجال حيث حسب (...) مرتين مرة بصفته منهياً والأخرى باسمه، لذا لزم تعديل حصر الورثة، فأفهمت المدعي وكالة بضرورة تعديل ذلك، فاستعد له ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة، وجرى سؤال المدعي وكالة: هل تمكنت من تعديل صك حصر الورثة؟ فقال: لم أتمكن من تعديل صك حصر الورثة المشار إليه في الجلسة الماضية، ولن تتقدم موكلتي بطلب تعديل للصك، هكذا قرر، ثم جرى سؤال المدعي وكالة عن طلبه الوارد في دعواه من إعطاء موكلته مستحقها من عرق النخل: هل يقصد بذلك قيمة مستحقها أم يقصد بذلك فرز مستحقها من عرق النخل؟ فقال: أقصد بذلك فرز مستحقها من عرق النخل، هكذا قرر، فبعد سماع الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي وكالة طلب إعطاء موكلته مستحقها من النخل وقصد بذلك الفرز، وبما أن المدعى عليه وكالة أقر ببيع موكله لكامل مستحقه من عرق النخل وأن النخل ليس تحت يد موكله الآن، وقد أقر المدعي وكالة بذلك، وبما أن دعوى الفرز تعتبر من دعاوى العين التي تقام على واضع اليد إذ إقرار من ليست العين تحت يده غير ملزم لمن يحوز تلك العين المدعاة والحائز لها هو الذي يملك أن يقر بها (ينظر كتاب نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون للدكتور محمد نعيم ياسين ص ٢٨٩)، لأجل ذلك صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم صفة المدعى عليه أصالة في هذه الدعوى، وبذلك حكمت، وللمدعي وكالة إقامة الدعوى على واضع اليد لدى المحكمة المختصة، وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر عدم قناعته بالحكم، وأنه يرغب في تقديم لائحة اعتراض عليه، فأفهمته بالمراجعة يوم الاثنين الموافق ٢٠/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ لتسليمه نسخة من الحكم، وأن له مدة ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة الحكم، فإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في طلب الاعتراض على الحكم يكون ساقطاً، ويعتبر الحكم مكتسباً للصفة القطعية، ففهم ذلك، أما المدعى عليه وكالة فبناء على المادة ١٧٤ من نظام المرافعات فلا حاجة لعرض الحكم عليه لكون الحكم

لم يتضمن إلزام موكله بشيء.

الاستئناف

ثم عادت المعاملة من مقام محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية ورقم القرار ٣٤٣٢٠٩٧٢ وتاريخه ١٤٣٤/٩/١٦هـ ونص الحاجة منه: ((بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعي وكالة ذكر في لائحته الاعتراضية أموراً مهمة مما يتعين مناقشتها بحضور الطرفين، وإدخال المشتري في القضية للاطلاع على وثائق والتحقق من الشراء ومحاولة إنهاء القضية، لا سيما وأن المبيع عرق، فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه، وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق))، عليه أقول جواباً على ملاحظة أصحاب الفضيلة بأنني سبق أن اطلعت على اللائحة الاعتراضية وشرحت عليها بعدم وجود ما يؤثر على الحكم، واستجابة لرغبة أصحاب الفضيلة جرى إعادة النظر والتأمل في اللائحة الاعتراضية فلم أجد فيها ما يؤثر على مناط الحكم، وهو كون المبيع ليس تحت يد المدعى عليه، فلا تقام الدعوى ضده، علماً أنه جرى عرض الصلح على المدعي وكالة فقال: إنني أرفض الصلح، هكذا قرر، لذا لا أزال مستمراً على ما حكمت به، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: إنني لا أزال معترضاً على الحكم مكتفياً باللائحة الاعتراضية التي سبق أن قدمتها، هذا ما لزم جواباً على ملاحظة أصحاب وسيجري إعادة المعاملة لمقام محكمة الاستئناف للمواصلة في تدقيق الحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٧٣٠٥٧/ ٣٥/ ش٢ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ١٦٠٣٧٢٢/ ٣٤ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٢١٢٧٤٥ وتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ الخاص

بدعوى (...) ضد/ (...) في قسمة تركة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك جواباً على قرارنا السابق رقم ٣٤٣٢٠٩٧٢/ ش٢/ ب في ١٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ لم يظهر ما يوجب النقض بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. وسلم حرر في ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١١١٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بوادي جازان	
رقم القضية: ٣٤٩٣٥٥٤	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٦٢٥٨٠	تاريخه: ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – تعويض – دعوى ضد عامل – تصرفه بأمر من جهة عمله – دعوى على غير ذي صفة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

دعوى على غير ذي صفة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتعويضه عن خسارته نتيجة فسخ عقد إجارة سيارة منتهي بالتمليك بسبب ما أحدثه فيها المدعى عليه من تلفيات أنقصت من قيمتها أثناء سحبه لها من منزل المدعي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن سحب السيارة كان بأمر من الشركة مالكة السيارة التي يعمل فيها طبقاً لبنود العقد، وبعد مخاطبة الشركة أفادت بصحة ما جاء في جواب المدعى عليه، ونظراً لانعدام الصفة في المدعى عليه، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بوادي جازان، وبناء على المعاملة المحالة برقم ٣٤٩٣٥٥٤ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم

٣٤٤٨٠٣١٢ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وتتمة لما سبق ضبطه في الضبط اليدوي مجلد الحقوق رقم (٣٢) لعام ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ عدد (٥) صحيفة (٣٨) افتتحت الجلسة الثانية الساعة التاسعة، وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) صادر جازان، وادعى الأول قائلاً: إنه في ٢٥/ ٩/ ١٤٣٣هـ قام المدعى عليه بالدخول إلى حوش منزلي دون علم مني ولا إذن، وقام بأخذ سيارة من نوع (...) صنع ٢٠١٢م لوحة رقم (...)، المؤجرة عليّ من قبل الشركة (...) للبيع بالتقسيط، المحدودة إيجاراً منتهيا بالتمليك اعتبارا من ١٣/ ٤/ ١٤٣٣هـ حتى ١/ ٣/ ١٤٣٦هـ بأجرة شهرية قدرها ألف ومائة وتسعة وتسعون ريالاً، وعند أخذه لها وقع له حادث نتج عنه بعض التلفيات، فقامت الشركة بإصلاحها، إلا أن السيارة أصبحت بسبب الحادث معيبة، فقمت بفسخ عقد الإيجار، ولكوني قد خسرت عند استئجاري لهذه السيارة رسوماً إدارية قدرها ألف وستمائة ريالاً، ودفعت للشركة أجرة خمسة أشهر مستحقة وقدرها خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة وتسعون ريالاً، ولكون المدعى عليه هو المتسبب بفسخ العقد، أطلب إلزامه بدفع ما خسرته وقدره سبعة آلاف وخمسمائة وخمسة وتسعون ريالاً، هذه دعواي، وبعرض دعواه على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من استئجاره للسيارة على الصفة التي ذكرها وأنه تم فسخ العقد بعد الحادث المذكور صحيح، وصحيح أيضاً أنني قمت بأخذ السيارة وأنه وقع لي اصطدام نتج عنه بعض التلفيات إلا أنه غير مقصود، حيث إنني ارتطمت ببيارة صرف صحي، وقد نتج عنه تلفيات يسيرة وقعت في مقدمة السيارة وتم إصلاحها من قبل الشركة (...) للتأمين التعاوني، وكان سبب أخذي للسيارة أنني كلفت من الشركة المؤجرة بسحبها وذلك لتأخر المدعي في دفع قسطين مستحقين عليه، حيث إنني أعمل لدى الشركة ومكلف من قبلها بهذا العمل، وأما ما ذكره المدعي من دخولي لحوش منزله فغير صحيح، وإنما أخذت السيارة من خارج الحوش، كما أن ما قام بدفعه هي مبالغ مستحقة عليه بموجب العقد، وإن كان له مطالبة فإنها تتم في مواجهة الشركة، لذا فإني أطلب رد دعواه،

هكذا أجاب، وبعرضه على المدعي قال الصحيح ما ادعيت به، والمدعى عليه لم يكلف من قبل الشركة بسحب السيارة لعدم وجود أي متأخرات كما أفادني بذلك مدير فرع الشركة المذكورة بجازان، هكذا أجاب وأصر على طلبه، وفي هذه الأثناء حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) صادر جازان بصفته وكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة رقم ٦١٠٠٣ في ٤/ ٧/ ١٤٣٢هـ بصفته وكيلاً عن (...) بصفته مدير الشركة (...) للتطوير والبيع بالتقسيط والتأجير المحدودة بموجب الوكالة الصادرة من نفس الإدارة برقم ٥٩٥٩٩ في ٢٩/ ٦/ ١٤٣٢هـ والمخول له فيها إقامة وسماع الدعوى والمدافعة والمرافعة (...) إلخ، وطلب سماع ما لديه، فأذنت له، فأبرز محرراً وطلب الاطلاع عليه، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن ما نصه: «تشهد الشركة (...) للبيع بالتقسيط بأن الموظف (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أحد منسوبيها، ويعمل بها من تاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٢م أنه مكلف من قبل الشركة بسحب السيارات المتأخرة بسداد حسب العقد المتفق عليه مع العملاء، وأنه يتم تسليمه صورة الاستمارة بالإضافة إلى أصل المفاتيح ليقوم بسحب السيارات التي يستوجب سحبها، وذلك بعد تبليغ الجهات الحكومية المختصة والرسمية بذلك، وهذا المشهد منا بذلك لتقديمه إلى من يهمه الأمر، ولكم جزيل الشكر والعرفان. الشركة (...) للبيع بالتقسيط التوقيع والختم «. انتهى، وقد جرى إرفاقه بالمعاملة، وبعرضه على المدعي قال: إن مدير فرع الشركة المذكورة بجازان أفادني أن المدعى عليه غير مكلف بسحب السيارة لعدم وجود أي متأخرات، وإذا وردت إفادة رسمية من قبله أن المدعى عليه مكلف من قبل الشركة بسحب السيارة فأنا متنازل عن الدعوى، هكذا أجاب، ولانتهاء وقت الجلسة وتأمل ما سبق جرى رفع الجلسة، وفي يوم الثلاثاء الموافق٢١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة التاسعة، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه، وقد سبق الكتابة من قبلنا لمدير شركة (...) للتأجير المحدودة بخطابنا رقم ٣٤٨٥١٥٣١ في ٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ والمرفق صورته بالمعاملة، ولم تردنا إفادة حتى تاريخه، وبسؤال المدعي والمدعى عليه: هل لديهما ما يضيفانه في هذه الجلسة؟ فأجابا بالنفي، لذا

جرى رفع الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة التاسعة، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وقد سبق الكتابة من قبلنا لمدير شركة (...) للتأجير المحدودة بخطابنا رقم ٣٤٨٥١٥٣١ في ٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ والمرفق صورته بالمعاملة ولم تردنا إفادة حتى تاريخه، وبسؤال المدعي والمدعى عليه هل لديهما ما يضيفانه في هذه الجلسة فأجابا بالنفي؛ لذا جرى رفع الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الرابعة الساعة التاسعة والنصف، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه قبل الموعد بنصف ساعة، وقد طلب المدعي إعطاءه موعداً آخر لوجود ظرف طارئ، وقبل بذلك المدعى عليه، لذا جرى رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي، وحضر لحضوره المدعى عليه، وقد وردتنا إفادة مدير فرع شركة (...) للبيع بالتقسيط بجازان بخطابهم رقم ١/ ٢٠١٣ في ١/ ٥/ ١٤٣٤هـ ونصها: «فضيلة رئيس المحكمة العامة بوادي جازان حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، رداً على خطابكم رقم ٣٤٨٥١٥٣١ المؤرخ في ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤ بشأن إفادتنا عن سحب السيارة من نوع (...) موديل ٢٠١٢ باللوحة رقم (...)، نفيد سعادتكم علماً بأنه قد تم تكليف الزميل/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والصادرة من أحوال مكة من قبل مشرفه المباشر الزميل/ (...) بسحب السيارة من المستأجر بعدما رفض المستأجر سداد المستحق عليه حيث كان مستحق عليه وقتها مبلغ ١١٩٩ريال وحسب ما ينص عليه العقد بأنه في حالة التأخير يتم سحب السيارة دون الرجوع إلى المستأجر، وهذه السياسة المتبعة في الشركة، وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير، الشركة (...) للبيع بالتقسيط مدير فرع جازان (...) «. انتهى بنصه، وبعرضها على المدعي أجاب قائلاً: صحيح أن الشركة فوضت المدعى عليه بسحب السيارة ولكن لم تفوضه بدخول حوش منزلي لسحب السيارة، هكذا أجاب، وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فأجابا بالنفي، عليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما تضمنته إفادة مدير فرع شركة (...) للبيع بالتقسيط بجازان والمتضمنة أن المدعى عليه مفوض من قبلهم بسحب سيارة المدعي، ونظراً لما هو مقرر لدى أهل العلم من اشتراط أن يكون المدعى عليه ذي صفة في الدعوى

وهذا لم يتحقق في هذه القضية لكونه مفوضاً من قبل الشركة، وقد قرر المدعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ أنه في حال ورود إفادة رسمية من قبل مدير فرع الشركة المذكورة تتضمن تكليف المدعى عليه بسحب السيارة فإنه متنازل عن الدعوى؛ لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي، وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى بعينها، وبه حكمت، وبعرضه على الطرفين قنع به المدعى عليه ولم يقنع به المدعي، واستعد لتقديم لائحة اعتراضية، فأفهم بمراجعة المحكمة يوم الخميس الموافق ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة لاستلام نسخة من صك الحكم، له من بعد استلامه للنسخة أو التاريخ المضروب له – أيهما قبل – أو تاريخ صدوره إن تأخر عن ذلك ثلاثون يوماً يقدم خلالها لائحته الاعتراضية ؛ فإن لم يفعل يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وتم إقفال الجلسة الساعة التاسعة وللبيان حرر، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بوادي جازان الشيخ/ (...) برقم ٣٥٤٨٣١٧٠ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٥١١٦٢٤١ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) بشأن مبلغ مالي المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بالصك ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١١٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤١٦٧١٥٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٧٦٦٤٨ تاريخه: ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – بيع عقار – تغرير بالمدعي – طلب إبطال العقد – دفع بالوساطة في البيع – دعوى على غير ذي صفة – توجهها على البائع – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

دعوى على غير ذي صفة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إبطال عقد بيع قطعة أرض ورد الثمن المسلم للبائع وتعويض عن خسارته لوجود غش في البيع، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر أنه مجرد وسيط في البيع وقد سلم الثمن المدفوع للبائع فضلاً عن أن عقد البيع لم يتم توقيعه في مكتبه فلا يكون مسؤولاً عنه، ونظراً لكون المدعى عليه ليس له صفة في مواجهته بالدعوى، ولأن طلبات المدعي إنما تتوجه على البائع لا الوسيط، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بسكاكا، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بسكاكا برقم ٣٤١٦٧١٥٢ وتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٩١٧٧٣

وتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٩/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة، وفيها حضر/ (...) سعودي الجنسية محام بموجب الترخيص رقم (...) الوكيل عن/ (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل سكاكا برقم (...) في ٦/ ٤/ ١٤٣٤هـ، فادعى ضد الحاضر معه في مجلس الحكم/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه ضده: إنه بتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٤هـ قام موكلي بالذهاب للمكتب العقاري (...) المملوك للمدعى عليه لشراء قطعة أرض، فعرض عليه المكتب قطعة الأرض رقم (...) بالمخطط رقم (...) بمدينة سكاكا والمملوكة للمدعو/ (...) بالصك الصادر من كتابة عدل سكاكا برقم (...) في ١١/ ٧/ ١٤١٨هـ، وأخبره المكتب أنها تقع في مخطط شمال (...)، وقد خرج موكلي لمشاهدة الأرض برفقة موظف المكتب (...) وبعد معاينة الأرض على الطبيعة اتفق موكلي مع المكتب وعزم على شرائها بمبلغ وقدره مائة وعشرون ألف ريال (١٢٠٠٠٠)، وقد دفع موكلي للمكتب كامل المبلغ، بعد ذلك وقبل الإفراغ ذهب موكلي لمكتب عقاري آخر للتأكد من الأرض، فأفاده المكتب بأنها لا تقع في المخطط المذكور، وإنما تقع في قرية (...)، وبعد التحقق من ذلك، وحيث إن الموقع الحقيقي للأرض لا يصل لهذه القيمة وليس لموكلي رغبة فيه، فقد رجع موكلي للمكتب المملوك للمدعى عليه وأخبرهم بذلك فقالوا: إن المبلغ قد سلم للبائع، وحيث إن المكتب أخطأ في تحديد الأرض، وهذا الخطأ قد أوقع موكلي في ضرر تمثل في اضطراره للقيام ببيع سيارته من نوع (...) موديل (٢٠٠٧) بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال (٢٥٠٠٠)، وكان قد اشتراها قبل يومين من شرائه للأرض بمبلغ وقدره ثمانية وثلاثون ألف ريال (٣٨٠٠٠)؛ لكي يسدد قيمة الأرض، لذا فإني أطلب إبطال عقد البيع، وإلزام المدعى عليه برد الثمن لموكلي، وإلزام المدعى عليه بتعويض موكلي عن الضرر الذي أصابه جراء بيعه سيارته مبلغاً وقدره ثلاثة عشر ألف ريال (١٣٠٠٠)، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه ضدي من أن المكتب عرض عليه قطعة الأرض المذكورة فغير صحيح، وإنما الصحيح أن موكل المدعي كان كثيراً ما يحضر عندنا في المكتب للبحث عن الأراضي (اللقطة) كما تسمى، وعندما كان جالساً عند الموظف (...) حضر المدعو/ (...) لعرض القطعة المذكورة في

الدعوى للبيع ومعه صورة للصك، وبسؤال (...) عن موقع الأرض أخبر أنها في شمال (...) مما أوهم الموظف المذكور وموكل المدعي، بعد ذلك سام موكل المدعي الأرض بمبلغ وقدره مائة وعشرون ألف ريال (١٢٠٠٠٠)، ونحن نعلم وموكل المدعي أن الأراضي في شمال (...) تصل إلى مبلغ وقدره مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠٠٠٠)، وبعد أن اتصل الموظف بصاحب الأرض ليخبره بالسوم قرر صاحب الأرض البيع وطلب أخذ عربون من موكل المدعي، وقد نصح الموظف البائع بأن القيمة للأرض تعتبر قليلة عن الأراضي التي في نفس الموقع وأن عليه الصبر لكي تباع بقيمة أكثر، فرفض صاحب الأرض النصيحة وطلب إكمال إجراءات البيع، وتمت معاينة الأرض على أنها شمال (...) وبنفس الحدود والأطوال، واتصل بي موكل المدعي يبشرني بأنه اشترى أرض شمال (...) بسعر رخيص، وقد حصل لنا ولموكل المدعي غش وغرر من صاحب الأرض بشأن موقعها، فتبين لموكل المدعي أن الأرض تقع في قرية (...) وليس في مخطط شمال (...)، وقد استعجل ببيع سيارته لدفع قيمة الأرض حسب كلامه، وفي الحقيقة كان كل من البائع والمشتري حاول أن يغش الآخر؛ البائع بالموقع والمشتري بالقيمة، وكانا متسرعين في إجراءات البيع مما أربك موظف المكتب، ولأجل ذلك لم يتم توقيع عقد بينهما في المكتب، إنما كان المكتب مجرد وسيط، وقد استلمنا من موكل المدعي قيمة الأرض كاملة وسلمناها للبائع بموجب سند صرف، وحيث إن البائع والمشتري كانا متسرعين في الإجراءات ولم يتم إتمام توقيع العقد بينهما في المكتب، فإن المكتب المملوك لي يخلي مسؤوليته من هذه الأرض، وأطلب رد دعوى المدعي، هذه إجابتي. ثم إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه في الجلسة الماضية ولم يعتذر عن الحضور، وبعرض ما جاء في إجابة المدعى عليه في الجلسة الماضية على المدعي وكالة أجاب بقوله: موكلي لم يقابل صاحب الأرض/ (...) إلا في كتابة العدل، والإيهام والخطأ حصل من المكتب المملوك للمدعى عليه، أما كتابة العقد فصحيح أنه لم يكتب عقد في المكتب، لكن جميع مقدمات العقد وأركانه حصلت في المكتب، أما الكتابة فهو إجراء شكلي وهو الذي لم يحصل، وما ذكره من أن البائع استلم قيمة الأرض فصحيح، هذه إجابتي. ثم إنه في يوم الأربعاء الموافق ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ

فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه، وبسؤال المدعي وكالة هل لديه ما يرغب في إضافته أجاب بقوله: ليس لدي ما أرغب في إضافته. فبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة، وبما أن المدعي وكالة ذكر بأن موكله اشترى الأرض رقم (...) بالمخطط رقم (...) بمدينة سكاكا والمملوكة للمدعو/ (...) عن طريق مكتب/ (...) العقاري المملوك للمدعى عليه، وأن المكتب ذكر لموكله بأن هذه الأرض تقع في مخطط شمال (...) وعاين الأرض على الطبيعة قبل الشراء، وبعد إجراء المبايعة علم موكله بأن الأرض ليست هي التي شاهدها على الطبيعة وإنما تقع في قرية (...)، وأن موكله ليس له رغبة في شراء هذه الأرض فهي أقل قيمة مما شاهدها على أرض الواقع، وطلب إبطال عقد البيع ورد الثمن لموكله، وتعويض موكله عن الضرر الذي أصابه، وبما أن المدعى عليه أنكر عرض الأرض المذكورة على موكل المدعي، وذكر بأن موكل المدعي كان كثير الجلوس في المكتب للبحث عن الأراضي، وعندما حضر صاحب الأرض لعرض الأرض المذكورة ذكر بأنها تقع في شمال (...) مما أوهم الموظف وموكل المدعي، وتمت المبايعة بين صاحب الأرض وموكل المدعي، وأنه لم يتم توقيع عقد في المكتب، وأن المكتب مجرد وسيط، وأنهم استلموا من موكل المدعي قيمة الأرض كاملة وسلموها للبائع، وبما أن موكل المدعي صادق على أنه لم يتم توقيع عقد في المكتب، وبما أن طلبات المدعي وكالة تتوجه على البائع، والمدعى عليه ليس له صفة في مواجهته بدعوى إبطال العقد ورد القيمة، لذا فقد حكمت برد دعوى المدعي وكالة وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وأفهمت المدعي وكالة بأن دعوى موكله تتجه على البائع، وبعرضه على المدعي وكالة لم يقنع به، وأفهمت المدعي وكالة بالحضور يوم غدٍ الخميس لاستلام نسخة من الحكم ليقدم اعتراضه خلال مدة الاعتراض وهي ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد للاستلام، وإذا لم يحضر فسوف يودع الصك في ملف الدعوى ويكون إيداعه مجرياً لمدة الاعتراض، وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه فإنه يسقط حقه في طلب التمييز، فأبدى فهمه لذلك، وعليه جرى التوقيع، وقررت بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه الغائب عن جلسة الحكم ليقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً وهي ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ، وأنه إذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد

اعتراضه فإنه يسقط حقه في التمييز، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بسكاكا برقم ٣٤٨٩١٧٧٣ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ المقيدة لدى هذه المحكمة برقم ٣٥٧٠٤٩٩٩ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٠٤٨٢٧ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) وكالة ضد/ (...) في دعوى ببطلان عقد، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١١٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الرس
رقم القضية: ٣٤٥٤٤١٠٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١٣٣٤٤٣ تاريخه: ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – بيع – عيب في المبيع – طلب فسخ العقد – دفع بالوساطة في البيع – دعوى على غير ذي صفة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

دعوى على غير ذي صفة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم بفسخ بيع جمل اشتراه منه لوجود عيب فيه وإلزامه برد ثمنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر البيع ودفع بأنه وسيط بين المتبايعين وليس مالكاً للجمل المباع، وقد أقر المدعي بذلك، ولذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الصفة في المدعى عليه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الرس، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٤٥٤٤١٠٨ وتاريخ ٠٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٦٢٣٢٤ وتاريخ ٠٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة

٠٠: ٠٨، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: إنه منذ شهرين تقريباً من تاريخ اليوم اشتريت من المدعى عليه جملاً فحلاً تم له ثمان سنوات بثمن قدره سبعة عشر ألف ريال، استلمت الجمل المذكور من المدعى علية وسلمته الثمن، واتضح لي وجود عيب في الجمل المذكور والعيب عبارة عن إصابة الجمل المذكور بمرض يسمى في عرف أهل الإبل (ذيبة)، وعرض هذا المرض هو أن الجمل لا يستطيع النزو لضراب الناقة، وبسبب وجود العيب المذكور فسخت البيع، وأطلب إلزام المدعى عليه تسليمي الثمن الذي قدره سبعة عشر ألف ريال، وسأقوم برد المبيع للمدعى عليه، هكذا ادعى، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي غير صحيح، والصحيح أني كنت وسيطاً في بيع الجمل المذكور بين المدعي ومالك الجمل المشار إليه في الدعوى حال البيع ومالك الجمل المذكور حال البيع هو (...)، هكذا أجاب، وبعد سماع الدعوى والإجابة سألت المدعي عما أجاب به المدعى عليه فأجاب المدعي قائلاً: المدعى عليه أبلغني حال البيع أنه لا يملك الجمل المذكور، وأنه وسيط في البيع، ولم يبلغني المدعى عليه باسم مالك الجمل، واستلمت الجمل المذكور من المدعى عليه وسلمته الثمن، هكذا أجاب، وبناء على ما تقدم، وبما أن المدعي ذكر أن المدعى عليه أبلغه حال البيع أنه لا يملك الجمل المذكور، وبهذا يتضح أن المدعى عليه لا صفة له في إقامة هذه الدعوى ضده، وحكمت بصرف النظر عن الدعوى لعدم صفة المدعى عليه في إقامة هذه الدعوى ضده، وبعد النطق بالحكم وتلاوته عليهما أفهمتهما بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، فقرر المدعى عليه قناعته، وقرر المدعي عدم قناعته، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون مذكرة اعتراضية، واختتمت الجلسة الساعة ٢٥: ٠٨، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد، فقد اطلعنا

نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٤٢٧٦٢٣٢٤ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ المحالة إلينا برقم ٣٥٤٢٨٧٩ المرفق بها الصك المسجل برقم ٣٥١١٢٦٢١ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة؛ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...)؛ بشأن المطالبة بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً وقدره سبعة عشر ألف ريال قيمة جمل؛ وقد تضمن الصك حكم فضيلته بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم صفة المدعى عليه في إقامة هذه الدعوى ضده؛ على النحو المفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١١٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحايل عسير
رقم القضية: ٣٥٢٥٤٥٤٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٩٦٣٣٢ تاريخه: ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

بيع – أرض – عدم تسليم المبيع – طلب رد الثمن – دفع بالوساطة في البيع – العقد مع طرف ثالث – إدخاله في الدعوى – إقراره بصحة الدفع – توجه الدعوى ضده – رفض المدعي – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

دعوى على غير ذي صفة.

ملخص الدعوى

أقام المدعى دعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه بتسليمه ثمن أراض اشتراها منه إلا أنه لم يسلمها إليه وعرض عليه أرضاً غيرها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر بيعه الأراضي المذكورة على المدعي ودفع بأنه وسيط في البيع وقد سلم الثمن للبائع، وبعد اطلاع القاضي على العقد وجده مبرما بين المدعي وطرف ثالث لذا فقد قرر إدخاله فى الدعوى،وقد حضر المدخل وأقر بأنه باع الأراضي على المدعي ووقع على العقد وتسلم قيمتها من المدعى عليه وأنه مجرد وسيط بين المدخل والمدعي، فأصر المدعي على مطالبة المدعى عليه دون غيره، ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى وأفهم المدعي أن دعواه تتوجه على من باع عليه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحايل عسير، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحايل عسير برقم ٣٥٢٥٤٥٤٢ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٢٥٧٠٨٤ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السِّجل المدني رقم (...)، وادعى الأول قائلا: إنني أطالب المدعى عليه الحاضر بمبلغ خمسين ألف ريال (٥٠٠٠٠ ريال)، حيث أوهمني ببيع قطع أراضٍ في مخطط يدعى مخطط (...) بـ (...)، وقد قابلت المدعى عليه في محايل في تاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٣هـ، وبعد أن عرض علينا عرضاً عن المخطط اقتنعنا به فاشتريت عشر قطع وهي ذات الأرقام (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، ووقعت عقداً بحضور (...) ثقة فيه، وأنه هو صاحب الشأن، وعندما وقع العقد ذهبت إلى خميس مشيط حيث أقيم وحولت بعد يومين خمسين ألف ريال (٥٠٠٠٠ ريال) قيمة هذه الأراضي، ثم بعد فترة قصيرة ذهبت لأطلع على حقيقة الأمر بعد أن داخلني الشك فإذا الأمر وهمي لا حقيقة له، وقابلت هذا الشخص، وبعد مماطلة قال لي: سأعطيك أراضي في محافظة (...) بدلا عن الأراضي التي تم التعاقد عليها فرفضت؛ لأني لم أعد أثق في كلامه، ولأن المدعى عليه هذا الذي جرى الاتفاق بيني وبينه على شراء الأرض وهذا الذي أقنعني، ثم استلم المبلغ مني لا غير، فإني أطلب إلزامه بتسليم هذا المبلغ كاملا وحالا، لي هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي من أنه اشترى مني الاراضي المذكورة في دعواه فغير صحيح، بل الصحيح أنه اشتراها من شخص يدعى (...) وإنما كنت وسيطا في الموضوع، ولم أجد قيمة الوساطة لا من المشتري المدعي ولا البائع، وقد حضرت توقيع العقد بصفتي شاهدا عليه، وأنا أطلب إحضار ذلك البائع فهو يقيم في محايل عسير، علما أن المبلغ الذي يذكر المدعي أني أستلمته قد سلمته للبائع (...)، وسألت المدعي عن العقد المبرم في هذه المعاملة فأبرز لنا العقد الصادر من مكتب (...)

للعقار برقم ٤٠ وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٣هـ يتضمن ما يلي: الطرف الأول البائع (...) سجل مدني رقم (...) وعنوانه (...) طرف ثاني المشتري (...) سجل مدني رقم (...) وعنوانه (...)، فقد قرر الطرف الأول بأنه باع برضاه واختياره من غير جبر ولا إكراه ولا تغرير على الطرف الثاني الأراضي ذات الارقام (...)، (...)، (...)، (...)، (...)، (...)، (...)، (...)، (...)، (...)، الكائنة في حي مخطط (...) بمدينة (...) بدون حدود ولا أطوال ولا مساحة، وذلك بمبلغ وقدره وبيانه (٥٠٠٠٠ ريال) فقط خمسون ألف ريال فقط لا غير، وقد استلم البائع القيمة عدا ونقدا، وقد استلم البائع من القيمة: كاملا والباقي لا شيء. الطرف الأول البائع: (...) توقيعه، الطرف الثاني المشتري: (...) توقيعه شاهد: (...) توقيعه وعليه ختم المكتب، هذا وقد قررت رفع الجلسة إلى يوم الأربعاء الموافق ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ لطلب إحضار المدعو/ (...) لإدخاله في الدعوى. وفي يوم الأربعاء الساعة التاسعة والربع افتتحت الجلسة بحضور الطرفين، وحضر لحضوره (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) وكيلا عن المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السِّجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم ٣٥٤٢١٣٤٢ وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المخول فيها (المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والحرج والتعديل والإنكار والصلح والتنازل وطلب التحكيم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى المحاكم)، هذا وبسؤال الوكيل عن الدعوى بعد تلاوتها عليه قال: إن موكلي (...) قد باع الأراضي المذكورة أرقامها في عقد البيع المنوه عنه في الدعوى، وموكلي هو الذي استلم القيمة ووقع على العقد، وهو مستعد لتسليم المدعي قيمة الأراضي في حال لم يُصفِّ الأراضي له، حيث إن على الأرض مشاكل ونحن نسعى في تصفيتها وقضيتها لدى محكمة قنا ولعل ذلك يكون قريبا، أما المدعى عليه (...) فلا شأن له إلا أنه كان يتوسط في بيع الأراضي وتسويقها، هكذا قال، هذا وبعرض ذلك على المدعي قال: أنا لا أعرف إلا المدعى عليه الحاضر وهو

(...) لا أطالب غيره، حيث إنه هو الذي استلم مني وهو الذي أوهمني بكل القضية، أريد الحكم عليه فقط ولا أريد الحكم على المدعو (...) لأني لم أره أصلا، هكذا قال، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه (...) أن يكون هو البائع، وحيث ظهر في عقد البيع أن البائع الفعلي هو (...)، وحيث طلبنا إدخاله وفق النظام فحضر ممثله المخول بالجواب فأقر بأن البائع على المدعي هو موكله (...)، وأنه هو مستلم القيمة، وأن المدعى عليه (...) هو وسيط لذلك، ولأن إقرار الوكيل بمسؤولية موكله عن هذا العقد تخلي مسؤولية المدعى عليه، ولأن المدعي رفض أن يحكم له على البائع، فقد صرفت النظر عن طلب المدعي ضد المدعى عليه، وأفهمت المدعي أن دعواه على من باع عليه وهو الطرف الثاني في العقد، وبه حكمت، هذا وسلمت نسخه من الحكم للمدعي لتقديم مذكرة اعتراض عليه من تاريخ تسلمه في ثلاثين يوما، وأفهمته أن مدة الاعتراض تبدأ من اليوم التالي بتسلم نسخة الحكم، وأنه مالم يقدم مذكرة اعتراضية في المدة المحددة سقط حق الاعتراض وانتهى الحكم بالقطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحايل عسير برقم ٣٥١٢٥٧٠٨٤ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة/ (...) برقم ٣٥٢٧٢٠٩٩ وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في مبلغ مالي، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١١٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٤٥٦٩٦٢٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢١٨٦٣٨ تاريخه: ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وكالة – استقدام خادمة – عدم إحضارها في المدة – طلب رد المبلغ –دفع بالوساطة – توجه الدعوى على المكتب – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

دعوى على غير ذي صفة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه برد مبلغ قدره ستة عشر ألف ريال قيمة استقدام خادمة عن طريق مكتب استقدام بوساطة المدعى عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه وسيط بين المدعي والمكتب وقد اشترط عليه عدم تحمله للمسؤولية، وأضاف بأن التأخير لظروف خارجة عن إرادته واستعد باستقدام الخادمة، ونظراً لأن المدعي تعاقد مع مكتب الاستقدام ولأن المدعى عليه وسيط والدعوى تتوجه على المكتب فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وأفهمه بأن له حق الرجوع على من تعاقد معه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٥٦٩٦٢٣ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ

المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٨٣١٢٩ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠ من يوم الخميس ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفيها حضر المدعي/ (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: لقد اتفقت مع المدعى عليه بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ بصفته وسيطاً لمكتب (...) للأيدي العاملة بالبحرين على أن يستقدم لي خادمة مقابل مبلغ قدره ستة عشر ألف ريال وقد سلمته المبلغ كاملاً على أن يحضرها خلال أربعة أشهر كحد أقصى، وفي حال انتهاء الوقت قبل إحضارها فيعد العقد لاغياً، ونظراً لانتهاء المهلة دون إحضارها فإني أطلب إلزامه بسداد المبلغ المسلّم له كاملاً هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه قال: صحيح أني استلمت المبلغ المدعى به من المدعي في التاريخ المذكور للغرض المذكور وذلك بصفتي وسيطاً لمكتب (...) بالبحرين، على ألا أتحمل شيئاً من المسؤولية، وبالفعل كان الاتفاق معه على أن يتم إحضارها خلال أربعة أشهر، وبعد نهاية الأشهر الأربعة بأسبوع جاء لي المدعي وطلب مني إرجاع المبلغ لأنه محتاج له، فقلت له إن الخادمة جاهزة ولكنه لم يقبل بذلك، علماً بأن سبب التأخر هو الأحداث الواقعة في البحرين في ذلك الوقت، هذا جوابي، وبسؤال المدعي عن العقد أبرزه ووجدت مثبتاً فيه ما يلي: (إنه في يوم السبت الموافق ٢٧/ ٤/ ١٤٣٤ تم الاتفاق بين كل من: ١ - (...) للأيدي العاملة، وعنوانه محل (...) طريق (...) مجمع (...) ص.ب: (...) المنامة، مملكة البحرين ويعرف فيما بعد بالطرف الأول وينوب عنه باسمه (...) ووكيلها. (...) ٢ - السيد: (...)). ا.هـ وبعرض العقد على الطرفين أقرا جميعاً بصحته، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث دفع المدعى عليه بكونه وسيطاً ولا يتحمل شيئاً من المسؤولية، وحيث أقر المدعي بصحة العقد المتضمن أن الطرف الأول هو: ((...) للأيدي العاملة بالبحرين)، ولما ذكره أيضاً في دعواه من أن المدعى عليه وسيط، ولأن الدعوى تتوجه على الأصيل وليس على وكلائه فقد حكمت برد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه منها، وأفهمته بأن دعواه تتوجه على مكتب (...) للأيدي العاملة بالبحرين، وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته ورغبته تقديم لائحة اعتراضية، فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف ففهمها، كما أفهمته بألا ينصرف حتى يتسلم

صورة من الحكم، وبالله التوفيق، وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ٤٥: ١٠.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٤٢٨٨٣١٢٩ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٥١١٨٥١ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...)، المسجل برقم ٣٥١١٢٩٢٨ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى (...) ضد (...) في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قرّرنا المصادقة على الحكم، ولبيانه حرر في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

الرقم التسلسلي: ١١١٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٥٦٢٢٨٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٩٢٩٤ تاريخه: ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – عقد مقاولة – إبرامه مع شركة – عدم إتمامه – مطالبة موظف في الشركة – دعوى على غير ذي صفة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

دعوى على غير ذي صفة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بإكمال تنفيذ عقد مقاولة مبرم بين المدعي والشركة التي يعمل المدعى عليه مديراً لأحد فروعها، ونظراً لأن توقيع المدعى عليه على العقد كان بصفته مديراً لفرع الشركة، ولأن الدعوى تتوجه على الشركة لا على مديرها، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٥٦٢٢٨٠ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٠٥٦٤٧ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٣٠، وفيها حضر

(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى على الحاضر معه (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) قائلاً في تحرير دعواه: اتفقت مع الشركة التي يعمل المدعى عليه مديرا لها في تاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ على عمل (درابزين) حامي الدرج من مادة ستانلس ستيل درجة (٢٠١) والزجاج معالج سوكريت سماكة (٨ مل) بطول (٥١ متر) لثلاث فلل واقعة في حي (...) بقيمة المتر الطولي (٥٣٠) ريال للمتر الطولي، كما اتفقت معه على عمل حام للدرج المؤدي لسطوح الثلاث فلل على أن يكون مادة ستانلس ستيل (٢٠١) مع ماصورة (١٦) مل موج البحر الكمية (١٥) مترا طوليا، كما اتفقت معه على أن يعمل مسكات من مادة ستانلس ستيل درجة (٢٠١) قطر (٥٠) مل الكمية (٨) أمتار للثلاث فلل في مدة (٤٥) يوما من تاريخ العقد وسلمته مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠) ريال بموجب شيك مسحوب على البنك (...) برقم (...) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ويمثل (٥٠٪) من قيمة العقد مقدماً، وبعد بداية العمل قمت بتسليمه مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠) بموجب الشيك المسحوب للبنك (...) برقم (...) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والشيكين محررين لصالح شركة (...) للزخرفة والحديد، إلا أن الشركة لم تلتزم ببنود العقد ولم تقم بإكمال العمل، وأخذ المدعى عليه يماطلني ويتحجج بحجج وهمية، مما دعاني للرفع للمركز الرئيس بالرياض بخطاب رقم (بدون) وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، الذي يتضمن شكواي من التأخر والمماطلة وعدم تنفيذ المواصفات المتفق عليها، ثم ثبت لي فيما بعد أن أجزاء من حامي الدرج عملت من مادة الحديد العادي وذلك خلافاً لما تم الاتفاق عليه وفقاً للعقد، ولم أجد تجاوبا من الشركة ولم يتم تركيبه حتى الآن؛ لذا أطلب أن يلتزموا بما تم الاتفاق عليه وإتمام العمل أو أن يقوموا بفك الحديد وإرجاع ما سلمتهم من مبالغ، هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: صفتي في الشركة مدير لفرع الطائف ومحاسب للفرع، ثم أبرز لنا صورة من العقد المبرم بينه وبين الشركة يتضمن صحة ما ذكره، ثم جرى مداولة بينه وبين المدعي، وتم الاتفاق بينهما على أن يحضر المدعي مكتباً هندسياً يقوم بتمتير العمل المتفق عليه، إضافة إلى ما قامت الشركة بعمله بحضور طرف من الشركة، وذلك في يوم الأربعاء

الموافق ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ بعد صلاة العصر، ويقوم المدعي بعد ذلك بتحرير شيك باسم الشركة يسلم لهم بعد إتمامهم العمل المتفق عليه، هكذا اتفقوا، وطلبوا مهلة لإتمام الاتفاق، وفي يوم الاثنين الموافق ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠/ ١١، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه، فجرى سؤالهما: هل تم الاتفاق بين الشركة والمدعي؟ فقالا: لم يتم الاتفاق، هكذا أجابا، فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولأن المدعي ذكر أن المدعى عليه وقع العقد معه بصفته مديراً لفرع الشركة، وعليه فالدعوى لا تتوجه عليه وإنما تتوجه على الشركة، لذا كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي، وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به، وأما المدعي فقرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية، فأفهم بالتعليمات ففهم، وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ٠٠/ ١٢، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) رئيس المحكمة الجزائية بالطائف المكلف، والمسجل بعدد ٣٥١٨٢٦٢٠ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ،المتضمن دعوى (...) ضد (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١١٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٢٦٢٦٥٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٥٢٥٦٧ تاريخه: ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صفة – مطالبة بأتعاب تعقيب – إنكار – اتفاق مع طرف ثالث – دعوى على غير ذي صفة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه أتعابه مقابل اتفاقه مع زوجة سابقة للمدعى عليه على متابعة معاملات خاصة بها والتعقيب عليها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بأن المرأة المذكورة كانت زوجة له ودفع بأنه لم يتفق مع المدعي على أي شيء مما جاء في دعواه ولم يلتزم له بشيء من ذلك، ونظراً لأن الاتفاق على العمل المدعى بأجرته كان بين المدعي وبين المرأة المذكورة ولم يكن بينه وبين المدعى عليه، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي لإقامتها على غير ذي صفة، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم

٣٥٢٦٢٦٥٥ وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٢٩٩٦٠٦ وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠، وفيها حضر المدعي أصالة/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة/ (...) ... الجنسية حامل رخصة إقامة رقم (...)، وقرر المدعي دعواه قائلا: إن زوجة المدعى عليه/ (...) ... الجنسية تحمل تأشيرة زيارة، وقد طلبت مني القيام بتجديد تأشيرة الزيارة، وقمت بذلك عدة مرات، وطلبت مني أن أصدر لها إقامة نظامية لتكون برفقة زوجها المدعى عليه الحاضر، فطلبت منها الأوراق الرسمية، فقامت بتاريخ ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ بتسليمي وكالة رسمية صادرة من كتابة العدل من قبل زوجها تخولني إصدار ذلك ومتابعة المعاملة لدى الجهات ذات العلاقة، وقد اتفقت معها على أن تكون أجرتي على ذلك مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف ريال، وقمت بتقديم المعاملة وجددت زيارتها عدة مرات ولم تنته معاملة إصدار إقامة لها مع زوجها حتى الآن، وأطلب الآن إلزام المدعى عليه الحاضر بدفع مبلغ قدره خمسة عشر ألف ريال أجرة أتعابي في إصدار تجديد الزيارة وقيمة تذاكري للسفر عبر الطائرة والإقامة بالفندق لمتابعة معاملة زوجته ورسوم الجوازات، علماً أن الزوجية انتهت بينهما بالطلاق، هذه دعواي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح أن المرأة/ (...) كانت زوجتي، وقد طلبت مني إبان الحياة الزوجية أن أصدر وكالة للمدعي كي يقوم باستخراج رخصة إقامة لها، وقد قمت بذلك وسلمت الوكالة للمرأة (...)، وأنا لم أتفق مع المدعي الحاضر على شيء ولم ألتزم له بأي شيء ألبتة، وعليه فلا يستحق مني أي شيء، هكذا أجاب، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعي بأن الاتفاق على العمل المدعى بأجرته كان بينه وبين المرأة/ (...) ولم يكن بينه وبين المدعى عليه، وعليه فلم يثبت لدي استحقاق المدعي لما يدعيه على المدعى عليه، وأخليت سبيل المدعى عليه من الدعوى، ورددت دعوى المدعي لإقامته لدعواه على غير ذي صفة، وبه حكمت، وأفهمت المدعي أن له إقامة دعواه على من التزم له بالأجرة، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم قناعته بالحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه، فأفهمته بالحضور في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال

مدة ثلاثين يوماً اعتبارا من التاريخ المشار إليه، فإن مضت المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاعتراض يكون ساقطاً، ويكتسب الحكم الصفة القطعية وفقا للمادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، كما قرر المدعى عليه قناعته به، وجرى النطق بالحكم في يوم الأربعاء الموافق ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً، وعلى ذلك جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاةَ الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ١٢٩٩٦٠٦/ ٣٥ وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة المسجل برقم ٣٥٣٠٥١٨٤ وتاريخ ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) ... الجنسية، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تحرير الدعوى

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١١٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٤٣٣٥٢٠٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٣٤١٥٤٣ تاريخه: ٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحرير دعوى - شراكة في أرض - بيع الشريك لها - طلب تسليم باقي الربح - دعوى غير محررة - عجز عن تحريرها - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم تحرير الدعوى.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه باقي نصيبه من الربح في بيع أرض مشتركة بينهما، وذلك لأن المدعى عليه سلمه نصيبه من ربح بيع الأرض ثم اتضح له أن نصيبه أكثر من ذلك، ونظراً لأن الدعوى غير محررة فقد أفهم المدعي بما يلزم لتحريرها فعجز عن ذلك، ولذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم تحرير دعواه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٣٣٥٢٠٢ وتاريخ ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٤٧١٣٩ وتاريخ ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقة برقم (...) في ١٧/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ١٩٥ بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كاتب العدل بمجلس الشورى، والموكل بها من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمخول للوكيل الحاضر بالمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والمطالبة بتنفيذ الأحكام والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف. انتهى مضمونها، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم (...) بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمخول لها فيها المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والمطالبة بتنفيذ الأحكام والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وإحضار البينات والشهود والطعن فيها وإنها ما يلزم حضور الجلسات. انتهى مضمونها، قائلاً في دعواه: لقد اشترك موكلي مع المدعى عليه في أرض وباعها المدعى عليه بربح، ولم يسلم لموكلي إلا ١٠٠٪ من الربح فقط، والأرباح الصحيحة أكثر من ذلك حسب ما اتضح لموكلي، فطلبت إلزامه بتسليمنا فرق الأرباح، هذه دعواي، فأفهمته بأن دعواه غير محررة، كما تم إفهامه بما يلزم لتحريرها، فطلب الإمهال لإحضار الدعوى محررة، فأفهمته بأنه سيتم إمهاله إلى جلسة لاحقة، وإذا لم يحرر دعواه فيها فسيتم صرف النظر عن دعواه لعدم تحريرها، ففهم ذلك، ورفعت الجلسة لإمهال المدعي وكالة إلى يوم الثلاثاء الموافق ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ الساعة الثامنة والنصف، وفي الموعد المحدد حضر المدعي وكالة (...)، وادعى على الحاضر معه (...) بالوكالة عن (...) حامل السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٥٤١٩٩٠٤ في ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، والتي تخوله بالمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والجرح والتعديل وطلب الحجز والتنفيذ وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والالتماس

وإعادة النظر وإنهاء ما يلزم. انتهى مضمونها، قائلاً في دعواه: لقد تم الاتفاق مع (...) وموكلي على دخول شراكة في شراء أرض على طريق (...) بسعر ١٣.٦٣ريال للمتر المرفق صورة الصك، وتبلغ مساحتها ٤٧٠.٨٥٥ ألف متر، وتم وضع اتفاق على أن يطورها (...) بسعر ٤٢ ريالا للمتر، حيث إنه يملك النسبة الأكبر، وتحسب على الجميع مطورة، وبعد ٨ سنوات باع الأرض بسعر٧٠ ريالا للمتر خام، وربحت الأرض قرابة ٤٠٠٪ أربعمائة بالمائة، وبعد ذلك أفاد موكلي أن أرباحه ١٠٠٪ مائة بالمائة، فتم بعدها إحضار المشتري لدى محكمة الخرج، وأفاد أنه اشترى الأرض بـ ٣٣.٠٠٠.٠٠٠ مليون ريال (ثلاثة وثلاثين مليون ريال)، وبهذا يكون لموكلي في ذمة (...) بعد أتعابه المتفق عليها ١٣٧.٧٦٧ ألف ريال، وهي عبارة عن نسبة ٢٧٥٪، هذه دعواي، فأفهمت المدعي وكالة بأن دعواه غير محررة، وقد أفهمناه بما يلزم لتحريرها فلم يتمكن، ونظراً لأن الدعوى لا يجوز السير فيها إلا بعد تحريرها، لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وكالة لعدم تحرير دعواه، وأفهمته بأنه سيتم تسليمه نسخه من صك الحكم حالاً وله الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا اليوم، وإذا لم يتقدم باعتراضه خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، وختمت الجلسة الساعة التاسعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض على المعاملة الواردة بخطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١٧٤٧١٣٩ وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة برقم (...) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم (...) وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) السجل المدني رقم (...) ضـــــــد/ (...) بشأن مطالبة مالية على النحو الموضح بالصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررت الدائرة أنه لم

يظهر ما يوجب النقض، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٢٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٢٥٧٠٥٥٦ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١١٦١٠٦ تاريخه: ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحرير دعوى – طلب محاسبة ناظر وقف – عدم تعيين ذلك الوقف – دعوى غير محررة – مهلة كافية لتحريرها – عجز عن ذلك – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم تحرير الدعوى.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بصفته ناظراً على أوقاف مورثهما طالباً إلزامه بأن يزوده بكشوفات عن تلك الأوقاف وأن يسلمه صوراً من صكوكها، كما طلب منعه من التصرف في الأوقاف وريعها وتعيين حارس قضائي عليها وتعيين وصيين على الأوقاف ممن ترى فيهم المحكمة الصلاحية، وذلك لأن المدعى عليه لم يسلم المدعي وباقي ورثة الواقف أي شيء من ريع تلك الأوقاف مع كونهم من مستحقيها، وبسؤال المدعى عليه أنكر وجود أوقاف لمورثهم على الذرية وقرر أن جميع أوقافه خيرية كما دفع بأن الدعوى غير محررة وطلب تحريرها ليتمكن من تحديد الأوقاف محل الدعوى، ثم جرى إمهال المدعى عليه مدة كافية لتحرير دعواه إلا أنه عجز عن ذلك، ولذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد، ففي يوم السبت ٢٢/ ١/ ١٤٣٣هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة القطيف بناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٥٧٠٥٥ في ٢/ ١٢/ ١٤٣٢هـ، والمقيدة برقم ١٥٤٣٩٥٢/ ٣٢ في ٢/ ١٢/ ١٤٣٢هـ فتحت الجلسة الخاصة بدعوى (...) ضد (...)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حال وكالته عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل القطيف برقم ٣٣٣٦٣٨٩ في ١٩/ ١/ ١٤٣٣هـ التي تخول الحاضر حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوى والصلح والتنازل والتسوية والإقرار والإنكار والجرح والتعديل وتقديم البينات وسماع الشهود واستجوابهم والطعن فيهم والإجابة وطلب حلف اليمين والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير واستلامها نقداً وبموجب شيكات مصدقة باسمي وللوكيل حق استئناف الأحكام وتمييزها والقناعة بها والاعتراض عليها والتظلم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن فيهم وفي تقاريرهم وطلب التحكيم لدى أي جهة كانت وطلب منع المعارضة ورفع اليد وإخلاء السبيل وطلب الحجز بجميع أنواعه وفكه وتقديم اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بما فيها المادة رقم ٢٣٠. ا.هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حال وكالته عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل القطيف برقم ٣٢٨٤٨٧٧ في ٢٩/ ٤/ ١٤٣٢هـ التي تخول الحاضر حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والتسوية والإقرار والإنكار واستلام الحكم وقبوله والاعتراض وتمييزه واستلام وتسليم الأوراق والمستندات وله قبول التحكيم واختيار المحكمين ا.هـ. وادعى الأول قائلاً في دعواه: توفي والد موكلي، وخلف من ضمن تركته أوقافاً كثيرة، وأوصى بنظارتها للمدعى عليه (...) ولأخيه (...)، كما أضافت إليهم المحكمة الجعفرية بتاريخ ١٠/ ٩/ ١٣٩٢هـ ابن عمهما (...)، وقد توفي كل من (...) المذكور وابن عمه (...)، وصار (...) هو الوصي

الوحيد، ولم يزود الورثة بأي كشوفات عن الأوقاف منذ ذلك التاريخ، على الرغم من كون ريع بعض تلك الأوقاف للورثة، أطلب سؤاله عن هذه الدعوى، والحكم عليه، وإلزامه بتسليمي صورة من صكوك جميع الأوقاف الخاصة (...)، ومنع المدعى عليه من التصرف بالأوقاف وريعها، وتعيين حارس قضائي عليها لحين انتهاء القضية، وأن تعين المحكمة وصيين على الأوقاف من ورثة (...) سواء من الدرجة الأولى أو الثانية ممن ترى فيه الصلاحية لذلك، هذه دعواي، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: دعوى المدعي وكالة غير محررة، فلم يعين تلك الأوقاف التي فيها ريع للورثة، وأطلب تحريرها حتى أتمكن من الإجابة على الدعوى، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً: أطلب رفع الجلسة وإمهالي لتحرير دعواي، وتفصيل الأوقاف الخاصة بالورثة، هكذا أجاب، وفي جلسة أخرى حضر المدعيان أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمدعي وكالة والمدعى عليه وكالة، ثم طلب المدعي وكالة رفع الجلسة من أجل مراجعة دائرة الأوقاف لمعرفة الأوقاف الخاصة بمورث موكليه، وإعطاءه موعداً بعد أكثر من شهر، فأجبته لطلبه، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة والمدعي وكالة وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة، ثم قال المدعي وكالة: بأننا راجعنا دائرة الأوقاف ولكن لم نستفد شيئاً سوى مجموعة من الأوراق التي أعطونا إياها ونطلب الاطلاع عليها وضمها بأوراق المعاملة، فأجبته إلى طلبه، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة والمدعي وكالة وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة. هذا وقد جرى اطلاعنا على الأوراق المقدمة من المدعي وكالة ولم أجد فيها ما يفيد في الموضوع، ثم طلبت من المدعى عليه وكالة إحضار صك الولاية على الأوقاف، فأبرز أصل صك الولاية، وبالاطلاع عليه وجد أنه صادر من دائرة الأوقاف والمواريث بالقطيف برقم ٣٨٥/ ١ في ٣/ ٨/ ١٤٠٦هـ، والمتضمن: إقامة (...) و(...) وليين على أوقاف والدهما (...) واستمرارية ولاية (...) على الأوقاف منفرداً بعد وفاة أخيه (...)، ثم طلبت من المدعى عليه وكالة إبلاغ موكله من أجل الحضور في الجلسة القادمة فاستعد لذلك، ثم رفعت الجلسة من أجل حضور المدعى عليه

أصالة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة والمدعي وكالة وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة، ثم سألت المدعى عليه وكالة عن موكله فقال: لم يحضر، وقد وكلني وكالة خاصة بصفته ناظراً على الأوقاف. وبطلبها أبرزها، وبالاطلاع عليها وجد أنها صادرة من كتابة عدل محافظة القطيف برقم ٣٤٥٩٩٦٣ في ١٧/ ١/ ١٤٣٤هـ، والتي تتضمن توكيل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته ناظراً على جميع ما في الصك بموجب صك نظارة رقم ٣٨٥/ ١ بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٠٦هـ الصادر من دائرة الأوقاف والمواريث بمحافظة القطيف (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والتي تخوله حق المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعوي لدى جميع المحاكم والاستلام والتسليم ا.هـ، ثم قرر المدعى عليه وكالة بأنه لا يوجد أي وقف ذري يخص الورثة، وإنما كلها أوقاف خيرية، ثم قدم مذكرة وطلب الاطلاع عليها فأجيب لطلبه، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...) والمدعي وكالة (...) والمدعى عليه وكالة، ثم جرى عرض ما قرره المدعى عليه وكالة من أن الأوقاف التي تحت ولاية موكله كلها أوقاف خيرية، وليس فيها وقف ذري على المدعي وكالة، فقال: إن موكلي لا يعلمون هل هذه الأوقاف خيرية أو ذرية، ويطلبون إحضار صكوك هذه الأوقاف لمعرفة ذلك، هكذا أجاب، ثم طلب المدعي أصالة (...) مهلة من أجل تحرير الدعوى وإثباتها، فأفهمته بأنه إذا لم تحرر الدعوى في الجلسة القادمة فسيتم قفل باب المرافعة، وفي جلسة أخرى حضر المدعيان أصالة (...) و(...) والمدعى عليه وكالة (...) المدون هوياتهم سابقاً، وبسؤال المدعي أصالة (...) عن تحرير دعواه قال: أنا لا أعرف ما هي العقارات الموقفة وقفاً ذرياً أو خيرياً، ولكن عندي قائمة بأسماء العقارات المسجلة باسم مورثنا لدى أملاك الدولة بالقطيف، وأطلب مخاطبتهم لتحديد الموقف منها وغير الموقف، ثم سلم ورقة فيها أسماء عقارات، وبناء عليه فقد قررت الكتابة لوزارة المالية للاستفسار عن ذلك، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...)، كما

حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حال وكالته عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة القطيف برقم ٣٢١١١٠٩٧ في ٢٣/ ٥/ ١٤٣٢هـ، والتي تخوله حق المطالبة وإقامة الدعاوي لدى جميع المحاكم الشرعية والدوائر القضائية وشبه القضائية ومكاتب العمل وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق وله الحق في المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والتسوية والإقرار والإنكار واستلام الحكم وقبوله أو الاعتراض عليه وتمييزه والاستلام والتسليم والتوقيع فيما ذكر ا.هـ، وحال وكالته عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة القطيف برقم ٣٣٤١٩٨٥٢ في ٢٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ والتي تخوله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس وإعادة النظر وإنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ا.هـ، وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة (...) المدون هويته ووكالته سابقاً، هذا وقد قررت في الجلسة السابقة الكتابة لوزارة المالية للاستفسار عن عقارات مورث المدعين الموقفة وقفاً خيرياً أو ذرياً، وبعد تأمل تبين لي أنه لا علاقة لهذه الجهة بهذا الموضوع، وأنه لا حاجة للكتابة لها، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لعدم تحرير المدعي دعواه رغم إعطائه مهلة كافية تزيد عن السنة وأربعة أشهر، ولما نص عليه أهل العلم من أن الدعوى لا تسمع إلا محررة؛ لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعيين، وأخليت سبيل المدعى عليه، وبه حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة القناعة بالحكم، وأما المدعي أصالة (...) والمدعي وكالة قررا عدم القناعة، وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية، فأفهما بأن عليهما مراجعة المحكمة لاستلام نسخة الحكم بعد عشرة أيام، وأن لهما ثلاثين يوماً بعد الاستلام لتقديم اعتراضهما، وإن لم يتقدما خلالها فإن حقهما في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية، ففهما ذلك وأقفلت الجلسة الساعة

العاشرة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢١٣٢٠٨٠/ ٣٤/ ش٢ وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ١٥٤٣٩٥٢/ ٣٢ وتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٢٥٠٢٥٣ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى (...) ضد (...) في المطالبة برفع وقف، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١١٢١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بنجران رقم	
القضية:٣٥١٥٥٢٠٩	تاريخها:١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار:٣٥٣٥٤٧١٦	تاريخه:١٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحرير دعوى – ملكية عقار – معارضة على حجة استحكام – طلب رفع اليد – عدم تحرير الدعوى – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم تحرير الدعوى.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً رفع يده عن جزء من عقار، وذلك لأن المدعى عليه استخرج صك حجة استحكام على ذلك العقار مع كون المدعي يملك نصيباً منه، فطلب منه القاضي تحرير دعواه بتحديد نصيبه وبيان سبب تملكه له، فقرر المدعي عدم علمه بنصيبه لأن الملك مشاع لم تجر قسمته، كما قرر أنه آل إليه من أبيه بالإرث وإلى والده بالإرث من جده ويبين سبب تملك جده لتلك الأرض، ونظراً لأن الدعوى تكون بذلك غير محررة، ولأن تحرير الدعوى من شروط صحتها، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم تحرير دعواه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بنجران، وبناء على المعاملة المحالة إلينا برقم ٣٥١٥٥٢٠٩ وتاريخ ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم

٣٥٧٦٤٩٤٣ وتاريخ ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: إن ورثة (...) ومنهم المدعى عليه قد استخرجوا صك حجة استحكام على الأرض الواقعة في حي (...) بنجران، وذلك بموجب الصك الصادر من رئيس هذه المحكمة سابقاً الشيخ (...) برقم ٣٠٧/ ١ في ٠٢/ ٠٣/ ١٤٢٨هـ، وقد اشتمل هذا الصك على جزء من أملاك (...) وأنا شريك معهم في هذا الملك، أطلب رفع يده عن ملكنا، ومساحته ثمانمائة وثمانية أمتار مربعة من الجهة الشرقية للصك المذكور، هكذا ادعى، فطلبت من المدعي تحرير دعواه وتحديد نصيبه وسبب تملكه، فأجاب قائلاً: إنني لا أعلم نصيبي، حيث إن الملك الذي ادعي به مشاع بين (...)، وهم أكثر من مائتي شخص تقريباً، ولم يقتسموا حتى الآن لوجود خلافات بينهم، وأما سبب الملك فإن نصيبي قد آل إليَّ بالإرث من والدي وإلى والدي بالإرث من أبيه، هكذا أجاب، فجرى سؤاله: هل الملك المدعى به خاص بجده؟ فأجاب قائلاً: إنه غير خاص بجدي؛ حيث إن جدي من ضمن أصحاب الملك، هكذا أجاب، فجرى سؤاله: هل سبق لوالده أو جده أن أحيا هذه الأرض؟ فأجاب قائلاً: لا أعلم عن ذلك، وما أعلمه هو أن الأرض التي استخرج عليها الصك المذكور كانت من ضمن الوادي بما فيها نصيبنا، حيث إنه نثق وامتداد لملكنا القديم، هكذا أجاب، فطلبت منه تحديد نصيبه وسبب تملكه عدة مرات، فأجاب قائلاً في كل مرة: ليس سوى ما ذكرته، هكذا أجاب، فبناءً على ما تقدم، ولأن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررة، ومن ذلك ذكر نصيبه وسبب تملكه، ولم يوضح المدعي ذلك، فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم تحرير دعواه، وبإعلان الحكم قرر المدعي اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية، وأفهم بأن مدة الاعتراض هي ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ استلامه الحكم، وأمرت بتسليمه نسخة من الحكم حالاً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران/ (...) برقم ٣٥٧٦٤٩٤٣ وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٥١٩٦٨٦٧ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في مطالبة في نصيبه في أرض، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٢٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٣٢٥٠٠٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٢٧٧٢٩ تاريخه: ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحرير دعوى - عدة طلبات لا رابط بينها - امتناع عن تحرير الدعوى - إصرار على نظر جميع الطلبات - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٤١/ ٢) و(٦٦) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية ولاية دعواها ضد المدعى عليه وقدمت مذكرة اشتملت على دعوى غير محررة التحرير اللازم وختمتها بعدة طلبات لا رابط بينها، وقد جرى إفهام المدعية بلزوم تحرير الدعوى وإفراد الطلبات غير المترابطة بدعاوى مستقلة فأصرت على طلب نظر الدعوى وجميع ما يتعلق بها من طلبات في دعوى واحدة، ولذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى وأفهم المدعية بإقامة دعواها بعد تحريرها وإفراد المطالبات التي لا علاقة لها بالاختصاص الولائي والنوعي للمحكمة، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم

٣٥٣٢٥٠٠٢ وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٥٩٢٥٣٨ وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الخميس بتاريخ ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٤٥ صباحاً للنظر في دعوى (...) ضد (...)، وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم ٣٥٦١٥٣٥٦ بتاريخ ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، والموكل بها من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإنكار والصلح، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة: أطلب من فضيلتكم مهلة لتحرير دعواي؛ لكون وكيلي الشرعي الذي قام بتحرير الدعوى لم يتسن حضوره في هذه الجلسة، فأجبتها إلى طلبها، وعليه فقد جرى رفع الجلسة، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة المثبتة هويتها مسبقاً بصفتها ولية على والدتها القاصر عقلاً (...) بموجب صك الولاية رقم ٣٤٣٦٤٩٧٤ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الصادر من هذه المحكمة، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب وكالة رقم ٣٥٣٢٨٧٨٩ بتاريخ ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها طلب اليمين ورده والامتناع عنه والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، كما حضر المدعى عليه وكالة المثبتة هويته ووكالته مسبقاً، وبسؤال المدعية أصالة عما استمهلت من أجله أبرزت دعواها مطبوعة بالحاسب الآلي على ورقتين، والمتضمنة ما نصه: «أرفع شكواي إلى فضيلتكم بخصوص موضوع الاستيلاء على أموال والدتي الطاعنة في السن والمتدهورة ذهنياً (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والذي لديه وكالات منا أمكنته على هذا الاستيلاء وهذه الوكالات لابد أن يكون قد حصل عليها بطريقة غير صحيحة؛ لأن والدتي مريضة ومتدهورة ذهنياً منذ سنوات، ولا يمكن أن

تستطيع إعطاء وكالات لأي أحد، وقد حصلت من المحكمة العامة بجدة بولاية كاملة على ممتلكات والدتي، وقامت المحكمة وكتابة العدل بإلغاء الوكالات التي لدى المدعى عليه، وبجانب أن المعرفين في الوكالات مشكوك في أمرهم أحدهم له سوابق إجرامية والآخر هو موظف بكتابة عدل وهو لا يعرف والدتي (...)، ويذكر كاتب العدل في نص الوكالة أنه (قد حضرت أمامه (...))، وهذا الحضور لا يمكن أن يكون، لأن والدتي (...) وضعها السريري مترد ومتدهورة ذهنياً وكانت تحبي، وقام هذا الوكيل بإفراغ ممتلكات والدتي (...) وممتلكات مورثتها أختها المتوفية (...) باسم أشخاص آخرين، ومن ضمنهم الشاهد ذو السوابق الإجرامية، واستولى على الأموال بحساباتها البنكية وجميع ما تملك من ممتلكات وعقارات ومجوهرات وصكوك وتقارير طبية، وقام بالاستيلاء على الإيجارات؛ لذا أطلب من فضيلتكم ما يلي: ١. الكتابة إلى كتابة العدل الثانية بجدة بتزويد فضيلتكم بالتواقيع والبصمات في سجلاتها الخاصة بهذه الوكالات. ٢. الكتابة إلى شرطة جدة بأخذ بصمات (...) ومقارنتها بالبصمات التي لدى كتابة العدل. ٣. الكتابة إلى مصلحة الأراضي بوزارة الشئون البلدية والقروية بحصر ممتلكات (...) من عقارات وأراض، حيث إن المدعى عليه استولى على جميع الوثائق الثبوتية وليس لدينا سجل عن ممتلكاتها. ٤.الكتابة إلى مؤسسة النقد بخصوص تزويد فضيلتكم عن حسابات والدتي البنكية. ٥. إجبار المدعى عليه برفع يده عن تجميع الإيجارات والذي لازال يقوم بها حتى اليوم. ٦. إجبار المدعى عليه بإرجاع جميع الإيجارات المستولى عليها منذ استلم الوكالات من سنوات تقريباً. ٧. إجبار المدعى عليه بإرجاع جميع ما استولى عليه من والدتي بغير ذي حق. ٨. الكتابة للشرطة للتحقيق مع المدعى عليه لأن ما قام به سرقة وتحايل على شخص معوق «. هكذا ادعت، بعد ذلك أفهمت المدعية أصالة والمدعي وكالة بضرورة تحرير الدعوى؛ لكون الدعوى قد اشتملت على عدة طلبات لا رابط بينها والدعوى غير محررة التحرير اللازم، فقررت المدعية أصالة والمدعي وكالة بأنهما يرغبان في النظر في جميع الطلبات وذلك نظراً لكون المدعى عليه أصالة قد استولى على جميع الصكوك والمستندات اللازمة على سبيل الحيلة والخداع، فكررت عليهم طلب تحرير الدعوى وإفراد المطالبات التي لا رابط بينها وبين هذه الدعوى بدعاوى

مستقلة ثلاث مرات، ولكنهما أصرّا على طلب نظر هذه الدعوى وجميع ما يتعلق بها من طلبات في دعوى واحدة كما جاءت في المذكرة التي قدمتها المدعية أصالة، فبناءً على ما سبق من الدعوى، وبناءً على الفقرة الثانية من المادة الحادية والأربعين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على ما يلي: «لا يُجمع في صحيفة الدعوى بين عدّة طلبات لا رابط بينها». والمادة السادسة والستين من ذات النظام التي نصت على ما يلي: «على القاضي أن يسأل المدعي عن ما هو لازمٌ لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى»؛ لذا ولجميع ما تقدّم فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعية أصالة (...) ضد المدعى عليه أصالة (...)، وأفهمت المدعية أصالة والمدعي وكالة بإقامة دعواهما بعد تحريرها وإفراد المطالبات التي لا علاقة لها بالاختصاص الولائي والنوعي بهذه المحكمة، ففهما ذلك وقررا عدم قناعتهما بالحكم، وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية، فأجبتهما إلى طلبهما، وعليه فقد قررت بعث الصك وصورة ضبطه وكامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع. جرى النطق بالحكم في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل بعدد ٣٥٣٠٦٩٠٧ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...)، والمحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٢٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الرس
رقم القضية: ٣٤٥٠٨٨٨٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢١٢٠١٧ تاريخه: ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحرير دعوى – عقد مقاولة – ترميم منزل – دعوى غير محررة – وجوب تحريرها –امتناع عن ذلك – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد رقم (٦٣) و(٦٣/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعية دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بإكمال تنفيذ عقد مقاولة ترميم منزل المبرم بينهما وتعويض موكلته عن التأخير في التنفيذ، وقد طلب القاضي من وكيل المدعية تحرير دعواها ببيان العمل المتعاقد عليه بالتفصيل وبيان العمل المنجز والعمل المتبقي وبيان التعويض المطالب به، فقرر وكيل المدعية اكتفاءه بما قدم لكون دعواه محررة ولا تحتاج تحريراً أكثر مما ذكر، ولذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعوى المدعية لعدم تحريرها، فاعترض وكيل المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الرس، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٤٥٠٨٨٨٥ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٧٨٧٤٥ وتاريخ

١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الرس برقم ٣٤١٥٠٩٩٧١ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وتخول الوكيل المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم مرفقه صورتها بالمعاملة، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إنه بتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٤هـ تعاقدت موكلتي مع المدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه بترميم بيت خاص بموكلتي ويشمل الترميم بناء ولياسة وبلاط ودهان وكهرباء وسباكة وصيانة أبواب ونوافذ ومكيفات بمبلغ قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال، واشترطت موكلتي من المدعى عليه أن يُنهي العمل خلال ستة أشهر من تاريخ التعاقد، كما اشترطت موكلتي على المدعى عليه أن يتم حسم خمسمائة ريال عن كل يوم تأخير، وبدأ المدعى عليه بالعمل وأنجز أكثر العمل وبقي القليل، استلم المدعى عليه من موكلتي مبلغاً قدره مائة ألف ريال؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بإكمال العمل وتعويض موكلتي عن التأخير، هكذا ادعى، وبعد سماع الدعوى وقبل سؤال المدعى عليه عن الدعوى، وبما أن الدعوى غير محررة وبناء على المادة رقم ٦٣ من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك) ا.هـ؛ لذا فقد طلبت من المدعي وكالة تحرير دعواه وذلك ببيان العمل المتعاقد عليه بالتفصيل وبيان العمل المنجز والعمل المتبقي وبيان التعويض المطالب به، فأجاب المدعي وكالة بقوله: دعواي محررة ولا تحتاج تحريرا أكثر مما ذكر، هكذا أجاب، وبما أن المدعي وكالة امتنع عن تحرير دعواه، وبناء على المادة رقم ٦٣/ ١ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ونصها: (إذا امتنع المدعي

عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليمات التمييز) ا.هـ؛ لذا فقد حكمت بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها، وبعد النطق بالحكم وتلاوته عليهما أفهمتهما بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، فقرر المدعى عليه قناعته وقرر المدعي وكالة عدم قناعته، وأفهمته بمراجعتنا يوم الاثنين الموافق ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من صك الحكم وتقديم مذكرة اعتراضية إلى إدارة المحكمة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد للاستلام، وإذا انتهت المدة ولم يتقدم باعتراض فإن الحق في طلب الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية، واختتمت الجلسة الساعة ١١: ٥٠ وحرر في ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١: ٣٠، والمعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم، برفقها قرار الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم ٣٥١٣٣٥٠٤ وتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، نصه بعد المقدمة: (لوحظ ما يلي: أولا: أن اللائحة الاعتراضية المقيدة برقم (٢٨١٠٤٦٣/ ٣٤) في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المنسوبة لوكيل المدعية لم توقع ممن قدمها ولا بد من ذلك وفق التعليمات. ثانيا: ذكر فضيلته أنه اطلع على اللائحة الاعتراضية ولم يجد فيها ما يؤثر على ما حكم به وهذا فيه نظر، فقد بين المدعي الأشياء التي يطالب بها وهذا نص في تحرير الدعوى فعلى فضيلته إجراء اللازم نحوها، علما أنه كثر من فضيلته الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، وقد تكون محررة وفيها نقص يلزم فضيلته مناقشة المدعي عن دعواه حسب التعليمات، ولا يخفى على فضيلته أن المقصود الأعظم من القضاء هو إنهاء الخصومات وإيصال الحقوق إلى أهلها وقطع النزاع بين الخصوم، وإجراء فضيلته مغاير لمقصود القضاء، فعلى فضيلته الاستعانة بالله وإكمال لازم القضية لملاحظة ذلك وإجراء اللازم وإلحاق ما يجريه في الضبط وصورته والصك وسجله، ثم إعادة المعاملة لاستكمال دراستها والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف (...) قاضي استئناف

(...) قاضي استئناف (...)) ا.هـ، وأجيب على قرار أصحاب الفضيلة الملاحظة الأولى: المذكرة الاعتراضية تقدم إلى إدارة المحكمة وفق ما نصت عليه المادة رقم ١٨٠ من نظام المرافعات الشرعية، والذي يطبق ما ورد في المادة المذكورة هو من قدم إليه الاعتراض، ثم إن النموذج المرفق بالمذكرة الاعتراضية موقع من مقدمه، ولم يبين أصحاب الفضيلة رأيهم في هذه الملاحظة، أما الملاحظة الثانية: فالمدعي إذا حرر دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر لامتناعه أو عجزه عن تحرير الدعوى فتطبق المادة رقم ٦٣/ ٢ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وأفيد أصحاب الفضيلة أني اجتهدت في هذه القضية، وأجتهد في أن يكون ما أجريه في جميع القضايا المحالة لي وفق الأنظمة والتعليمات، وأن يكون محققاً لمقصود القضاء، وأشرت في هذه القضية إلى ما استندت إليه من أنظمة، وناقشت المدعي وكالة عن الدعوى، وتم تدوين جميع ذلك في الضبط والصك؛ لذا لم يظهر لي خلاف ما حكمت به، وقررت إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف، واختتمت الجلسة الساعة ٤٥: ٠١، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠١، والمعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم برفقها قرار الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم ٣٥١٧٨٦٠٥ وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، نصه بعد المقدمة: (وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٥١٣٣٥٠٤ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ لوحظ ما يلي: أولاً: ما أجاب به فضيلته على الملاحظة الأولى غير كاف ولا مقنع، وكان على فضيلته أن لا يقبل اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي وكالة إلا بعد توقيعها منه عملا بالفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية، وما ذكره لا يبرر قبوله اللائحة والحال ما ذكر. ثانيا: المدعي وكالة حرر دعواه تحريراً كاملاً؛ حسبما ظهر من لائحته الاعتراضية، واللائحة مكملة للدعوى، وبما أن النظر في هذه الدعوى والحال ما ذكر من اختصاص فضيلته؛ حسب الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة (٦٣)، فإن على فضيلته السير في هذه القضية بحضور الطرفين والحكم فيها حسب الوجه الشرعي، ومعاملة من لم يقنع بالحكم حسب وتعليمات الاستئناف لملاحظة ذلك وإجراء اللازم وإلحاق ما يجريه في الضبط وصورته والصك وسجله. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم قاضي استئناف (...) قاضي استئناف (...). رئيس الدائرة د (...).) ا.هـ، وأجيب على الملاحظة الأولى من قرار أصحاب الفضيلة: ما أجبت به أرى أنه مقنع، وأرى أن ما أجريته مطابق للأنظمة والإجراءات، أما الملاحظة الثانية: الذي يظهر لي أن الدعوى إذا حررت بعد صدور الحكم بصرف النظر عنه لامتناع المدعي أو عجزه عن تحريرها فيتم تقديم دعوى محررة، وتحال إلى القاضي الذي أصدر ذلك الحكم أو خلفه بناء على المادة رقم (٦٣/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، لذا لم يظهر لي خلاف ما حكمت به، واختتمت الجلسة الساعة ٤٠: ٠١ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم (٣٥٨٦٠٧٧١) وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المحالة إلينا برقم (٣٥٤٣٠٧١)؛ المرفق بها الصك المسجل برقم (٣٤٣٧٥٨٦٥) وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى/ (...) الوكيل عن (...) ضد/ (...)، بشأن المطالبة بإكمال عمل ترميم بيت وتعويض عن التأخير، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها على النحو المفصل فيه، وقد سبق منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبدراستنا لما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم (٣٥١٧٨٦٠٥) وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ قررنا بالأكثرية المصادقة على ما حكم به فضيلة القاضي من صرف النظر عن دعوى المدعي حتى تحريرها بعد الإيضاح الأخير من فضيلته، وإذا حرر المدعي دعواه فإن على فضيلته النظر فيها بحضور الطرفين، والحكم فيها حسب الوجه الشرعي ومعاملة من لم يقنع بالحكم حسب تعليمات الاستئناف؛ عملاً بما جاء بالمادة (٦٣/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٢٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٤٥٣٦٥٢٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٣٩٦٣٣ تاريخه: ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دعوى مقلوبة – سندات لأمر المدعى عليه – تحريرها من المدعي – طلبه إثبات كونها مقابل ثمن مبيع – عدم سماع الدعوى المقلوبة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في كشاف القناع (٢٢/ ١٩٥): «ولا تصح الدعوى المقلوبة بأن يترافع اثنان إلى حاكم فقال أحدهما: أدعي على هذا أنه يدعي علي ديناراً مثلاً فاستخلص له أنه لا حق له قبل فلا يسمع منه ذلك».

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بإثبات شراء المدعي منه سيارات مع بيان أنواعها وتواريخ الشراء والبيع وعقودها وعن طريق أي معرض أو شركة، وذلك لأن المدعى عليه تقدم بسندات حررها المدعي لأمره إلى جهة شبه قضائية وادعى أنها مقابل ثمن سيارات، ونظراً لأن دعوى المدعي من قبيل الدعوى المقلوبة، ولأن الدعوى المقلوبة لا تسمع، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع، وبناء على المعاملة

المحالة للمكتب من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٤٥٣٦٥٢٣ وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٢١٢٤٣ وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١، وحضر فيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم الشرعي (...) قائلاً في دعواه: إن المدعى عليه قد نصب علي واستغفلني، حيث إنه جاري ويعلم أن لدي ابناً معاقاً وأبحث عمن يساعدني في علاجه، وقال إنه يعرف شخصاً في الديوان الملكي، وأخذ مني أوراقاً على هذا الأساس، وحضر لي بعد المغرب أمام المنزل وأنا خارج من الصلاة، واستغل عدم وجود نظارتي وأعطاني أوراقاً بيضاء، وقال إنه مسافر إلى الرياض وقد يحتاجها من أجل ابني ووقعت عليها، واتضح فيما بعد أنها سندات؛ أحدها بمبلغ مائة ألف ريال والثاني بمبلغ مائة وخمسين ألف ريال، وتقدم بها لوزارة التجارة وقال بأنها قيمة سيارات، أطلب إلزامه بإثبات هذه السيارات من حيث الأنواع وتواريخ الشراء والبيع وعقودها وعن طريق أي معرض أو شركة، هكذا ادعى، وبعد سماع الدعوى والاطلاع على المعاملة، ونظراً لأن دعوى المدعي تضمنت مطالبته المدعى عليه بإلزامها بإثبات هذه السيارات من حيث الأنواع وتواريخ الشراء والبيع وعقودها وعن طريق أي معرض أو شركة، فهي من قبيل الدعوى المقلوبة، ولأن الدعوى المقلوبة لا تسمع في مثل هذه الحال كما قرر ذلك الفقهاء، ومنه ما جاء في كشاف القناع: «ولا تصح الدعوى المقلوبة بأن يترافع اثنان إلى حاكم فقال أحدهما: أدعي على هذا أنه يدعي علي ديناراً مثلا فاستخلص له أنه لا حق له قبل فلا يسمع منه ذلك» ٢٢/ ١٩٥؛ لذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وكالة، وبه حكمت، وبعرضه على المدعي وكالة قرر عدم القناعة به، وطلب تمييزه والرفع لمحكمة الاستئناف مستعداً لتقديم لائحة اعتراضية، فأجبته لطلبه، وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من صك الحكم، ومن ثم تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوم من التاريخ المحدد للاستلام، ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة العامة بينبع برقم ٣٤٢٧٢١٢٤٣ وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٦٤٨٩٢ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بينبع، والمسجل بعدد ٣٥١١٠٤١٢ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة نرى المصادقة على الحكم، مع تنبيه فضيلته بذكر السجل المدني للمدعى عليه في الصك، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٢٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٤٢٨٢٠٤١	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣١٦٩٤٢	تاريخه: ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شهادة - طلب الإلزام بأدائها - حق لآدمي - عدم جواز مضارة الشاهد - عدم سماع الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

٢ -ما جاء في كشاف القناع: «ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف إذا أنكر.. واحتج القاضي بالأول على أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد ذكره في الفروع».

ملخص الدعوى

أقامت الشركة المدعية دعواها ضد المدعى عليهما طالبةً إلزامهما بأداء شهادة أمام إحدى المحاكم في دعوى مقامة من المدعية شركة أخرى، وذلك لأنهما امتنعا عن ذلك مع كون شهادتهما هي البينة الوحيدة للمدعية مما ألحق ضرراً بها، ونظراً لأن الدعوى بطلب الإلزام بالشهادة لا تسمع، لذا فقد قرر القاضي عدم سماع الدعوى، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٨٢٠٤١ وتاريخ

١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٨٢٥٠٤ وتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١١، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٤٣٩٣٩٣٧ وتاريخ ٠١/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله حق الإقرار والإنكار والصلح بصفته وكيلاً عن (...) بصفته المدير التنفيذي لشركة (...) المحدودة بعقد التأسيس الموثق من كاتب عدل برقم ٥٧ في ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٩٥٦٦٧ في ٠٧/ ١١/ ١٤٣٠هـ، ولم يحضر المدعى عليهما (...) و(...)، وقد وردنا خطاب قسم محضري الخصوم بالمحكمة برقم ٣٤٢٦٩٢٨٤٦ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ والمتضمن: (أنه تم استلام التبليغ من قبل الموظف (...) في يوم الاثنين الموافق ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ) ا. هـ، ولتبليغ المدعى عليهما مرة أخرى جرى تأجيل الجلسة، ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) المدون هويته ووكالته في الجلسات السابقة ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من ينوب عنه برغم تبلغه عن طريق مدير مكتبه التنفيذي (...) حسب إفادة محضري الخصوم رقم ٣٥٦١١٩٦٦ وتاريخ ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ولم يحضر المدعى عليه الآخر (...) ولا من ينوب عنه ولم يرد ما يفيد تبلغه، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب قائلاً: إني أطلب المهلة لتحريرها، هكذا أجاب، وعليه جرى تأجيل الجلسة. ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) المدونة هويته ووكالته سابقاً، وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، ولم يردنا ما يفيد تبلغه، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أفاد قائلاً: بموجب الاتفاق بين شركة (...). للتجارة المحدودة ومجموعة (...) السعودية، قامت شركة (...) بإسناد بعض الأعمال والمهام من الباطن لشركة (...) المحدودة (المدعية)، وقد انتهت الشركة المدعية من الأعمال المكلفة بها، وقامت بتسليمها لـ (...) (المقاول الأول) وذلـــك بشهادة المدعى عليهما، وحيث إن هناك دعوى مرفوعة بشأن هذه الأعمال أمام ديوان المظالم بجدة، ولم يكن ثمة دليل سوى شهادة المدعى عليهما، إلا أنهما رفضا المثول أمام المحكمة، مما أوقع الضرر بموكلتي الشركة المدعية، وبناء عليه نطلب من فضيلتكم الحكم

بإلزام المدعى عليهما بأداء الشهادة، وذلك امتثالاً لقول الله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة)، هذه دعواي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة لا علم لي به، هكذا أجاب، وعند وصول القضية لهذا الحد قررت الفصل في الدعوى والبت فيها، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي وكالة يطلب سماع شهادة الشاهدين لإثباتها في الدعوى المنظورة بديوان المظالم من موكلته ضد شركة (...) ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، وبما أن الدعوى بطلب الشهادة لا تسمع، قال في كشاف القناع: ((ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف) إذا أنكر.. واحتج القاضي بالأول على أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد ذكره في الفروع) ا.هـ، ولجميع ما تقدم فقد قررت عدم سماع هذه الدعوى وبه حكمت، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه أصالة القناعة، وقرر المدعي وكالة عدم القناعة وطلب الاستئناف، فأجيب إلى طلبه، وجرى تسليمه نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ الحكم، وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم يتقدم باللائحة الاعتراضية فيسقط حقه في طلب الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية، وأغلقت الجلسة الساعة ١٥: ٠٩، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ١٤٨٢٥٠٤/ ٣٤ وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٥٢٤٣٤٠٢ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن دعوى/ شركة (...) المحدودة ضد/ (...) و(...) والمحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاختصاص ـ شرط التحكيم

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١٢٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٤٢٣٣٦٤٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٣٢٣٤٤٨ تاريخه: ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – إجارة – وحدات سكنية – انتهاء من تنفيذها – طلب تسليمها – دفع بعدم الاختصاص – وجود شرط تحكيم – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

وجود شرط التحكيم.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين دعواه ضد الشركة المدعى عليها طالباً إلزامها بتسليم موكليه وحدات سكنية استأجروها منها بعد أن انتهت المدعى عليها من تنفيذها، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها دفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني؛ لأن مقر موكلته في مكة وعدم اختصاصها النوعي لوجود شرط في العقد يقضي باللجوء إلى التحكيم في حال النزاع، ونظراً لوجود شرط التحكيم بين الطرفين في العقد المبرم بينهما، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص بنظرها لوجود الشرط المذكور، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٢٣٣٦٤٧ وتاريخ

٢١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٣٦١٩٩ وتاريخ ٢١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الخميس الموافق ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولم يحضر وكالته عن الشركة، وذكر أنه وكيل عن رئيس مجلس الإدارة، فجرى إفهامه بأن عليه إحضار وكالة عن الشركة ففهم ذلك، ورفعت الجلسة لذلك، ثم في يوم الخميس الموافق ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي أصالة وأحضر معه وكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في شرق الرياض برقم ١٣٩٩٠٧ في ٢٤/ ٢/ ١٤٣١هـ ووكالته عن (...) و(...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الدرعية برقم ٣١٠٦٠٣٠٠٥٥٣٠ في ٦/ ٣/ ١٤٣١هـ ووكالته عن (...) و(...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ١٩٦٥٤ في ٣/ ٣/ ١٤٣١هـ، كما أحضر وكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة المجمعة برقم ٢١١٤٠١٠٠٠٦٥٨ في ٥/ ١١/ ١٤٣١هـ، كما أحضر وكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الدرعية برقم ٣١٠٦٠٣٠١٤٠٣٢ في ١/ ١١/ ١٤٣١هـ، وبصفته الولي الشرعي على القاصرين وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٥٠/ ١٠٠/ ١٢ في ٢٠/ ٠٢/ ١٤٢٦هـ وهم ورثة (...) إضافة إلى (...) و(...) و(...) أولاد (...) و(...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٤٨/ ١٢ في ٢٠/ ٢/ ١٤٢٦هـ المتضمن وفاة (...) في ٢٩/ ١/ ١٤٢٦هـ وانحصار إرثه في زوجاته: (...) و(...) و(...) و(...) وفي أولاده البالغين: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) والقاصرين وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، كما حضر (...)، ولم يحضر وكالة عن الشركة حيث استأجرت في برج (...) بمكة التابع لشركة (...) المقام على أرض وقف (...) البالغ مساحتها ٤٦١٥ م مربع بالقرب من الحرم المكي الشريف بمسافة (٥٥٠) متر تقريباً على امتداد شارع (...) بمكة المكرمة بموجب صك

استثمار رقم (١٢٣/ ١/ ١٣) صادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة، ومؤيد بقرار محكمة التمييز رقم (٢٧٤/ ح/ ٢/ ١) شريكاً في الوحدة السكنية رقم (٧٠١) بمبلغ (٢٤٥٨٠٠) ريالاً ونسبتي في الشراكة ٧٧, ٣٢٪ والوحدة السكنية رقم (٧٠٢) بمبلغ (٨٥١٠٠) ريالاً، ونسبتي في الشراكة ٣٤, ١١٪، وهما في الطابق السابع في البرج الثالث، والوحدة السكنية رقم (٥١٩) بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) ريالاً ونسبتي في الشراكة ٣٣, ٣٣٪ في الطابق الخامس في البرج الثالث، ووكيلاً في الإيجار عن ورثة (...) عشر وحدات من رقم (٥١٩) إلى رقم (٥١٨) في الطابق الخامس في البرج الثالث حسب صور الوكالات المرفقة، وكانت مدة الإيجار عشرين سنة إلا ثلاثة شهور، تبدأ من تاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤٣٣هـ وتنتهي في تاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٥٢هـ حسب صورة العقود المرفقة الصادرة من شركة (...)، وحيث تم الانتهاء من إقامة البرج المذكور أطلب بالأصالة عن نفسي وبالوكالة عن موكلي إلزام المدعى عليه بتسليمنا الوحدات العقارية الخاصة بنا المذكورة. وعند وصول القضية لهذا الحد رفعت الجلسة لطلب المدعى عليها، ثم لدي أنا (...) القاضي المندوب للعمل في المحكمة العامة بالرياض، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٩، وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة (...) المدون هويته ووكالته سابقاً، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) بصفته شريكا في شركة (...) العقاري المحدودة سجل تجاري رقم (...) بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٢٨هـ الصادر من الرياض، وبموجب عقد التأسيس المصادق عليه من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٢٨هـ صحيفة رقم ٣٤ عدد ١٥٥٦ مجلد رقم ١٩٦ لعام ١٤٢٨ بموجب الوكالة رقم ٣٥٦٥٩٥٧٩ بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه عن الدعوى أجاب قائلاً: أطلب في هذه الجلسة من فضيلتكم الحكم برد هذه الدعوى وعدم سماعها لعيب في الاختصاص النوعي والمكاني، وعدم اختصاص المحكمة العامة بالرياض لسببين؛ أولاً: أن المدعي المذكور لم يتعاقد مع المدعى عليه (...) بصفته الشخصية، وإنما تعاقد مع شركة (...) للتطوير والاستثمار ومقرها مكة المكرمة الطريق (...) والمسجلة بالسجل التجاري الصادر من وزارة التجارة ذي الرقم (...)، ويمثلها

في التوقيع (...)، ومن المتقرر لدى فضيلتكم أن للشركات ذمة مستقلة تتمثل بشخصيتها الاعتبارية، ولا يجوز تحميل موظفيها وممثليها تبعات العقود والالتزامات إلا في حدود النظام الذي تأسست به الشركة ومن قبل المحكمة المختصة التي تخضع لسلطانها المكاني وولايتها القضائية بمكة المكرمة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية «تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أومن شريك أو عضو على آخر..»، وبالتالي فإنه لا اختصاص للمحكمة العامة بالرياض بنظر هذه القضية طالما أن الشركة المتعاقد معها تقيم في مكة المكرمة. ثانياً: لقد جاء في البند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣١هـ بين المدعي المذكور والشركة البائعة للوحدات محل الدعوى أنه في حال حدوث أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد لا قدر الله فيصار إلى حله عن طريق الحل الودي، وفي حال عدم التوصل إلى الحل الودي فيتم حله عن طريق التحكيم المعمول به داخل المملكة العربية السعودية. وقد جاء في المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم «أنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى»، ولكون المدعى عليه هو ممثل الشركة المدعى عليه فإنه يقرر تمسك الشركة طرفه بحقها في التحكيم وعدم اختصاص المحكمة العامة بالرياض بنظر هذه الدعوى ابتداء، لذا أطلب الحكم برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص النوعي والمكاني، وإفهام المدعي بذلك للأسباب المبينة بعاليه، هكذا أجاب، وبعرضه على المدعي الحاضر رد قائلاً: أفيدكم أن شركة (...) العقاري المحدودة ذات السجل التجاري رقم (...) المدون في العقد الموقع بيني وبين الشركة يتبين من خلال موقع وزارة التجارة أن عنوان الشركة بمدينة الرياض، وأن سجلها التجاري الرئيسي صادر من مدينة الرياض، وذلك حسب إفادة موقع وزارة التجارة المرفق صورة منه، وإن كان المدعى عليه لا زال يصر أن عنوان الشركة في مكة بعد التوضيح السابق فأطلب الكتابة لوزارة التجارة لإفادتكم بعنوان الشركة الرئيس وعنوان الفروع الأخرى

للشركة، ومع ذلك أطلب صرف النظر عن طلب المدعى عليه واستمرار النظر في القضية المقامة مني ضد شركة (...) لأنها من اختصاص المحكمة العامة بالرياض مكانياً، وإلزام المدعى عليه بالرد على صحيفة الدعوى المقدمة مني والمستلمة من وكيلهم، كما أن البند الرابع عشر من العقد الموقع من قبل المدعي وشركة (...) أن المقصود به النزاع بين الطرفين يحال للتحكيم ويعمل به لو تم العقد المتفق عليه بين المدعي وشركة (...)، ولكن العقد لم يتم فهو نزاع حدث قبل تنفيذ العقد؛ لأن المدعى عليه لم يسلمنا الوحدات المتفق عليها في العقد، حيث امتنعت شركة (...) بعد اكتمال بناء الوحدات المؤجرة من تسليمي الوحدات المتفق عليها في العقد من تاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤٣٣هـ حتى تاريخ هذه الجلسة، بل وتعدت عليها وقامت بالانتفاع منها بغير وجه شرعي ولا نظامي حتى تلفت بنزع الملكية كما يدعي. وبناء على ذلك أطلب صرف النظر عن طلب المدعى عليها واستمرار النظر في القضية المقامة مني ضد شركة (...) لأنها من اختصاص المحكمة العامة وليس من اختصاص التحكيم، وإلزام المدعى عليها بالرد على صحيفة الدعوى المقدمة مني والمستلمة من وكيلهم، هكذا أجاب. ثم عقب ذلك أفهمت المدعى عليه وكالة بإحضار وكالة تخوله عن الشركة وليست عن شريك من الشركاء، ففهم ذلك، وبناء عليه رفعت الجلسة، ثم في يوم الأحد الموافق ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١١ وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة والمدون هويته سابقاً وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٢٨هـ، وقال المدعى عليه وكالة: نحن نطالب ما ينفذ العقد، وهو شرط التحكيم ونطلب صرف النظر عن الدعوى، هكذا قرر، ثم جرى الاطلاع على العقد المبرم فوجد مطابقاً لما ذكر، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة فقد حكمت بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص بنظرها لوجود الشرط المذكور، وبه قضيت، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة القناعة به، أما المدعي أصالة ووكالة فقد قرر عدم القناعة بالحكم، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة فأجبته لطلبه، وأفهمته بتعليمات الاستئناف ففهم ذلك، وانتهت الجلسة

الساعة ٣٠: ١١ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١٢٣٦١٩٩ وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ المقيدة لدينا برقم ٣٥٢٠٠٦٢٧٢ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٧٦٣٣٢ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) أصالة ووكالة وولاية عن ورثة (...) ضد/ شركة (...) بشأن مبلغ مالي على الصفة الموضحة بالصك، والمتضمن حكم فضيلته بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص بنظرها لوجود شرط التحكيم بالعقد، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على ما أجراه فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٢٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٣٩١٨٨٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٨٧٤٧٣ تاريخه: ١٨/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - بيع عقار - طلب رد جزء من الثمن - دفع بعدم اختصاص المحكمة - وجود شرط التحكيم - عدم اختصاص ولائي - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

وجود شرط التحكيم.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إلزامه برد جزء من مبلغ سلمته له نظير شراء شقة بعد أن اتضح لها أنها سلمت المدعى عليه أكثر من ثمن الشقة المتفق عليه، كما طلبت إلزامه بنقل ملكية الشقة إليها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لوجود شرط التحكيم بين الطرفين، وبرد ذلك على المدعية صادقت على الشرط وقررت أن المدعى عليه رفض إجراء التحكيم بينهما وغرضه من هذا الدفع المماطلة، وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد بإجراء تحكيم بين الطرفين، ولذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة،

وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٣٩١٨٨٢ وتاريخ ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٨٨٨٥٥٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة برقم ٣٥١٩٤٩٣٩ في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ينوب عنها في المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى، كما حضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٤٨٣٤٧٦٢ في ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ ينوب عنه في المدافعة والمرافعة وسماع الدعاوى والإنكار والصلح، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب قائلاً: سبق لموكلتي أن اشترت من المدعى عليه شقة رقم ٢٣٠١ في الطابق السابع عشر من البرج الثاني والعائد ملكيته للمدعى عليه بموجب الصك رقم ٩٤ في ١٦/ ٩/ ١٤٢٥هـ بمبلغ قدره مليونان وستمائة وخمسة أربعون ألف ريال على دفعات، الدفعة الأولى مبلغ قدره ستمائة وستة وثلاثون ألف ومائتان خمسون ريال بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٦هـ والدفعة الثانية مبلغ قدره ستمائة وستة وثلاثون ألف ومائتان خمسون ريال بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٢٧هـ والدفعة الثالثة مبلغ قدره ستمائة وستة وثلاثون ألف ومائتان خمسون ريال بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٢٨هـ والدفعة الرابعة مبلغ قدره ستمائة وستة وثلاثون ألف ومائتان خمسون ريال بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، على أن في حالة تم سداد الأقساط في حينها فإن المبلغ الإجمالي يخصم منه مبلغ قدره خمسة وأربعون ألف ريال، وقد حصل تأخير من موكلتي في سداد الدفعات، وذلك راجع إلى أن المدعى عليه توقف في بناء البرج لمدة سنتين تقريباً، على إثرها قام المدعى عليه ببيع الشقة رقم ٢٣٠١ لغير موكلتي، وبعد ضغط من موكلتي على المدعى عليه أفادنا بوجود رجل اسمه (...) متنازل عن شقته رقم ٢/١٧٠١ وقد دفع مبلغاً قدره أربعمائة ألف ريال من قيمة الشقة، فقمنا بكتابة شيك له بالمبلغ الذي دفعه وقدره أربعمائة ألف ريال، واستمرت بعدها

موكلتي بدفع الأقساط حتى دفعتها كلها، إلا أنه في النهاية تبين لها أنها دفعت مبلغاً قدره مليونان وثمانمائة ألف ريال مليونان وأربعمائة ريال دفعت للمدعى عليه، وأربعمائة دفعت لمن تنازل عن الشقة رقم ١٧٠١/ ٢، فطلبنا من المدعى عليه أن يعيد لنا المبلغ الزائد وقدره مائتا ألف ريال فرفض، وادعى بأن المدعو (...) لم يدفع لهم سوى مبلغ مائتي ألف ريال، وأما المائتا ألف ريال الباقية فلم يستلموها، وأن (...) أخذها كأرباح مقابل تنازله، وهذا الكلام خلاف ما ذكروه لنا في البداية، حيث ذكروا لنا أنه دفع لهم أربعمائة ألف ريال، وأن التنازل بدون مقابل، وحيث إن المدعى عليه استلم من موكلتي مبلغاً قدره مليون وثمانمائة ألف ريال أطلب إلزامه بإعادة المبلغ الزائد مائتي ألف ريال، وإفراغ الشقة باسم موكلتي، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: أدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى لوجود شرط تحكيم بيننا حسب المادة الحادية عشر من العقد، هكذا أجاب، وبعرضه على المدعي أجاب قائلاً: هذا الشرط صحيح إلا أني حاولت مع المدعي أن يتم إجراء التحكيم بيننا وأرسلت له خطاباً بذلك إلا أنه رفض، وطلبه الآن التحكيم يدل على مماطلته، والمبلغ لا شك فيه ولا يحتاج إلى تحكيم، هكذا أجاب، وبعرضه على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: غير صحيح أنه تم رفض التحكيم من قبلنا، وموكلي مستعد لإجراء التحكيم، وكلام المدعي كلام مرسل لا دليل عليه، هكذا أجاب، وبطلب صورة العقد أبرز المدعي وكالة صورة من العقد رقم ١١٠١/ ٢/ ٢٠٠٨ في ٢٨/ ١/ ١٤٢٩هـ على مطبوعات المهندس الاستشاري (...)، وبعرضه على المدعى عليه وكالة صادق على صحته، وبالاطلاع على العقد وعلى المادة الحادية عشر منه فوجدتها تضمنت ما يلي: المادة الحادية عشرة: التحكيم يخضع هذا العقد وما يستجد عليه من ملاحق معتمدة من الطرفين للأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال نشوب أي نزاع (لا سمح الله) بخصوص هذا العقد يصار إلى حله بالطرق الودية أولاً، وفي حال تعذر ذلك يحال موضوع الخلاف إلى لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين، يختار كل من الطرفين محكماً عنه، ويتم الاتفاق على المحكم الثالث من قبل المحكمين اللذين تم اختيارهما، وفي حالة رفض أحد الطرفين اختيار محكم عنه، أو في حال فشل المحكمين في اختيار الحكم المرجح فيتم

(خلال ١٥ يوماً من إبلاغه بوجوب إحالة الموضوع إلى التحكيم) اختيار المحكم بواسطة الغرفة التجارية بجدة، وتعتبر قرارات لجنة التحكيم نهائية وملزمة لكلا الطرفين ودون أن يكون لأي طرف من المتنازعين حق الاعتراض.)، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولوجود شرط التحكيم بين الطرفين حسب العقد المبرم بين الطرفين، لذا قررت صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي في نظر هذه الدعوى وبما سبق حكمت، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة القناعة وقرر المدعي وكالة المعارضة وطلب الاستئناف، فأجيب لطلبه، وأفهم باستلام نسخة الحكم اليوم الساعة الواحدة والنصف ظهراً، وأفهمته أن له حق الاعتراض خلال ثلاثين يوم تبدأ من يوم غد فإن مضت المدة ولم يقدم لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد جرى منّا نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل بعدد٣٥٣٤٤٤٢٧ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) المحكوم فيه بما دون باطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٢٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٦٤٧٧٠٢٢٠ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٤١٣٣٦ تاريخه: ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تحكيم – عقد عمل – إدارة مدرسة – مخالفة شروط العقد – وجود شرط التحكيم – دفع بعدم الاختصاص – رفض الدفع – صدور قرار المحكمين – إلزام الطرفين به – حق الطعن أمام محكمة الاستئناف.

السند الشرعي أو النظامي

١ –المواد (٣٠/ ١) و(٥٥/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ –المادة ذات الرقم (٨) من نظام التحكيم.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إلزامه بإجراء تحكيم في النزاع بين الطرفين حول اتفاقية إدارة المدعى عليه لمدرسة مملوكة للمدعي طبقاً لبنود العقد المبرم بينهما، كما طلب تجميد أرصدة المدرسة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه دفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة، وطلب إحالة الدعوى للمحكمة التجارية لاختصاصها بنظرها، فقرر القاضي صرف النظر عن هذا الدفع، ونظراً لأن العقد المبرم بين الطرفين تضمن شرط حل النزاع عن طريق التحكيم، ولأنه سبق بعث محكمين من قبل المحكمة، وأصدروا قرارهم في موضوع الدعوى؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام الطرفين بقرار التحكيم، وأن لهم الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٦٤٧٧٠٢٢٠ وتاريخ ١٧/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٢٢٨٤٩ وتاريخ ١٧/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ، وفي يوم الأحد الموافق١٥/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٠٠، وفيها حضر المدعي وكالة (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة الصادرة من الغرفة التجارية بجدة برقم ٨٨ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٢هـ الجلد ١٦/ ١٧، وحضر المدعى عليه وكالة (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ١٠٠٥٦٩ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣١هـ، الجلد ١٠١٥٢، وبسؤال المدعي عن دعواه قال: (أطلب إمهالي لتحرير دعواي في الجلسة القادمة)؛ لذا رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المرصودة وكالته سابقا، وحضر المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ١٠٠٥٦٩ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣١هـ الجلد ١٠١٥٢، وقدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحتين نصها كالآتي: (إن العلاقة بين موكلنا وبين المدعى عليه يحكمها اتفاقية عقد إدارة للمدرسة الخاصة العالمية التي يمتلكها موكلنا باسم مدرسة (...) للمرحلة الابتدائية للبنات مبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٠هـ الموافق ١٩/ ٤/ ٢٠٠٩م المرفقة صورة منها (المرفق ذو الرقم ١)؛ حيث خالف المدعى عليه شروط وبنود هذه الاتفاقية؛ حيث ينص البند السادس منها على أنه (اتفق الطرفان على فتح حساب خاص باسم المدرسة في أحد المصارف المعمول بها محلياً، ويحق فيه للطرف الثاني السحب والإيداع، شريطة أن يكون السحب وفق الخطة المالية السنوية المعتمدة من قبل الطرفين)، وعند افتتاح المدرسة قام الطرفان بفتح الحساب ذي الرقم (...) بالبنك (...) إلا أن المدعى عليه فتح حسابًا آخر خاصا به برقم (...) بالبنك (...) بدون علم موكلي، وحوَّل

إيرادات المدرسة عليه. نرفق لفضيلتكم صورة من كشف الحسابين (المرفق ذي الرقم ٢). وحيث إن البند الثاني عشر من الاتفاقية ينص على (اتفق الطرفان على أنه في حالة نشوء خلاف بين طرفي العقد - لا قدر الله -لأي سبب كان تكون الطرق والمحاولات الودية لحل موضوع النزاع بين الطرفين هي الأساس في التعامل بينهما، وفي حالة تعذر حل النزاع بالطرق الودية بينهما خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ الخلاف في تلك الحالة يكون التحكيم هو جهة الاختصاص للفصل في ذلك النزاع وفق الشرع والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية).

وبناء على ذلك نطلب من فضيلتكم تجميد أرصدة الحسابين؛ حفاظاً على حقوق موكلي، وإحالة موضوع الدعوى إلى التحكيم وفقاً للتحكيم السعودي، والطلب من المدعى عليه باختيار محكم من طرفه بالإضافة إلى محكمنا، وهما بدورهما يختاران محكماً مرجحاً، وإكمال بقية الإجراءات الأخرى طبقاً للنظام، مع تأكيدنا وطلبنا أن يفصل في هذا النزاع في أسرع وقت ممكن؛ حرصاً على مصلحة الطلاب وحسن سير العملية التعليمية).

وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده قال: (سوف أحضره في الجلسة القادمة)، وعليه رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المرصودة وكالته سابقا، وحضر المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بشمال جدة برقم ١٠٠٥٦٩ وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٧هـ، الجلد ١٠١٥٢، وقرر المدعى عليه وكالة بأنه لم يستطع الاجتماع بموكله، وأنه يطلب الإمهال مرة أخرى لإحضار الجواب في الجلسة القادمة هكذا قرر ؛ لذا فقد أفهمت المدعى عليه وكالة بأنه إذا لم يأت بالإجابة في الجلسة القادمة بأنه سوف يتخذ الإجراء النظامي والشرعي بحق موكله في امتناعه عن الجواب في هذه الدعوى، ففهم ذلك، وعليه رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات الآتي نصها: (نبين لفضيلتكم من حيث الموضوع ما يلي:

١ -أن العقد المبرم بين موكلنا والمدعى نص في البند السابع على دخول موكلنا شريكا بنسبة لا تزيد على ٤٩ ٪، ولا تقل عن ٣٥ ٪، ويتم سداد قيمة حصة موكلنا في رأس مال الشركة خصما من حسابه الدائن من صافي أرباح المدرسة، وحيث إن موكلنا لم يكن يتسلم قيمة حصته من أرباح المدرسة والتي تجاوزت قيمة حصته المشترطة في رأس مال المدرسة طيلة المدة السابقة، وقد زادت على ما نسبته ٤٥ ٪ من رأس مال الشركة وفقاً للعقد، فإن موكلنا يكون شريكًا بهذه النسبة نظير ما له من حصة في رأس المال ونظير مهام الإدارة المتفق عليها.

٢ -أن موكلنا يمتلك الترخيص (ترخيص المدرسة) قبل التعاقد مع المدعى، فضلاً عن أن هناك أكثر من جهة عرضت مشاركة موكلنا في حينه، إلا أن موكلنا آثر مشاركة المدعى لمعرفته السابقة به، وبناءً عليه فإن الترخيص يمثل القيمة الحقيقية للشراكة التي ما كانت لتتم بدون الترخيص الذي يملكه موكلنا.

٣ -أن إجراءات التحكيم واختيار المحكمين والاتفاق على أتعابهم وتوقيع اتفاقية مشارطة التحكيم لم تعرض علينا، فضلا عن أنه لم يتم العمل بها وفق مقتضيات نظام التحكيم السعودي.

بناء على ما تقدم نطلب من فضيلتكم ما يلي:

أ -صرف النظر عن الدعوى لعدم اختصاص المحكمة العامة نوعياً بنظرها.

ب -نظر الدعوى عن طريق التحكيم وفق نظام التحكيم وإثبات الشراكة القائمة في الواقع وتطبيق أحكامها شرعاً ونظاماً.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيد فضيلتكم بأن الدعوى محل النظر تخرج عن اختصاص المحكمة العامة للأسباب التالية:

١ -أن موضوع الدعوى عبارة عن خلاف تجاري بين طرفين على منشأة تجارية الأمر الذي يجعل الاختصاص معقوداً للمحكمة التجارية بديوان المظالم، ومؤداه أن إحالة القضية إلى التحكيم قد صدر من جهة غير مختصة.

٢ -أن عقد المشاركة محل الدعوى والمبرم بين موكلنا والمدعي قد نص في البند (١٢) على

أنه في حال نشوء خلاف بين الطرفين فإنه يحل عن طريق التحكيم، الأمر الذي يجعل الفصل في موضوع اختصاص المحكمة من عدمه ذا أولوية وضرورة ملحة حتى لا يتكبد الطرفان مصاريف وأتعاب تحكيم أمام محكمة غير مختصة، لا سيما أن هناك دعوى قائمة ومنظورة بالفعل بحكم الاختصاص لدى ديوان المظالم بجدة تحت الرقم ٦٤١٤/ ٢/ ق.

بناءً على ما تقدم نطلب من فضيلتكم الحكم بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الدعوى إلى المحكمة التجارية المختصة). وبعرضه على المدعي وكالة قال: (سوف أرد في الجلسة القادمة)، وعليه رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وطلب من المدعي وكاله ما استمهل من أجله، فقدم مذكرة الآتي نصها: (ردًّا على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه وكالة ذات الرقم ٦٩٠٥/ ٢/ ق نود أن نوضح لفضيلتكم ما يلي:

١ -سبق أن ذكرنا بأننا تقدمنا برفع دعوانا في ديوان المظالم نطلب فيها التحكيم، وذلك وفقا لما جاء في البند السابع من العقد الموقع بين الطرفين، وقد حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيا بنظر الدعوى. مرفق صورة من الحكم (المرفق ذو الرقم ١).

٢ -أما بخصوص ما ذكره المدعى عليه وكالة من وجود دعوى في ديوان المظالم برقم ٦٤١٤/ ٣/ ق، فإنهم أقاموا هذه، وطلبوا فيها إثبات الشراكة، وقد حكمت الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم. مرفق صورة من الحكم (المرفق ذو الرقم٢).

٣ -لقد سبق للمدعى عليه وكالة أن قدم نفس الرد المقدم منه في الجلسة الماضية في جلسة ٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ. مرفق صورة منه (المرفق ذو الرقم ٣) منذ أكثر من عام لدى فضيلة الشيخ (...)، وقد قدمنا لفضيلته الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ردا عليهم، وبناء على طلبنا وطلب المدعى عليه التحكيم تم إحالة المعاملة للخبراء لإجراء التحكيم (المرفق ذو الرقم ٤)، وقد حضرنا وحضر المدعى عليه لدى مكتب الخبراء، ورفض المدعى عليه وكالة التحكيم بقوله: عدم اختصاص المحكمة العامة، وبناء على ذلك أعاد مكتب الخبراء المعاملة لفضيلة الشيخ (...) الذي قرر تعيين محكم للمدعى عليه دون الرجوع اليه وفقاً لنظام التحكيم الذي يجيز ذلك، ومرفق لفضيلتكم صورة من قرار فضيلة الشيخ (...)

بهذا الخصوص (المرفق ذو الرقم ٥)، وبناء على قرار فضيلته تم اختيار محكم من قبلنا وهو المحامي الشيخ (...)، وتم اختيار محكم آخر من قبل الخبراء وهو (...)، وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية وموضوع النزاع من قبلهما صدر قرارهما بنتيجة التحكيم والذي تم إيداعه لدى فضيلتكم، ولكل ما سبق ذكره ولإقرار المدعى عليه أمام فضيلتكم وما جاء في حكم ديوان المظالم بأن ملكية المدرسة تعود لموكلنا فإننا نطلب الحكم بصفة مستعجلة بكف يد المدعى عليه عن المدرسة، وتجميد الحسابات الخاصة بالمدرسة والحساب الجديد الذي قام بفتحه المدعى عليه، وفقكم الله وسدد خطاكم على طريق الحق والصواب)، انتهى. وللاطلاع ودراسة ما سبق والتأمل قررت رفع الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وبدراسة ما سبق وتأمله، وبما أن المدعى عليه وكالة قد دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى كونها من الدعاوى التجارية، ورد المدعي وكالة بأنه قد صدر الحكم ذو الرقم ٢/ ١٨/ ٢ لعام ١٤٣٢هـ من ديوان المظالم والذي يقضي بصرف النظر في الدعوى لعدم الاختصاص النوعي، وذكر أيضا بأنه قد صدر الحكم ذو الرقم ٢٢/ د/ تج في ٣/ ٢/ ١٤٣٤هـ بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا بنظر هذه الدعوى، وبناء على أن العقد المشار إليه بين الطرفين لم ينص على شراكة الطرفين صراحة مما يوجب إلى خروجه عن حيز نظام الشركات ومنازعاته ولعموم ولاية القضاء العام، وبما أن الفصل في الاختصاص من المسائل الأولية التي ينبغي نظرها قبل البت في الدعوى بناء على المادة ٣٠/ ١ من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن ما اتفق عليه الطرفان من المطالبة بالتحكيم بينهما بناء على العقد المبرم بينهما لا يسوغ نظره إلا بعد الفصل في الاختصاص؛ وذلك لأن التحكيم إنما يكون تحت نظر المحكمة المختصة؛ لذا فقد قررت:

١ -صرف النظر عما دفع به المدعى عليه وكالة من عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى.

٢ -إفهام الطرفين بأن الإحالة إلى التحكيم لا تكون إلا بعد الفصل في الاختصاص.

وبذلك كله حكمت، وبعرضه على المدعى عليه وكالة قرر عدم القناعة، وأمرت برفع هذا الإجراء إلى مقام محكمة الاستئناف، وأعطي للمدعى عليه وكالة صورة من الضبط من

أجل تقديم لائحة اعتراضية في مدة ثلاثين يوما من تاريخ اليوم، ففهم ذلك.

وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه وكالة (...)، وقدم لائحة اعتراضية مكونة من ثلاث صفحات، ولم أجد ما يؤثر على ما حكمت به؛ لذا أمرت الرفع بها إلى محكمة الاستئناف.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) المذكور أعلاه، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) المذكور أعلاه، وقد عادت المعاملة بعد صدورها من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤١١٢٦٥٣١ في ٠٤/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ مرفقا بها قرار الدائرة الحقوقية الرابعة ذو الرقم ٣٤٢٢٢٣٠٠٠ في ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المتضمن الموافقة على الإفهام؛ لذا ولحاجة القضية لمزيد من الدراسة والتأمل جرى رفعها.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) الحاضر سابقا، وبما أن المدعى عليه وكالة قد تبلغ بموعد هذه الجلسة في الجلسة السابقة في ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وبما أن الوكيل يقوم مقام الأصيل، وبناء على ما قررته المادة ٥٥/ ١ من نظام المرافعات؛ لذا قررت نظر هذه القضية غيابيا ضد المدعى عليه (...).

وبدراسة ما سبق وتصفح أوراق المعاملة وجد خطاب فضيلة القاضي السلف ذو الرقم ٢٢٨٤٩/ ٣٢ في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٢هـ المتضمن بعث المعاملة إلى قسم الخبراء لإحالتها إلى التحكيم حسب العقد البند الثاني عشر، كما وجد خطاب فضيلته ذو الرقم ٢٢٨٤٩/ ٣٢ في ٢٤/ ٧/ ١٤٣٢هـ المتضمن الرد على اعتراض المدعى عليه وكالة المرفق وتخويل قسم الخبراء بتعيين محكم للمدعى عليه دون الرجوع إليه، ثم جرى الاطلاع على الخطاب الموجه لنا والمحرر على مطبوعات مكتب (...)، ونصه: (إشارة إلى الخطابين الموجهين لنا من رئيس قسم الخبراء بالمحكمة العامة بجدة: الأول بدون رقم في ١١/ ٨/ ١٤٣٢هـ والموجه للمحامي (...). والثاني بدون رقم في ٢٣/ ١/ ١٤٣٣هـ والموجه للمحامي (...) بخصوص النظر في الخلاف الناشئ بين كلٍّ من (...) و(...) على استحقاقات وملكية المدرسة المسماة (...)، والمشار إليها في العقد المبرم بين الطرفين بدون رقم في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٠هـ، والمقامة على الفيلا الواقعة بحي (...) بجدة والمملوكة للمرأة (...)، وقد صدرت رخصة المدرسة المذكورة باسم (...)، علما بأنه بموجب العقد المبرم بين الطرفين فإن ملكية المدرسة المذكورة

لـــ (...) بموجب ما جاء في التمهيد من هذا العقد؛ فقد جاء فيه ما نصه: (تمهيد: حيث إن الطرف الأول يمتلك مدرسة خاصة عالمية باسم (...))، والطرف الأول في العقد هو (...)، وبدراسة العقد فقد ظهر لنا ما يلي:

١ -المدرسة المذكورة في العقد هي ملك (...) بموجب ما جاء في التمهيد من هذا العقد.

٢ -صفة (...) في هذه المدرسة هي أنه مدير المدرسة، يديرها إدارة كاملة بموجب ما جاء في البند الثاني؛ حيث جاء فيه ما نصه: (اتفق الطرفان على أن يتولى الطرف الثاني جميع شؤون المدرسة إداريا وماليا، وله الحق في التعيين والفصل وتحديد رواتب الموظفين تعليميين وإداريين وعمالا، واتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات وجزاءات تقع على عاتق أحدهم وفق ما تقتضيه مصلحة المدرسة موضوع العقد، كما له مطلق الحرية وكافة الصلاحيات الممنوحة من صاحب المدرسة التي تعينه على إنجازه المهمة المطلوبة منه وفق المتفق عليه بهذه الاتفاقية).

٣ -(...) التزم بإدخال (...) شريكا معه في ملكية المدرسة بنسبة مئوية محددة حسب ما جاء في البند السابع؛ حيث جاء فيه ما نصه: (يلتزم ويقر الطرف الأول أمام الطرف الثاني في حالة رغبة الطرف الآخر بدخوله شريكاً بالموافقة وكتابة عقد شراكة جديد بينهما بذلك على حسب النسبة المدفوعة من رأس المال)؛ وحيث جاء في البند السادس من هذا العقد ما نصه: (اتفق الطرفان على فتح حساب خاص باسم المدرسة في أحد المصارف المعمول بها محليا، ويحق فيه للطرف الثاني السحب والإيداع، شريطة أن يكون السحب وفق الخطة المالية السنوية المعتمدة من قبل الطرفين)؛ وحيث ظهر لنا أن (...) لم يلتزم بهذا البند، وقام بفتح حساب خاص باسمه فقط مما يعتبر إخلالا بالعقد، وعليه فإنا نرى ما يلي:

١ -وقف العمل بهذا العقد.

٢ -تنقل رخصة المدرسة لـــ (...) لكونه هو مالك المدرسة.

٣ -إيرادات هذه المدرسة السابقة واللاحقة هي ملك لـــ (...).

٤ -أن (...) غير ملزم بإدخال (...) شريكا في ملكية هذه المدرسة.

٥ -يستحق (...) نسبة ٢٥٪ من الأرباح عن الفترة الماضية فقط) . انتهى.

ولمزيد من الدراسة والتأمل رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن العقد الموقع بين الطرفين قد تضمن أنه في حال حصول خلاف بين الطرفين بأنه يحل عن طريق التحكيم، وبناء على ما قررته المادة الثامنة من نظام التحكيم بكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان التحكيم معقوداً لمحكمة الاستئناف، وبناء على ذلك كله فقد قررت إلزام الطرفين بالتحكيم، وأن الطعن في التحكيم وإجراءاته معقود لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة، وبه حكمت.

وبعرضه على الطرفين قرر المدعي وكالة عدم القناعة، وقرر المدعى عليه وكالة عدم القناعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن -رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل بالعدد ٣٥١٤٥١٥١ والتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد (...) والمحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الاختصاص الدولي

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١٢٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٤٢٤٥٣٢٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٢٨١٧٦٥ تاريخه: ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - شراكة - عقار خارج المملكة - طلب إثبات الشراكة - عدم اختصاص دولي - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٢٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات شراكته له في عقار يقع خارج المملكة، ونظراً لأن العقار الذي يطالب المدعي بإثبات شراكته فيه يقع خارج البلاد، ولأن محاكم المملكة غير مختصة بنظر الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الدولي، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٢٤٥٣٢٦ وتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٩٤٨٢١ وتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) ... الجنسية، بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، قائلاً في دعواه: لقد اشتركت أنا والمدعى عليه في شقة تقع في محافظة (...) حي (...)، وليس لدي معلومات عنها غير ذلك، ولا أعلم كم دفعت له، وإنما أنا متأكد أن المتبقي من قيمتها هو ١٦٥٠ جنيهاً، وكان ذلك عام ١٤٢٣هـ، ولم يسلم لي من أجرتها شيئاً؛ لذا أطلب إثبات شراكتي بهذه الشقة، هذه دعواي، لذا وحيث نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام المرافعات على أن محاكم المملكة تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة ا.هـ، ونظراً لكون المدعي يطالب بإثبات شراكته في هذه الشقة، وهذه دعوى تتعلق بعقار خارج المملكة، لذا فقد صرفت النظر عن نظر هذه القضية لعدم الاختصاص الدولي، وبعرض ذلك على المدعي قرر عدم القناعة وطلب تمييز الحكم، فجرى تسليمه صورة من الصك، وأفهم أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً، اعتباراً من تاريخ اليوم ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية، وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بخطابها رقم ٣٥١٢٥٩٧٣٦ وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ وبرفقها القرار رقم ٣٥٢٣٣٥٥٧ في ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بقولهم: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: ١ - لم يحدد المدعي البلد الذي فيه الشقة. ٢ - المادة التي أشار إليها فضيلته جاء فيها ترفع الدعوى على السعودي والمدعى عليه غير السعودي) ا.هـ، وإجابة على ذلك: أما عن الملحوظة الأولى فإن الشقة تقع في محافظة (...) بجمهورية ...، وقد ذكر المدعي أنها تقع في محافظة (...) كما في السطر (٤) من الصك، وذكر في صحيفة دعواه أنها تقع في

....، وأما عن الملحوظة الثانية فقد حصل خطأ في ذكر المادة، والصواب أن المادة هي (٢٥) من نظام المرافعات، ونصت على أن (تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة)ا.هـ، وبه اكتملت الإجابة، وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتبع، واختتمت الجلسة الساعة الثانية والربع، وبالله التوفيق، وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المكلف برقم ٣٥١٢٥٩٧٣٦ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدينا بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٠٦٣٩١ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) (... الجنسية) إثبات شراكة في عقار على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بصرف النظر عن هذه القضية لعدم الاختصاص الدولي، وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك والضبط بناء على قرارنا رقم ٣٥٢٣٣٥٥٧ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٣٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٥١١٩٠٤	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥٢٣٣٥٠٢	تاريخه: ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - دعوى فسخ نكاح - إقامتها ضد غير سعودي - محل إقامته خارج المملكة - لم يسبق له دخولها - المدعية غير سعودية - عدم اختصاص دولي - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٢٧/ ب) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم بفسخ نكاحها منه لغيابه عنها وهجره إياها لمدة طويلة، ونظراً لأن المدعى عليه يقيم خارج البلاد وليس له محل إقامة في المملكة ولم يسبق له دخولها، ولأن محاكم المملكة والحال هذه تكون غير مختصة بنظر تلك الدعوى، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الدولي، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥١١٩٠٤ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٧٠٤٤ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الخميس الموافق ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحاً،

وفيها حضرت المرأة (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) جوازات المدينة المنورة، والمعرف بها من قبل المقيم (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وادعت على الغائب عن مجلس الحكم (...) ... الجنسية قائلة في تحرير دعواها عليه: إن المدعى عليه تزوجني بولاية والدي (...) على مهر وقدره عشرة آلاف ليرة سورية، وقد دخل بي وقد مكثت معه عشرين عاماً، وقد أنجبت له على فراش الزوجية ستة أولاد، وهم: (...) وعمره الآن سبع وعشرون عاما، والثاني (...) وعمره الآن ثلاثة وعشرون عاماً، والثالث (...) وعمره الآن واحد وعشرون عاماً، والرابع (...) وعمره الآن سبعة عشر عاماً، والخامسة (...) وعمرها الآن ثلاثة عشر عاماً، والسادسة (...) وعمرها الآن إحدى عشر عاماً، وقد حصل خلاف بيننا كثيراً، وقد طلبت منه مراراً وتكراراً الطلاق، ولكن يرفض ذلك ويقول: لن أطلقك وسوف أتركك معلقة طوال الحياة، وسوف أعذبك، وقد كرهته كرهاً شديداً، وأيضاً هو هجرني له أكثر من أربع سنوات، وقد تضررت من بقائي طوال هذه الفترة على هذه الحال، أطلب إثبات ذلك وفسخ نكاحي منه، علماً أن المدعى عليه يقيم في دولة ... في مدينة (...)، وليس له محل إقامة في المملكة العربية السعودية، ولم يدخل هذه البلاد أبداً، هذه دعواي، فبناء على ما تقدم من الدعوى، ونظراً لما قررته المدعية من أن المدعى عليه لم يدخل هذه البلاد ولم يكن له محل إقامة فيها سابقاً، ونظراً لما نصت عليه المادة السابعة والعشرون في الفقرة (ب) من أن محاكم المملكة تختص بنظر الدعاوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة إذا كانت مقامة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أرض المملكة، وبما أن مفهوم المادة أن من ليس له مكان إقامة في المملكة أو لم يدخل البلاد أبداً فلا تسمع الدعوى وهي خارجة الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة، لجميع ما ذكر فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية ضد المدعى عليه لعدم الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة، هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرضه على المدعية قررت اعتراضها على الحكم بدون لائحة اعتراضية، فأجيب لطلبها، وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع

نظاماً، وبه اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.
حرر في ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٥٧٠٤٤ وتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٢٥١١٨٨ وتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥١٩٦٧٧٢ وتاريخ ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى/ (...)، ضد/ (...)، المحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه، تقررت المصادقة على الحكم بالأكثرية، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اختصاص ديوان المظالم

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٥٦٥٦٥ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٤٨٣٥٩ تاريخه: ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - نزع ملكية أرض - طلب إعادة تقدير التعويض - صدور حكم نهائي بشأنه - عدم اختصاص ولائي - اختصاص القضاء الإداري - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ -المادة (٨٣) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ -المادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد أمانة إحدى المناطق طالباً إلزامها بإعادة تقدير التعويض المقرر عن نزع ملكية أرض مملوكة له، كما طلب تعويضه عن مساحة من الأرض لم يتم احتسابها في التقدير، ونظراً لأن العقار منزوع للمصلحة العامة، ولأن الاختصاص في نظر الاعتراضات على ذلك منعقد للقضاء الإداري ممثلاً بديوان المظالم طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ولأنه سبق الفصل في هذه الدعوى بحكم نهائي من ديوان المظالم فلا يجوز إثارة النزاع بشأنها أمام جهة قضائية أخرى، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم اختصاص المحاكم العامة ولائياً بنظرها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحـده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٢٣٥٦٥٦٥ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٥٥٠٦ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الاثنين ١٢/ ٤/ ١٤٣٣هـ الساعة الحادية عشرة صباحا افتتحت الجلسة للنظر في دعوى (...) ضد أمانة العاصمة المقدسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره ممثل أمانة العاصمة المقدسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب خطاب التفويض برقم ٣٢٢٠١٠٨٦٩ في ١٣/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وادعى المدعي قائلاً في دعواه: إن لجنة مشروع توسعة الساحات الشمالية للحرم المكي الشريف قد نزعت ملكية العقار المملوك لي بموجب الصك رقم ١٣٦/ ٤/ ١٢ وتاريخ ١/ ٤/ ١٤١٣هـ من كتابة عدل مكة المكرمة، والكائن بحي (...) جبل (...)، وقد قامت اللجنة بتقدير العقار بأقل من قيمته، فقيمة العقار لا تقل عن ستين ألف ريال ومع ذلك قررت اللجنة المتر ثلاثة وعشرون ألف ريال، وقد صدر مرسوم ملكي من ولي الأمر بمساواة العقارات في حي (...) بعقارات حي (...) وذلك من حيث التثمين وإعطائنا تعويضنا قبل هدم عقاراتنا، كما أن المدعى عليها قامت بتقدير المساحة المبينة (١٨٠٠.٣١٢) م٢ وهذا التقدير غير صحيح، ما هو ثابت في تصريح البناء المثبت بإجمالي المساحة المبنية (٢٠٦٤.٦٤)م٢ أي أن المدعى عليها لم تحسب مساحة (٢٦٥)م٢ مائتان وخمسة وستون متر مربع، ولم تقم بصرف التعويض عنها أطلب إعادة تقدير الأرض المملوكة لي والمنزوع ملكيتها وتعويضي عن قيمة الباقي التي لم يتم احتسابها وقدرها ٢٦٥م٢، هذه دعواي، وبعرض دعوى المدعي على ممثل أمانة العاصمة المقدسة أجاب قائلاً: إن أمانة العاصمة المقدسة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لسبق نظرها أمام الدائرة (...) بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، وقد صدر ضده حكم ابتدائي، كما أننا ندفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة، حيث إن المادة ٧٢ من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: «الدفع بعدم قبول الدعوى.. لانعدام الصفة تحكم به المحكمة من

تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى)، ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً: أن الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق، وذلك بأن ترفع ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها، وحيث إن الأمانة لم تقم بنزع عقار المدعي وإنما الذي قام بذلك هي لجنة تطوير الساحات الشمالية للحرم المكي الشريف، ولا أدل على ذلك إلا ما استهل به المدعي في صحيفة دعواه بأن اللجنة المشار إليها هي من قامت بذلك النزع، هكذا أجاب وقرر، وبعرض ذلك على المدعي قال: إنني قد تقدمت بالدعوى في بداية الأمر إلى المحكمة الإدارية على لجنة الساحات، والذي يحضر في جلسات المرافعة أمانة العاصمة المقدسة، هكذا قرر، وبسؤاله عن مصير القضية لدى المحكمة الإدارية قال: إن المحكمة الإدارية الابتدائية حكمت في القضية بصرف النظر عن دعواي لعدم تقديمي الاعتراض على اللجنة في مدة الاعتراض المقررة، ولم يكتسب القطعية بعد القطعية، وأنا في مهلة الاعتراض عليه، هكذا قرر، عند ذلك طلبت من المدعي إحضار صورة من قرار المحكمة الإدارية للاطلاع عليه فاستعد بذلك ورفعت الجلسة لذلك، ثم إنه في يوم الاثنين ٩/ ٦/ ١٤٣٣هـ الساعة العاشرة صباحاً افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره ممثل أمانة العاصمة المقدسة (...)، وبسؤال المدعي: هل أحضرت صورة من قرار المحكمة الإدارية؟ قال: نعم، وقد أبرز صورة منه، وبالاطلاع عليه وجدت الحكم برقم ٢٦٧/ ٢/ ١٠ لعام ١٤٣٢هـ، وهي دعوى مقامة من (...) ضد لجنة تطوير الساحات الشمالية للمسجد الحرام، وقد تضمن الحكم في القضية من قبل المحكمة الإدارية في مكة المكرمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد النظامي ومرفق صورة منه في المعاملة، ولم يتضمن الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في موضوع الدعوى لو قدمت في الميعاد النظامي، وبمناقشة المدعي عن ذلك قال: إن المحكمة الإدارية انتهت إلى عدم قبول الدعوى شكلياً لعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر هذه الدعوى، ولا يوجد مانع من نظر هذه الدعوى أمام القضاء العادي صاحب الولاية والاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى بذلك، ونظراً لكون القضية محكوم فيها من قبل المحكمة الإدارية بمكة

المكرمة والحكم لم يكتسب القطعية بعد، لذلك فقد قررت التوقف في استمرار النظر في القضية حتى يعلم مصير القضية لدى المحكمة الإدارية بناء على المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية، وبعرض ذلك على المدعي قنع به، وفي يوم الخميس ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي أصالة (...) وطلب استمرار النظر في القضية لتصديق الحكم برقم ٢٦٧/ ٢/ ١٠ لعام ١٤٣٢هـ والصادر من المحكمة الإدارية في مكة المكرمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد النظامي من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وقد أبرزه ووجدته يتضمن الموافقة على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في مكة المكرمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد النظامي، وأن الحكم واجب النفاذ ومرفق صورة منه في المعاملة، ونظراً لأن العقار محل الدعوى منزوع للمصلحة العامة لغرض توسعة الساحات الشمالية للمسجد الحرام والاختصاص في نظر القضية لديوان المظالم استناداً إلى المادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ وتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ المبلغ بتعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم ٨/ ب/ ١٢٦٦٢ وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٢٤هـ التي تنص على أنه: (يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار)، ونظراً لكون النظر في مسألة الاختصاص من الأمور الأولية في الدعوى وتكون سابقة بحكم اللزوم على النظر في موضوعها لتعلقها بالولاية ولأن الاختصاص الولائي من المسائل الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها لكونها من أمور النظام العام، ونظراً لما جاء في خطاب فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية برقم ١٨/ ١١٥٥٦/ ٢٩ المبني على الأمر السامي البرقي رقم ١٠٦٢٩/ م ب في ٦/ ١٢/ ١٤٢٨هـ المتضمن أن الاختصاص الولائي من المسائل الجوهرية، كما أنه من المستقر فقهاً وقضاءً أنه في حالة الفصل في قضية واكتسابها القطعية أمام جهة قضائية مختصة فلا يجوز نظرها أمام جهة قضائية أخرى، وحيث إن النظام وضع ليطبق حيث روعي فيه اعتبارات ومصالح معينة، ولأن النصوص النظامية والقواعد القضائية المستقرة واضحة

في أنه لا يجوز إثارة النزاع الذي صدر بشأنه قرار قطعي من إحدى الجهات القضائية ا.هـ، لذلك كله ولما سبق، فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم اختصاص المحاكم العامة ولائياً بنظر مثل هذه الدعوى، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، لذلك قررت رفع كامل أوراق المعاملة والقرار لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٥١٢١٠٧٢ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد أمانة العاصمة المقدسة المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر عن الدعوى، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية:٣٤٦٢٨٠٣	تاريخها:١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار:٣٥٣٨٥٣٥٩	تاريخه:١٦/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – عقد مقاولة – أعمال مصنعيّة – توريد مواد – عمل تجاري – عدم اختصاص ولائي – اختصاص القضاء التجاري – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –المادة رقم (١٧/ ط) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ –المادة (٢) من المحكمة التجارية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها طالباً إلزامها برد ما تسلمته من أموال مقابل تنفيذ عقد مقاولة إنشاء مبنى مع توريد المواد مبرم بينهما وذلك بعد توقفها عن العمل، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها فتم سماع الدعوى ضدها غيابياً، وبطلب البينة من المدعي قدم العقد محل الدعوى وسندات قبض المبالغ المدعى بها، ونظراً لإقرار المدعي بأن الشركة تعهدت بالأعمال المصنعيَّة مع المواد مما يكون معه العمل تجارياً تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظره طبقاً لنظام المحكمة التجارية، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة،

وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤٦٢٨٠٣ وتاريخ ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣١٥٢٨٩ وتاريخ ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم تحضر المدعى عليها مجموعة (...) والمقاولات العامة سجل تجاري رقم: (...) ولا من ينوب عنها، وقد جرت الكتابة منا لإبلاغ المدعى عليها بموعد هذه الجلسة وفقا للمادة رقم ١٧/ ط من نظام المرافعات الشرعية بموجب كتابنا رقم: ٣٤٢٨٥٧٣٣٧ في ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ فوردنا الجواب برقم: ٤٣٣٩/ ٢٠/ ١/ ٤ في ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ ونص الحاجة منه: (إشارة لكتاب فضيلتكم رقم ٣٤٢٨٥٧٣٣٧ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن إبلاغ الموضح اسمه بعاليه بموعد الجلسة المحددة يوم الأربعاء الموافق: ٢٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ لدى فضيلة القاضي/ (...) عليه نفيد فضيلتكم بأنه جرى إبلاغ المذكور وذلك حسب ما يتضح لفضيلتكم من المرفقات) ا.هـ، ثم جرى اطلاعنا على الورقة المرفقة فوجدنا ما نصه: (الاسم (...) العنوان/ مجموعة (...) والمقاولات العامة بجوار محطة (...) المكرم عمدة حي (...) نظراً لوجود أوراق تطلب حضور الموضح اسمه بعاليه لدى المحكمة العامة بجدة طرف القاضي/ (...) وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، لذا اعتمدوا إبلاغ المذكور بالمراجعة مع إفهامه في حال عدم المراجعة سوف تطبق بحقه التعليمات مدير مركز شرطة المنزهات توقيع [تهميش] يعاد مع التحية، تم الاتصال على الجوال وتم إبلاغه بالموعد وطلب الحضور لدينا ولكن لم يراجعنا في الحضور عمدة (...) المكلف توقيع) ا.هـ، عند ذلك ادعى المدعي قائلاً: إنني أملك القطعة رقم: (...) من المخطط التنظيمي رقم (...) بمخطط (...) في محافظة الجموم وذلك بموجب الصك رقم (...) في ١/ ١/ ١٤٠٠هـ، وقد اتفقت مع المؤسسة المدعى عليها على القيام بإنشاء فيلا مكونة من دورين وملحق وحوش مصنعي مع المواد وقد تسلمت مني المدعى عليها مبلغاً قدره اثنان وأربعون ألف ريال، وقامت بحفر أربع مئة متر مربع بعمق متر واحد من القطعة محل النزاع، ثم تركت المؤسسة المدعى عليها العمل، أطلب إلزام المؤسسة المدعى عليها برد القيمة المستلمة وقدرها اثنان وأربعون ألف ريال، هكذا ادعى.

وبسؤاله عن بينته أبرز عقداً جرى اطلاعنا عليه وهذا نصه: (مجموعة (...) والمقاولات العامة س.ت: (...) بعون الله تعالى، لقد تم الاتفاق بين كلا من الطرفين الطرف الأول: مجموعة (...) والمقاولات العامة ويمثلها في العمل واستلام الدفعات والخالصة (...) ... الجنسية بموجب إقامة رقم (...) مصدرها جدة الطرف الثاني: صاحب الفيلا (...) وقد اتفق الطرفان على الآتي: ١ـ أن يقوم الطرف الأول بعمل فيلا مكونة من دورين وملحق وحوش وخزان الواقعة بمحافظة الجموم مخطط (...) كمبليت عظم مع المواد. ٢ـ أن يكون العمل حسب المخطط المسلم للطرف الأول من قبل الطرف الثاني وأن يكون الشغل تحت إشراف المهندس والمالك. ٣ـ وأن يكون سعر المتر المسطح ٤٧٠ ريال والخزان يمتر بلاطتين بسعر المتر المسطح ٤٧٠ ريال والحوش يمتر بالمتر الطولي سعر المتر ٤٠٠ ريال وأن يكون العمل متواصلا حسب ظروف المالك. ٤ـ في حالة عدم استلام المهندس المشرف بسبب أخطاء من المقاول أو تأخير يتحمل المقاول سعر كشفية المهندس مع تصليح الأخطاء ٤٠٠ ريال. ٥ـ في حالة وجود تعشيش في الخرسانات بسبب عدم استخدام الهزاز أو رداءة الخشب أو ميلان في الأعمدة أو أي خطأ آخر يتم تصليحه من قبل المقاول على حسابه الخاص. ٦ـ يتم استخدام خشب جديد للأعمدة ولن يتم الاستلام إلا من قبل المهندس في حالة وجود خشب تالف. وقد اتفق الطرفان على أن تكون الدفعات على النحو الآتي: ٤٠٠٠٠ ريال عند توقيع العقد ٢٠٠٠٠ ريال عند عمدان الأرضي ٢٠٠٠٠ ريال عند عمدان الدور الأول ٣٠٠٠٠ عند سقف الدور الأول ٢٠٠٠٠ ريال عند الخزان ٢٠٠٠٠ ريال عند بداية الميدة ٢٠٠٠٠ ريال عند شد السقف الأرضي ٢٠٠٠٠ ريال عند مباني الدور الأول ٢٠٠٠٠ عند بداية السور والباقي يدفع عند انتهاء العمل عظم والتمتير وتنظيف الموقع وأن يكون العمل حسب المواصفات المتعارف عليها من حدادة ونجارة وصبات وخلافه. وعلى ذلك تم الاتفاق وأمرنا لمن يشهد والله خير الشاهدين. الطرف الأول (...) توقيع الطرف الثاني (...) توقيع) ا.هـ، وبسؤال المدعي عن زيادة بينة أبرز سندين جرى اطلاعنا عليهما ونص الحاجة من الأول: (سند قبض (...) التاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٣هـ ٣٤٠٠٠ ريال استلمنا من المكرم/ (...) مبلغاً قدره أربعة وثلاثون ألف ريال لا غير وذلك مقابل الدفعة الأولى مقابل

العمل في العمارة المستلم (...) توقيع) ا.هـ، ونص الحاجة من الثاني: (سند قبض ٣٧٦٥٤ التاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٣هـ ٤٥٠٠ ريال استلمنا من المكرم/ (...) مبلغاً قدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال فقط وذلك مقابل الدفعة الأولى من حساب بناء العمارة المستلم (...) توقيع) ا.هـ، وبسؤال المدعي عن زيادة بينة أجاب قائلا: أكتفي بما قدمت، هكذا أجاب، فبناء على ما سلف، ولأن المدعي قد أقرّ أنّ المدعى عليها قد تعهدت بالأعمال المصنعيّة مع المواد فتكون الواقعة ـ والحال هذه ـ معاملة تجاريّة تختص الدوائر التجاريّة بديوان المظالم بنظرها وفقا للمادة الثانية من المحكمة التجاريّة ونص الحاجة منها: (ب. كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو علم يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برأ أو بحراً أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج.. د. جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها)، لذلك كله فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص النوعي. وبإعلان الحكم قرر المدعي معارضته بدون لائحة. عند ذلك أمرت برفع كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منّا نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، المسجل بعدد ٣٥٣٦٩٨٣٩ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد مجموعة (...) والمقاولات العامة، المحكوم فيه بما دون باطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٣٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٥١٤٥٠٣٤	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣٣٣٧٠٣	تاريخه: ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - عقد مقاولة - إنشاء مبنى - توريد المؤن - عمل تجاري - عدم اختصاص ولائي - اختصاص القضاء التجاري - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ - المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ - محضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٢٥هـ المعمم بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٢٥٩٣) وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليها طالبين فسخ عقد المقاولة المبرم بينهما ورد المقابل الذي تسلمته منهم، وإلزامها بتعويضهم لعدم إتمامها لأعمال البناء المتفق عليها في العقد، ونظراً لإقرار وكيل المدعين بأن الشركة المدعى عليها تعهدت بتوريد المؤن والأدوات فضلاً عن إنشاء المبنى مما يعد معه هذا العمل تجارياً محضاً، ولاختصاص ديوان المظالم بالفصل في القضايا التجارية، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة،

وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥١٤٥٠٣٤ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٨هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧١٤١٣٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٨هـ، وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠٩هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم ٣٥٢٣١٩٩٥ بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٠هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة، والموكل بها من (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) و(...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) وبصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة والموكل بها من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم ٣٥٢٦١٣٣٤ بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٧هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة والتي تخوله حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، ولم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها شرعاً لحين انتهاء وقت الجلسة، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكليه ادعى قائلاً في تقرير دعواه ضد المدعى عليها الغائبة عن مجلس القضاء: لقد التزمت المدعى عليها بموجب العقد المؤرخ بتاريخ ٢٠١٣/٠٢/٢٨ م بأن تقوم بهدم وإزالة البناية الواقعة بحي (...) على شارع (...) المملوكة لموكلي بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٤١٦/٠١/١٣هـ، على أن تقوم المدعى عليها بعملية الهدم وإزالة المباني القديمة وإنشاء عمارة مكونة من سبعة طوابق وملحق ومواقف للسيارات، وعلى أن تقوم المدعى عليها بتوريد المؤن وجميع الأدوات واستخراج التصاريح اللازمة لإتمام عملية الهدم والبناء مقابل مبلغ إجمالي وقدره ٣٨٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف ريال، وقد قام موكلي بتسليم المدعى عليها مبلغ وقدره ٣٤٠٠٠٠ ثلاثمائة وأربعون ألف ريال، ولكن المدعى عليها قد قامت باستخراج التراخيص اللازمة وعملية الهدم ولم تقم بإتمام باقي الأعمال التي تم

الاتفاق عليها في العقد، وقد حاول موكلي معها بالطرق الودية لإكمال البناء أو إرجاع المبالغ المستلمة ولكن دون جدوى؛ لذا فإن موكلي يطلبون من فضيلتكم ما يلي: أولاً: الحكم بفسخ العقد المؤرخ في ٢٨/ ٠٢/ ٢٠١٣م سند الدعوى وما يترتب عليه من آثار. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تودع للمدعيين مبلغ وقدره ٣٤٠٠٠٠ ثلاثمائة وأربعون ألف ريال، وهي المبالغ التي استلمتها المدعى عليها. ثالثاً: إلزام المدعى عيها بدفع مبلغ وقدره ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين ريال نظير تفويت المنفعة على المدعيين من الاستفادة بالموقع التجاري حتى الآن، مع إلزامها بدفع مبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠ مائة ألف ريال نظير أتعاب المحاماة، هكذا، فبناءً على ما سبق من الدعوى، ولكون النظر والفصل في موضوع الاختصاص والصفة والمصلحة وعدمه من المسائل الأولية التي ينبغي لناظر القضية التأكد منها قبل البدء في المرافعة وله الحكم بصرف النظر لاختلال أحدها من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل المرافعة، وذلك استناداً على المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، ولإقرار المدعي وكالة بأن الاتفاقية التي حصلت بين موكليه وبين المدعى عليها الغائبة عن مجلس القضاء على أن تقوم المدعى عليها وهي المقاول بتوريد المؤن والأدوات واستخراج التصاريح اللازمة لهدم وبناء العمارة والمواقف الموصوفة في الدعوى مقابل مبلغ وقدره ٣٨٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف ريال، ونظراً لما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ ت/ ٢٥٩٣ في ٣٠/ ٠٢/ ١٤٢٦هـ الذي جاء فيه أن معاليه تلقى برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم ب/ ٢٢١٢٥ في ٠٢/ ٠٢/ ١٤٢٥هـ المتضمن أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١٦ في ٠٤/ ٠٤/ ١٤٢٥هـ بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة وديوان المظالم، المتضمنة توضيح معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية التي هي من اختصاص ديوان المظالم، وأنه تبين للمجتمعين أن من الأعمال التجارية الأصلية المحضة جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها ا.هـ، لذلك فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعين أصالة (...) و(...) و(...) و(...) و(...) وجميعهم أولاد (...) ضد المدعى

عليها الغائبة عن مجلس القضاء مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات لعدم الاختصاص، وأن النظر فيها من اختصاص ديوان المظالم حالياً، وبذلك حكمت، وأمرت بإصدار قرار بذلك، وبإعلام الحكم على المدعي وكالة قرر عدم القناعة واعتراضه على الحكم بلائحةٍ اعتراضية، فأفهمته بالمراجعة في هذا اليوم في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً لاستلام نسخة مصدقة من القرار للاعتراض عليها خلال المدة النظامية ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لها، فإن لم يعترض خلالها سقط حقه في الاستئناف، واكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، وجرى النطق بالحكم في تمام الساعة ٠٨:٣٠، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاةَ الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٥٧١٤١٣٦ وتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل برقم ٣٥٣١٠٠٢٠ وتاريخ ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) وكالة ضد مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٣٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض	
رقم القضية: ٣٤١٣٠٨٧١	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض	
رقم القرار: ٣٥٢٣٨٠٣٥	تاريخه: ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - أتعاب محاماة - نزاع بين محامي وموكله - اختصاص ناظر الدعوى الأصلية - نظرها لدى القضاء الإداري - عدم اختصاص ولائي - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٢٦) من نظام المحاماة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه أتعاب محاماة وتعقيب تعاقد معه عليها مقابل تمثيله في إحدى القضايا، وبعرض الدعوى على المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة الولائي لكون النزاع بين محامي وموكله ناشئا عن دعوى نظرتها المحكمة الإدارية، ونظراً لأن المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية هي المحكمة الإدارية فتكون الولاية منعقدة لها في نظر دعوى الأتعاب، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١٣٠٨٧١ وتاريخ ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٩٢٦٣٧ وتاريخ ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ،

وفي يوم الأربعاء ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شرق الرياض برقم ٣٤٣٠٤٧٨٨ وتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الذي وكل بالأصالة عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة (...) وبصفته صاحب مؤسسة (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شرق الرياض برقم ٣٤٥٢٤٦١٧ وتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال: إن دعواي هي ما جاء في صحيفة الدعوى، لذا قررت إعطاء صورة من لائحة الدعوى للمدعى عليه وكالة، وطلبت منه الإجابة عليها في الجلسة القادمة، ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة عن (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بتاريخ ٠٧/ ٠٥/ ١٣٩٩هـ الصادر من الرياض بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٤١٥٤٢٨٢٨ وتاريخ ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال: (بموجب عقد أتعاب محاماة مؤرخ في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٢هـ وكل المدعى عليه موكلي عبر وكيله الشرعي لتمثيله في المرافعة والمدافعة في الدعوى المقامة ضده من شركة (...) للتجارة والمقاولات تُطالبه بمبلغ وقدره (٤.٢٩٤.١٩٩ دولار أمريكي) أربعة ملايين ومئتان وأربعة وتسعون ألف ومائة وتسعة وتسعون دولار، وقد بذل الجهد الجهيد في تحرير اللوائح وترجمة المخاطبات والمستندات واللوائح الفرعية المضادة، وكرس جميع موظفي المكتب لخدمة هذه القضية، وبعون الله عملنا على تخفيض المبالغ التي يُطالب بها الخصم، رغم أنني وبحسب عقد الأتعاب المبرم بيننا غير ملزمُ بتحقيق نتائج محددة ولكن ببذل الجهد، إلا أنه وبعد أن تهيأت الدعوى لإصدار حكم فيها تفاجأتُ

بالمدعى عليه يُسلمني خطاباً رسمياً صادراً منه مؤرخاً في ٢١/ ١/ ١٤٣٤هـ يطلب مني صراحةً فسخ العقد المُشار إليه وعدم حضوري الجلسات بإرادته المنفردة ودون إبداء أسباب أو أن يكون هناك سبب لذلك. وحيث إنه قد تم النص بالبند رقم (٦) من العقد المُشار إليه بأنه يُعتبر انتهاء للنزاع يُستحق عنده كافة الأتعاب (...) الطلب صراحة أو ضمناً وقف السير في إجراءات الدعوى، وحيث إن المدعى عليه قد طلب مني صراحة وقف السير في إجراءات الدعوى بموجب الخطاب المُشار إليه فمن ثم استحق مؤخر الأتعاب المتفق عليها بعقد الأتعاب المُشار إليه وقدرها (خمسة وسبعون ألف ريال)، علاوة على مبلغ وقدره ثلاثة وثمانون ألف ريال نظير أعمال أخرى قُدمت له عبارة عن ترجمة وثائق وأطلب ما يلي: ١ - إنفاذ عقد الأتعاب وإلزام المدعى عليه بأن يدفع لي مبلغاً وقدره خمسة وسبعون ألف ريال نظير الأتعاب المستحقة لديه. ٢ -إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثة وثمانون ألف ريال نظير أعمال قام بها المكتب لخدمة الدعوى هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أبرز ورقة جاء فيها: (أفيد فضيلتكم بأن الخلاف بين طرفي هذه الدعوى هو خلاف بين المحامي والموكل، وقد نصت المادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة الصادر من وزارة العدل على ما يلي: تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفا فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية، وحيث إن المحكمة التي نظرت القضية التي اختلف عليها المحامي والموكل هي المحكمة الإدارية فإنه يتعين على المحامي (...) أن يقيم دعواه لدى المحكمة التي نظرة الدعوى، وعليه أطلب من فضيلتكم الحكم في هذه الدعوى بعدم الاختصاص ا. هـ، وبعرض ذلك المدعي وكالة قال ما ذكره من أن القضية التي تم توكيل موكلي فيها كانت منظورة لدى المحكمة الإدارية فهذا صحيح ولكن لا علاقة لموكلي بتلك الدعوى حيث إن دعواه هذه ضد المدعى عليه لمطالبته بالأتعاب، هكذا قال، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الرجوع إلى نص المادة السادسة والعشرين من

نظام المحاماة ولكون المحكمة التي نظرت أساس الدعوى هي المحكمة الإدارية وهذا يعني أن الولاية منعقدة لها في نظر هذه الدعوى لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي وحكمت بذلك، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة وأجبته لطلبه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المكلف برقم ٣٤٦٩٢٦٣٧ وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٥١٣١٠٣٥٤ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٢١٧٨٨ وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) وكالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ضد/ (...) وكالة بشأن المطالبة بإنفاذ العقد المبرم بينهما وتسليم أتعاب المحاماة على الصفة الموضحة بالدعوى والمتضمن حكم فضيلته كما هو موضح بالصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٣٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض	
رقم القضية: ٣٤١٣٨٦٥٠	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض	
رقم القرار: ٣٥٣٠٩٨٣٣	تاريخه: ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - إثبات شراكة - طلب تعيين حارس قضائي - الطرفان شركاء - تعلق الدعوى بشراكتهم - عدم اختصاص ولائي - اختصاص القضاء التجاري - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ - المادة (٧٦/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ -المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهم طالبين إثبات شركاتهم في عدة شركات وتصفيتها وتعيين حارس قضائي بحكم مستعجل إلى حين صدور الحكم، وذلك استناداً لاتفاقية شراكة وهبة حررت بين مورثهم والمدعى عليه الأول، ونظراً لأن الدعوى تتعلق بنزاع بين شركاء بشأن شراكتهم التجارية فتكون المحكمة التجارية مختصة بنظره والفصل فيه، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى، فاعترض وكيل المدعين، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/ المساعد برقم ٣٤١٣٨٦٥٠

وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٩٦٦٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٩هـ، المرفق بها الحكم الصادر من المحكمة برقم ٣٣٢٤٠٣٩٣ في ١٤٣٣/٥/١٠هـ المنقوض من محكمة الاستئناف بالقرار ٣٤٤٢٥٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ، المتضمن نقض هذا الحكم والتظهير على الصك بالنقض وإحالة القضية لمن ينظرها من جديد وحسب التعليمات، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٩، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٨٠١٣ في ١٤٣١/١/٢٧هـ جلد ١٨٣٦٧ بصفة (...) أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن كل من (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، وعن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٨٣٩١٤ في ١٤٣٠/١١/٢٩هـ جلد ١٨٢٤٥ التي تخوله حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوى والإقرار والإنكار والجرح والتعديل وطلب وتقديم البينات وسماع الشهود واستجوابهم والطعن فيهم والإجابة والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير واستئناف الأحكام والاعتراض عليها وطلب تمييزها والقناعة بها، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والمحاسبين القانونيين والمصفين والحارس القضائي والطعن فيهم وفي تقاريرهم، وموكل المدعي وموكلوه هم بعض ورثة (...) وتمام الورثة (...) المتنازلة عما يخصها من إرث عائد من ابنها (...) بموجب الصك رقم ٥٣ في ١٤١٧/٩/٢٤هـ بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٦٩٠/ ١٠ في ١٤١٧/٩/٢٤هـ، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) و(...) أصيلاً عن نفسه وبولايته الجبرية على ابنه القاصر (...) المولود عام (...) هـ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة برقم (...) في ١٤٣٣/٦/١٥هـ جلد ٣١٠ وبوكالته عن (...) و(...) و(...) و(...) أبناء (...) بالوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة برقم (...) جلد ٣١٠ في ١٤٣٣/٦/١٥هـ وبوكالته عن (...) و(...) و(...) أبناء (...) بالوكالة رقم (...) في ١٤٣٣/٦/١٥هـ جلد ٣١٠ الصادرة من

كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة، وبوكالته عن (...) و(...) و(...) بنات (...) بالوكالة رقم (...) في ١٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ جلد ٣١٠ الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة، وبوكالته عن (...) و(...) و(...) بنات (...) بالوكالة رقم (...) في ١٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ جلد ٣١٠ الصادرة من كاتب العدل بوزارة التجارة، وبوكالته عن (...) و(...) و(...) بالوكالة رقم (...) في ١٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ جلد ٣١٠ الصادرة من كاتب العدل بوزارة التجارة وجميع هذه الوكالات تخول للوكيل الحق في المطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة وحضور الجلسات والإقرار والإنكار والجرح والتعديل والصلح وقبوله وطلب وتقديم البيانات وسماع الشهود واستجوابهم والطعن في البينة والإجابة وطلب حلف اليمين وسماع الدعاوى والرد عليها والمثول أمام المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع اللجان والهيئات القضائية بكل أنواعها ودرجاتها ومقام الإمارة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة واستلام الأحكام وقبولها ونفيها ومعارضتها وإعداد لوائح الاعتراض والاستئناف وتقديمها، وله حق تعيين الخبراء والمحاسبين وطلب منع السفر والحجز ورفعه وتقديم الإنذارات والتبليغات واستلام وتسليم الأوراق والمستندات قائلاً في دعواه عليه: (تتلخص دعوى موكلي ورثة (...)، وهم كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...)سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ضد المدعى عليهم وهم كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وزوجتيه (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وأبنائه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...).في أن مورث موكلي وشقيقه المدعى عليه (...) شركاء منذ أكثر من أربعين عاماً مناصفةً في كل مال مسجل أو مملوك بأسمائهما منقول وغير منقول، وفي كافة شركاتهما ومؤسساتهما وكافة ما يتحقق من تلك الأموال والشركات والمؤسسات من إيرادات وأرباح، وقد حررا بتاريخ ١/ ٥/ ١٤٠٨هـ اتفاقا يثبت تلك الشراكة مع شمولها كل ما سوف يسجل أو يمتلك مستقبلاً من مال منقول وغير منقول بأسمائهما أو أحد من أولادهما أو بناتهما، وأنه في حال وفاة أحد الشركاء أو أحد الأبناء أو البنات فإن نصيبه من أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة يبقى في ملكية الشركاء وذلك بنسبة استحقاق الورثة من الشركاء من تركة المتوفى، وفي حال وفاة أحد المورثين (...) أو (...) فإن من بقي على قيد الحياة منهما يعتبر وصياً ووكيلاً على أبناء وبنات أخيه القصر، وله الصلاحيات الكاملة والمطلقة والخاصة بالوصي والوكيل العام، كما تضمن الاتفاق أنه لا يجوز لأي من الشركاء ذكوراً وإناثاً الاستقلال بمال أو طلب فرز ممتلكاته إلا بموافقة (٧٥٪) من الشركاء، وفي تاريخ ١٢/ ٦/ ١٤١٦هـ حررا بينهما بطوعهما اتفاقية إقرار وهبة، وقد تضمنت إقرار الطرفين بشراكتهما على الشيوع في أموال مختلفة من عقار ومنقول ونقود وأسهم وسندات وحصص في شركات والمسجلة باسميهما أو باسم أحدهما أو باسم أحد أبنائهما (الذكور والإناث)، وعلى أن تكون ملكية المدعى عليه الثلثين من تلك الأموال وملكية مورث موكلي الثلث منها وقد تضمن الاتفاق إقراراً من المدعى عليه (...) بأنه وهب كامل حصته من الأموال المشار إليها أعلاه البالغ قدرها الثلثان، ومجموعها مشاع لأبنائه وزوجاته وهم: ابنه (...) وأشقائه وشقيقاته ووالدتهم وابنه (...) وأشقائه وشقيقاته

ووالدتهم، كل حسب نصيبه الشرعي، كما تضمن إقراراً من مورث موكلي بأنه وهب كامل حصته من الأموال المشار إليها أعلاه والبالغ قدرها الثلث من مجموعها مشاع لابنه (...) وأشقائه وشقيقاته للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد تضمن الإقرار أن تلك الأموال تظل تحت إدارة الطرفين وتحت إشرافهما، بحيث يظل الحال في شأن هذه الأموال على ما هو عليه، كما تظل تحت إدارة أحد الطرفين في حالة وفاة الآخر يشاركه في ذلك البالغون من الأبناء، وأنه إذا رغب أحد الأبناء في الاستقلال بنشاط أو بوظيفة له واستعمل موارده الخاصة خارج نطاق هذه الشراكة في حياة الطرفين أو أحدهما فله ذلك، وقد تضمن إلغاءه للاتفاقات السابقة بين الطرفين، وقد توفي مورث موكلي (...) رحمه الله بعد تاريخ ذلك الإقرار المحرر بينه وبين أخيه الشقيق (...) بعشرة أشهر، وتحديداً بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤١٧هـ، وآلت تلك الشراكة المشاعة لأبنائه وزوجته، كل حسب نصيبه الشرعي، بعد أن تنازلت والدته (...) عن نصيبها في الإرث ثابت أو منقول وعقارات وشركات وأسهم ومبالغ مالية وسندات وسيارات وغيرها من التركة لبقية الورثة (موكلي)، كل حسب نصيبه الشرعي بموجب صك التنازل رقم(٥٣) بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤١٧هـ وأصبح المدعى عليه (...) بموجب ذلك الإقرار وصياً على أموال أخيه وأبنائه ومستأمناً على الحفاظ عليها وتنميتها، وقد كان موكلي في ذلك الحين قصراً جميعهم وأصبح يقدم لهم مصاريف شهريه دون أن يطلعهم على أموالهم المشاعة في أمواله وأموال أبنائه ولا على استثماراتها وما تحققه من نمو إلى أن عرض المدعى عليه (...) على موكلي (...) وإخوته ووالدتهم قبل أربع سنوات مشروع اتفاقية تسوية وإبراء مكونة من خمس صفحات، وقد صادق على صحتها المدعى عليهم في ضبط الدعوى (مرفق صورة) للتخارج من الشراكة، وعلى أن يضاف لها كل الأموال المسجلة باسم مورث موكلي، ولكونها لم تكن عادلة فقد تقدمنا بالدعوى التي نظرت لدى فضيلة القاضي (...) والمقيدة برقم (٣١١٤٠٧١) وقد ثبت فيها ما يلي: أولاً: أقر المدعى عليهم وأفصحوا ببعض أموال الشراكة بينهم وبين موكلي، وقدموا بذلك بيانا (مرفق صورته) وهي الأموال التالية: -أرض في جدة (...) مقدرة قيمتها بستين مليون ريال باسم شركة (...) -أرض في جدة نصف مواقف (...) مقدرة قيمتها بمليوني ريال باسم (...) حسب البيان، والصحيح

أنها باسم مورث موكلي، إلا أن المدعى عليهم أخفوا ذلك في البيان. -أرض في مكة مقدرة قيمتها بسبعة ملايين ريال باسم (...) رحمه الله -أرض في المغرب مقدرة قيمتها بعشرين مليون ريال باسم (...) رحمه الله -أرض في (...) مقدرة قيمتها بخمسة ملايين ريال باسم (...) رحمه الله -سكن عمال بالرياض (...) مقدرة قيمته بعشرة ملايين باسم شركة (...) -عمارة بالرياض مقدرة قيمتها بثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال باسم شركة (...) -عمارة في جدة مقدرة قيمتها بثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال باسم (...) -شقة في الإسكندرية مقدرة قيمتها بثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال باسم (...) -شقة في القاهرة مقدرة قيمتها بمليون ريال باسم (...) رحمه الله -فيلا في لبنان مقدرة قيمتها بمليون وخمسمائة ألف ريال باسم (...) رحمه الله -فيلا في المغرب مقدرة قيمتها بستة ملايين ريال مشاركة مع (...) باسم (...) رحمه الله -حصص في شركة (...) المتحدة مقدرة قيمتها بخمسة ملايين ريال باسم شركة (...) -مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات مقدرة قيمتها بمليون ريال باسم (...) لا تعمل حالياً -حصص في شركة (...) مقدرة قيمتها بأربعة ملايين ريال باسم (...) لا تعمل حاليا -أسهم في شركة فنادق (...) مقدرة قيمتها بخمسة عشر مليون ريال باسم (...) ثانياً: أقر المدعى عليهم بأموال متنوعة من أموال الشراكة وهي الأموال التالية: - شركة (...) التي قرر المدعى عليهم في بيان الملكية المشتركة بينهم وبين موكلي (المرفق) اندراج عقار أرض (...) بجدة وسكن عمال حي (...) بالرياض وعمارة بالرياض وحصص في شركة (...) المتحدة في أصول شركة (...) المسجلة باسم المدعى عليهم. شركة (...) المنبثقة من مدارس (...) المؤسسة في عام ١٤١٤هـ والتي تم بنائها بواسطة مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات والتي حرر المدعى عليه (...) بخط يده بينة تثبت شمول شراكة موكلي معهم لشركة (...) والتي كان يفاوضهم بموجبها في تقييم المدارس والتخارج منها، وقد صادق المدعى عليهم على صحة صدور تلك البينة منهم وذلك في السطر السابع من الصفحة (٨) من الحكم المنقوض. -حصص في شركة (...) المسماة شركة (...) للتموين التي أدرجها المدعى عليه (...) في مشروع اتفاقية تسوية وإبراء، وصادق على صحة صدوره منه في ضبط الدعوى وذلك في السطر السابع وما بعده من الصفحة (٨) من الحكم، كما صادق على أن

تلك الحصة مسجلة باسم مورث موكلي حتى مماته وأنه نقل ملكيتها لاسمه (بشكل مخالف لكل الضوابط الشرعية والأنظمة والأعراف) بحجة ملكيته لها، وذلك في السطر الخامس والعشرين وما بعده من الصفحة (١٠) من الحكم وقد تبين لنا أنه سجل الحصة باسم ابنه (...) بخلاف ما ذكر في إقراره (مرفق السجل)!!. -أربع وثلاثون فيلا في حي (...) بالرياض مخطط (...) القطعة رقم (...) والتي أقر المدعى عليه (...) بأنها في ملكه وقد قرر أنها آلت إليه هبة من مورث موكلي وذلك في السطر التاسع عشر وما بعده من الصفحة (١٠). -برج (...) بمكة المكرمة والذي تضمنه مشروع اتفاقية تسوية وإبراء والتي صادق عليها المدعى عليهم. -أرض طريق (...) بالرياض والتي يبنى عليها مستشفى حالياً. -الشقة الكائنة بلندن. وحيث ثبت تعرض أموال موكلي وشراكتهم للخطر المتمثل في تزوير نقل ملكية تلك الأموال وتلجئتها وإنكارها، وبذلك ظهرت الحاجة إلى إقامة حارس قضائي على تلك الأموال استنادا للفقرة الرابعة من المادة (٢٣٩) من نظام المرافعات والتي أوجبت على المحكمة الاستجابة لذلك ولو لم يكن هناك خطر حقيقي، فكيف والخطر الحقيقي على أموال موكلي تحقق بما ثبت بإقرار المدعى عليه (...) في الصفحة (١٠) من الحكم المنقوض من قيامه بعد وفاة مورث موكلي بالتلاعب بالملكية المسجلة باسم مورث موكلي في شركة (...) للتموين وتحويل ملكيتها بموجب إجراءات مزورة ودون علم موكلي، وإخفائها عامدا عن أموال الشراكة، لذا نطلب الحكم بثبوت شراكة موكلي المشاعة مع المدعى عليهم بحصة الثلث مشاع في تلك الأموال وتعيين حارس قضائي عليها بحكم مستعجل، وتكليفه بالتهميش على صكوكها وسنداتها وسجلاتها بذلك وفرز نصيب موكلي منها وتسليمه لهم مع احتفاظ موكلي بحقهم في المطالبة بفرز نصيبهم من أية أموال لموكلي مشاعة في أموال المدعى عليهم تظهر لاحقا والله ولي التوفيق) ا.هـ وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة قال: أطلب إمهالي للجواب فأمهلته، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه عما استمهل من أجله أبرز مذكرة نصها الآتي: جواباً على لائحة الدعوى المعدلة والمقدمة في جلسة ١/ ٥/ ١٤٣٤هـ، ومع تمسكنا بأقوالنا السابقة والمرصودة في ملف القضية فإن جوابنا عليها هو الآتي: أ -جواب المدعى عليهم: أبناء وزوجات (...) فيما يخصّ الأبناء، فلكون

الاتفاقية الناسخة جاءت بإقرار الطرفين في اشتراكهما في ملكيةٍ مشاعة بينهما، فإن ذلك لا ينسحب على أموال الغير الخاصة؛ إذ لا صفة للموقعين بالتصرّف أو التدخّل في ملك الغير، بل أقرّت الاتفاقية أن للأبناء مواردهم الخاصة، كما جاء في الفقرة الرابعة من الاتفاقية الناسخة من أنه «إذا رغب أحد الأبناء الاستقلال بنشاط خاص به أو بوظيفة له واستعمل موارده الخاصة خارج نطاق هذه الشراكة (...) «. كما أن الوالد لا يمكن أن يقرر التنازل عن حق ابنه للغير، سواء كان الابن بالغاً أو قاصراً، ولأن التصرف صادر ممن لا يملكه فإنه ساقطٌ من أساسه، أما فيما يخصّ الزوجات، فلم تتمّ الإشارة في أي من بنود الاتفاقية الناسخة إلى وجود أموال مُسجلة بأسمائهمـ وعليه فإن المُطالبة بإثبات الشراكة مُشاعةً في كل الأموال المسجلة بأسمائهن ساقطٌ من أصله. ب -جواب المدعى عليه: (...) أولاً: الاتفاقية المؤرخة في ١/ ٥/ ١٤٠٨هـ (مرفق ١) نُسخت بموجب الاتفاقية المؤرخة في ١٢/ ٦/ ١٤١٦هـ الموافق ٥/ ١١/ ١٩٩٥م (مرفق ٢) وذلك بناءً على ما جاء في الفقرة التاسعة منها، ونصّها «تلغي هذه الاتفاقيةُ الاتفاقيةَ السابقة بين الطرفين»، وهو عين ما يقر به وكيل المدعين في مذكرته (صفحة رقم ١ - سطر ١٤) حيث قال ما نصه: (وقد تضمن إلغائه الاتفاقات السابقة بين الطرفين)، وعليه فإن التمسك بالاتفاقية المنسوخة ساقط من أصله. علماً أن وكيل المدعين لما تبين له على وجه اليقين الجهالة الموجودة في الوثيقة الناسخة آثار الحديث حول الوثيقة المنسوخة والتي تفوق الناسخة في جهالة مضمونها. ثانياً: الشراكة لا تشمل جميع أموال وممتلكات طرفي الاتفاقية. حيث ورد في أوّل تمهيد الاتفاقية الناسخة ما نصّه «حيث إن الطرفين يملكان بالشيوع أموالاً مختلفة (...) «، وهي تعني أن المراد أنهما يشتركان في أموال خاصة لا في كل ماليهما، والبيّنة على ذلك: أ -ظاهر المعنى اللغوي، لكونها جاءت نكرة في سياق الإثبات وبالتالي فهي لا تفيد استغراق جميع أموال الطرفين، ولا يُمكن أن يُفهم منها العموم. ب -تعديل النص الوارد في الفقرة الأولى من الاتفاقية المنسوخة، وذلك من: «أن كل ما هو مسجل أو مملوك (...) «إلى ما جاء في تمهيد الاتفاقية الناسخة «حيث إن الطرفين يملكان بالشيوع أموالاً مختلفة (...) «، وخلت من الألفاظ الدالة على العموم كـ (كل) و(جميع)، وهذه بيّنة على أن إرادة الطرفين لا تتجه إلى شمول جميع ممتلكاتهم بما ورد

في الاتفاقية، وأن الطرفين يعلمان أن الاتفاقية الجديدة لا تشمل كل أموالهما وأملاكهما. ج – ما ورد في الفقرة أولاً من الاتفاقية الناسخة، ونصّه «يقر كل من الطرفين ويعترف بأن الأموال المشار إليها في المقدمة أعلاه هي ملك لهما بالشيوع «ما يدل على إرادة المتعاقدين تنظيم أموال معينة، ولو كانت إرادة الطرفين تتجه إلى شمول جميع ممتلكاتهم بما ورد في الاتفاقية – مع عدم تسليمنا بذلك – فإنه لا فائدة من النص على «الأموال المشار إليها في المقدمة أعلاه»، وقد تكرر ذكر الأموال المشار إليها في خمسة مواطن من الاتفاقية؛ مما يدل على عدم إرادة الأطراف الشمول المدعى. د –الاتفاقية تتحدث عن أموال مملوكة بالشيوع بين الطرفين، ولم تقل بأن الأموال التي يملكها الطرفان وأبنائهما هي مملوكة بالشيوع. هـ –من المتعارف عليه عند التجار قيام الشراكات بينهم مع احتفاظ كل منهم بأمواله وأملاكه الخاصة به؛ وإذ خرج بعض الأموال باتفاق الكل سقط الاستدلال بالعموم والشمول في الاتفاقية. و –الشهادات المكتوبة المرفقة بملف القضية من أخوة وأخوات الطرفين وأعيان عائلتهما، ومعارفهما، بل وأحد شهود الاتفاقية (...) على أن الأموال المشتركة هي بعض الأموال التي يملكها الطرفين وليس جميعها. ز –القول بشمول الشراكة لجميع أموال الطرفين يلزم منه الدور والتسلسل، فبناء عليه كل ما صرف للطرفين من ربح صدقت فيه المشاركة مرة أخرى، وهذا لا يمكن أن يقال به. ثالثاً: الشراكة لا تشمل الأموال المستقبلية، فضلاً عن وجود الجهالة المفسدة للعقد، فليس هناك إشارة في أي من بنود الاتفاقية الناسخة للأموال المستقبلية. والاستناد إلى ما ورد في الاتفاقية المنسوخة غير سائغ، لكونها قد نُسخت وفق ما تقدم بيانه رابعاً: الرد على الفقرة ثانياً من لائحة الدعوى، والمتعلّقة بـ «إقرار المدعى عليهم بأموال متنوعة من أموال الشراكة». فيما يتعلّق بإسناد إقرارات إلى موكلينا اعتماداً على مسودة مشروع اتفاقية تسوية وإبراء سابقة، حيث إن هذه المسودة جاءت مُبادرةً من قِبل موكلينا وصلحاً منهم على إنكار، وغنيٌ عن البيان، أن مثل هذه الاتفاقيات لا تُثبت حقاً ولا تنفيه ما لم يتراضى عليها الأطراف، فضلاً عن كل ما سبق فقد تضمنت الاتفاقية عدداً من المخالفات الشرعية كجهالة محل العقد والتدخل بالتصرف في أملاك الغير من الأبناء والزوجات، يضاف إلى ذلك المخالفات في أحكام الهبة والوصية والمواريث.

وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب: أولاً: صرف النظر عن دعوى المدعين. ثانياً: ولكون المطالبات لا تستقيم مع الدعوى الصحيحة، ولما تكبّده المدّعى عليهم من عناء نتيجة هذه الدعوى فنطلب إلزام المدّعين بأتعاب المحاماة. وقدرها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال. وبعرض هذا الجواب على المدعي وكالة أجاب بقوله: أطلب إمهالي لإحضار جوابي فأجبته لطلبه. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وأبرز المدعي مذكرة جوابية على جواب على المدعى عليه في الجلسة السابقة هذا نصها: نجيب فضيلتكم أن المدعى عليهم في الإجابة السابقة أكدوا تمسكهم بما جاء في إجاباتهم في الدعوى الصادر بها الحكم المنقوض والتي كانت منظورة لدى القاضي (...)، وهي الإجابات التي صادقوا فيها على عقود الشراكة، وذكروا أن عقد الشراكة المؤرخ في عام ١٤١٦هـ نسخ العقد الذي سبقه، والمؤرخ في عام ١٤٠٨هـ، ومن ثم لا محل لما دفعوا به مجددا حيال تلك العقود التي سبق أن ناقشناها في طيات ضبط حكم الدعوى المنقوض ولائحتنا الاعتراضية وفي لائحة دعوانا هذه، ونكتفي بذلك منعا للإطالة سيما أن محكمة الاستئناف ناقشت دفوع الطرفين في ملاحظاتها وقرارها، مؤكدين لفضيلتكم أن ما أجابوا به إنما هو تأكيد لمصادقتهم على الدعوى بعد أن أقروا في إجاباتهم السابقة المثبتة في ضبط الحكم المنقوض بالكثير من أموال الشراكة التي ذكرناها مفصلاً في هذه الدعوى ونوردها هنا بإيجاز وهي الأموال التالية: أولاً: شركة (...) وتحمل السجل التجاري رقم (...) ويندرج تحت أصولها الكثير من أموال الشراكة، ومنها أموال كانت باسم مورث موكلي وتم تحويلها إلى أصول تلك الشركة، وقد صادق المدعى عليهم على أن أموالاً كانت باسم مورث موكلي هي الآن ضمن أصول تلك الشركة مما يؤكد أن شركة (...) جزء من أموال الشراكة سعى المدعى عليهم لعدم الإفصاح عنها مضارة لموكلي. ثانياً: شركة (...) وفروعها التي تحمل السجل التجاري رقم (...)، وهذه الشركة بدأت العمل تحت مسمى مدارس (...) في عام ١٤١٥هـ في وقت العمل بموجب الاتفاقية السابقة (لكل طرف النصف من الشراكة) المحررة بين مورث موكلي المدعى عليهم في عام ١٤٠٨هـ التي نسخت بالاتفاقية اللاحقة (للمدعى عليهم الثلثان ولموكلي الثلث) والمحررة بعد تأسيس (...) بعام وتحديداً في عام ١٤١٦هـ، وقد صادق المدعى عليه (...) على أوراق

حررها بخط يده تتعلق بالتخارج مع موكلي من نصيبهم في شركة (...) حين تفاوض معهم على التخارج من الشراكة إجمالا. ثالثاً: حصة شراكة مع أبناء (...) في شركة (...) للتموين وقدرها أربعة ملايين وسبعمائة ألف حصة سجل تجاري رقم (...)، وقد كانت هذه الحصة مسجلة باسم مورث موكلي حتى وفاته (رحمه الله)، وقد تفاجأ موكلي أن هذه الحصة تم تحويلها إلى اسم أحد المدعى عليهم وهو (...) دون علمهم وبشكل مخالف للشرع والنظام، وقد صادق المدعى عليه (...) على قيامه بذلك الإجراء حسب ما أوضحناه فيما تقدم من لائحة دعوانا في الجلسة الأولى، علماً أنه ذكر أن نقلها لاسمه بخلاف الثابت بسجل الشركة، ويضاف لما ذكر باقي ما جاء في لائحة دعوانا من أموال مسجلة بشكل مستقل باسم أحد المدعى عليهم أو مورث موكلي علماً أن بياناتها وصكوكها تحت يد المدعى عليهم. وإننا نؤكد على طلباتنا في الدعوى، ونطلب الحكم بثبوت شراكة موكلي بحصة الثلث في الأموال المحصورة في هذه الدعوى، وإلزام المدعى عليهم الواردة أسماؤهم في ضبط الدعوى بتسليم موكلي نصيبهم فيها وقدره حصة الثلث مع نمائه وأرباحه التي لم يتسلموها منذ وفاة مورثهم عام ١٤١٦هـ، والتهميش بموجب ذلك على كافة السجلات والصكوك وتعيين محاسب قانوني للقيام باحتساب أرباح تلك الحصة وتدقيق ومراجعة ميزانياتها وكشوفها المالية، واحتساب نمائها مع احتفاظ موكلي بحقهم في المطالبة بما يظهر لهم لاحقاً من أموال تحت يد المدعى عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر ا.هـ، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: أطلب إمهالي لإحضار الجواب فأجبته لطلبه، وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي الخلف للشيخ (...) والقاضي في المحكمة العامة بالرياض، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠.٣٠، وفيها حضر الطرفان وبعرض ما سبق ضبطه عليهما صادقا عليه وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله قال: نقرر الاكتفاء بما سبق مع عدم التسليم بما ينسبه وكيل المدعين من إقرارات بالأموال المملوكة بالشيوع خلافاً للمرفق المقدم في جلسة ١٧/ ٧/ ١٤٣١هـ وجلسة ٢/ ١٢/ ١٤٣١هـ هكذا أجاب، ثم أبرز المدعي وكالة طلباً يتضمن تأكيداً على طلب تعيين حراسة قضائية على الأموال المحصورة في الدعوى، ثم قرر كل من المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة الاكتفاء

بما سبق ضبطه في هذه الدعوى وللتأمل ودراسة القضية، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وبعد التأمل والدراسة، وحيث إن بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوع الدعوى باعتباره مسألة أولية يتحتم بحثها ابتداءً لاتصالها بالنظام العام، ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها ولو لم يثر دفع بشأنها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان المدعي وكالة يطالب بإثبات حصص موكليه وتصفيتها في شركة (...) وفي شركة (...) المتحدة وفي مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات وفي شركة (...) وفي شركة فنادق (...) وفي شركة (...) وفي شركة (...) بموجب اتفاقية إقرار وهبة المبرمة بين مورث المدعين والمدعى عليه والمؤرخة بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤١٦هـ، واستناداً على المادة ٤٤٣ من نظام المحكمة التجارية التي تنص على أن من: «القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجرى بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي: (...) هـ- القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية أو بين الشركات على اختلاف أنواعها الجاري تأسيسها وتسجيلها»، وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وكالة ضد المدعى عليه؛ لعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظرها، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعى عليه وكالة ولم يقنع به المدعي وكالة، وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف فأجبته لطلبه، وجرى تسليمه نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخه، ويكون حقه في الاعتراض بعدها ساقطاً، ويكتسب الحكم القطعية بذلك.

الاستئناف

وفي يوم الاثنين الموافق ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩.٠٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٥٢٢١٣٦٥ وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية أن الدعوى في أصلها من اختصاص فضيلته، فهي أصل المشاركة في المال

من عقارات وغيرها، وليست الدعوى في تعاملات الشركات التجارية، فالدعوى من اختصاص المحكمة العامة)، وأجيب أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله بأن المدعي وكالة يطالب بإثبات شراكة موكليه مع المدعى عليه في الشركات المذكورة، وعليه فإن هذه الدعوى من اختصاص القضاء التجاري بموجب المادة ٤٤٣ من نظام المحكمة التجارية، وبناء على جميع ما تقدم فإنه لم يظهر لي ما يوجب العدول عما حكمت به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المكلف برقم ٣٤٥٩٦٦٣٦ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٨٤٠٨٣ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ضد/ (...) بشأن طلبهم إثبات الشراكة وإقامة حارس قضائي على الأموال المدعى فيها، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٥٢٢١٣٦٥ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ تقرر الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٣٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بجازان
رقم القضية: ٣٥٢١٩٤٤٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٦٢٢٣٦ تاريخه: ٢١/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – شراكة – بناء وحدات سكنية – طلب فسخ عقد – عدم اختصاص ولائي – اختصاص القضاء التجاري –رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –المواد (١٦٥/ ٣/ ب) و(١٧٩) و(١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ –المادة (٤٤٣/ هـ) من نظام المحكمة التجارية.

٣ –المواد (١) و(٢) و(٤٠) من نظام الشركات.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً فسخ عقد شراكة مبرم بينهما لإخلال المدعى عليه بشروط العقد، ونظراً لأن العقد محل الدعوى يتضمن الاتفاق على بناء وحدات سكنية وتأجيرها على الأفراد والشركات، ولاختصاص المحكمة التجارية بنظر هذه الدعوى لكونها نزاعاً بين شركاء، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بجازان، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان المكلف برقم (...) وتاريخ

١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٠٨١١٩٧ وتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان برقم (...) في ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، التي تخول له المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلا: لقد وقع موكلي المدعي مع المدعى عليه عقد شراكة (شقق سكنية) تسمى مجمع (...) على طريق (...) مقابل شركة (...) بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣١هـ، بحيث تكون مدة العقد عشر سنوات، حيث بدأ العمل الفعلي بتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣١هـ، حيث دفع موكلي مبلغ مائة وخمسين ألف ريال كرأس مال، على أن تكون الأرباح مناصفة بينهم، وعند مطالبة موكلي بالأرباح لم يتجاوب المدعى عليه، وأخذ يتهرب من موكلي حتى تاريخه، وعليه فإني أطلب إلزامه بإعادة رأس المال الذي دفعه موكلي، كما أطلب إلزامه بدفع الأرباح خلال تلك المدة اعتبارا من ١/ ٥/ ١٤٣١هـ إلى حين انتهاء الدعوى وفسخ العقد، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: صحيح أنه تم عقد الشراكة بيننا على إنشاء وحدات سكنية لمدة عشر سنوات، وقد دفعت أكثر من خمسمائة ألف ريال سلمتها لموكل المدعي، وكان هو الذي أشرف على المشروع، كما كان هو الذي يؤجر على الغير ويستلم الإيجارات منهم، وقد تعثر المشروع وكنت أنا الذي يسدد فواتير الكهرباء وأجرة العمالة، كما أنني لم أستلم من موكل المدعي مبلغ مائة وخمسين ألف ريال، هذه إجابتي، وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعى عليه من كون موكلي هو الذي يستلم إيجار الوحدات السكنية فهذا غير صحيح، وأما بالنسبة من كون موكلي لم يسلم المدعى عليه مبلغ مائة وخمسين ألف ريال فأطلب إمهالي بالرجوع إلى موكلي لسؤاله عن ذلك، هذه إجابتي، وحيث الحال ما ذكر، ولطلب المدعي وكالة إمهاله للرجوع إلى موكله لسؤاله عن المبلغ المسلم للمدعى عليه، وفي جلسة أخرى حضر لحضوره المدعى عليه، وقرر المدعي قائلاً: بخصوص المبلغ المسلم فإنني لم أسلمه أي مبلغ، هذه إجابتي، بعد ذلك جرى الاطلاع على الشراكة ونص الحاجة منه (بعد أن أقر الأطراف المذكورين أعلاه بأهليتهم للتعاقد وهم بكامل قواهم العقلية، ولما

للطرفين من خبرة في بناء الوحدات السكنية والتجارية وتأجيرها، فقد اتفقوا فيما بينهم على إنشاء وحدات سكنية شراكة بينهم في الأرض الواقعة شرق الطريق العام (...) مقابل شركة (...) والغرض منه هو تأجيرها على الشركات والمؤسسات والأفراد وقدره (٣٠٠.٠٠٠ ألف ريال)، انتهى نص الحاجة، لذا وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على عقد الشراكة بين الطرفين وبناء على الفقرة (هـ) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وبناء على المواد (١) و(٢) و(٤٠) من نظام الشركات، فقد حكمت برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي للمحكمة في نظرها، وأفهم من له حق الاعتراض بأن له تسلم صورة من صك الحكم بتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ استناداً للمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، وفي حال عدم الاستلام فسيتم إيداع الحكم بملف الدعوى، وبذلك تبدأ المدة المقررة نظاماً بتقديم الاعتراض على الحكم أو إبداء تنازله عن طلب الاستئناف استناداً للمادة الخامسة والستين بعد المائة اللائحة الثالثة الفقرة ب، فإذا انقضت المدة المحددة نظاماً ولم يتقدم من له حق الاعتراض بشيء فسيتم التهميش بسقوط حق الاعتراض والتدقيق واكتساب الحكم للصفة القطعية وفقاً للمادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، فأبديا تفهمهما لذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٥١٠٨١١٩٧ وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته القاضي بالمحكمة/ (...) برقم ٣٥٣٠٢٨٧٦ وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) بشأن فسخ عقد، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، تقرر الدائرة الموافقة بالأكثرية على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٣٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٥١٠٤١٤٥	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥٢٣٧٤٩٦	تاريخه: ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - شراكة - طلب نصيب في شركة - عدم اختصاص ولائي - اختصاص القضاء التجاري - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ - المادة (٧٦/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ - المادتان (٢/ ب) و(١١) من نظام المحكمة التجارية.

٣ - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ المعمم بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٢١٨٩) وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٢٤هـ.

٤ - محضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٢٥هـ المعمم بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٢٥٩٣) وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه مبلغ تصفية شراكة بينهما في محل ديكورات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالشراكة وأنكر استحقاق المدعي المبلغ المدعى به ودفع بعدم إجراء محاسبة بين الطرفين، ونظراً لأن المدعي يطلب نصيبه في شراكة بينه وبين المدعى عليه في محل بيع ديكورات وهذا يدخل في الأعمال التجارية التي يختص بها ديوان المظالم، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٠٤١٤٥ وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥١١٥٩١ وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١١/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠، وفيها حضر (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) وادعى على الحاضر معه (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) قائلاً: لقد اشتركت مع المدعى عليه في محل بيع ديكورات في مدينة الرياض، وقد قمنا بتصفية الشراكة وإغلاق المحل قبل سنة تقريباً، وبقي لي في ذمة هذا الحاضر معي خمسة وخمسون ألف ريال، أطلب إلزامه بدفعها حالاً، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من أننا اشتركنا في محل بيع ديكورات في الرياض فهذا صحيح، حيث إنه دفع مائة وثلاثين ألف ريال ودفعت أنا مائة وثلاثين ألف ريال، وعمل المحل لمدة ثلاث سنوات تقريباً ثم أغلق المحل، ولم تحصل بيننا محاسبة رسمية، وبقيت بعض الأشياء العالقة وليس في ذمتي للمدعي أي مبالغ، بل سيتضح بعد التصفية النهائية بيننا أنني أنا الذي أطلبه وليس هو الذي يطلبني، هذه إجابتي، وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعي يطلب نصيبه في شراكة بينه وبين المدعى عليه في محل بيع ديكورات، وهذا يدخل في الأعمال التجارية بناء على الفقرة ب من المادة الثانية والمادة الحادية عشر من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، وبعد الاطلاع على التعميم رقم ١٣/ ت/ ٢١٨٩ وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٢٤هـ المتضمن الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦١ وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ القاضي بأن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية، وبعد الاطلاع على المحضر المعد من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٢٥هـ الموضح فيه القضايا التجارية الأصلية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية والمعمم على المحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ ت/ ٢٥٩٣ وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٢٦هـ والذي جاء فيه ما نصه (وتنقسم

الأعمال التجارية المحضة إلى قسمين ١ - الأعمال التجارية المنفردة وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة من شخص لا يحترف القيام بها بغض النظر عن صفته سواء كان تاجراً أو غير تاجر ..الخ)، وحيث إن النظر في الاختصاص النوعي يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما تنص على ذلك المادة ٧٦ -١ من نظام المرافعات الشرعية الجديد، لذا ولجميع ما سبق فقد حكمت بصرف النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص النوعي لكونها من اختصاص ديوان المظالم، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به، أما المدعي فقرر معارضته على الحكم، ووعد بتقديم لائحة اعتراض، فأجيب لطلبه، وأفهم بمراجعة المحكمة غداً لاستلام نسخة من صك الحكم، وأفهم بأن له تقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوما، وأنه إذا انتهت هذه المدة ولم يقدم اعتراضه فإن الحكم يكتسب الصفة القطعية، كما جرى إفهامه بأنه إن لم يراجع لاستلام نسخة الحكم فإنه سيودع في ملف الدعوى، ويعد إيداعه مجريا لمدة الاعتراض حسب النظام، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٥١١٥٩١ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٦٦٨٩٣ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٢٠٥٠٦٥ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في دعوى شراكة المحكوم فيه بها دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ١١٣٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٥٦٩٥٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٠٦٠٢٢ تاريخه: ٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – محاسبة مدير شركة – إخلال بواجبات المدير – خيانة الأمانة – دفع بعدم الاختصاص – تفرع الدعوى عن نظام الشركات – عدم اختصاص ولائي – اختصاص القضاء التجاري – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ – المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ – المواد (٦٩) و(٩٨) و(١٦٨) من نظام الشركات.

ملخص الدعوى

أقام وكيل الشركة المدعية دعواه ضد المدعى عليه بصفته مديراً سابقاً لها وشريكاً فيها طالباً إلزامه بتسليم موكلته مبالغ مالية تحصل عليها منها عن طريق الإخلال بواجباته الوظيفية وخيانة الأمانة، وإلزامه بقيمة تنفيذ أعمال خاصة نفذتها له الشركة المدعية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر ما جاء فيها من إخلاله بواجباته وخيانته للأمانة ودفع بعدم اختصاص المحكمة، ونظراً لأن النزاع القائم بين الشركة ومديرها يحكمه نظام الشركات فتختص الدوائر التجاريّة بديوان المظالم ولائياً في الفصل فيه، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعوى المدعية لعدم الاختصاص، فاعترض وكيل المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...)، القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم: ٣٤٢٥٦٩٥٨ وتاريخ: ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم: ٣٤١٣١٩٣٥٥ وتاريخ: ٢٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق: ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ حضر: (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن: (...) بصفته مدير الشركة في شركة (...) المحدودة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة رقم: ٣٤٥١٥٤٦٤ في: ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والصلح والتنازل. ا. هـ، وحضر لحضوره: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن: (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة رقم: ٣٤٥٥٣٦٧٨ في: ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل. ا. هـ وادعى الأول قائلا: إن المدعى عليه أصالة كان يعمل لدى موكلتي شركة (...) المحدودة المملوكة لـ (...) على وظيفة مدير تنفيذي براتب شهري قدره: خمسون ألف ريال اعتباراً من تاريخ: ١٣/ ٠٣/ ٢٠٠٦م حتى تاريخ: ١٩/ ١٢/ ٢٠١٢م، وهو أيضاً شريك في (شركة (...) المباني المحدودة) ومعه ابناه (...) و(...) ملاكاً للشركة، وقد أخلّ المدعى عليه بالأمانة فيما وكل إليه من أعمال، وتفصيل إخلاله بالأمانة كما يلي: ١ـ قام (...) بتوقيع عقد مع شركة (...) المباني المحدودة لإنشاء فيلا سكنية خاصة في محافظة جدة بحي (...)، وقامت الشركة المذكورة بالبدء في تنفيذ الفيلا، ثم قام المدعى عليه أصالة بتوقيع عقد بصفته مديراً تنفيذياً لشركة موكلتي مع شركة (...) المباني المحدودة لتنفيذ أعمال جي آر سي والأعمال الحديدية والألمنيوم والخشب بقيمة قدرها: ثلاث مئة وسبعة وتسعون ألفاً ومئتان واثنان وتسعون ريالاً فقط لا غير، وقام بتنفيذ الأعمال كاملة، مع العلم أن القيمة السوقيّة للعقد بمبلغ قدره: أربعة ملايين وسبعة وأربعون ألفاً وتسع مئة وتسعة عشر ريالاً. ٢ـ كما أن شركة (...) تعاقدت مع شركة إفريقية (...) لتنفيذ أعمال الحديد وعددها ستة آلاف ومئتان وسبعة وثلاثين متراً لكامل المشروع الواقع في دولة غينيا الاستوائية، فقام المدعى

عليه بتوقيع عقد نيابة عن موكلتي بالتعاقد مع شركة (...) لتنفيذ أعمال الحديد بقيمة قدرها: مليون وست مئة وستة وثمانون ألفاً وسبعون ريالاً، وقام بتنفيذ الأعمال كاملة وتم تصديرها لإفريقيا، مع العلم أن القيمة السوقيّة لكامل الأعمال التي نفذها هي مبلغ قدره: أربعة ملايين وست واثنان ألف وخمس مئة وثمانية عشر ريالا. ٣ـ قام المدعى عليه بتنفيذ أعمال الخشب والديكور لمنزله ومكتبه الخاص بشركة (...) المباني المحدودة بقيمة قدرها: مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسة وسبعون ريالاً، ولم يورد هذه القيمة لحساب الشركة، بما أن موكلتي تسلمت قيمة العقود فقط فإني أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بتسليم فروقات العقدين وقدرها: ستة ملايين وأربع مئة وتسعة وستون ألفا وست مئة وثلاثة ريالات، كما أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بقيمة أعمال الخشب والديكور لمنزله ومكتبه وقدرها: مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسة وسبعون ريالا، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة من أن موكلي كان يعمل لدى موكلته (شركة (...) المحدودة) على وظيفة مدير تنفيذي براتب شهري قدره: خمسون ألف ريال اعتباراً من تاريخ: ١٣/ ٠٣/ ٢٠٠٦م حتى تاريخ: ١٩/ ١٢/ ٢٠١٢م فغير صحيح، والصحيح أن موكلي مدير تنفيذي للشركة المدعية براتب قدره خمسون ألف ريال، وهو شريك فيها أيضاً بالتاريخ المذكور مقابل حصة قدرها: ٣٥٪ من رأس مال الشركة، وصحيح أن موكلي شريك في (شركة (...) المباني المحدودة) ومعه ابناه (...) و(...) ملاكًا للشركة، وغير صحيح ما ذكره المدعي وكالة من إخلال موكلي بالأمانة، وصحيح أن (...) قام بتوقيع عقد مع شركة (...) المباني المحدودة لترميم فيلا سكنية خاصة في محافظة جدة بحي (...) وقامت الشركة المذكورة بالبدء في تنفيذ الفيلا، ثم قام موكلي بتوقيع العقد بصفته مديراً تنفيذياً للشركة المدعية مع شركة (...) المباني المحدودة لتنفيذ أعمال جي آر سي والأعمال الحديدية والألمنيوم والخشب بقيمة قدرها: ثلاث مئة وسبعة وتسعون ألفا ومئتان واثنان وتسعون ريالاً فقط لا غير، وصحيح أن الشركة المدعية قامت بتنفيذ الأعمال المطلوبة والقيمة المذكورة آنفا هي القيمة الحقيقية للسوق، وغير صحيح إطلاقاً أن القيمة السوقيّة مبلغ قدره: أربعة ملايين وسبعة وأربعون ألفاً وتسع مئة وتسعة عشر ريالاً. وصحيح أن شركة (...) تعاقدت

مع شركة إفريقية (...) لتنفيذ أعمال الحديد وعددها ستة آلاف ومئتين وسبعة وثلاثين متراً لكامل المشروع الواقع بدولة غينيا الاستوائية، وصحيح أن موكلي قام بتوقيع عقد من الباطن نيابة عن الشركة المدعية مع شركة (...) لتنفيذ أعمال الحديد بقيمة قدرها: مليون وست مئة وستة وثمانون ألفاً وسبعون ريالاً، وصحيح أن الشركة المدعية قامت بتنفيذ الأعمال كاملة وتم تصديرها لإفريقيا، والقيمة المذكورة آنفا هي القيمة الحقيقية للسوق، وغير صحيح إطلاقاً أن القيمة السوقيّة هي مبلغ قدره: أربعة ملايين وست واثنان ألف وخمس مئة وثمانية عشر ريالاً. وغير صحيح أن موكلي قام بتنفيذ أعمال الخشب والديكور لمنزله ومكتبه الخاص بشركة (...) المباني المحدودة بقيمة قدرها: مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسة وسبعون ريالاً، والصحيح أن موكلي ـ أثناء جلوس مصنع خشب الشركة المدعية بدون عمل ـ قام بشراء الخشب وكافة المواد واللازمة وسلمها للشركة المدعية فقامت بأعمال مصنعية فقط لمكتب موكلي الخاص بشركة (...)المحدودة، كما أنه تم توريد طاولة طعام قيمتها ألفي ريال فقط لمنزل موكلي عام ٢٠٠٦م، وأطلب رد دعوى المدعي وإخلاء سبيل موكلي منها، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي وكالة عن بينته أجاب قائلا: أطلب تعميد خبير محاسبي لدراسة الفواتير والسندات وحصرها، ومن ثم تقدير قيمة ما تم تنفيذه، هكذا أجاب، وبسؤال طرفي النزاع عن العقود أبرزوها وجرى اطلاعنا عليها وضمها لأوراق المعاملة، وأمرت بالكتابة لقسم الخبراء لتحديد محاسب قانوني لحصر الفواتير والأعمال التي نفذتها الشركة المدعية في العقدين المذكورين أعلاه، ومن ثم تقدير قيمة العقدين السوقيّة وقت توقيع العقدين. وفي يوم الاثنين الموافق: ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي وكالة: (...)، والمدعى عليه وكالة: (...)، المثبت حضورهما في جلسة سابقة. وكنا قد كتبنا لقسم الخبراء بهذه المحكمة لتعيين محاسب قانوني لحصر الفواتير والأعمال التي نفذتها الشركة المدعية في العقدين محل الدعوى بموجب كتابنا رقم: ٣٤٢٣٠٥٥٧٠ في: ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ فوردنا الجواب برقم: ٣٤٢٣٠٥٥٧٠ في: ٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ والمتضمن: أنه تم اختيار مكتب (...) لإجراء المحاسبة المطلوبة. ا. هـ ثم قرر طرفا النزاع قائلين: إننا قد استلمنا نسخة من التقرير ونطلب مهلة للرد عليه، هكذا قررا. وفي يوم الأربعاء الموافق: ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

حضر المدعي وكالة: (...)، والمدعى عليه وكالة: (...)، المثبت حضورهما في جلسة سابقة، وبسؤال طرفي النزاع عما استمهلا من أجله قرر المدعى عليه وكالة قائلا: قبل إجابتي عن التقرير وبيان خلله وعدم موافقته للأصول الفنيّة أدفعُ بدفعٍ شكليّ، وهو عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى، هكذا قرر. عند ذلك قررتُ عدم سماع جواب أطراف النزاع على التقرير المحاسبي؛ لما سيرد في الحكم وأسبابه. وبدراسة الاختصاص النوعي وتأمُّله، وبما أن هذه الدعوى نزاع قائم بين شركة ومديرها، ذلك أنّ الشركة تدعي أنّ مديرها أضرّ بها ووقع عقودا تجاريّة بأقل من قيمتها السوقيّة، وهو نزاع يحكمه نظام الشركات، وقد نصّت المادة الثامنة والستين بعد المئة من نظام الشركات على أنه (يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق، ويسأل المديرين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم)، كما أن هذه الدعوى تعتبر ـ أيضاً ـ إخلالا من مدير الشركة بواجباته ذلك لكونه وقّع عقوداً بأقل من قيمتها السوقيّة لشركة هو شريك فيها، وقام ـ أيضاً ـ بتكليف الشركة المدعية ـ لما كان مديراً لها ـ للقيام بأعمال خاصة بمكتبه في الشركة التي هو شريك فيها، ونصت المادة التاسعة والستين من النظام المذكور آنفاً على أنه (لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يحدد كل سنة، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات)، فالدعوى ـ محل النّظر ـ متفرعة عن نظام

الشركات وتعديلاته الصادر بالمرسوم رقم: م/ ٦ في: ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ وتختص الدوائر التجاريّة بديوان المظالم ولائياً في الفصل فيها؛ وقد نصّت ـ أيضاً ـ المادة الخامسة والثلاثون من نظام المرافعات على أنه (تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:.. د ـ جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.. و ـ المنازعات التجارية الأخرى) ونظامُ الشركاتِ نظامٌ تجاريٌّ، لذلك كلِّه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية لعدم الاختصاص النوعيّ؛ لتنظر من قبل القضاء المختص، وبذلك حكمت. وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه وكالة قناعته بالحكم، وقرر المدعي وكالة معارضته واستعد بتقديم لائحة اعتراضيّة، فجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهم بأن له الحق في تقديم اعتراضه بمدة أقصاها ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعيّة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل بعدد ٣٥٢٤٩٩١٣ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى شركة (...) المحدودة ضد (...) والمحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٣٩

محكمة الدرجة الأولى: دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة
رقم القضية: ٣٥٢٣٤٦٦٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٧٤٣٢ تاريخه: ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – تنفيذ حكم أجنبي – صدوره قبل نفاذ نظام التنفيذ – عدم سريان النظام بأثر رجعي – عدم اختصاص ولائي – اختصاص ديوان المظالم – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٩٨/ ١) من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

تقدمت طالبة التنفيذ إلى دائرة الحجز والتنفيذ المختصة بطلب تنفيذ حكم أجنبي صادر لها ضد المنفذ ضده بإلزامه بدفع نفقة شهرية لها، وقد سبق لطالبة التنفيذ التقدم بهذا الطلب إلى ديوان المظالم فصدر منه حكم يقضي بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى صدور نظام التنفيذ، ونظراً لكون الحكم المطالب بتنفيذه صدر قبل نفاذ نظام التنفيذ، ولأن النظام لا يسري على السندات التنفيذية التي نشأت قبل نفاذه، لذا فقد قرر قاضي التنفيذ صرف النظر عن الطلب لعدم الاختصاص، فاعترضت طالبة التنفيذ، وصدق القرار من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أما بعد، فلدي أنا (...) القاضي بدائرة التنفيذ (...) بالمحكمة العامة بجدة، وبناء على المعاملة المحالة من

رئيس دوائر التنفيذ برقم ٣٥٢٣٤٦٦٧ في ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ والمقيدة بالمحكمة برقم: (...) في ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ عليه، وفي يوم الخميس الموافق ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة بشأن طلب التنفيذ المقدم من (...) المتضمن طلبها تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الشرعية السنية في لبنان برقم (...) في تاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٢هـ المتضمن: إلزام المدعى عليه (...) بدفع مبلغ قدره أربعمائة ألف ليرة لبنانية في كل شهر نفقة لزوجته المدعية (...) لأنواعها الثلاثة، وقد سبق لطالبة التنفيذ التقدم بهذا الطلب إلى ديوان المظالم وصدر حكمه رقم ١٧٢/ د/ إ/ ٩ لعام ١٤٣٥هـ بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى؛ استناداً إلى صدور نظام التنفيذ، وبالاطلاع على الحكم الأجنبي وجد أنه صادر في عام ١٤٣٢هـ. فبناء على ما تقدم، ونظراً لكون مسألة الاختصاص من المسائل الجوهرية التي يجب التحقق منها ابتداء، ولكون السند التنفيذي المطالب بتنفيذه وهو الحكم الأجنبي صدر قبل نفاذ نظام التنفيذ، ولما أن كان الأصل في الأنظمة أنها لا تسري بأثر رجعي، بل وأكد على ذلك نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، وحدد تاريخاً لسريان أحكامه وخصصها في السندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه وفقاً للمادة ٩٨/ ١، ولما تقدم فقد صرفت النظر عن طلب التنفيذ لعدم الاختصاص، وبذلك حكمت، وأمرت برفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس دوائر التنفيذ بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥١١٥٦٩١٢ وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي في دوائر التنفيذ بالمحكمة العامة بمحافظة جدة الشيخ (...) برقم ٣٥٢٥٧٢١٦ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب المرأة (...)

تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم السنية في لبنان في إلزام المدعى عليه (...) بدفع مبلغ قدره أربعمائة ألف ليرة لبنانية في كل شهر نفقة لزوجته، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

اختصاص اللجان شبه القضائية

اختصاص الهيئات العمالية

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١٤٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض	
رقم القضية: ٣٤٤٨٠٨٦	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض	
رقم القرار: ٣٥٢٣١١٢٣	تاريخه: ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - عقد عمل - مطالبة برواتب - عدم اختصاص ولائي - اختصاص هيئة تسوية الخلافات العمالية - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ -الأمر السامي رقم (١٠٦٢٩/ م ب) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٢٨هـ المعمم بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٣٣٤٢/ ٥/ ١) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٢٩هـ.

٢ -المادة (٢١٩) من نظام العمل.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه رواتب مستحقة له نظير عمله تحت كفالته، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه مرتين لغير شخصه فتم سماع الدعوى بغيابه، ونظراً لكون الاختصاص من المسائل الأولية التي يفصل فيها، ولكون هذه القضية خارجة عن اختصاص المحكمة وينعقد الاختصاص في نظرها لهيئة تسوية الخلافات العمالية طبقاً لنظام العمل، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمه الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي

في المحكمة العامة بالرياض، والمكلف من قبله بنظر هذه الدعوى، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/ المساعد برقم ٣٤٤٨٠٨٦ وتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٣٧٣٢٦ وتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠.٠٠، وفيها حضر المدعي (...) .... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، ولم يتقدم بعذر، وقد تبلغ لغير شخصه مرتين كما هو مدون في ضبط الجلسات السابقة، وبسؤال المدعي عما طلب منه في الجلسة السابقة من تحرير دعواه تحريراً مفصلاً قال: كنت أعمل تحت كفالة المدعى عليه رئيساً لحسابات شركته (...) براتب وقدره سبعة آلاف ريال بموجب تعاقدي معه، وكانت فترة عملي عنده خمس سنوات بدأت منذ توقيع العقد بتاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٠٦م إلى ١٢/ ٥/ ٢٠١٠م، وقد قام المدعى عليه صاحب الشركة وهو (...) بتصفية الشركة قبل سنة من انتهاء عملي معه، ورحل كثير من الموظفين، وأخذني من جملة الموظفين لمؤسسته الجديدة، واسمها مؤسسة (...)، وعملت معه فيها السنة الأخيرة من فترة عملي بنفس العقد، وكان المدعى عليه لا يوفي لي راتبي الشهري، فمرة يعطيني ثلاثة آلاف ريال، وأحياناً ألفي ريال، وأحياناً ألف ريال، ثم عرض علي المدعى عليه بموجب خطاب في تاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١٠م تخفيض راتبي من سبعة آلاف ريال إلى ثلاثة ألاف ريال فرفضت ذلك بموجب خطابي له والمؤرخ ١٢/ ٥/ ٢٠١٠م، فطلب مني تسليم عهدتي، فسلمتها بموجب محضر، ثم وعدني بتصفية حساباتي منه وإعطائي مستحقاتي من رواتب لم توف إلي، والبالغ قدرها بعد الرجوع لحساباتي في الشركة مبلغاً وقدره مئة وستة وسبعون ألف ومائتان وستة وثلاثون ريالا فقط (١٧٦,٢٣٦ ريال)، فأخبرت المدعى عليه بهذه الحسابات فماطلني ولم يعد يرد على اتصالاتي، أطلب إلزام المدعى عليه بتسليمي مستحقاتي آنفة الذكر، علماً بأنني قد تقدمت بدعوى لدى مكتب العمل فرفضت شفهياً بناء على المادة ٢٢٢ من نظام العمل التي نصت على أنه (لا تقبل أمام الهيئات المنصوص عليها في هذا النظام أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر

شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل) ا.هـ، فلذلك أطلب النظر في هذه الدعوى، وإلزام المدعى عليه بتسليمي مستحقاتي الموضحة في الدعوى، هذه دعواي، عند هذا الحد وبعد تأمل دعوى المدعي، ولكون الاختصاص النوعي من المسائل الأولية التي يفصل فيها، ولكون هذه القضية خارجة عن اختصاص هذه المحكمة بناء على ما جاء في الأمر السامي البرقي برقم (١٠٦٢٩/ م ب) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٢٨هـ المعمم بالتعميم الوزاري برقم ١٣/ ت/ ٣٣٤٢/ ٥/ ١ وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٢٩هـ والمؤكد لما نص عليه نظام العمل في مادته التاسعة عشرة بعد المائتين ونصها: كل هيئة من هذه الهيئات لها وحدها - دون غيرها - حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بهذا النظام، وبالخلافات الناشئة عن عقود العمل) ا.هـ، لذلك كله فقد صرفت النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص وبه حكمت، وبعرضه على المدعي قرر عدم قناعته وطلب استئناف الحكم، لذا جرى إفهامه بأن له مدة ثلاثين يوماً من تاريخ هذا اليوم لتقديم لائحته الاعتراضية، وفي حال مضي هذه المدة دون تقديم لائحته الاعتراضية يسقط حقه في الاستئناف ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعت الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة لها من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المكلف بالخطاب رقم ٣٤٢٣٧٣٢٦ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٥٩٩٠٤١٤ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥ المرفق بها الصك رقم ٣٥١٦٩٢٨٠ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ الصادر من الملازم القضائي/ (...) المتضمن الحكم في الدعوى المقامة من/ (...) .... الجنسية ضد/ (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررت الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٤١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٤٠٤٥٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٦٤٩٦٣ تاريخه: ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - عقد عمل - مستحقات مالية - عدم اختصاص ولائي - اختصاص هيئة تسوية الخلافات العمالية - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ - المادة (٧٦/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ - المواد (٢١٠) و(٢١٩) و(٢٢٥) من نظام العمل.

٣ - الأمر السامي رقم (١٠٦٢٩/ م ب) وتاريخ ٠٦/ ١٢/ ١٤٢٨هـ المعمم بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٣٣٤٢) وتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٢٩هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعى دعواه ضد المؤسسة المدعى عليها طالباً إلزامها بتسليمه باقي مستحقاته عن عمله لديها طبقاً لعقد العمل المبرم بينهما، ونظراً لأن دعوى المدعي متعلقة بنظام العمل وتطبيقه فيكون نظرها من اختصاص هيئات تسوية الخلافات العمالية وتخرج عن ولاية المحاكم العامة، ولأنه صدر قرار سابق من الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في ذات موضوع الدعوى يتضمن عدم جواز نظر الدعوى، ولعدم جواز إثارة النزاع الذي صدر قرار نهائي بشأنه أمام جهة قضائية أخرى، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥١٤٠٤٥٨ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٦٩١٤٤٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٦هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ :٠٠، وفيها حضر المدعي أصالة (...) ... الجنسية حامل الإقامة رقم (...) ولم تحضر المدعى عليها مجموعة (...)، كما وردنا خطاب قسم محضري الخصوم بالمحكمة برقم ٣٥٦٩١٧٧٨ والمتضمن: (أنه تم الانتقال للموقع وأفاد الموظف (...) بأن القضية المرفوعة قد انتهت منذ ثلاث سنوات) ا. هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه أفاد قائلا: إنني كنت أعمل لدى مؤسسة (...)، وقد ترتب لي في ذمة المدعى عليها مبلغاً وقدره عشرة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف وسبعمائة وستة ريالات، وهي مترتبة عن عقد العمل لدى المدعى عليها، أطلب إلزام المدعى عليها بسدادها، هذه دعواي، وبما أن بحث الاختصاص المتعلق بولاية القضاء مسألة أولية يتحتم بحثها بداءة، ويتوجب على المحكمة غير المختصة التصدي لها من تلقاء نفسها دون دفع من أحد أطراف الخصومة، وذلك كما ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية وحيث نص نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) في ١٤٢٦/٨/٢٣هـ في المادة (٢١٠) على أن: (هيئات تسوية الخلافات العمالية هي: ١. الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات ٢. الهيئة العليا لتسوية الخلافات) ونصت المادة (٢١٩) منه أن: (كل هيئة من هذه الهيئات لها وحدها – دون غيرها – حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بهذا النظام وبالخلافات الناشئة عن عقود العمل (...))، كما نصت المادة (٢٢٥) من ذات النظام على أنه لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين إثارة النزاع الذي صدر قرار نهائي بشأنه من إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أمام هذه الهيئة أو غيرها من الجهات القضائية الأخرى، وحيث إن دعوى المدعي متعلقة بنظام العمل وتطبيقه فإنها بذلك يكون نظرها من اختصاص هيئات تسوية الخلافات العمالية وتخرج عن ولاية المحاكم العامة، وبما أنه قد صدر القرار رقم ٦٣٤

بتاريخ ١١/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ الصادر من الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمحافظة جدة في ذات موضوع الدعوى والمتضمن ما نصه: (عدم جواز نظر الدعوى تطبيقا للمادة (٢٢٢) من نظام العمل) ا.هـ وبناء على ما ورد في التعميم الصادر من وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ ت/ ٣٣٤٢ وتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٢٩هـ والمبني على الأمر السامي رقم ١٠٦٢٩/ م ب وتاريخ ٠٦/ ١٢/ ١٤٢٨هـ والمتضمن ما نصه: (ولأن النصوص النظامية والقواعد القضائية المستقرة واضحة في أنه لا يجوز إثارة النزاع الذي صدر بشأنه قرار قطعي من إحدى الجهات القضائية أمام جهة قضائية أخرى إلا إذا وجد نص نظامي يجيز ذلك، نرغب إليكم الإحاطة بذلك وإكمال اللازم بموجبه)، ولجميع ما تقدم فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي، وبعرضه على المدعي أصالة قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف فأجيب إلى طلبه، وجرى تسليمه نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ الحكم وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم يتقدم باللائحة الاعتراضية فيسقط حقه في طلب الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية، وأغلقت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منّا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة المكلف برقم ٦٩١٤٤٦/ ٣٥ وتاريخ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (....) القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل بعدد ٣٥٢٤٠٩٠٦ وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (....) ... الجنسية ضد مؤسسة (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اختصاص لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١٤٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٨١٦١٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٦٢٩٧٤ تاريخه: ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – حادث سير – تلفيات وإصابات – مطالبة شركة التأمين – منازعة ناشئة عن وثيقة تأمين – عدم اختصاص ولائي – اختصاص لجنة الفصل في المنازعات التأمينية – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد إحدى شركات التأمين، طالباً إلزامها بتسليمه أرش الجناية التي لحقت به وأرش نقص قيمة سيارته نتيجة حادث سير وقع له، وقد أدين السائق الآخر المؤمن لدى المدعى عليها بكامل المسئولية عن الحادث، وبعرض الدعوى على وكيل الشركة المدعى عليها دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكونها من اختصاص لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية طبقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة،

وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤١٨١٦١٢ وتاريخ ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٤٤١٩٧ وتاريخ ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وحضر فيها المدعي، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن (...) بالوكالة رقم ٣٤١١٢٧٩٠٤ في ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كاتب العدل في وزارة التجارة والصناعة الذي وكل بصفته عن كل من (...) ممثل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، و(...) ممثل المؤسسة العامة للتقاعد (...) و(...) و(...) و(...) بصفتهم من أعضاء مجلس إدارة الشركة (...) للتأمين، وبصفته عضو مجلس الإدارة في شركة (...) للتأمين، وادعى الأول قائلاً: أتقدم لفضيلتكم بدعواي هذه المحررة خطياً، وفيها أفيدكم أنه بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٤هـ قدر الله علي حدوث حادث مروري في طريق جدة السريع، الخط الطالع إلى مكة، وفوجئت بخروج سيارة علي وجها لوجه من الخط النازل إلى مكة وأنا في صعودي إلى جدة في الخط الطالع، وحصل الحادث، وبعدها أتلفت السيارة التابعة لي تماماً، وأصبت بكسر في ذراعي وقدمي، وتم نقلي إلى المستشفى بسبب الحادث، وقام والدي بدفع مبلغ وقدره ١١٢٠ ريال ألف ومائه وعشرون ريال لإيواء السيارة وسحبها، وبعد ذلك تم تقديرها عند شيخ المعارض (...) بمبلغ قبل الحادث وقدره ٧٥٠٠٠ ريالاً خمسة وسبعون ألف ريال، وتم بيعها بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال عشرة آلاف ريال، وهي من نوع (...) موديل (...)، وتم تخطيط الحادث من قبل حوادث جنوب جدة بأن الخطأ ١٠٠٪ مئة بالمائة على السائق الآخر الخارج علي في خطي كما يتضح لفضيلتكم في ملف الحادث بكامل أوراقه، حيث إنه تم بعث ملف الحادث لمقام الإمارة من قبل الحوادث الجنوبية، وبعدها إحالة كامل الملف للحادث للمحكمة طرف فضيلتكم، حيث إنني أطالب التعويض من شركة (...) المؤمنة على السيارة المتسببة في الحادث المذكور كما يلي: أولاً: أطالب بمبلغ وقدره ٧٥٠٠٠ خمسة وسبعون ألف ريال قيمة السيارة قبل الحادث وتم بيعها بمبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال ليبقى لي مبلغ وقدره ٦٥٠٠٠ خمسة وستون ألف ريال. ثانياً: أطالب بمبلغ وقدره ١١٢٠ ألف ومائة وعشرون ريال ثمن سحب السيارة وإيوائها. ثالثاً: أطالب أرش الجناية

لكسر اليد والقدم حيث إن السيارة التي عملت الحادث مؤمنة من قبل شركة (...) حسب ما يتضح لكم من ملف الحادث كما أسلفت آنف الذكر سابقاً، وحيث إنه تم مماطلتنا من قبل الشركة (...) من مندوبها ولم يحضر ثلاث جلسات إلا في الجلسة الرابعة وقضينا عاما وأربعة أشهر، نأمل من الله سبحانه وتعالى ثم من فضيلتكم الحكم لي بما يرضي الله في تعويضي بقيمة تقدير السيارة وسحبها وأرش الجناية لكسر اليد والقدم، حيث إنني طالب في كلية (...) ولا أتقاضى مكافأة، ووالدي رجل متقاعد، ونحن في أمس الحاجة للسيارة، ولا نستطيع بأن نشتري أخرى، ولي في فضيلتكم وطيد الأمل في النظر في دعواي هذه وسرعة الحكم فيها، هذه دعواي، وبرده على المدعي عليه وكالة أبرز لنا جواباً مكتوباً من صفحة واحدة وللاطلاع عليه ورصده قررت رفع الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبالاطلاع على الجواب المقدم من المدعى عليه وكالة وجد أنه يتضمن: (رداً على ما تقدم به المدعي في الجلسة السابقة، عليه نفيد فضيلتكم علماً بأن هذا النزاع يتعلق بوثيقة تأمين صادرة من موكلتي الشركة (...) للتأمين، واستناداً للمادة (العشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، التي تنص على: «١ - تشكل لجنة ابتدائية (أو أكثر) بقرار من مجلس الوزراء من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء متفرغين -إن أمكن -من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى الفصل فيما يأتي: أ - جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له.». (مرفق صورة من المادة)، وحيث إن موضوع هذه الدعوى ناشئ عن وثيقة تأمين، فإننا نفيد فضيلتكم بأن الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى هي لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، ومقرها الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية «مؤسسة النقد العربي السعودي»،وعليه فإننا نأمل من فضيلتكم التكرم بإحالة هذه الدعوى إلى جهة الاختصاص المذكورة بعاليه أو شطبها من قبلكم وتوجيه المدعي لمقر الأمانة العامة للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - فرع جدة) ا.هـ، فبناء على

ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية التي ينبغي الفصل بها قبل السير في موضوع الدعوى، وحيث إن ولي الأمر قد نظّم نظر الدعاوى المتعلقة بشركة التأمين، وبعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني؛ لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص، وهي من اختصاص لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وبذلك حكمت، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة القناعة والمدعي عدمها، وطلب تدقيق الحكم برفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة، وعليه قررت رفع الحكم لمحكمة الاستئناف حسب المتبع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة المكلف بجده رقم (٣٤٩٤٤١٩٧) وتاريخ (١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ) المشتملة على الصك الصادر برقم (٣٥٢٣٧٧٥٢) وتاريخ (٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ) من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ شركة (...) للتأمين في قيمة سيارة وأرش جناية، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اختصاص لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١٤٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء
رقم القضية: ٣٤٢٠٦٩٤٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١٥٧٨٣٦ تاريخه: ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - تعويض - إقامة مسار للتيار الكهربائي - منع الانتفاع بالعقار - طلب أجرة المثل - نزاع ناشئ عن صناعة الكهرباء - عدم اختصاص ولائي - اختصاص لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ -المادتان (٣٢/ أ) و(١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ -المادتان (١) و(١٣/ ٢) من نظام الكهرباء.

٣ -المادتان (٢٠) و(٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء.

٤ - المادة (١) من قواعد وإجراءات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها الشركة السعودية للكهرباء طالباً إلزامها بتعويضه بأجرة المثل عن استعمالها للجزء الذي نزعت ملكيته من مزرعته خلال الفترة من تاريخ وضع مسار التيار الكهربائي وحتى تاريخ تسليمه التعويض عن نزع الملكية، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها دفع بعدم قبول الدعوى لإقامتها ضدها وهي ليست ذات صفة، ونظراً لأن المدعي يطالب بالتعويض عن استغلال عقاره وما لحق به من أضرار نشأت بسبب أعمال المدعى عليها، ولأن هذا النزاع تختص بنظره لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي، فاعترض المدعي،

وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء، وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٠٢٤٩١ وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة برقم ٢٩٧٠٤ في ٢٩/ ٥/ ١٤٣٣هـ جلد ٥٥٣٩ المخول له فيها حق إقامة الدعوى ضد شركة الكهرباء بخصوص الأضرار في مزرعة الموكل الناتجة من مرور خط الأبراج الواصل بين القصيم وحائل، والمطالبة بأجرة المثل عن استعمال الشركة لمسار خط الأبراج، وللوكيل حق المطالبة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وإقامة الدعاوى وتحريرها والرد عليها وتقديم اللائحة الاعتراضية وإقامة البينة والإنكار والرفع وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه والمطالبة بجميع التعويضات، فادعى ضد الحاضر معه في مجلس الحكم الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم ٢٢٥٧٠ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٣هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض والموكل بها من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء، ووكالة (...) للمدعى عليه الحاضر صادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٤٤٥٥٦٤٧ وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، ثم أبرز المدعي لائحة دعواه وقد جاء فيها ما نصه: أشير إلى الدعوى المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١١٠٢٤٩١ في ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ التي قدمتها نيابة عن موكلي/ (...) ضد شركة الكهرباء التي طلبت فيها تعويض موكلي بأجرة المثل عن استعمالها لجزء من مزرعته من تاريخ وضع مسار التيار الكهربائي في ٤/ ٢/ ١٤١٩هـ حتى تاريخ

٢١/ ٣/ ١٤٢٩هـ، وهو تاريخ استلامه شيك التعويض عن الجزء الذي اقتطعته الشركة من مزرعته. وموضوع الدعوى كما يلي: يملك موكلي الأرض الزراعية الواقعة في بلدة (...) التابعة لمحافظة عيون الجواء بموجب حجة الاستحكام رقم ٢٣ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤١٧هـ، بتاريخ ٤/ ٢/ ١٤١٩هـ قامت الشركة السعودية للكهرباء «المدعى عليها «بإقامة مسار التيار الكهربائي داخل مزرعة موكلي مما أدى إلى اقتطاع مساحة قدرها ٠٧ ,٦٢٥ ,٥٠ م٢. صدر قرار معالي وزير المياه والكهرباء رقم (...) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٢٦هـ القاضي بنزع ملكية الأراضي الواقعة في مسار الخط الكهربائي جهد ٣٨٠ ك ف الواصل بين المحطة رقم ٩٠١٠ الواقعة في القصيم والمحطة رقم ٩٠٣٠ الواقعة في حائل لصالح الشركة السعودية للكهرباء بعرض (٧٠) م، ومزرعة موكلي من ضمن المزارع التي يخترقها المسار المذكور، ومشغول جزء منها بأبراج التيار الكهربائي. تقدم موكلي لفرع الشركة السعودية للكهرباء بمنطقة القصيم بطلب صرف التعويض المقدر له عن الجزء المشغول من مزرعته بمسار التيار الكهربائي البالغة مساحته (٥٠ ,٦٢٥ ,٠٧) م٢، وصرفت له التعويض المقدر له وسلمته شيك التعويض بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٢٩هـ عند إفراغ موكلي ذلك الجزء للشركة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل عيون الجواء برقم ٢١/ ٢٩ في ٢١/ ٣/ ١٤٢٩هـ المهمش بموجبه على حجة الاستحكام المشار إليها. وحيث كفل نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ وتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ التعويض بأجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض حيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السابعة عشرة على: [في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعته من الانتفاع به قبل تسلم التعويض سواء كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطى أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض ما لم يكن سبب تأخير صرف التعويض بسببه]. لذا أطلب من فضيلتكم إلزام شركة الكهرباء بتعويض موكلي بأجرة المثل عن استعمالها للجزء الذي نزعته من مزرعته البالغ مساحته ٠٧ ,٦٢٥ ,٥٠ م٢، خلال الفترة من تاريخ وضع مسار التيار الكهربائي في ٤/ ٢/ ١٤١٩هـ، وحتى تاريخ تسليمه شيك التعويض في ٢١/ ٣/ ١٤٢٩هـ. والله

يحفظكم. هذا ما تضمنته لائحة دعوى المدعي وكالة، وبعرضها على المدعى عليه ممثل الشركة السعودية للكهرباء أجاب بقوله: إن لدي مذكرة جوابية عن دعوى المدعي وكالة وأطلب رصدها، هكذا أجاب، فجرى الاطلاع على ما أبرزه، فوجد فيها بعد المقدمة ما نصه: فإن الشركة السعودية للكهرباء ترد بالتالي: أصلياً: إن من المسائل الأولية في نظر الدعاوى المقامة ضد الغير التمعن في صفة المدعى عليه فيما يطلب المدعي الحكم به من خلال مطالبه، وبتطبيق هذا المبدأ على وقائع هذه الدعوى، يظهر جلياً أن المدعي أقام دعواه على غير ذي صفة، ذلك أن من شروط قبول الدعوى، أن يكون موضوعها ادعاء بحق أو بمركز نظامي معتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه، وهنا ترفع الدعوى لحماية هذا الحق أو المركز، ولابد أن تكون ممن يدعي لنفسه هذا الحق أو المركز النظامي على من اعتدى عليه أو هدد بالاعتداء عليه حيث تكتمل عناصر قبول الدعوى وهي الصفة والمصلحة، وحيث لم يحدد المدعي علاقته بالشركة ووجه الخطأ الحاصل منها وعلاقتها بموضوع النزاع، وهذا ما لم يتحقق في الدعوى، حيث إن الشركة السعودية للكهرباء دورها تطبيق قرار النزع الصادر من وزير المياه والكهرباء رقم (...) وتاريخ (...) من حيث تشكيل اللجان وتبليغ صاحب الشأن ودفع مستحقاته، وهذا ما قامت به الشركة التي ليس بيدها قرار اللجنة، وإنما هي أحد المشاركين فيها فقط. وإدارة المرفق العام فقط، حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٢٤هـ المادة - ثالثاً ـ ويتضمن أن دور الشركات إدارة المرفق وإصدار القرار يكون من الوزير المختص. (نحن بصدد قرار لجنة التقدير وليس قرار النزع)، وكذلك ينبغي عند الاستناد أن يكون للنظام وليس لأداة إصداره (قرار مجلس الوزراء) احتياطياً: أولاً: أ. فيما يتعلق بالمطالبة ـ بأجرة المثل ـ فإن القاعدة الفقهية تنص على أن: «الأجر والضمان لا يجتمعان، ومعنى ذلك أن وجوب الأجر لا يجتمع مع وجوب الضمان مطلقاً، فإما يسقط الأجر مقابل الضمان، وإما يبقى الأجر ولا يلزمه الضمان - والأصل في هذا أن كل موضع لا يصير ضامنا فالأجر واجب، وفي كل موضع يصير ضامناً فلا أجر عليه ـ والضمان في هذا هو قيمة المثل للأرض محل النزاع والأجر هو أجرة المثل وعملاً وتطبيقاً للقاعدة الفقهية المذكورة فإن موكلتي سبق أن استجابت للمدعي في تعويضه عن

قيمة المثل عن أرضه. ب. تسترعي الشركة النظر بأن استناد المدعي على الفقرة/ ٣ من المادة/ ١٧ من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لا ينطبق على حالة النزاع لأن المدعي يطالب بأجرة المثل ما بين تاريخ وضع مسار الكهرباء وتاريخ صدور قرار النزع فمن سياق وسباق النص المذكور (تراجع فقرة١، ٢من المادة ١٧) يتبين أن الإخلاء المقصود هو الذي بعد التقدير الذي روعي فيه قيمة العقار وقت وقوف اللجنة حسب نص المادة العاشرة/ ٢ -أ من النظام نفسه فإذا استقرت قيمة التقدير في ذمة الجهة صاحبة المشروع وأخرجت صاحب العقار من عقاره أو حرمته من الانتفاع به هنا أوجب النظام تقدير أجرة المثل لأن الجهة تكون قد جارت عليه بحرمانه من ملكه دون دفع مقابله، فيسوغ له نظامًا استحقاق أجرة المثل. وكل هذه الأمور لم يقدم المدعي أي مستندات بشأنها أو دفوع تثبت تطبيقه لها الأمر الذي تطلب معه الشركة صرف النظر عن مطالب تفتقر لأي سند شرعي أو نظامي يدعمها وعليه فإن الشركة السعودية للكهرباء تدفع بـ – أصلياً – بعدم قبول الدعوى لإقامتها ضدها وهي ليست ذي صفة بما يدعيه المدعي واحتياطيا بصرف النظر عن دعوى لافتقارها للسند الشرعي والنظامي على التفصيل المقدم شرحه والله يحفظكم. هذا ما أبرزه المدعى عليه ممثل الشركة السعودية للكهرباء، وبعرضه على المدعي وكالة قرر بقوله: إنني أطلب مهلة في رد ما دفع به ممثل شركة الكهرباء، هكذا قرر، فبناء عليه، ولإمهال المدعي وكالة جرى رفع الجلسة، وفي يوم الثلاثاء ٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر الطرفان المدعي وكالةً والمدعى عليه ممثل شركة الكهرباء، وبعد دراسة القضية وتأمل ما جاء فيها، وبعد الاطلاع على ما لدى الطرفين، يتبين أن غاية ما يهدف إليه المدعي وكالةً في دعواه هذه هو الحكم له بالتعويض بأجرة المثل عن إشغال جزء من عقار موكله بما قامت به المدعى عليها من إنشاء مسار تيار كهربائي فيه وإقامة أبراج في هذا المسار، ولما كان الاختصاص الولائي في نظر الدعوى هو من المسائل التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يكن ذلك بناءً على طلب أطراف النزاع؛ لتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام للدولة، ولأنه متقرر لتحقيق مصلحة عامة ومستند ذلك المواد النظامية الموضحة لاختصاصات المحاكم واللجان القضائية ولما كان قبول هذه

الدعوى ابتداءً إنما تم استناداً للفقرة (أ) من المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية التي قررت أن للمحاكم العامة على وجه الخصوص النظر في جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار وليست هذه الدعوى التي نحن بصددها منها، كما أنه بتأمل ما قررته الفقرة (٢) من المادة (١٣) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٦هـ والتي أوضحت اختصاص لجنة فض المنازعات بالفصل في المنازعات والشكاوى والمخالفات التي تنشأ في صناعة الكهرباء، وقد جاء في المادة الأولى من النظام نفسه أنه يقصد بصناعة الكهرباء الخدمات الكهربائية التي يقوم بها الأشخاص وتشمل إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، كما أنه بتأمل ما جاء في المادتين (٢٠. ٢١) (الفرع الرابع ـ الفصل الثالث) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام هيئة تنظيم الكهرباء التي أوضحت ما يتعلق بحق المرخص لهم في الأنشطة الكهربائية بنزع ملكية الأراضي وحق الدخول في العقارات، كما بينت المادة (١) من قواعد وإجراءات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء اختصاص اللجنة بالفصل في الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق نظام الكهرباء أو تنظيم الهيئة أو لوائحهما، وهذه الدعوى هي من ضمن الصور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة إذ الثابت هنا أن المدعي وكالةً يطالب المدعى عليها بالتعويض عن استغلال عقار موكله وما لحقه من أضرار نشأت بسبب أعمال المدعى عليها ويطلب الحكم عليها بذلك وليست دعواه في استحقاق أو ملكية في عين العقار حتى تكون مشمولةً في الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية المشار لها سابقاً فلذلك كله وعملا بمقتضى الاختصاص القضائي واستناداً لمبدأ الاستقلال بين القضاء العام واختصاصات اللجان شبه القضائية، ولما كانت ولاية القاضي إنما تستمد من ولي الأمر فقد حكمت برد دعوى المدعي وكالةً (...) ضد المدعى عليها شركة الكهرباء المقيدة برقم ٣٤١١٠٢٤٩١ في ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ لعدم الاختصاص، هذا ما حكمت به، وبعرضه على الطرفين قرر المدعي وكالة عدم القناعة وطلب التمييز بلائحة اعتراضية، فأفهمته بمراجعة المحكمة يوم الأحد القادم بإذن الله الموافق ٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم، وتقديم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة للاعتراض وقدرها ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد للاستلام، فإن مضت دون

تقديم اعتراض سقط حقه في التمييز، واكتسب الحكم الصفة القطعية، ففهم ذلك، وأما وكيل شركة الكهرباء (...) فقد قرر قناعته بالحكم.

الاستئناف

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً، وكنت تلقيت خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم ٣٤٢٣٦٠١٢٥ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ مرفقا به قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم ٣٤٣٤٧٤٧٧ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ الذي جاء فيه بعد المقدمة ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعي يطالب بأجرة المثل للجزء الموجود فيه إنشاءات شركة الكهرباء الذي أفرغه للشركة وذلك عن المدة السابقة لإفراغه لها من تاريخ وضع يدها عليه حتى إفراغه للشركة؛ فهو يطالب بمبلغ مالي على الصفة الموضحة في دعواه مستنداً إلى ما جاء في البند الثالث من المادة السابعة عشرة من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر به المرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) في ١٥/ ٣/ ١٤٢٤هـ المرفقة صورته بالمعاملة، ونظراً لأن مطالبة المدعي بمبلغ مالي وما للمحاكم من ولاية عامة في إنهاء القضايا؛ لذا تقرر الدائرة أن على فضيلة القاضي الاستعانة بالله والرجوع عما أجراه في هذه القضية والسير فيها والحكم بها بحضور الطرفين حسب الوجه الشرعي، ومعاملة من لم يقنع بالحكم حسب تعليمات الاستئناف. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف (...) قاضي استئناف (...) رئيس الدائرة (...) تواقيعهم وأختامهم). وبناءً عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله بأنه مع تقديري لما ذكروه فإنني سبق أن بيّنت رأيي في عدم اختصاص المحكمة في نظر هذه الدعوى والفصل فيها ومستند ذلك والجهة المختصة، ولا يمكن أن يتم للقاضي نظر دعوى هي خارج اختصاصه ومن ضمن اختصاص اللجان شبه القضائية؛ لأن هذه

اللجان أصبحت مختصة في نظر موضوع النزاع ومشكّلة بمقتضى مرسوم ملكي، وما ذكره أصحاب الفضيلة من كون المحاكم صاحبة ولاية عامة في نظر القضايا والفصل فيها فهذا صحيح عدا ما استثني بنظام، وهذه الدعوى هي مما تم استثناؤه بموجب نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي م/ ٥٦ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٦هـ، ولذلك فلا زلت على ما حكمت به، وسيجري إلحاق ما استجد في الصك وسجله وإعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم حسب المادة ١٨٧ من نظام المرافعات الشرعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعيون الجواء الشيخ/ (...) برقم (٢٣٦٠١٢٥/ ٣٤) وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ؛ المحالة إلينا برقم (٣٤٤٦٢٣٣٧)؛ المرفق بها الصك المسجل برقم (٣٤٢٨٧٩٧١) وتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ؛ الصادر من فضيلته؛ الخاص بدعوى/ (...) وكيلاً عن (...) ضد/ (...) الوكيل عن أعضاء مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء؛ بشأن المطالبة بأجرة المثل عن استعمالها لجزء من مزرعته، وقد تضمن الصك حكم فضيلته برد دعوى المدعي؛ لعدم الاختصاص؛ على النحو المفصل فيه، وقد سبق منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبدراستنا لما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم (٣٤٣٤٧٤٧٧) في ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ تمت المصادقة على هذا الحكم بعد الإيضاح الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اختصاص لجنة الفصل في المنازعات المصرفية

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١٤٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٩٩٥٩١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٨٠٣٢٥ تاريخه: ١٠/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – تعويض – تلفيات سيارة – إجارة منتهية بالتمليك – شركة مصرفية – نزاع مع عميل – عدم اختصاص ولائي – اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –نظام مراقبة البنوك.

٢ –الأمر السامي رقم (٤/ ١١٠) وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٠٩هـ.

٣ –الأمر السامي رقم (٥٩٧٩/ ٢٩٥١) وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٢٧هـ.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعية دعواه ضد الشركة المدعى عليها طالباً إلزامها بإصلاح سيارة استأجرتها موكلته منها إجارة منتهية بالتمليك، أو إلزامها بتعويض موكلته عن التلفيات التي أحدثتها المدعى عليها في السيارة أثناء سحبها لها، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون موكلته تمارس عملاً مصرفياً، والعقد المبرم بين الطرفين يُعد من الأعمال المصرفية، ونظراً لأن الخلافات التي تنشأ بين البنوك وعملائها تختص بنظرها لجنة تسوية المنازعات المصرفية، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى، فاعترض وكيل المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٩٩٥٩١ وتاريخ ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٧١٩١٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بوكالته عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة عدل الثانية بجنوب جدة المخولة له حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بوكالته عن (...) بصفته وكيلا عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) بصفتهم من أعضاء مجلس إدارة شركة (...) المصرفية للاستثمار بموجب الوكالة رقم ٧١٩٩ وتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٤٣٢هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة المخولة له حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات، وادعى المدعي وكالة بقوله: استأجرت موكلتي من المدعى عليها شركة (...) المصرفية سيارة (...) موديل ٢٠٠٦م إيجار منتهٍ بالتمليك بأجرة شهرية قدرها ألف وأربعمائة وسبعة وتسعون ريال ابتداء من ٢٢/ ٠٨/ ١٤٢٧هـ وتنتهي في ٢٤/ ٠٧/ ١٤٣٢هـ، وقد تأخرت موكلتي في سداد الأقساط لمدة سنة، فقاموا بسحب السيارة، وبقيت عندهم لمدة سنة، ثم دفعت موكلتي كامل المبلغ، ورفضت استلام السيارة لوجود تلفيات فيها، أطلب الحكم على المدعى عليها بإصلاح السيارة أو تعويض موكلتي عن الإصلاحات التي فيها، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: أشير إلى الموضوع أعلاه، وبعد اطلاعنا على لائحة دعوى المدعي، نفيد فضيلتكم أن هذا العقد يُعد من الأعمال المصرفية حيث إنه عقد إيجار بين المدعي وشركة (...) المصرفية للاستثمار، وبالتالي فإن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة العامة ولائياً، وذلك استناداً إلى ما أصدره ولي الأمر بالأمر السامي الكريم رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/ ٠٧/ ١٤٠٧هـ الخاص بتشكيل لجنة تسوية المنازعات

المصرفية وتحديد اختصاصها، وقصر اختصاصها على نظر المنازعات ذات الصبغة المصرفية. وإنفاذاً للأمر السامي صدر الآتي: ١) التعميم القضائي لمعالي وزير العدل لكافة المحاكم رقم ١٢/١٢٨ت وتاريخ ٢٨/٠٧/١٤٠٧هـ. ٢) صدر الأمر السامي الكريم رقم ١١٠/ ٤ وتاريخ ٠٢/٠١/١٤٠٩هـ إلى معالي وزير العدل. وجميع ما تقدم وغيره من القرارات والأحكام يفسر ويؤكد توجه الأمر السامي الكريم المشار إليه بعدم اختصاص المحاكم الشرعية ولائياً بالنظر في المنازعات المصرفية وعدم اختصاص المحاكم الشرعية ولائياً بنظر دعاوى البنوك وذلك يعود إلى أن الاختصاص الولائي من المسائل الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها لكونها من أمور النظام العام التي يقضي به حاكم القضية من تلقاء نفسه ويحكم بعدم سماع الدعوى ولو لم يطلبه الخصوم. وتأسيساً على ما تقدم نطلب من فضيلتكم رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص استناداً إلى المواد (٧١ -٧٢ -٧٣) من نظام المرافعات الشرعية، للأسباب والحجج المبينة أعلاه، هكذا أجاب، ولأجل التأمل في القضية رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) المذكورين أعلاه، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الجهة المدعى عليها دفعت بعدم اختصاص المحاكم النوعي في نظر هذه الدعوى، وبما أن التعليمات المبلغة للمحاكم تنص على أن الخلافات التي تنشأ بين البنوك وعملائها تختص بنظرها لجنة تسوية المنازعات المصرفية ومنها نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٦هـ والأمر السامي رقم ٤/ ١١٠ وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٠٩هـ القاضي بتحديد اختصاص اللجنة المصرفية، وبما أن الدعاوى المستثناة بأنظمة لا يسوغ للمحاكم الشرعية نظرها وذلك بناء على الأمر السامي الكريم رقم ٥٩٧٩/ ٢٩٥١ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٢٧هـ لأن الاختصاص الولائي في المسائل الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها لكونها من أمور النظام العام، لذا فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليها شركة (...) المصرفية للاستثمار، وبعرض الحكم على المتداعيين قرر المدعى عليه وكالة قناعته بالحكم، وقرر المدعي وكالة عدم قناعته بالحكم، واستعد بتقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوماً منذ استلامه نسخة من الحكم، فإن انتهت المدة النظامية ولم يقدم

المدعي وكالة اعتراضه على الحكم فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية، وقد استلم المدعي وكالة نسخة من الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاةَ الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ١٥٧١٩١٨/ ٣٤ وتاريخ ٢٨/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل برقم (...) وتاريخ ٢٠/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى/ (...) ضد/ شركة (...) المصرفية للاستثمار، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعدم الاختصاص. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اختصاص لجان النظر في المخالفات الإعلامية

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٥٣٣٠٤	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٩٣٩٠٤	تاريخه: ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - تعويض عن ضرر - قضية إعلامية - عدم اختصاص ولائي - اختصاص لجنة المخالفة الإعلامية - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ -المادة (٢) من نظام المطبوعات والنشر.

٢ -الأمر الملكي رقم (أ/ ٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٢هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المؤسسة المدعى عليها طالباً إلزامها برد مبالغ سلمها لها مقابل تصوير ونشر حلقات تلفزيونية وذلك لعدم تنفيذها الاتفاق المبرم بين الطرفين، كما طلب إلزامها بتعويضه عن الأضرار الاجتماعية والنفسية التي لحقت به نتيجة ذلك، ونظراً لأن الدعوى داخلة في اختصاص اللجنة الابتدائية في وزارة الثقافة والإعلام طبقاً لنظام المطبوعات والنشر، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٣٣٠٤ وتاريخ

٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٦٢٨٣ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨ للنظر في دعوى (...) ضد (...) للدعاية والإعلان والعلاقات العامة وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة (...) للدعاية والإعلان والعلاقات العامة سجل تجاري رقم (...) بتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ بموجب الوكالة رقم ٣٥١٤٣٠٧١ وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ التي تخوله حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها (...) إلخ، قائلاً في تقرير دعواه ضد المدعي عليه وكالة الحاضر في مجلس القضاء: إنه في تاريخ ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ تم الاتفاق مع موكلة المدعى عليه على تصوير ونشر أربعة وثلاثين حلقة تلفزيونية لـ(...) بتكلفة ٧٥٠ سبعمائة وخمسين ألف ريال، وقد تعهّدتْ المدعى عليها باختيار مواقع للتصوير وتسويق العمل والحصول على رعاةٍ للبرنامج، ولكن المدعى عليها لم تلتزم بإصدار الملحق الإلزامي بتفاصيل أماكن وأوقات التصوير، كما لم تستخرج التصاريح اللازمة للقيام بالتصوير، كما قامت بتزوير أكثر من ١٠٠ مئة ألف مشاهدة على الحلقة الترويجية الأولى على موقع (...)، كما قامت موكلة المدعى عليه بخداعي شفهياً بأن التصوير سيكون في (...) و(...)، أطلب إلزام المدعى عليها بإعادة جميع المبالغ المدفوعة وقدرها ٦٤٢٥٠٠ ستمائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة ريال، كما أطلب إلزامها بدفع مبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠٠ مليون ريال كتعويض للأضرار الاجتماعية والنفسية التي لحقت بي، هكذا ادعى، فبناء على ما سبق من الدعوى وبما أن النظر في الاختصاص من المسائل الجوهرية التي لا يجوز إغفالها لتعلقها بالنظام العام وبناء على الأمر الملكي الكريم رقم أ/ ٢٣ وتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٢هـ القاضي بتعديل بعض نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ وتاريخ ٠٣/ ٠٩/ ١٤٢١هـ ومن ذلك تشكيل لجنة ابتدائية ولجنة أو أكثر استئنافية للنظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر، وبما أن الأمر الملكي المشار إليه أعلاه قد ألحق القضايا الإعلامية بالمستثناة من اختصاص القضاء العام وأنها من اختصاص

وزارة الثقافة والإعلام، وبناء على المادة الثانية من نظام المطبوعات والنشر والتي حددت النشاطات الخاضعة لأحكام النظام، ونظراً لكون دعوى المدعي داخلة فيها فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي (...) ضد المدعى عليها (...) للدعاية والإعلان والعلاقات العامة لعدم الاختصاص، وأن النظر في الدعوى من اختصاص اللجنة المختصة بوزارة الثقافة والإعلام، وبه حكمت وأمرت بإصدار قرار بذلك وبإعلان الحكم على المدعي أصالة قرر اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحةٍ اعتراضية، وعليه فقد قررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات، وقد جرى النطق بالحكم في تمام الساعة ٠٠: ٠٩ صباحاً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من فضيلة الشيخ: (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٥١٦٧٠٠٣ وتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ والمتضمن دعوى: (...) ضد: (....) والمحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاختصاص النوعي

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١٤٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٣٨٦٧١٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٤٩٨٢٤ تاريخه: ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – هبة – عقار مقبوض – وفاة الواهب – طلب نقل ملكيته – مطالبة مصفي التركة – دفع المصفي بعدم الاختصاص – سبق صدور حكم – قسمة تركة وتعيين مصف – دعوى ناشئة عنه – اختصاص مصدر الحكم – تحقق التدافع – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية.

٢ –المواد (١١/ ٧) و(٧١/ ٢) و(٧٤/ ٢/ أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه بصفته مصفي تركة مورثهم طالبين إلزامه بإفراغ عقار من تركة والدهم لصالحهم بدعوى أن والدهم وهبه لهم حال حياته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بعدم اختصاص القاضي بنظرها لكونها ناشئة عن حكم سابق بقسمة التركة وتعيينه مصفياً لها وحارساً قضائياً عليها فيكون القاضي مصدر ذلك الحكم مختصاً بنظر هذه الدعوى لكون العقار المدعى به جزء من التركة، وبعد تحقق التدافع بين الدائرتين القضائيتين، ولكون الدعوى مقامة ضد مصفي التركة ومتعلقة بها وبمهام المصفي، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٨٦٧١٨ وتاريخ ١٧/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٩٩٨٥٧٧ وتاريخ ١٧/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) محام بموجب الترخيص رقم (...) وتاريخ ١٤/ ٠٩/ ١٤٢٣هـ وكيلاً عن (...) و(...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٦٥٠ والتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٢٦هـ الجلد ٣٧٧٥، والمخول له فيها (المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وتقديم البيانات والمذكرات والتبليغ والتبلغ وطلب حلف اليمين وسماعها وردها والإقرار والإنكار والصلح والتحكيم وإنكار الخطوط والأختام والإمضاءات والطعن فيها بالتزوير وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وإبداء الأقوال والملاحظات وتقرير المعارضة والاستئناف والتمييز والتماس إعادة النظر واستلام الصكوك وتنفيذ الأحكام وفسخ الوكالات والقيام بجميع الإجراءات التي يرونها مناسبة لصالحنا، والتوقيع نيابة عنا أمام جميع الجهات الرسمية والأهلية، والاستلام والتسليم ولهم الحق في تمثيلنا أمام جميع الوزارات وكافة المصالح الحكومية والدوائر الرسمية والأهلية في كل ما ذكر أعلاه، والتوقيع نيابة عنا ولهم حق توكيل الغير في مثل هذه الوكالة أو بعضها)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٤٢٥٨٠١٧ والتاريخ ٠٢/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ والمخول له فيها (المطالبة وإقامة الدعاوى -المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة بخصوص التعقيب ومراجعة وزارة التجارة والغرف التجارية والجوازات والعمل والاستقدام والخارجية والدفاع المدني والزكاة والدخل والمرور والاتصالات والشرطة والبلدية والكهرباء والمياه وكتابة العدل

وصندوق التنمية العقاري والصناعي وبنك التسليف والمطارات - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلا: أدعي على مصفي تركة مورث موكلي المحاسب القانوني (...) بأن موكلي سبق لوالدهم حال حياته أن وهبهم المدرسة المملوكة له، والكائنة بجدة حي (...) المعروفة باسم مدرسة (...) وسبق لموكلي أن تقدموا للمصفي لإفراغ صك المدرسة لهم إلا أنه رفض ذلك علماً أن موكلي قبضوا الهبة وحازوها ويتصرفون فيها تصرف المالك في ملكه من حين حياة والدهم وحتى تاريخه، ولكل ذلك فإن موكلي يطالب إلزام المصفي بإفراغ الصك باسمهم، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: إن لموكلي دعوى لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي في هذه المحكمة بقسمة التركة وصدر بها الصك رقم ١٠١/ ٧٠٩/ ١٢ والتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٢٨هـ والمتضمن تعيين موكلي (...) حارساً قضائياً ومصفياً للتركة، وهذه الدعوى مقامة من بعض الورثة ضد المصفي على المدرسة التي هي جزء من التركة موضوع النظر فيها إقرار هبة المورث من عدمه، فأطلب إحالة الدعوى لدى فضيلة القاضي في هذه المحكمة (...) لارتباطها بها، هكذا أجاب، وأما من الناحية الموضوعية فإن بعض موكلي ينكرون هبة مورثهم المدرسة للمدعين، هكذا أجاب، لذا وبناء على المادة (٧١/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ونصها: (الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب ولا يلزم اتحادهما في المقدار.)، ولأن هذه الدعوى مرتبطة بالدعوى الصادر بها صك من فضيلة الشيخ (...) ولأن هذه الدعوى مرفوعة في مواجهة المصفي المعين بموجب الحكم الصادر من فضيلته والخلافات على التركة في مثل هذه الحالة ناشئة، وهي من اختصاص فضيلته وبناء على المادة ٧/ ١١ من ذات النظام سيتم بعث الدعوى إلى فضيلته، وفي جلسة أخرى يوم الخميس الموافق ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي وكالة الحاضر في الجلسة السابقة ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، ولم يظهر تبلغه ولأن المدعين سبق أن صدر لهم الصك رقم ١٠١/ ٧٠٩/ ١٢ وتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٢٨هـ من فضيلة الشيخ (...) القاضي في هذه المحكمة القاضي بتعيين (...) حارساً قضائياً على تركة مورث المدعين، ونظراً إلى أن

المدعي وكالة يطالب بمحاسبة الحارس القضائي، ولأنها دعوى ناشئة عن الدعوى المقيدة لدى فضيلة الشيخ (...) برقم ٢٧٦٢٣٠٥ وتاريخ ٠٢/ ٠٩/ ١٤٢٧هـ والصادر بها الصك المشار إليه لذا، وبناء على المادة ١١/ ٧ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، فقد جرى منا بعث المعاملة لفضيلة مصدر الحكم السابق لنشوئها عن ذات القضية بكتابنا رقم ٣٤١٩٩٨٥٧٧ وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، فوردنا كتاب فضيلته شرحاً على كتابنا المشار إليه والمتضمن (بالاطلاع على صحيفة الدعوى ظهر أنها مطالبة بطلب إفراغ العقار المتمثل في المدرسة المذكورة في صحيفة الدعوى وإلزام الورثة بذلك، وحيث إن هذه الدعوى ليست دعوى محاسبة مصفٍ وليس لها علاقة بالصك الصادر منا برقم ١٠١/ ٧٠٩/ ١٢ في ٢٨/ ١١/ ١٤٢٨هـ)، وبعد النظر في أوراق المعاملة تبين أن الدعوى لها ارتباط واتحاد في السبب وهذه المعاملة ناشئة عن الحكم الصادر من فضيلته ولأن ما جاء في لائحة الدعوى ليس إلزام الورثة بإفراغ العقار، وإنما هي إلزام المصفي بإفراغ العقار ولأن من مهام المصفي الواردة في الحكم الصادر من فضيلته المخاصمة والمدافعة والمرافعة عن التركة العائدة لهم من مورثهم لذا وبناء على اللائحة المعمول بها رقم (١١/ ٧) واللائحة (٧١/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية التي تنص (أن الارتباط في المادة هو اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب ولا يلزم اتحادهما في المقدار)، ولحصول التدافع بيني وبين فضيلته فقد قررت صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص وأنها من اختصاص الشيخ (...) القاضي في هذه المحكمة، كما قررت بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف بعد صدور قرار بذلك بناء على اللائحة المعمول بها (٧٤/ ٢/ أ) من النظام المشار إليه أعلاه للفصل في هذا التنازع وما يصدر من محكمة الاستئناف يجب العمل به، وسوف يبلغ الخصوم بذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاةَ

الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤١٩٩٨٥٧٧ وتاريخ ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل برقم ٣٥١٩٢٢٥٦ وتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) وكالة ضد (...) وكالة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٤٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٥٥٣٣٦٤	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٤٧١١٣	تاريخه: ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - تعديل وتكميل حجة استحكام - اختصاص مصدر الصك أو خلفه - تحقق التدافع - عدم اختصاص نوعي - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٧٨) و(١٧١) و(١٧٣) و(٢١٨/ ٣) و(٢٤٠/ ١) و(٢٤٢) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

طلبت إحدى الجهات الحكومية تعديل وتكميل صك ملكية بإثبات مساحة الأرض والتحقق من صحة وصف أطوالها بالصك ومطابقتها على الطبيعة، وقد أحيل الطلب إلى القاضي وبعد اطلاعه على صك الملكية اتضح أنه صادر من دائرة قضائية أخرى في نفس المحكمة، فتم بعث الطلب إليها بحكم الاختصاص إلا أن قاضي الدائرة رأى عدم اختصاصه في نظر ذلك الإنهاء، وبعد تحقق التدافع بين الدائرتين القضائيتين، ونظراً لأن الاختصاص في تعديل الصك وتكميله يكون لمصدره أو خلفه تابعاً لضبط القضية نفسها، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الإنهاء لعدم الاختصاص النوعي، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٥٣٣٦٤ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٢٧٢٨٥ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمبنية على خطاب سعادة مدير عام مشروع مياه الأمطار وتصريف السيول بمحافظة جدة برقم ١٢٣٠/ ١١١٣/ ١٠٠ في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المتضمن طلبه وصف حدود وأطوال أضلاع الصك للمساحة المتبقية التي لم يتم ذكرها في الصك بعد خصم المساحة المختزلة لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ٢ -التحقق من صحة وصف طول الضلع الغربي نظراً لعدم تطابقه مع حدود الطبيعة، وحتى يتم الحصول على المساحة المدونة بالصك عند رسم وتنزيل حدود الصك على الطبيعة، والتهميش على الصك بالتعديل في الصك الصادر من هذه المحكمة برقم (١٥/ ٣٧١/ ١٣) وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، عليه ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة، وقد جرى تصفح المعاملة، فوجدت الصك المطلوب تعديله صادراً من المكتب القضائي رقم (...)، فأعدت المعاملة إلى فضيلة رئيس المحكمة بالخطاب رقم ٣٥٢٢٧٢٨٥ وتاريخ ٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن طلبه إحالة المعاملة إلى مصدر الصك أو خلفه، ثم أعيدت إلينا بالخطاب رقم ٣٥٢٢٧٢٨٥ في ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن إعادة المعاملة، لذا فقد تحقق لدي التدافع، ولما جاء في المادة الثانية والأربعين بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على العمل به منذ نشره في الجريدة الرسمية، ولما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأربعين بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على استمرار العمل باللوائح المعمول بها حالياً مما لا يخالف هذا النظام، ولما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على سريان أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات، ولما جاء في المادتين الحادية والسبعين بعد المئة والثالثة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، ولما جاء في الفقرة الأولى والثانية والرابعة من لائحة المادة الثامنة والستين بعد المئة من نظام المرافعات السابق التي تنص على أن يكون تصحيح الأخطاء تابعاً لضبط القضية نفسها وأن يقوم به

مصدر الصك إن كان على رأس العمل أو مشمولة بولايته أو خلفه، ولما جاء في المادة الثامنة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، فلذلك كله فقد صرفت النظر عن هذا الطلب، وقررت أنه من اختصاص فضيلة مصدر الصك أو خلفه، وبه حكمت، وقررت نظم قرار بذلك، ورفع المعاملة بكامل أوراقها إلى محكمة الاستئناف؛ عملاً بالفقرة الثانية من اللائحة المادة الرابعة والسبعين من نظام المرافعات السابق، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على المعاملة الخاصة بإنهاء/ (...) المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٢١٧٦٩١ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٤٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٣٣٩٣٧١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٤٢٦٤٣ تاريخه: ٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – سبق إقامة دعوى كيدية – عدم صحتها – صرف النظر عنها – طلب تعزير المدعي – اختصاص ناظر الدعوى الأصلية – تحقق التدافع – عدم اختصاص نوعي – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٣/ ٥ – ٦) و(١٤) و(٧٨/ ١/ ج) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليها طالبين الحكم بتعزيرها وتعويضهما عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهما نتيجة إقامة المدعى عليها لدعوى كيدية انتهت بصرف النظر عنها لعدم صحتها، ونظراً لأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ من الدعاوى الصورية أو الكيدية تختص به الدائرة ناظرة الدعوى الأصلية، ولأنه قد تحقق تدافع الاختصاص بين الدائرتين القضائيتين، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم اختصاصه بها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم

٣٥٣٣٩٣٧١ وتاريخ ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٦٦١١٥٤ وتاريخ ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٦: ١٠ المتعلقة بدعوى (...) ضد (...)، وبالنظر في أوراق المعاملة تبين أن ناظر القضية الأصل فضيلة القاضي (...)، وقد شرح عليها فضيلة مساعد رئيس المحكمة بإحالتها إلى ناظر القضية بالأصل؛ لذا فقد أمرت بإعادة المعاملة إلى ناظر القضية بالأصل، وفي يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٥: ٠٩ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفة الأخير وكيلاً عن (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) التي وكلته بالوكالة رقم ٣٥٧١٥٦٩٦ وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وذلك بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٩٤٧٠٣٤ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، ولم تحضر المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الذي وردت الإفادة من محضري الخصوم بالخطاب رقم ٣٥١٦٦١١٥٤ أنها تبلغت، حيث استلم التبليغ زوجها، ثم قررت سماع الدعوى غيابياً؛ لأن التبليغ كان لأحد الساكنين معها وهو زوجها استناداً للمادة رقم (١٤) من نظام المرافعات الشرعية، ثم ادعى المدعي وكالة قائلاً: إن المدعى عليها قد تقدمت بدعوى إلى المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة ضدي وضد موكلتي بأننا استخرجنا تقريراً طبياً لابنها (...) بطريقة غير رسمية، وبدون طلب من المحكمة، وأننا قمنا بالتشهير فيه بأنه مريض، وذلك في القضية المرفوعة لدى مكتب فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة وإنني أنا استخرجت تقريراً مزوراً للزواج من الخارج؛ لأن ابنتها (...) التي كانت زوجتي مريضة، وطلبت مجازاتنا على ذلك، وتم صرف النظر عن دعواها ضدي وموكلتي لعدم صحتها، وقد صدق الحكم من محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة بالقرار رقم ٣٥١٧٨٩٤٦ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وأنا أطلب بالأصالة عن نفسي وعن موكلتي تعزيرها؛ لأن هذه دعوى كيدية، كما أطالب بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتنا جراء الدعوى الكيدية، هذه دعواي ودعوى موكلتي، ثم جرى الاطلاع على الصك الذكور فوجدته برقم

٣٥١٠٩٧٣٥ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ ووجدت أن مصدر الصك هو فضيلة الشيخ (...) القاضي بهذه المحكمة الذي لا زال على رأس العمل، وقد حكم به أثناء قيامه بعمل فضيلة الشيخ (...) القاضي بهذه المحكمة سابقاً، والذي خلفه الآن فضيلة الشيخ (...)، وقد سبق أن أحيلت إلي المعاملة بالإحالة رقم ٣٥٣٣٩٣٧١ وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، فأعدتها إلى فضيلة الرئيس لإحالتها لفضيلة ناظرها أو خلفه، فأعادها إلي فضيلته بأن فضيلة خلف من أحيلت إليه المعاملة وهو فضيلة الشيخ (...) قد أعادها وطلب مني إجراء المقتضى النظامي حيالها بخطابه رقم ٣٥١٦٦١١٥٤ وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، عليه فإن النظر في الاختصاص هو من أول ما يجب النظر فيه والفصل فيه، وقد جاء في المادة رقم (٣/ ٥) من نظام المرافعات الشرعية أن للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، وقد نصت المادة رقم (٣/ ٦) أيضاً على الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريتها مع الحكم برفض الدعوى إن أمكن، والمراد هنا بالدائرة القاضي أو خلفه حيث إن الدائرة تشمل ذلك، كما أن المراد بالدائرة هو القاضي وإن كان فرداً، وهذا المعنى هو المؤكد عليه من نص المادة رقم (٤/ ٨) من نظام المرافعات القديم، التي تنص على أن الذي يقرر التعزير في القضايا الكيدية هو حاكم القضية أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى واكتساب الحكم القطعية، ولأجل ذلك فقد قمت ببعث المعاملة إلى فضيلة الرئيس لإحالتها إلى الدائرة المختصة استناداً إلى المادة رقم (٧٨/ ١/ ج) من نظام المرافعات الجديد، ولكن أعادها فضيلته، ونظراً لأن التدافع قد حصل، واستناداً للمادة آنفة الذكر والمادة رقم (٣) ولوائحها التنفيذية، فقد حكمت بصرف النظر عن هذه القضية لعدم اختصاص هذه الدائرة بها، وقررت رفعه وجوباً إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك؛ استناداً للمادة السابقة وهي (٧٨/ ١/ ج)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٦٦١١٥٤ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٢٩هـ والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٤٦٦٨٧٢ وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/٠٣هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة والمسجل بعدد ٣٥٣٢٨٧٢٨ في ١٤٣٥/٠٧/٢٦هـ المتضمن دعوى (...) ضد (...) في دعوى إيذاء الغير المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٤٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٥٢١٠٧١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٣١٥٠٣	تاريخه: ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – إقامة ناظر وقف – حكم سابق بإقامة ناظر – تأقيت مدة النظارة – انتهاؤها – طلب إقامة ناظر جديد – عدم ارتباطه بالحكم السابق – عدم اختصاص مصدره – تحقق التدافع – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –المادة (٧٤) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

٢ –قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٢/ ١٥/ ١٨١٠) في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ المعمم بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٠٢/ ت) في ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي بصفته ناظراً على أحد الأوقاف طالباً إقامة مجلس نظارة جديد للوقف بعد انتهاء مدة النظَّار السابقين، ولكون ذلك يعد طلباً مستقلاً عن الحكم الذي قضى بإقامة النظَّار السابقين لمدة محددة فقد أحاله القاضي مصدر الحكم للدائرة الإنهائية المختصة للنظر فيه، فأعادت الإنهاء رفق كتابها المتضمن اختصاص مصدر الحكم السابق بالإنهاء لكون إقامة نظَّار جدد يعد عزلاً للنظَّار السابقين، ونظراً لكون مدة النظَّار السابقين محددة فتنتهي ولايتهم بانتهائها دون حاجة لعزلهم مما يعد معه الطلب إنهاء جديداً مجرداً لا يرتبط بالحكم السابق وتختص بنظره الدوائر الإنهائية، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الإنهاء لعدم الاختصاص، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢١٠٧١ وتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٩٩٤٣٣ وتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٢٠ للنظر في الإنهاء المقدم من الناظر المشروط لوقف (...) بشأن طلبه المدون على لفة (٢٣) المتضمن: طلبه إقامة مجلس نظارة للوقف بعد إجراء الانتخاب للمجلس الجديد، والمحال إلينا إحالة مقصودة برقم ٣٤٢٥٧٠٤٦٧ في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وبما أن طلب المنهي هو إقامة مجلس نظارة جديد؛ ولعدم الاختصاص، فقد جرى بعثها مني لرئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة بالكتاب رقم ٣٤٢٥٧٠٤٦٧ في ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (وحيث إن الطلب يتضمن إقامة ناظرين منضمين للناظر المشروط ويعتبر هذا الطلب إنهاءً جديداً مجرداً فيحال حسب التوزيع؛ لكون لا علاقة للقاضي الخلف بذلك) ا.هـ. فجرى إحالتها حسب التوزيع لفضيلة قاضي الدائرة الإنهائية (...) بهذه المحكمة الشيخ/ (...) بمذكرة الإحالة رقم ٣٤٢٥٧٠٤٦٧ في ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، فأعادها فضيلته بالكتاب رقم ٣٤٢٥٧٠٤٦٧ في ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن (وبعد الاطلاع على الصك الصادر من الشيخ (...) رقم ٥٠/ ٥/ ١٨ في ٢٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ وجد أن فضيلته أقام ثلاثة نظار وخمسة مشرفين لمدة مؤقتة وهي أربع سنوات، وبما أن إقامة الناظر هي عزل أيضاً للنظار السابقين عند انتهاء التوقيت، فتكون من اختصاص الخلف في إقامة الناظر بدل من النظار الذين عزلهم سلفه، وذلك حسب المواد (٣٢/ ١٠) (٢٤٦/ ٤) (٢٤٦/ ٥) (٢٦٤/ ٦) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه)ا.هـ. فبناءً على ما تقدم، وحيث إن مسألة الاختصاص هي من المسائل الجوهرية التي يجب التحقق منها ولو لم يطلب المنهي ذلك، وحيث إن مدة النظارة للنظار السابقين محددة أشبه بتحديد مدة الوكيل تنتهي، ولايتهم بانتهاء المدة المحددة ولا يحتاج إلى عزلهم؛ لأن تصرفاتهم حينئذ غير نافذة، كما أن النظارة مقيدة بوقت فوجب أن تتقيد بحدها، كما أن العمل في هذه المحكمة جارٍ على أن إقامة

الناظر بعد وفاة الناظر أو فقده أهليته تحال حسب التوزيع ولا تحال لمصدر الصك أو خلفه، وهذه القضية من جنسها والتفريق بينهما تفريق بين متماثلين، كما أنه لو سلمنا لفضيلته بأن إقامة الناظر المؤقت هو عزل له عند انتهاء مدته، فإنه لا يسلم له اختصاص الخلف بإقامة الناظر بدل من النظار الذين عزلهم سلفه؛ كونه لم يُذكر في أحد المواد المشار إليها في كتاب فضيلته ولا في مجموعها ما يدل على ذلك. يضاف لذلك أن تحديد النظارة بمدة وإجراء الانتخابات للنظار والمشرفين كان بطلب من المنهين أنفسهم، فهم الذين طلبوا نظارة مؤقتة ومحددة بزمن كما جاء في الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة رقم ٦٧/ ١٠/ ٦ في ٢٣/ ٧/ ١٤١٤هـ بعد دعوى أقامها أحد المستحقين انتهت باتفاق مع نظار الوقف وموافقة أغلبية المستحقين، كان مما تضمنه الصك: (تكون مدة الناظرين المنتخبين أربع سنوات)، كما أن العمل في هذه المحكمة منذ أكثر من ثلاثين سنة على عدم اختصاص الخلف بإقامة النظار، إذ لو صح ذلك لكان ذلك من اختصاص خلف الشيخ (...) أو خلف الشيخ (...)؛ إذ إن الصكوك المنظمة لنظارة الوقف صادرة منهم كما يتضح من مرفقات المعاملة، كما أن قبول القاضي السلف لنظر هذا الإنهاء وإصداره الصك رقم ٥٠/ ٥/ ١٨ في ٢٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ -لو صح وسلم به؛ إذ ليس في الأوراق ما يدل على ذلك، ولم يصدر قرارٌ من محكمة الاستئناف منهياً للنزاع مقرراً للاختصاص في هذه القضية، فإنه ليس ملزماً للقاضي الخلف في قبوله نظيره، بل اللازم في ذلك هو ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية من تحديد اختصاص القاضي الخلف، وحيث إن طلب إقامة مجلس نظارة جديد يعد إنهاءً جديداً لا علاقة له بما سبق أن صدر من فضيلة القاضي السلف، كما أن قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٢/ ١٥/ ١٨١٠ في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٢/ ت في ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ المنظم لافتتاح الدوائر الإنهائية في هذه المحكمة قد جعل لها عموم النظر في الإثباتات الإنهائية، وهذا الإنهاء ليس بشاذ عنها فثبت دخول ذلك في اختصاصها وهو من أحيلت إليه حسب التوزيع الدائرة الإنهائية (...) في هذه المحكمة، وحيث إن جميع ما سبق يدل دلالة واضحة على عدم اختصاصي بوصفي قاضياً خلفاً بإقامة النظار محل

الإنهاء، واستناداً على المادة الرابعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، ولتحقق التدافع الوارد فيها، فقد صرفت النظر عن هذا الإنهاء لعدم الاختصاص، وأن النظر فيه من اختصاص فضيلة الشيخ (...)، وبه قضيت، وأمرت بإصدار قرار بذلك، ورفعه لمحكمة الاستئناف للفصل في ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٩٩٤٣٣ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١١٦٩٣٦ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب (...) الناظر على وقف (...) إقامة مجلس نظارة للوقف، وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٥٠

محكمة الدرجة الأولى: دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة
رقم القضية: ٣٤٤٦٢٨٠٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٠٥٥٦٥ تاريخه: ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – دعوى إعسار – سند تنفيذي – صدوره قبل نفاذ نظام التنفيذ – اختصاص قاضي الموضوع – عدم اختصاص قاضي التنفيذ – تحقق التدافع – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ – المادة (٧٤) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢ – المواد (٧٧) و(٩٧) و(٩٨/ ١) من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

٣ – تعميم وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٤٨٩١) وتاريخ ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ.

٤ – قرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) وتاريخ ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ.

ملخص الدعوى

أحيلت دعوى إعسار لدائرة الحجز والتنفيذ للنظر في إثبات إعسار المدعي من عدمه، ونظراً لأن الدعوى خارج اختصاص قاضي التنفيذ لكونها ناشئة عن سند تنفيذي صادر قبل تاريخ نفاذ نظام التنفيذ فقد تم إحالتها إلى محكمة الموضوع المختصة للنظر فيها إلا أن قاضي الموضوع رأى عدم اختصاصه بنظرها أيضاً لأن قاضي التنفيذ يختص بنظر دعوى الإعسار مطلقاً، ونظراً لأن قاضي الموضوع يختص بنظر دعاوى الإعسار الناشئة عن سندات تنفيذية صادرة قبل نفاذ نظام التنفيذ، لذا فقد قرر قاضي التنفيذ صرف النظر عن الدعوى لعدم اختصاصه بها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا/ (...) القاضي في دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الحجز والتنفيذ في المحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٤٦٢٨٠٣ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٣٦٨٢٤٨ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨، للنظر في المعاملة المتعلقة بدعوى إعسار/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المبنية على خطاب سعادة مدير شرطة محافظة جدة رقم ٣٠٥٢/ ٢٠/ ٤/ ٢ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن التوجيه حيال استمرار سجن الموقوف/ (...) أو إطلاق سراحه وإكمال ما يلزم وفق المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، حيث قرر عجزه بحجة الإعسار عليه، فقد جرى الكتابة لسعادة مدير محافظة جدة بخطابنا رقم ٣٤٢٣٦٨٢٤٨ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن أن المعاملة تتضمن سندات تنفيذية صادرة قبل ٢٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، لذا تحال للمحكمة العامة وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ونظام التنفيذ ولوائحهما ا.هـ. ثم وردنا خطاب قائد مهام شرطة محافظة جدة برقم ٦٤٨٧/ ٢٠/ ٤/ ٢ وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ برفقه خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بجدة/ (...) برقم ٣٤٢٥٧٤١٨٢ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن بأن قاضي التنفيذ مختص بنظر دعاوى الإعسار مطلقاً اعتباراً من تاريخ ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ بناء على المادة الثالثة والمادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ وما بعدها من مواد وأن الفقرة الأولى من لائحة المادة الثامنة والتسعين من نظام التنفيذ قد خالفت مواد نظام التنفيذ بما لا يجوز لها ذلك، وأنها لم تتطرق لدعاوى الإعسار التي نشأت عن السند التنفيذي علماً بأن المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية قد تم إلغاؤها بموجب نظام التنفيذ في مادته (٩٦) منه لذا آمل إعادتها لسعادته ليتم بعثها إلى دوائر التنفيذ لإحالتها لقاضي التنفيذ المختص، حيث تم سلخ الولاية في نظر دعاوى الإعسار القديمة والجديدة من قاضي الموضوع اعتباراً من تاريخ ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ ا.هـ. فبناء على ما تقدم من التدافع بيني وبين فضيلة القاضي بالمحكمة العامة، وحيث إن ما دفع به فضيلته باختصاص

قاضي التنفيذ بنظر دعاوى الإعسار مطلقاً اعتباراً من تاريخ ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ بناء على المادة الثالثة والسابعة والسبعين من نظام التنفيذ وما بعدها من مواد مخالف لما ورد في المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ ونصها: (إذا لم يف المدين بالدين وادعى الإعسار ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع وفقاً لأحكام هذا النظام (...) إلخ)، وحيث إن من أحكام نظام التنفيذ ما ورد في المادة السابعة والتسعين من نظام التنفيذ ونصها: (يصدر الوزير اللائحة خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور النظام ويعمل بها بعد نفاذه). والمادة الثامنة والتسعين من نظام التنفيذ ونصها: (يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، واستناداً إلى تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ ت/ ٤٨٩١ وتاريخ ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ المتضمن نشر نظام التنفيذ في جريدة أم القرى في العدد ٤٤٢٥ بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وأن العمل بنظام التنفيذ سوف يبدأ -بمشيئة الله تعالى - اعتباراً من تاريخ ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، واستناداً إلى قرار وزير العدل رقم ٩٨٩٢ وتاريخ ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، وحيث نصت الفقرة الأولى من لائحة المادة الثامنة والتسعين من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية على أنه: (تسري أحكام هذا النظام على السندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه)، وحيث إن تاريخ نشوء جميع السندات التنفيذية المتعلقة بدعوى مدعي الإعسار/ (...) قبل ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، وحيث إن ما ذكره فضيلته بأن المادة (٢٣١) المتعلقة بالإعسار والمذكورة في نظام المرافعات الشرعية ملغاة بإطلاق غير متوجه؛ لأن من شروط الإلغاء أو النسخ العلم بتاريخ الناسخ، وحيث إن تاريخ النسخ يبدأ على السندات التنفيذية الناشئة بتاريخ ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ فما قبله لم يتطرق إليه النسخ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي ما يغيره، وحيث إن المغير - بكسر الياء - بالتاريخ المذكور فإن المادة الحادية والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية تسري اعتباراً من تاريخ العمل بها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٠٥/ ١٤٢١هـ على الوقائع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها بتاريخ ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، فإذا حلت محل المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية مادة نظامية أخرى، فإن هذه المادة تسري من الوقت المحدد

لنفاذها وذلك بتاريخ ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، ويقف سريان المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لكل من المادتين، وذلك حسب منطوق الفقرة الأولى من لائحة المادة الثامنة والتسعين من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية ومفهومها، ولو صح احتجاج فضيلته بأن المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية ملغاة استناداً للمادة السادسة والتسعين من نظام التنفيذ للزم منه عدم تطبيق ما جاء في الفقرة الأولى من لائحة المادة الثامنة والتسعين من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية على أي إجراء، بما فيه القيام بتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة قبل نفاذ النظام من قبل إدارات الحقوق لكون هذا العمل مستند على مواد نظام المرافعات الملغاة بنظام التنفيذ وقد صدر تعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم ٦٣٢٥٨ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ بأنه جرى عقد اجتماع من المختصين في وزارة العدل ووزارة الداخلية، وجرى الاتفاق على استمرار جهات التنفيذ بإمارات المناطق والمحافظات والمراكز والشرط بالعمل بنظام المرافعات الشرعية فيما يتعلق بسندات التنفيذ التي صدرت قبل سريان نظام التنفيذ أي ما قبل ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، حيث نظام التنفيذ يسري على السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة التاسعة التي صدرت بعد نفاذه وهو ما تضمنه المادة (٩٨/ ١) من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية ا.هـ. واستناداً إلى خطاب فضيلة وكيل وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ برقم ٣٤٢٤٨٧١٧٥ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه: (نفيدكم بأنه استناداً للمادة السابعة والتسعين من نظام التنفيذ ولما نصت عليه اللائحة (٩٨/ ١) ونصها: (تسري أحكام هذا النظام على السندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه)، ولأن نظر أي دعوى لإعسار لابد أن تكون ناشئة عن سند تنفيذي صدر بإلزام مدعي الإعسار بالوفاء به فدعوى الإعسار ملحقه بسندها التنفيذي وناشئة عنه فيشمله ما ورد في المادة (٩٨/ ١)؛ لذا يكون نظر دعوى الإعسار الناشئة عن أي سند تنفيذي صدر قبل نفاذ نظام التنفيذ في ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ من اختصاص قضاء الموضوع ا.هـ. لذلك كله صرفت النظر عن دعوى/ (...) لعدم الاختصاص وقررت اختصاص فضيلة قاضي الموضوع في المحكمة العامة بجدة بنظرها وبه حكمت، واستناداً إلى المادة الرابعة والسبعين من نظام المرافعات

الشرعية ولائحته التنفيذية قررت رفعها لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاسْتِئْنَافْ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منّا الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة المسجل بعدد ٣٤٣٧٨١٨٠ وتاريخ ٠٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن دعوى إعسار/ (...)، المحكوم فيه بما دون باطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٥١

محكمة الدرجة الأولى: دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة
رقم القضية: ٣٥٦١٧٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٣٢٧٣ تاريخه: ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – منازعة تنفيذ – شيك – تعليق الوفاء به على شرط – عدم استيفاء شروط صحة الشيك – قرار سابق بتنفيذه – إلغاء قرار التنفيذ – عدم اختصاص نوعي – اختصاص قضاء الموضوع.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٩١/ ب) من نظام الأوراق التجارية.

ملخص الدعوى

تقدم طالب التنفيذ إلى دائرة الحجز والتنفيذ المختصة طالباً تنفيذ ورقة تجارية عبارة عن شيك محرر لأمره، فأصدر قاضي التنفيذ قراراً قضائياً يتضمن أمر المنفذ ضده بدفع قيمة الشيك وقراراً آخر يتضمن تطبيق العقوبات على المنفذ ضده، وبعد تأمل القاضي للشيك محل التنفيذ وجده معلقا على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مما يجعله غير مستوف للشروط النظامية لصحة الشيكات، ولذا فقد قرر القاضي إيقاف إجراءات التنفيذ وإلغاء العقوبات الصادرة بحق المنفذ ضده، وأفهم طالب التنفيذ أن له التقدم لدى المحكمة العامة بموضوع الشيك لعدم اختصاص قضاء التنفيذ به، فاعترض طالب التنفيذ، وصدق القرار من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الحجز والتنفيذ في المحكمة العامة بجدة برقم ٣٥٦١٧٨ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٠٠٣٩ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ للنظر في طلب التنفيذ المقام من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بشأن تنفيذ شيك، وفي يوم الخميس الموافق٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٤٥، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٥٩١٤٩٤ وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وطلب الحجز والتنفيذ وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها ..إلخ، وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها قرارنا القضائي الصادر في النظام الشامل للتنفيذ برقم ٣٥١٥٧٩ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أمر المنفذ ضده (...) بدفع مبلغ قدره مائة مليون ريال، كما وجدت قرارنا القضائي الصادر بالنظام الشامل للتنفيذ برقم ٣٥٣٥٤٦ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن تطبيق العقوبات على المنفذ ضده بناء على المادة السادسة والأربعين من نظام التنفيذ ولوائحه، وبتأمل السند التنفيذي المقدم من طالب التنفيذ الذي هو عبارة عن شيك مسحوب على البنك (...) برقم ٠٠٠٠٣٧ وتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠١٣م المحرر في جدة والمتضمن ما نصه: (ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر الأستاذ (...) مائة مليون ريال فقط لا غير، عربون وسعي قيمة أبراج (...) مشروط بالبيع بقيمة مليار وسبعمائة وخمسون مليون ريال) ا.هـ، وجدت أن الشيك المذكور معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، وقد نصت المادة (٩١) من نظام الأوراق التجارية على الشروط المتعلقة بصحة الشيك، ومنها ما جاء في فقرة (ب) ما نصه: (أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود)، وبما أن الشيك غير مستوف للشروط النظامية، لذا قررت إيقاف التنفيذ وإلغاء العقوبات الصادرة منا بخصوص هذا الشيك، وأفهمت طالب التنفيذ بالتقدم لدى المحكمة العامة

لعدم الاختصاص، وبه حكمت، وبعرض الحكم على طالب التنفيذ وكالة قرر عدم قناعته بالحكم، وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، وأفهم بأنه له مدة قدرها ثلاثون يوما لتقديم اعتراضه، اعتباراً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة الحكم، وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف، واكتسب الحكم القطعية، وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة ١١.٣٠، وتم إقفال الجلسة الساعة ١١.١٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على القرار القضائي الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة برقم ٣٥١٥٨٠٢٤ وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب التنفيذ المقام من (...) ضد (...)، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية، تقررت الموافقة عليه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاختصاص المكاني

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١١٥٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتبوك
رقم القضية: ٣٣٣٨٦٠٦٧ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٣٩٠١٥٤ تاريخه: ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - كفالة بالمال - شرط في العقد - إقامة الدعوى في بلد المدعي - موافقة المكفول - عدم لزوم الشرط للكفيل - عدم اختصاص مكاني - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم الاختصاص المكاني.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه ثمن كمية من التمور كان المدعى عليه كفل طرفاً ثالثاً في أداء ثمنها، وقد وردت إفادة الجهة المختصة متضمنة أن المدعى عليه يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة المكاني، فأصر المدعي على سماع الدعوى ضد خصمه لكونه اشترط على مكفول المدعى عليه أن تكون محكمة بلده هي المختصة بنظر أي نزاع بينهما، ونظراً لأن موافقة المكفول على ذلك الشرط حجة قاصرة عليه ولا يلزم كفيله لا سيما وأن الكفالة عقد تبرع في أصله، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بتبوك، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٣٣٨٦٠٦٧ وتاريخ

٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٦٧٥٣٣ وتاريخ ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الاثنين الموافق٢٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩، وفيها حضر المدعي وكالة (...) بالوكالة رقم ٨٥ بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ بصفته وكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) في كافة الدعاوى المقامة منه أو ضده في جميع القضايا التي يوكل فيها وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإحضار البينة وسماعها والجرح والتعديل وطلب اليمين والإقرار والإنكار وطلب التميز والقناعة وبالأحكام، ثم أحضر الوكالة رقم ١٦٧٦٣ بتاريخ١٢/ ٦/ ١٤٢٩هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بتبوك المتضمنة توكيل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وللأخير فيها حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وإحضار البينات وسماعها والجرح والتعديل والتحليف والمصالحة والمخالصة والإبراء والإنكار وطلب المعارضة ورفع اليد وإخلاء السبيل وقسمة التراضي وقسمة الإفراز والتمييز والقناعة بالأحكام ورفضها، وقد وردتنا إفادة مدير شرطة تبوك برقم ١٣٤٠٥٠٢٨ بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ المتضمنة أن المدعى عليه يسكن في محافظة خميس مشيط، فأفهمت المدعي أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، فأصر على سماع دعواه، وطلب الحكم فيها فادعى قائلاً: لقد كان بين المدعي أصالة وبين المدعو (...) عقد يلتزم فيه الثاني للأول بتوزيع التمور للمصنع التابع للمدعي، فاستلم كمية من التمور قيمتها مائة واثنان وخمسون ألفاً وست مائة وسبعة وخمسون ريالاً، ولم يدفع منها شيئاً، وقد كفله في هذا المبلغ المدعى عليه، أطلب إلزامه بدفعها، هذه دعواي، ثم أبرز أصل إقرار على ورقة بيضاء المتضمن إقرار المدعو (...) بأن في ذمته لـ(...) مبلغ وقدره مائة واثنان وخمسون ألفا وست مائة وسبعة وخمسون ريالا، كما يتضمن إقراره أنه في حالة عدم السداد يخضع لمساءلة قانونية، وتكون محكمة تبوك هي المختصة، كما يكون الإعلان في الجريدة مثابة إعلان كافٍ لي وقد كفله المدعى عليه ونص كفالته أكفل المذكور كفالة غرم وأداء عن كل ما يترتب عليه للدائن وذلك في حال عدم التزامه بالسداد مذيل بتوقيع المدعو (...) وبصمة إبهامه وتوقيع الكفيل (...) وبصمة إبهامه فبناء على ما تقدم من الدعوى ولأن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه ولما جاء في إفادة مدير شرطة تبوك المرصود

أعلاه، ولأن الإقرار المذكور حجة قاصرة على من أقر به، ولا يدخل في ذلك الكفيل لأن كفالته محصورة على المبلغ محل الإقرار، ولأن الكفالة عقد تبرع، لذا كله قد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي، وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر اعتراضه على الحكم، فتم تسليمه نسخة منه وتم إفهامه بتعليمات الاستئناف، واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٣٠: ٩ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بتبوك على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٣١٠٦٧٥٣٣ وتاريخ ٢٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) - وفقه الله - برقم ٣٥٢٥٣٢٥٦ وتاريخ ٢٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) وبدراسة الصك وصورة ضبطه والمذكرة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر المصادقة على الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٥٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر	
رقم القضية: ٣٤٢٢٩٤٥٨	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢٠٤٨٤٨	تاريخه: ١١/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص - جعالة - طلب عمولة تحصيل - دفع بعدم الاختصاص المكاني - إبداؤه قبل أي دفاع في الدعوى - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٣٤) و(٧١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المصرف المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه قيمة عمولته على تحصيل ديون معدومة للمصرف، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه دفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة لكون مقر مجلس إدارة المصرف ومقر الإدارة القانونية التابعة له خارج نطاق اختصاص المحكمة المكاني، ونظراً لأن المدعى عليه دفع بعدم الاختصاص المكاني في أول جلسة وقبل الجواب عن الدعوى، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المكلف برقم ٣٤٢٢٩٤٥٨ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم

٣٤١٢١٤٧٧٣ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية بالرقم ٢٨٣٤٣ في ٧/ ٦/ ١٤٣٢هـ جلد ٩٤٣٢، التي تخوله المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى وقبول الأحكام ونفيها والبت فيها والصلح والتنازل وتقديم الاعتراضات وطلب حلف اليمين ورده واستئناف الأحكام والقناعة بها والاعتراض عليها وتمييز الأحكام وطلب التحكيم، وادعى على الحاضر معه المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته رئيس مجلس إدارة البنك (...) بالوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة بالرقم ٩٦٩ في ١٦/ ٢/ ١٤٣٣هـ جلد٢٧٧، التي تخوله المرافعة والمدافعة والصلح والتنازل واستلام الثمن ودفع القيمة واستلام الوثائق والصكوك والتوقيع وكالة خاصة قائلاً في دعواه: إن موكلي عمل رئيسا لمجلس إدارة البنك (...) لمدة ١٨ سنة، واتفق موكلي مع أعضاء مجلس إدارة المدعى عليه الذي كان يترأسه في أول اجتماع له على ضرورة تحصيل الديون المعدومة له عند الغير، وقد وضع موكلي خطة لتحصيل الديون مع وضع حوافز نسبتها ٢٥٪ لمن يقوم بالتحصيل، وتمكن موكلي من تحصيل مبلغ ١٨٥.٠٠٠.٠٠٠ ريال كانت معدمة، وبعد إنهاء خدمات موكلي طالب بعمولته فيما حصله، إلا أن البنك وافق على أن يصرف له لاحقاً، كما اتفق الطرفان أن يصرف مخصص سنوي بناءً على طلب المدعى عليه وتقدر ب٥٠٠.٠٠٠ ريال، أطلب إلزام البنك (...) المدعى عليه بسداد مبلغ ٤٦.٢٥٠.٠٠٠ ريال لموكلي قيمة عمولته في تحصيل مبلغ ١٨٥.٠٠٠.٠٠٠ريال ديون معدومة ٢ - إلزام المدعى عليه بدفع باقي المبلغ المتبقي له والبالغ قدره ٧٠٠٠٠٠٠ ريال، وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: إنني أطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني لسببين؛ أولاً: مقر مجلس إدارة البنك في مدينة الرياض والنظام الأساسي للبنك ينص على

أن مقر الإدارة العامة في الرياض، والسبب الثاني: أن مقر الإدارة القانونية في الرياض وأنا مدير الإدارة القانونية، ومقر عملي بالرياض، هكذا أجاب، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة بصرف النظر لعدم الاختصاص المكاني، وحيث دفع المدعى عليه وكالة بعدم الاختصاص المكاني في الجلسة الأولى، وذلك وبناءً على المادة الحادية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن الإدارة القانونية والإدارة العامة للبنك مقرها الرياض، وبناءً على المادة ٣٤ من نظام المرافعات الشرعية، فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي (...) ضد البنك (...)؛ لعدم الاختصاص المكاني، وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعى عليه وكالة، ولم يقنع المدعي وكالة، وقرر تقديم لائحته الاعتراضية، فأفهم بالمراجعة بعد ثلاثة أيام الاستلام نسخة من الحكم، وتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نظم الصك، وأنه إن لم يتقدم بشيء خلال المدة المشار إليها فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم ٣٥١٩٤٦٩٣ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٣٠٨٩٥١ وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٢٧٨٥٠١ وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ البنك (...) في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، ولبيانه حرر في ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

الرقم التسلسلي: ١١٥٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٣٦٠٢٩٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٩٢٢٧ تاريخه: ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

اختصاص – معارضة على إنهاء – اكتسابه الصفة القطعية – عزل ناظر وقف – إقامته خارج الاختصاص المكاني – دعوى مستقلة عن الإنهاء – اختصاص محكمة بلد المدعى عليه – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد رقم (٣٦) و(٢١٨/ ٥) و(٢٥١/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفتهم مستحقي وقف ضد ناظر الوقف طالبين عزله عن النظارة، وقد قرر وكيل المدعين بأن المدعى عليه يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة المكاني، فجرى بعث المعاملة إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها سكن المدعى عليه، فأعيدت لعدم الاختصاص وأن المختص بنظر المعارضة على صك النظارة هو مصدره، ونظراً لأن المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية هي دعوى مستقلة تختص بنظرها محكمة بلد المدعى عليه، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على

المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٣٦٠٢٩٠ وتاريخ ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٢٤٦٤١ وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الخاصة بنظر دعوى (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن بقية مستحقي الوقف ضد المدعى عليه (...)، والذي يطالب فيه المدعي بعزل المدعى عليه عن نظارة وقف (...)، الذي عين ناظراً له بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٥٩/ ١٠/ ٩ في ١٤/ ٨/ ١٤٢٨هـ، وحيث إن النظر في الاختصاص النوعي والمكاني مقدم على نظر الموضوع، فقد جرى سؤال المدعي وكالة عن مقر إقامة المدعى عليه، فقرر بأن المدعى عليه يسكن في محافظة جدة حسب الإقرار المدون لفة رقم ١٧، فجرى بعثها للمحكمة العامة بجدة لكونها من اختصاصهم بناء على المادة رقم ٣٤ من نظام المرافعات السابق والمادة ٣٦ من نظام المرافعات الجديد، وذلك بخطابنا رقم ٣٥٤٢٤٦٤١ في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، فأعيد لنا بخطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومرفق به خطاب فضيلة القاضي (...) المتضمن ما نصه: وحيث إن صك النظارة المرفق بالمعاملة صورة منه صادر من المكتب القضائي (...) بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ١٥٩/ ١٠/ ٩ وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٢٨هـ، والقاضي بما نصه (فقد أقمت (...) ناظراً على الوقف)، وحيث نصت المادة ٢٤٠ من نظام المرافعات الشرعية على ما نص الحاجة منه: (على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح) كما نصت اللائحة السادسة من المادة ٢٤٦ من نظام المرافعات الشرعية على ما نصه: (المعارضة على النظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مصدرة الصك، ويكون نظرها من قبل مصدر الصك إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه)، عليه فإن الاختصاص في نظر هذه الدعوى منعقد للقاضي مصدر الصك إن كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فخلفه، عليه آمل من فضيلتكم الاطلاع وبعث المعاملة إلى المحكمة العامة بمكة المكرمة لإحالتها إلى المكتب القضائي (...) لديهم) ا.هـ، وحيث إن المادة رقم ٢١٨/ ٥ من نظام المرافعات نصت على أن المعارضة على الإنهاء بعد اكتساب القطعية يكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقا للأحكام

العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، وهذا نص قاطع في هذه المسألة، وأما ما ذكره فضيلة الشيخ من عدم صدور اللوائح فقد صدرت وبدأ العمل بها اعتبارا من ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وأما ما ذكره من أن المادة رقم ٢٤٦ من النظام القديم فهي محمولة على ما إذا كان المدعي والمدعى عليه يقيمان في نفس البلد الذي أصدر صك النظارة، وذلك لأن الأصل أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه حسب المادة ٣٤، ويؤيد ذلك ما ذكرته المادة ٢/ ٢٥١ بأن المعارضة على حجة الاستحكام بعد خروجها واكتسابها القطعية تعتبر دعوى مستقلة تقام في بلد المدعى عليه، لذلك كله فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص، وأنها من اختصاص المحكمة التي يقع في نطاقها إقامة المدعى عليه، وسيتم رفع هذا الحكم لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على القرار القضائي الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٩٠٧٣٣ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) (أصالة ووكالة) ضد (...) والمحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص، وأنها من اختصاص المحكمة التي يقع في نطاقها إقامة المدعى عليه وذلك استناداً للمادة ١٠/ ٢ من نظام المرافعات الشرعية السابق والمادة ٣٤ من نفس النظام، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

المجلد الثالث عشر

الجنائي

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
مظاهرات			
مشاركة في مسيرات جنائز للإثارة وتأليب الرأي العام وإثارة النعرة الطائفية	٣٤٥١٢٩٠٠	١٠٢٧	٦/١٣
مشاركة في مسيرات جنائز للإثارة وتأليب الرأي العام وإثارة النعرة الطائفية	٣٥١٥٢٣٧٤	١٠٢٨	١٣/١٣
خروج عن طاعة ولي الأمر بمسيرات مناهضة	٣٥١٥٧٨٥٤	١٠٢٩	١٩/١٣
مشاركة في تجمهر أمام جهات رسمية	٣٤٥٥٠٢٥٦	١٠٣٠	٢٥/١٣
تكرار مشاركة في تجمهر أمام جهات أمنية	٣٤٥٥٧٨٦٨	١٠٣١	٢٩/١٣
اشتراك في كتابة لافتة تحريضية	٣٥١٤٩٧٣٦	١٠٣٢	٣٧/١٣
اتجار بالبشر			
ادعاء اتجار بالبشر بإجبار الأسرة على التسول	٣٤١٥٩٨٤٠	١٠٣٣	٤٢/١٣
ادعاء اتجار بالبشر عبر إقامة علاقة محرمة	٣٤٢٩٦٩٢٢	١٠٣٤	٤٦/١٣
ادعاء باتجار استغلالهن للعمل خادمات	٣٤٤٣٧٤٤٤	١٠٣٥	٥٠/١٣

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
إزعاج سلطات			
إزعاج السلطات ببلاغ كاذب بالتهديد بسلاح ناري	٣٤٤٤٥٨٨٥	١٠٣٦	٥٦/١٣
إزعاج السلطات ببلاغ كاذب بالتعرض لإطلاق نار	٣٥١٦٥١٧٣	١٠٣٧	٦٠/١٣
إزعاج السلطات ببلاغ كاذب بالتعرض للخطف والسرقة	٣٥١٧٨٧٣٥	١٠٣٨	٦٥/١٣
إزعاج السلطات بشكوى كيدية ضد خصم	٣٥٣٠٦٥٩	١٠٣٩	٦٩/١٣
تستر على الغير			
تستر على خادمة متهمة بالسرقة وتهريبها	٣٥١١٢٤٣	١٠٤٠	٧٦/١٣
تستر على جانٍ بتسليم نفسه للتضليل	٣٥١٦٨٤٧	١٠٤١	٨٠/١٣
ادعاء تستر على جناة متهمين بإطلاق النار	٣٥٢٨٧٩٣	١٠٤٢	٨٦/١٣
تستر على قاتل	٣٥١٠٢١٢٦	١٠٤٣	٨٩/١٣
إيواء جناة متهمين بالقتل والتستر عليهم	٣٥٢٥٦١٤٩	١٠٤٤	٩٧/١٣
انتحال شخصية			
ادعاء انتحال صفة رجل السلطة العامة	٣٥٥٧٠٩	١٠٤٥	١٠٤/١٣
انتحال عسكري شخصية شقيقه للسفر	٣٥٦٣٤٦	١٠٤٦	١٠٨/١٣

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
إيذاء الغير			
ادعاء باتهام بالسرقة	٣٤٤٦٥٥٧٤	١٠٤٧	١١٢/١٣
اتهام عبر رسائل جوال بالسرقة	٣٤٤٠٩٧٥٨	١٠٤٨	١١٥/١٣
اتهام بالتزوير والرشوة	٣٤٣٤٠٧١٧	١٠٤٩	١١٨/١٣
ادعاء باتهام بالتزوير	٣٥٢٧٢٥٤٠	١٠٥٠	١٢١/١٣
ادعاء بشهادة زور	٣٤٤٢٤١٩٩	١٠٥١	١٢٤/١٣
اتهام بتغييب فتاة	٣٤٥٢١٠٨٠	١٠٥٢	١٢٩/١٣
اتهام بإقامة علاقات محرمة	٣٤٦١٥٨٩	١٠٥٣	١٣٣/١٣
ادعاء باتهام بالاستيلاء على أموال قصر	٣٥٩١٨٨٤	١٠٥٤	١٤٣/١٣
اتهام بتصوير مستندات خاصة لدى جهة حكومية	٣٥٣١٣٣٨	١٠٥٥	١٤٧/١٣
تشويه سمعة بقصيدة شعرية	٣٥٣٧٣٦٧٣	١٠٥٦	١٥٠/١٣
تشويه سمعة بإعلان صحفي بالتحذير من التعامل	٣٤١٨٥٤٨	١٠٥٧	١٥٤/١٣
ادعاء إرسال رسائل قذف وشتم وتهديد بتشويه سمعة	٣٤٣٥٩٩٥١	١٠٥٨	١٦١/١٣
ادعاء بتشويه سمعة بالنقل تأديبياً	٣٤٤٦٧٣٢٦	١٠٥٩	١٦٦/١٣
تهديد مريض عقلي لآخر بحفر قبره	٣٤١٣٥٠٢٣	١٠٦٠	١٦٩/١٣

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
تهديد بالقتل في حال غضب	٣٤١٩١٥٩٥	١٠٦١	١٣/ ١٧٣
تهديد ورمي نفايات أمام الجار	٣٥٢٥٨٢٠	١٠٦٢	١٣/ ١٧٧
ادعاء بالتهديد بالضرب	٣٥٩٥٤١٠	١٠٦٣	١٣/ ١٨١
ترويع مطلقته ومحاولة فتح الباب بالقوة	٣٤٣٥٤٢٦	١٠٦٤	١٣/ ١٨٨
ضرب ابن جار بغرض تأديبه	٣٥٣٩٤٩٨	١٠٦٥	١٣/ ١٩٧
ادعاء بإحراق سيارة	٣٤٥١٩٣٩٢	١٠٦٦	١٣/ ٢٠٠
الإساءة لوزير عبر برقيات	٣٥٢٦٠٦٦٥	١٠٦٧	١٣/ ٢٠٣
ادعاء تحريض على الإيذاء والإزعاج وتسريب المعلومات	٣٤١٤٧١٥٥	١٠٦٨	١٣/ ٢٠٦
ادعاء بكتابة على جدران وتكسير أنابيب	٣٥٧٢٤٢٨	١٠٦٩	١٣/ ٢١٠
ادعاء بتحريض الأبناء على السب والشتم	٣٥٢٥٣٢١٠	١٠٧٠	١٣/ ٢١٣
تفحيط			
ادعاء تفحيط للمرة الثالثة وطلب السجن والمصادرة	٣٥١١٥٧١	١٠٧١	١٣/ ٢١٨
تفحيط للمرة الثالثة وطلب مصادرة السيارة	٣٥٩٨٧٦٢	١٠٧٢	١٣/ ٢٢٢
انتهاك حرمة منزل			
انتهاك حرمة منزل بقصد السرقة	٣٥٩٨٤٠٦	١٠٧٣	١٣/ ٢٢٦
شروع في انتهاك حرمة منزل وإشهار سلاح	٣٤٤٢٤٥٤٣	١٠٧٤	١٣/ ٢٣٠

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
انتهاك حرمة منزل بقصد تهريب خادمة	٣٤٢٥٤٨٤٦	١٠٧٥	٢٣٣/١٣
انتهاك حرمة منزل من حدث دون سن التكليف	٣٥٥٥٤١	١٠٧٦	٢٣٧/١٣
انتهاك حرمة منزل لخلوة بامرأة	٣٤٤٣٢٧٨٧	١٠٧٧	٢٤٠/١٣
انتهاك حرمة منزل وفعل مقدمات الزنا بخادمة	٣٥٤٤٣٢٤	١٠٧٨	٢٤٤/١٣
انتهاك حرمة منزل وتهديد امرأة بسكين	٣٥٥٦٨٠	١٠٧٩	٢٤٧/١٣
دخول منزل والاختباء داخل فناء النساء	٣٥٧١٠٩٤	١٠٨٠	٢٥٢/١٣
دخول منزل بالقوة لأخذ قريبه الطفل	٣٥٧٠٠٩٦	١٠٨١	٢٥٧/١٣
دخول منزل بدعوى إكمال مكالمة هاتفية	٣٥٩٧٤٢٠	١٠٨٢	٢٦٢/١٣
جرائم معلوماتية			
قذف عبر البريد الإلكتروني	٣٥٢١٠١٢	١٠٨٣	٢٦٨/١٣
تشهير بوجود حشرات في أكل قاعة احتفالات	٣٤٢١٣١٦٦	١٠٨٤	٢٧٣/١٣
حيازة وبيع أفلام إباحية وتخزينها وإعداد ما من شأنه المساس بالقيم الدينية والآداب العامة	٣٤٥٤٢٩١٩	١٠٨٥	٢٨٢/١٣
حيازة مقاطع وصور خليعة في جهاز جوال	٣٤٥٣٧٧٥٤	١٠٨٦	٢٨٦/١٣
حيازة مقاطع وصور خليعة في جهاز جوال	٣٤٥٥٦٠٣٢	١٠٨٧	٢٩٠/١٣
تصوير فتاة ونشر صورها وحيازة ومواد إباحية	٣٥١٦٥٩٣٢	١٠٨٨	٢٩٥/١٣
استغلال الرقية			
استغلال الرقية الشرعية في التغرير بالنساء	٣٤٤١٣١٧١	١٠٨٩	٣٠٠/١٣

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
شكاوى ودعاوى كيدية			
بلاغ بإساءة معاملة خادمة وتعاطي مخدرات	٣٣٣٨٤٧٩٣	١٠٩٠	١٣/ ٣١٤
ادعاء بتقديم شكوى كيدية ضد رجل أمن	٣٥٢٤٩٥١	١٠٩١	١٣/ ٤١٩
اتهام بشكوى كيدية ضد إمام مسجد	٣٤٥٢٩٥١٩	١٠٩٢	١٣/ ٣٢٣
التقدم للشرطة ببلاغ كاذب وإزعاج السلطات	٣٤٧٧١٥٠	١٠٩٣	١٣/ ٣٢٩
شكوى تتضمن اتهاماً بالتهديد والتلفظ	٣٤١١٢٤٠	١٠٩٤	١٣/ ٣٣٥
ادعاء بكيدية شكوى باتهام حيازة صك	٣٥٢٢٣٩٣٠	١٠٩٥	١٣/ ٣٤٠
اتهام بالتزوير والرشوة	٣٤٣٤٠٧١٧	١٠٩٦	١٣/ ٣٤٤
ادعاء باتهام في مشاركة في مضاربة	٣٤٣٤٤٦٩٧	١٠٩٧	١٣/ ٣٤٧
اتهام لموظف بالغياب أمام جهة عمله	٣٤٣٦١٠١١	١٠٩٨	١٣/ ٣٥٢
ادعاء باتهام باستغلال النفوذ الوظيفي	٣٤٤٢٢٤٢٤	١٠٩٩	١٣/ ٣٥٨
ادعاء بكيدية دعاوى رفعت إضراراً بالمدعي	٣٤٥٥٨٧٣٠	١١٠٠	١٣/ ٣٦٢
ادعاء بكيدية دعوى	٣٥١٧٠٦٢	١١٠١	١٣/ ٢٦٥
ادعاء بكيدية دعاوى رفعت من رجل ضد مطلقته	٣٥١٨٥١١٨	١١٠٢	١٣/ ٣٦٩
ادعاء كيدية دعوى ردت بحلف المدعى عليه	٣٥١٨٨٣٨٦	١١٠٣	١٣/ ٣٧٢
شكوى باتهام بالقتل من مريض بالفصام العقلي	٣٣٤٤٧٥٦٨	١١٠٤	١٣/ ٣٧٥

شروط الدعوى والاختصاص

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
صفة المدعي			
دعوى كف الأذى عن والدته دون وكالة	٣٣١٤٤٥٨	١١٠٥	٣٨٠/١٣
دعوى إلزام برعاية امرأة دون وكالة	٣٤٢٠٤٠٤٤	١١٠٦	٣٨٥/١٣
دعوى إعادة مبلغ مالي دون وكالة	٣٤٤٤٢٠٥٧	١١٠٧	٣٨٩/١٣
دعوى الأب بصداق ابنته دون وكالة	٣٥٣٧٧٤٣	١١٠٨	٣٩٢/١٣
دعوى بما تختص به جهة حكومية	٣٤٤٩٦٠٣٠	١١٠٩	٣٩٥/١٣
دعوى أم بنصيب ابنتها في تركة دون وكالة	٣٥١٩٤٨٧٧	١١١٠	٣٩٨/١٣
صفة المدعى عليه			
الدعوى على من ليست العين بيده	٣٤٤١٦٦٥	١١١١	٤٠٢/١٣
الدعوى على الوكيل دون الأصيل	٣٤٩٣٥٥٤	١١١٢	٤٠٨/١٣
الدعوى على الوسيط دون البائع	٣٤١٦٧١٥٢	١١١٣	٤١٣/١٣
الدعوى على الوسيط دون البائع	٣٤٥٤٤١٠٨	١١١٤	٤١٨/١٣
الدعوى على الوسيط دون البائع	٣٥٢٥٤٥٤٢	١١١٥	٤٢١/١٣
الدعوى على وسيط استقدام	٣٤٥٦٩٦٢٣	١١١٦	٤٢٥/١٣
الدعوى على مدير شركة دون الشركة	٣٥٦٢٢٨٠	١١١٧	٤٢٨/١٣

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
الدعوى على زوج في عقد أبرم مع زوجته	٣٥٢٦٢٦٥٥	١١١٨	٤٣١/١٣
تحرير الدعوى			
عدم تحرير الربح المطالب به في شركة	٣٤٣٣٥٢٠٢	١١١٩	٤٣٦/١٣
عدم تعيين الوقف المدعى بالاستحقاق فيه	٣٢٥٧٠٥٥٦	١١٢٠	٤٤٠/١٣
عدم تعيين الجزء من الأرض المطالب برفع اليد عنه	٣٥١٥٥٢٠٩	١١٢١	٤٤٦/١٣
الجمع بين طلبات لا رابط بينها وعدم تحرير المطالبة	٣٥٣٢٥٠٠٢	١١٢٢	٤٤٩/١٣
عدم تحديد نطاق العمل المتعاقد عليه	٣٤٥٠٨٨٨٥	١١٢٣	٤٥٣/١٣
دعوى مقلوبة بالمطالبة بإثبات سبب السندات	٣٤٥٣٦٥٢٣	١١٢٤	٤٥٨/١٣
إلزام شاهد بأداء الشهادة	٣٤٢٨٢٠٤١	١١٢٥	٤٦١/١٣
الاختصاص الولائي/ شرط التحكيم			
إعادة وحدات سكنية	٣٤٢٣٣٦٤٧	١١٢٦	٤٦٦/١٣
رد مبلغ مقابل وحدة سكنية	٣٥٣٩١٨٨٢	١١٢٧	٤٧٢/١٣
نزاع في إدارة مدارس دولية	٦٤٧٧٠٢٢٠	١١٢٨	٤٧٦/١٣
الاختصاص الدولي			
إثبات شراكة في عقار خارج المملكة	٣٤٢٤٥٣٢٦	١١٢٩	٤٨٦/١٣
دعوى فسخ نكاح ضد أجنبي لم يدخل المملكة	٣٥١١٩٠٤	١١٣٠	٤٨٩/١٣

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
اختصاص ديوان المظالم			
إعادة تقدير تعويض نزع ملكية	٣٣٥٦٥٦٥	١١٣١	٤٩٤/١٣
رد أموال في عقد توريد	٣٤٦٢٨٠٣	١١٣٢	٤٩٩/١٣
عقد مقاولة	٣٥١٤٥٠٣٤	١١٣٣	٥٠٣/١٣
أتعاب محاماة في قضية أمام المحكمة الإدارية	٣٤١٣٠٨٧١	١١٣٤	٥٠٧/١٣
إثبات شراكة وتعيين حارس قضائي	٣٤١٣٨٦٥٠	١١٣٥	٥١١/١٣
فسخ شراكة	٣٥٢١٩٤٤٤	١١٣٦	٥٢٤/١٣
محاسبة شريك	٣٥١٠٤١٤٥	١١٣٧	٥٢٧/١٣
محاسبة مدير شركة	٣٤٢٥٦٩٥٨	١١٣٨	٥٣٠/١٣
تنفيذ حكم أجنبي سابق لصدور نظام التنفيذ	٣٥٢٣٤٦٦٧	١١٣٩	٥٣٦/١٣
الهيئات العمالية			
دفع رواتب ناشئة عن عقد عمل	٣٤٤٨٠٨٦	١١٤٠	٥٤٠/١٣
مستحقات عمالية	٣٥١٤٠٤٥٨	١١٤١	٥٤٣/١٣
اللجان التأمينية			
إلزام شركة تأمين بأرش حادث	٣٤١٨١٦١٢	١١٤٢	٥٤٨/١٣
لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء			
طلب بأجرة مثل عن مسار تيار كهربائي	٣٤٢٠٦٩٤٥	١١٤٣	٥٥٤/١٣

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
اللجنة المصرفية			
مطالبة متعلقة بعقد إيجار تمويلي	٣٤٢٩٩٥٩١	١١٤٤	٥٦٤/١٣
اللجنة الإعلامية			
مطالبة متعلقة بتصوير ونشر حلقات تلفزيونية	٣٥٣٣٠٤	١١٤٥	٥٧٠/١٣
الاختصاص النوعي			
اختصاص الدائرة القضائية مصدرة الحكم	٣٤٣٨٦٧١٨	١١٤٦	٥٧٤/١٣
اختصاص الدائرة القضائية مصدرة صك العقار	٣٥٥٣٣٦٤	١١٤٧	٥٧٩/١٣
اختصاص الدائرة القضائية مصدرة الحكم في نظر الدعوى الكيدية	٣٥٣٣٩٣٧١	١١٤٨	٥٨٢/١٣
اختصاص الدائرة الإنهائية لعدم ارتباطه بحكم سابق	٣٥٢١٠٧١	١١٤٩	٥٨٦/١٣
إثبات إعسار ناشئ عن سند سابق لصدور النظام	٣٤٤٦٢٨٠٣	١١٥٠	٥٩٠/١٣
سند غير تنفيذي – شيك معلق على شرط	٦١٧٨٣٥	١١٥١	٥٩٥/١٣
الاختصاص المكاني			
مطالبة كفيل خارج محل إقامته	٣٣٣٨٦٠٦٧	١١٥٢	٦٠٠/١٣
مطالبة بعمولات تحصيل ديون ضد مصرف	٣٤٢٢٩٤٥٨	١١٥٣	٦٠٣/١٣
عزل ناظر وقف	٣٥٣٦٠٢٩٠	١١٥٤	٦٠٦/١٣

الفهرس العام لكامل المجلدات

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
حقوقي	
بيع	١/ ١٥
قرض	١/ ٤١٣
رهن	١/ ٤٧٩
ضمان	٢/ ٥
رد مبلغ	٢/ ٢٧١
كفالة	٢/ ٣٠٩
حوالة	٢/ ٣٦٣
صلح	٢/ ٣٧٣
وكالة	٢/ ٤٠١
شركة	٣/ ٥
الإجارة	٣/ ١٣٩
مقاولة	٣/ ٣٦٩
شفعة	٤/ ٦٧
وديعة	٤/ ٧٥
جعالة	٤/ ٨٩
سمسرة	٤/ ٩٥
أتعاب محاماة	٤/ ١٢٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
هبة وعطية	٤/ ١٤٧
إعسار	٤/ ١٩١
عقار	٤/ ٢٧٧
إخلاء عقار	٤/ ٣٩٣
استطراق	٥/ ٥
إنهاءات عقار	٥/ ٢٣
استرداد حيازة	٥/ ١٤١
تسليم مستندات	٥/ ١٨١
مطالبة بيت المال	٥/ ٢١٥
منع ضرر وإزالته	٥/ ٢٦٥
منازعة تنفيذ	٥/ ٣٣١
حجز تحفظي	٥/ ٣٥٧
أحوال شخصية	
مواريث	٦/ ٥
إنهاءات المواريث	٦/ ١٦١
وقف	٦/ ٢٢٥
إنهاءات الوقف	٧/ ٥
وصية	٧/ ٢٩٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
إنهاءات الوصية	٧/ ٣٣٥
ولاية	٧/ ٤٠١
إنهاءات الولاية	٨/ ٥
نكاح	٨/ ١٧٣
عضل	٨/ ١٨١
صداق	٨/ ٢٦٣
جهاز الزوجية	٨/ ٣٣١
خلع	٨/ ٣٣٩
طلاق	٨/ ٣٤٩
فسخ النكاح	٩/ ٥
انقياد	٩/ ١٦١
لعان	٩/ ٢٠١
نسب	٩/ ٢١١
نفقة	٩/ ٢٤١
حضانة	٩/ ٢٨٣
زيارة	٩/ ٣٨٩
جنائي	
الاعتداء على النفس	١٠/ ٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
قتل	١٠/ ٥
إثبات مسؤولية	١٠/ ٨٩
دية	١٠/ ١١٥
اعتداء	١٠/ ٢٧٥
الاعتداء على العرض	١٠/ ٤١٧
زنا	١٠/ ٤١٧
دعارة وقوادة	١٠/ ٤٨١
عمل قوم لوط وشذوذ جنسي	١١/ ٥
تحرش	١١/ ٦٩
ابتزاز	١١/ ٩٩
تغييب فتاة	١١/ ١٤٣
استدراج وخطف	١١/ ١٥٧
قذف وسب وشتم	١١/ ٢٠٥
مسكر	١١/ ٣٤٥
مخدرات	١١/ ٤٤١
تهريب	١١/ ٤٤١
ترويج	١١/ ٤٩٩
تصنيع	١١/ ٥٤٣

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تعاطي	١١/ ٥٥٥
حيازة	١٢/ ٥
نقل	١٢/ ١١٥
سرقة	١٢/ ١٤١
سحر	١٢/ ٣١٥
ردة	١٢/ ٣٧٩
اعتداء على المال	١٢/ ٣٩٣
إتلاف ممتلكات	١٢/ ٣٩٣
خيانة أمانة	١٢/ ٤٥٥
غسل أموال	١٢/ ٥١٣
نصب واحتيال	١٢/ ٥١٩
شهادة زور	١٢/ ٥٣١
عقوق	١٢/ ٥٤٥
عمل وقت الصلاة	١٢/ ٥٥٩
مجاهرة بإفطار	١٢/ ٥٦٧
مظاهرات	١٣/ ٥
اتجار بالبشر	١٣/ ٤١
إزعاج سلطات	١٣/ ٥٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تستر على الغير	١٣/ ٧٥
انتحال شخصية	١٣/ ١٠٣
إيذاء الغير	١٣/ ١١١
تفحيط	١٣/ ٢١٧
انتهاك حرمة منزل	١٣/ ٢٢٥
جرائم معلوماتية	١٣/ ٢٦٧
استغلال الرقية	١٣/ ٢٩٩
شكاوى ودعاوى كيدية	١٣/ ٣١٣
شروط الدعوى	
صفة المدعي	١٣/ ٣٧٩
صفة المدعى عليه	١٣/ ٤٠١
تحرير الدعوى	١٣/ ٤٣٥
الاختصاص الولائي	١٣/ ٤٦٥
شرط التحكيم	١٣/ ٤٦٥
الاختصاص الدولي	١٣/ ٤٨٥
اختصاص ديوان المظالم	١٣/ ٤٩٣
الهيئات العمالية	١٣/ ٥٣٩
اللجان التأمينية	١٣/ ٥٤٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	١٣/ ٥٥٣
اللجنة المصرفية	١٣/ ٥٦٣
اللجنة الإعلامية	١٣/ ٥٦٩
الاختصاص النوعي	١٣/ ٥٧٣
الاختصاص المكاني	١٣/ ٥٩٩